

الكوثر الجاري إلى مرأيت أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني

٨١٣ - ٨٦٦ ص

مطبوع في دار الكتب العلمية

بمطبعة دار الكتب العلمية

المجلد الخامس

الأحاديث ٢٢٨٧ حتى ٣٠٩٠

بمطبعة دار الكتب العلمية

(٣٨) الحوالات - (٣٩) الكفالة - (٤٠) التوكأة - (٤١) الحرث
والمزارعة - (٤٢) المساقاة - (٤٣) الاستقراض وأداء العيول والمجور
والتفليس - (٤٤) الخصومات - (٤٥) القسمة - (٤٦) النظام -
(٤٧) الشركة - (٤٨) الرهن - (٤٩) العتق - (٥٠) المكاتب -
(٥١) الهبة وفضلها والتعريض عليها - (٥٢) الشهادات -
(٥٣) الصلح - (٥٤) الشروط - (٥٥) الوصايا - (٥٦) الجهاد

مَشُورَات

مجمع رجال بيت المقدس

دار الكتب العلمية

DKi

بيروت - لبنان

حبه السنة

الكوشة الجارية

إلى من رأى

الجارية الجارية

الكتاب: الكوثر الجاري إلى رياض
أحاديث البخاري

Title : AL-KAWṬAR AL-JĀRĪ
ILĀ RIVĀD AHĀDĪT AL-BUḤĀRĪ

التصنيف: شرح حديث

Classification: Explanation of Prophetic Hadith

المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني (ت ٨٩٣ هـ)

Author : Ahmad ben Ismaïl ben Othman ben
Mohammed al-Kourani (D. 893H.)

المحقق: محمد بن رياض الأحمد

Editor : Mohammed ben Riyad al-Ahmad

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (12 مجلداً) 6400

قياس الصفحات 17* 24 cm

سنة الطباعة 2012 A.D. -1433 H.

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

Printed in : Lebanon

Edition : 1st

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel. : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٩٠



ISBN 978-2-7451-7352-2

ISBN 2-7451-7352-9

9

الكثير الجاردي

إلى رياض

الجاردي

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني

٨١٣ - ٨٩٣ هـ

صَبَطَهُ رَضِيَ عَنْهُ وَعَلَى عَلَيْهِ

محمد بن رياض الأحمدي

المجلد الخامس

الأحاديث ٢٢٨٧ حتى ٣٠٩٠

مختارة على الآتي:

(٣٨) الحَوَالَات - (٣٩) الكِفَالَة - (٤٠) الوَكَالَة - (٤١) الحِرْت
والمَزَارَعَة - (٤٢) المَسَاقَاة - (٤٣) الاستِقْرَاض وأداء الدين والحجر
والتفليس - (٤٤) الحصومات - (٤٥) اللقطة - (٤٦) المظالم -
(٤٧) الشركة - (٤٨) الرهن - (٤٩) العتق - (٥٠) المكاتب -
(٥١) الهبة وفضلها والتحرير عليها - (٥٢) الشهادات -
(٥٣) الصلح - (٥٤) الشروط - (٥٥) الوصايا - (٥٦) الجهاد



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

DKI

أسستها من بحوث بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - كِتَابُ الْحَوَالَةِ

١ - بَابُ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجَعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا
لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

كتاب الحوالات

باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟

بكسر الحاء وفتحها مصدر حال الشيء من مكان إلى آخر، أو صفة إلى أخرى.

قال الشاعر:

لئن كان إياه لقد حال بعدنا عن العهد والإنسان قد يتغير
وفي الشرع: نقل دين من ذمة إلى أخرى، وشرط رضا المحيل والمحتمل دون
المحال عليه، وقال أبو حنيفة: الشرط رضا المحال عليه والمحتمل دون المحيل، وقال
أحمد: الشرط رضا المحيل لا غير.

(وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه مليًّا جاز) يوم: بالفتح على البناء
أي: إذا كان مليًّا ثم أفلس جاز الرجوع على المحيل، وقال أبو حنيفة: إذا مات
مفلسًا، أو حكم بإفلاسه، أو جحد الدين ولا بينة للمحال. وقال الشافعي وأحمد
ومالك: لا رجوع بحال.

(وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان) هذا نظير الحوالة، استدل به على أنه لا
رجوع في الحوالة، قياسًا على تخارج الشريكين، وقد فسر التخارج (بأن يأخذ أحدهما
عينًا والآخر دينًا) قال ابن الأثير: تفاعل [أ/٣٤١] من الخروج، كأنه يخرج كل واحد
منهما عن ملكه للآخر بالبيع (فإن توي لأحدهما) أي: حقه، يقال: توي - بفتح التاء
وكسر الواو - وتواء - بالمد والقصر - أي: هلك.

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [الحديث ٢٢٨٧ - طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].

٢ - بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٧].

٢٢٨٧ - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاء بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (مطل الغني ظلم) أي: عدم أدائه الدين، من مطلت الحديد إذا طولته، ومفهومه أنه إذا لم يكن غنياً لا ظلم، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] (فإذا أتبع أحدكم على مليء) بفتح الميم وكسر اللام بعده ياء، آخره همزة وقد يروى بتشديد الياء (فليتبع) بسكون التاء مضارع تبع، ويروى بتشديد التاء من الاتباع، والجمهور على أن هذا الأمر للندب.

باب إذا أحال على ملي فليس له ردّ

٢٢٨٨ - (ومن أتبع على ملي فليتبع) وقع أكثر النسخ، وقيل: هي زيادة في نسخة الفريري بعد ترجمة الباب هكذا معناه، إذا كان لأحد عليك دين فأحلته على رجل مليء، فضمن ذلك فله أن يتبع صاحب الحوالة فيأخذ منه، إلى هنا كلامه، وهو شيء لا يكاد يصح؛ لأن بنفس الحوالة انتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فأبى وجه لقوله: إن أفلس بعد ذلك فله أن يتبع صاحب الحوالة، والصواب: أن قوله إذا أحال على مليء فليس له رد، أن المحيل ليس له بعد الحوالة رد؛ لأن الدين انتقل

٢٢٨٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الفني وصحة الحوالة برقم (١٥٦٤)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المطل برقم (٣٣٤٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب مطل الغني برقم (٤٦٨٨).

٢٢٨٨ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في فصل الفتى أنه ظلم برقم (١٣٠٨).

٣ - بَابُ إِنْ أَحَالَ دِينَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازٍ

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الحديث ٢٢٨٩ - طرفه في: ٢٢٩٥].

إلى ذمة المحال عليه، واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة؛ فإن الأمر بالاتباع يدل على عدم جواز الرد.

بَابُ إِنْ أَحَالَ دِينَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازٍ

فاعل أَحَالَ الرَّجُلُ؛ أي: أحاله على نفسه، أو الحاكم.

٢٢٨٩ - (يزيد) من الزيادة (الأكوع) بفتح الهمزة (أتي بجنازة) بفتح الجيم وكسرهما لغتان في الميت والنعش (قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه) هذا في الحقيقة ضمان دين الميت، وهو حجة على أبي حنيفة في عدم تجويز الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاء، ومن وجه آخر حيث يشترط قبول صاحب الدين. فإن قلت: لم يصل على من عليه دين ولم يترك وفاء؟ قلت: لئلا يرد دعاؤه، فإن حقوق العباد لا بد من أدائها، وقيل: حثًا للناس على قضاء الديون، وهذا الوجه أوجه.

فإن قلت: في رواية أبي داود: ديناران^(١)، في رواية ابن ماجه: ثمانية عشر

٢٢٨٩ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين برقم (١٩٦١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين برقم (٣٣٤٣).

درهماً^(١)؟ قلت: محمول على تعدد الواقعة، وهذا كان قبل الفتوح؛ لما روى البخاري ومسلم: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك ديناً فعليّ قضاؤه»^(٢).

- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الكفالة برقم (٢٤٠٧).
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع برقم (٢٢٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته برقم (١٦١٩).

٣٩ - كِتَابُ الْكِفَالَةِ

١ - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

٢٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمَزَةٌ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ

كتاب الكفالة

باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

القرض: بالقاف، وفي بعضها: العروض بالعين.

٢٢٩٠ - (وقال أبو الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه: أن عمر بعثه مصدقًا) - بكسر الدال المشددة - أي: عاملاً على الصدقات (فوقع الرجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل الكفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلدته مائة) أي: ذلك الرجل الذي وقع على جارية امرأته، ولم يعلم بذلك حمزة؛ فلذلك أخذ الكفلاء حتى يسأل عمر، فلما سأله (صدقهم [٣٤١/ب] وعذره) أي: قبل عذر حمزة في أخذ الكفيل، أو عذر الرجل في دعوى الجهل بحرمة الزنى بجارية زوجته؛ ولذلك جلدته، وإلا كان الواجب الرجم.

هذا محصل ما رواه مالك في «الموطأ» مطوَّلاً، ومن لم يحط بهذا علماً زعم أن قوله: «كان عمر قد جلدته فصدقهم» صدق بالتخفيف، وفاعله ذلك الرجل؛ أي: صدق القوم في وقوع الزنى منه، وهَبَّ أنه لم يحط بالكلام نقلاً، فكيف يمكن أن يكون فاعل فصدقهم الرجل بعد جلد عمر؛ إذ جلد عمر لا بد وأن يكون بعد إقراره، ثم قال: ويجوز أن يكون صدق مشدداً بمعنى أكرم؛ أي: أكرم الكفلاء، انظروا هذا الفهم؛ وأين رأى عمر الكفلاء!؟

فإن قلت: الكفالة في الحدود غير جائزة، فكيف أخذ في الحد الكفلاء؟ قلت:

بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَتَبْتُهُمْ وَكَفَلْتُهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَلْتُهُمْ عَشَائِرَهُمْ. وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: اثْنَيْ بِالشُّهْدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَفَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرَكَبًا يَرُكِبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرَكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِكَ، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرَكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقِدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرَكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ

كان ذلك عن اجتهاد؛ على أن المسألة فيها خلاف، أجازها أبو يوسف ومحمد.

(وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبتهم وكفلهم).

فإن قلت: ما معنى الكفالة في المرتد؟ قلت: المحافظة عليه؛ أن لا يقع فيه ثانيًا.

(فتابوا، وكفلهم عشائرهم) بتشديد الفاء ونصب عشائر، ويجوز التخفيف والرفع.

٢٢٩١ - (وقال الليث) وفي بعضها: عبد الله بن صالح عن الليث (هرمز) بضم

الهاء آخره زاء معجمة.

روى في الباب حديث الإسرائيلي، وموضع الدلالة أنه طلب من الكفيل، فدل على أن الكفالة شرع قديم (التمس مركبًا) أي: سفينة (فأخذ خشبة، فنقرها) حفر وسطها (ثم زجج موضعها) أي: أصلحها - بتشديد الجيم الأول - من قولهم: زجج

أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آدَى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشْبَةِ، فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٨].

٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: وَرَثَةٌ. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِأَلْحُوقِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمْ،

الحواجب إذا أخذ شعرها ودققها (قال: هل كنت بعثت بشيء؟ قال أخبرك لم أجد مركبًا قبل الذي جئت فيه) كان حق الجواب أن يقول: بعثت، ولكن استبعد أن يكون وصل إليه ما أرسله في البحر أنه لو قال ذلك عد محالًا عرفًا، فأخذ في الاعتذار (قال: فإن الله قد آدى عنك الذي بعثت والخشبة) بالنصب على أنه مفعول معه. وفي الحديث دلالة على بركة الأمانة والتوكل.

باب قول الله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ - (الصلت بن محمد) بالصاد المهملة (أبو أسامة) بضم الهمزة، حماد بن أسامة (مصرف) بضم الميم وتشديد الراء المهملة المكسورة (كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمة) أي: دون الورثة؛ سواء كان من ذوي

٢٢٩٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم برقم (٢٩٢٢).

فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. [الحديث ٢٢٩٢ - طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٤٩].

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [الحديث ٢٢٩٤ - طرفاه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

الأرحام، أو من سائر العصبات (فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ [النساء: ٣٣] نسخت، ثم قال: ﴿مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ٣٣] إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ) أَي: هذه الأحكام باقية وإن نسخ الإرث، والرفادة - بكسر الراء - من الرفد؛ وهو العطاء، قال ابن الأثير: الرفادة: عبارة عما كانت قريش تفعله من إخراج المال، كل شخص على قدر طاقته، ويشترون به الطعام والزبيب للنبيد ويسقون في الموسم، قال: والذي في حديث ابن عباس من النصر والرفادة المراد بهم الإعانة.

٢٢٩٣ - (حميد) بضم الحاء، مصغر (قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، فأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع) لما آخى بين المهاجرين والأنصار.

٢٢٩٤ - (محمد بن الصباح) بفتح الصاد وتشديد الباء (قلت لأنس بن مالك: أبلك أن رسول الله ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري).

فإن قلت: فما التوفيق بين قوله: «لا حلف في الإسلام» وبين [٣٤٢/أ] قول أنس، على أنه جاء في الحديث الآخر: «أيا حلف كان في الجاهلية لا يزيده الإسلام إلا

٢٢٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاه النبي بين أصحابه برقم (٢٥٢٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الحلف برقم (٢٩٢٦).

٣ - بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيْتٍ دِينًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ .

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينَ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٩]

شدة^(١)؟ قلت: الذي نفاه ما كان عليه المشركون من التعاون والتعاقد على الباطل من قتل البريء بذنب الآخر، وقتل الجماعة بواحد ونحوه، والذي أثبتته هو التعاون على الحق ونصر المظلوم.

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث في الكفالة؟ قلت: ذكروا أنه انتقل حق الوارث إلى الحلف؛ كما ينقل حق صاحب المال من الأصيل إلى الكفيل؛ وفيه نظر؛ لأن الحق في الكفالة لم ينتقل، فإن صاحب المال مخير بين مطالبة الأصيل والكفيل؛ بل الوجه في ذلك أنهم كانوا عند عقد الحلف يقول كل منهم: أكون مطالبًا بكل ما طولبت به، وهذه مناسبة ظاهرة.

بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيْتٍ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

٢٢٩٥ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (يزيد بن أبي عبيد) بضم العين، مصغر (الأكوع) بفتح الهمزة وسكون الكاف، روى في الباب هذا الحديث من الثلاثيات حديث أبي قتادة حيث تكفل عن الميت ثلاثة دنانير.

فإن قلت: أورده في كتاب الحوالة^(٢)، واستدل به، فكيف استدل به على الكفالة؟ قلت: إيرادها في باب الحوالة كان تنظيرًا؛ لأن الحوالة تقتضي محيلًا؛ ولا محيل هنا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه برقم (٢٥٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الحلف برقم (٢٩٢٥)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في الحلف برقم (١٥٨٥).

(٢) تقدم قبل قليل.

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثِيَّةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلِيهَا. [الحديث ٢٢٩٦ - أطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٢٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

فإن قلت: فكيف دل على عدم جواز الرجوع؟ قلت: لو جاز الرجوع لم يكن يصلي عليه، ولم يكن أيضًا للكفالة فائدة، وفي رواية أبي داود: أن رسول الله ﷺ قال له: «الدنانير عليك والميت منها بريء» قال: نعم، ثم لقيه، فقال: «يا أبا قتادة ما فعلت الدنانير؟» قال: قضيتها، فقال: «الآن برد جلده»^(١)، واتفق الفقهاء على أن الكفالة عقد لازم.

٢٢٩٦ - (عن جابر قال: قال النبي ﷺ: لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) أشار بملء كفيه، قد للتحقيق في الموضوعين، ولو: بمعنى إن، ويحتمل التمني (قال جابر: فأتيته) أي: أبا بكر (فقلت: إن النبي ﷺ قال لي: كذا) كناية عما كان أشار إليه بكفيه من إعطاء الدراهم (فحسى لي حثية) يقال: يحسى، وحثا يحشو بمعنى؛ أي: الرمي بيده، ومعناه في الحديث أنه عرف له من المال بكفيه، واستدل به مالك وطائفة من العلماء على أن الوعد ملزم، والجواب: أن هذا كان خاصًا به ﷺ لعظم منصبه، واللائق بأخلاقه، وأيضًا فعل أبي بكر لم يكن لكونه كان ذلك في ذمة رسول الله ﷺ كسائر الديون؛ بل كان إكرامًا له لثلا يقع الخلف في مواعيده، ألا ترى أنه عطف الدين عليه؛ إذ لو كان لازمًا لم يكن لعطف الدين عليه وجه.

فإن قلت: أين موضع الدلالة في الحديث؟ قلت: هو قوله: (من كان له عند رسول الله ﷺ دين فليأتنا) وقد سلف أن الكفالة عقد لازم لا يمكن الرجوع عنه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٤١٢٧).

٢٢٩٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال لا برقم (٢٣١٤).

٤ - باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمَرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغَمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغَنَةِ،

قال بعض الشارحين: لو كان لأبي بكر الرجوع للزم خلاف المقصود؛ وهو براءة ساحة رسول الله ﷺ مع أنه لو بقي عن رسول الله ﷺ تركة لكانت صدقة؛ فلا مجال للرجوع إليها، وهذا غلط منه، فإن الصدقة إنما هي بعد أداء الدين، صرح به في الحديث، والتحقيق أن هذا لم يكن كفالة بالمال؛ بل صورته الكفالة، ألا ترى أن أبا بكر إنما أعطى جابرًا من مال النبي.

باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

الجوار - بكسر [٣٤٢/ب] الجيم - مصدر جور، أو اسم من الإجارة، مضاف إلى المفعول، قال الجوهري: والجار هو الذي أجرته ممن يظلمه.

قلت: وقد جاء بمعنى المجير، وقد حكى الله عن إبليس في سورة الأنفال: ﴿وَإِنِّي جَارٌّ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨]. وكذا في قول ابن دغنة: هذا لأبي بكر (وأنا لك [جارًا]).

٢٢٩٧ - (بكير) بضم الباء: مصغر، وكذا (عقيل) (أن عائشة قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين) أي: الإسلام، وانتصاب بنزع الخافض. قال الجوهري: دان بكذا ديانة، وتدين به؛ فهو دين ومتدين (قال أبو صالح) قال الغساني: أبو صالح هذا هو سليمان بن صالح المروزي شيخ شيوخ البخاري (خرج أبو بكر مهاجرًا قبل الحبشة حتى بلغ برك الغماد) قال ابن الأثير: بكسر الباء وفتحها، وبفتح العين وضمها اسم موضع باليمن، وقيل: وراء مكة بخمس ليال (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال وكسر الغين المعجمة: ويقال: الدثنة - بالثاء المثناة - اسمه: ربيعة بن ربيع، والدغنة اسم أمه.

وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جَوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ،

(سيد القارة) - بالقاف - اسم قبيلة، قال الجوهري: هم عضل والديش، أبناء الهون بن خزيمة، سمو قارة لاجتماعهم والتفافهم لما أراد ابن الشراح أن يفرقهم في كنانة؛ كذا قاله في قور، وقال في ديش: الديش - بكسر الدال وفتحها - ابن الهوشى بن خزيمة، والعضل: ابن الهون بن خزيمة (فإنك تكسب المعدوم) وفي بعضها: «القديم» أي: تعطي الرجل الفقير من مالك، وهذه الأوصاف تقدمت في حديث ورقة أول الكتاب في بدء الوحي^(١).

(وتقري الضيف) بفتح الثاء (وتعين على نوائب الحق) جمع نائبة، وهي: المصيبة (فأنفذت قريش) بالذال المعجمة (جوار ابن الدغنة) أي: إجارته وقبلت (فليعبد ربه في داره) أي: لا في المسجد الحرام.

(فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره) على ما شرط المشركون (ثم بدا لأبي بكر) بالألف والذال المهملة على وزن وفا، أي: ظهر؛ وفاعله ما دل عليه قوله (فأبتنى مسجداً بفناء داره) - بكسر الفاء والمد - ما امتد من جوانب الدار، هذا أول مسجد بني

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (٤).

فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجِبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّعْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أبا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأُتِيَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلُّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّعْنَةِ أبا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْحَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ،

في الإسلام (فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم) من القصف، وهو الكسر، أي: تكسر بعضهم على بعض من شدة الازدحام (فأسأله أن يرد إليك ذمتك) أي: جوارك (فإننا كرهنا أن نخفرك) بضم النون والخاء المعجمة، أي: نقض عهده، يقال: خفرتة حفظت عهده، وأخفرتة: نقضت عهده.

(فقال رسول الله ﷺ: قد أريت) أي: في المنام (دار هجرتكم، رأيت سبخة) بدل من (قد أريت) والسبخة - بفتح السين والباء والخاء المعجمة - أرض تعلوها الملاحه، لا تكاد تنبت (ذات نخل بين لابتين - هما: الحرتان -) والحره: أرض ذات حجارة سود (على رسلك) أي: لا تعجل (والرسل) - بكسر الراء - السير السهل (بأبي أنت) أي: مفدئ، مبتدأ وخبر، والقول: بأن أنت تأكيد فاعل ترجو لغو من الكلام؛ لوقوع بأبي حشو في (فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ) أي: حرصًا على صحبته

وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . [انظر الحديث رقم : ٤٧٦].

٥ - باب الدين

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّْ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَأَفْلُورَثِيهِ». [الحديث ٢٢٩٨ - أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

(وعلف راحلتين) الرّاحلة: النّاقة القوية (ورق السمر أربعة أشهر) السمر - بفتح السين وضم الميم - شجر الطلح.

وفي الحديث دلالة على أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه؛ فإن الصديق لما ترك جواز من الدغنة، ودخل في جوار الله ورسوله، حفظه الله من أذى المشركين وورقه صحبة سيد المرسلين ﷺ، وألبسه حلة ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ﴾ [التوبة: ٤٠] إلى يوم الدين.

باب الدين

كذا وقع من غير ترجمة، وفي بعضها: باب الدين.

٢٢٩٨ - روى فيه حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان لم يصل على من عليه دين، ولم يترك وفاء (فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين [٣/٤٣] من أنفسهم) أخذه من قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] (من ترك ديناً فعليّ قضاؤه) أي: يجب عليّ ذلك، وقد قدم الدليل عليه؛ وهو كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

٢٢٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك ما لأفلورثته برقم (١٦١٩)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة على المديون برقم (١٠٧٠).

٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ

١ - بَابُ فِي وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا. [انظر الحديث رقم: ١٧٠٧].

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ.....

كتاب الوكالة

باب في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

الوكالة - بفتح الواو وقد يكسر - اسم من التوكل؛ كذا قاله الجوهري، والتوكيل: تفويض أمر من الأمور إلى الغير، إقامة له مقام نفسه، وإضافة الوكالة إلى الشريك إضافة إلى الفاعل، والشريك الثاني نصب على المفعولية.

(وقد أشرك النبي ﷺ عليًا في هديه، ثم أمره بقسمتها) تقدم هذا التعليق مسندًا في أبواب الحج.

٢٢٩٩ - (قبیصة) بفتح القاف وكسر الباء الموحدة (ابن أبي نجیح) - بفتح النون وكسر الجیم - عبید الله بن یسار (عن علی قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن) جمع جل - بضم الجیم - هذا موضع الدلالة؛ فإن عليًا كان شريكًا في الهدية، ووكيلًا لرسول الله ﷺ في صرف سهمه إلى الفقراء.

٢٣٠٠ - (عن أبي الخير) ضد الشر، واسمه: مرتد (عن عقبة بن عامر: أن

٢٣٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب من الأضحية برقم (١٩٦٥)، =

النَّبِيِّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ». [الحديث ٢٣٠٠ - أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].

٢ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
.....

رسول الله ﷺ أعطاه غنمًا) أي: قطعة من الغنم (يقسمها على صحابته) أي: على أصحاب رسول الله ﷺ، أو أصحاب عقبة (فبقي عتود) - بفتح العين وضم التاء - ولد المعز الذي تم حوله، قاله الجوهري (فقال: ضح به أنت).

فإن قلت: التضحية بالعتود الذي أتى عليه حول لا يجوز؟ قلت: أجازه مالك وأحمد، ومن لا يجوزه قال: لم يكن قوله: «ضح به» على حقيقته، بل أطلق عليه اسم التضحية مشاكلة، والدليل على هذا أنه إنما أبقى ذلك العتود ولم يعطه أحدًا لكونه غير صالح له.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: ذكروا أن عقبة كان شريكًا للموهوب منه، وقد وكله رسول الله ﷺ في توزيع الغنم على شركائه، فهو نظير توكيل الشريك، وهذا فيه نظر؛ لأن عقبة لم يكن شريكًا لهم، ألا ترى إلى قوله: «أعطاه غنمًا يقسمها على صحابته» لا سيما إذا كان الضمير لعقبة، ولو كان عقبة شريكًا لم يكن السؤال عن العتود وجه، والظاهر - والله أعلم - أن الغنم كان من مال الفيء، وعقبة شريك رسول الله ﷺ في مال الفيء، فيظهر توكل الشريك كما في الترجمة.

باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب، أو في دار الإسلام جاز

٢٣٠١ - (الماجشون) معرب ماه كون؛ أي: لون القمر (عن عبد الرحمن بن

= والترمذي في سننه، كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي برقم (١٥٠٠)، والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة برقم (٤٣٧٩). وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما تجزى من الأضاحي برقم (٣١٣٨).

عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفِ بْنِ خَلْفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبِنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ فَبْرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ

عوف قال: كاتبت أمية بن خلف بأن يحفظني في صاغيتي) بالصاد المهملة والعين المعجمة، قال ابن الأثير: الصاغية خاصة الإنسان والمائلون إليه، اشتقاقه من الصُّغو - بضم الصاد وغيين معجمة وتشديد الواو - وهو الميل (فلما كان يوم بدر خرجت) أي: من بين الجيش (إلى جبل لأحرزه) بضم الهمزة أي: لأحفظه؛ لأنه لم يكن في القتلى ولا في الأسرى (فأبصره بلال) فخرج حتى وقف على مجلس الأنصار (فقال: أمية بن خلف) أي: هذا أو هنا (لا نجوت) دعاء على نفسه، والغرض حث الأنصار على قتله (وكان رجلاً ثقيلاً، فلما أدركونا قلت له: ابرك) أراد أن يلقي عليه نفسه عسى عن أن يرجعوا عنه، فأبوا إلا قتله (فتجملوه بالسيوف) بالجيم كذا للأصيلي وأبي ذر؛ أي: علوه وغشوه؛ ولغيرهما بالخاء المعجمة أي: أدخلوا السيوف من كل جانب، ولذلك أصابوا رجله بالسيوف.

فإن قلت: أين موضع الدلالة؟ قلت: هو كتابه لأمية بأن يحفظ صاغيته.

فإن قلت: كيف لم يقبلوا أمان عبد الرحمن لأمية وقد قال [٣٤٣/ب] رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة»^(١)؟ قلت: ليس في الحديث أنه آمنه، أو لم يعرف الأنصار سراية أمانه ونفاذه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حرم المدينة برقم (١٨٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة برقم (١٣٧٠).

رَجُلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ. [الحديث ٢٣٠١ - طرفه في: ٣٩٧١].

٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٠١، ٢٢٠٢].

(قال أبو عبد الله: سمع يوسف صالحًا وإبراهيم أباه) فائدة هذا الكلام دفع وهم التدليس بصريح لفظة السماع فإن عن محتملة.

باب الوكالة في الصرف والميزان

الصرف: بيع الدراهم بالذهب، وبالعكس، والمراد بالميزان: الموزونات كلها.

٢٣٠٢ - ٢٣٠٣ - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ) - بفتح الجيم - نوع حسن، و(الجمع): نوع رديء، وقيل: أخلاط مجتمعة، ودلالة الحديث على الترجمة دلالة ظاهرة، وذلك أَنَّ الصَّاعَ وَبَيْعَ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا يَفْتَرِقَانِ حَكْمًا، فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا يَدُلُّ عَلَى الْآخَرِ، وَأَمَّا الْمَوْزُونَانِ فَقَدْ أُشَارَ فِي الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ حَكْمَهُمَا حَكْمُ الْمَكِيلَاتِ.

٤ - بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرعى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسِلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [الحديث ٢٣٠٤ - أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد

٢٣٠٤ - (المعتمر) بضم الميم الأول وكسر الثاني (عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك) له ثلاثة بنين: عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وراوي هذا الحديث عبد الرحمن، صرح به البخاري في الذبائح^(١) (ترعى بسلع) بفتح السين وسكون اللام، جبل صغير بالمدينة الشريفة (فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً) أي: أمارات الموت (فكسرت حجراً فذبحتها، سأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره بأكلها).
والحديث دل على أحكام: جواز ذبح الإمام، والذكاة بغير إذن المالك إذا خاف الفساد عليه، وأن الراعي لا ضمان عليه، واتفق الأئمة على أن ذبيحة السارق والغاصب يجوز أكلها.

(تابعه عبدة عن عبيد الله) أي: تابع المعتمر، وهذه المتابعة أسندها البخاري في الذبائح، والله أعلم^(٢).

٢٣٠٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب ذبيحة المرأة برقم (٣١٨٢).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والحديد برقم (٥٥٠١).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة برقم (٥٥٠٤).

٥ - بَابُ وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [الحديث ٢٣٠٥ - أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

(وكتب عبد الله بن عمر إلى قهرمانه، وهو غائب عنه: أن يزكي عن أهله) قهرمان - بفتح القاف، وسكون الهاء - قال ابن الأثير: لفظ فارسي، ومعناه: الوكيل القائم بالأمر.

٢٣٠٥ - (أبو نعيم) بضم النون، مصغر (كان لرجل على رسول الله ﷺ سنٌّ من الإبل) أي: بعير، قال الجوهري: قد يعبر عن العمر بالسن؛ لأنَّ الأسنان تدل على كمية عمر الحيوان (فجاءه يتقاضاه) أي: يطلب قضاءه (فلم يجد له إلا سنًّا فوقها) أي: أحسن من حقه، أو أكبر، وهذا أرجح؛ لما جاء في الرواية الأخرى: «استلف بكرًا وأعطى بازلاً» (فقال: أعطوه) أي: ما فوق سنة (فقال: أوفى الله بك) أي: أعطيتني حقي وافيًا أوفى الله بك، حذف المفعول ليدل على العموم؛ أي: كل ما تريد، قال الجوهري: يقال: وفيته ووفيت به، بمعنى واحد (قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء) وفي رواية: «أحاسنكم» لأنَّ التفضيل إذا أضيف يجوز فيه الأفراد

٢٣٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقطن خيرًا منه برقم (١٦٠١)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في استقراض البعير برقم (١٣١٦)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه برقم (٤٦١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب حسن القضاء برقم (٢٤٢٣).

٦ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدِّيُونِ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٥].

والمطابقة؛ قال تعالى: ﴿أَكْثَرَ مُجْرِمِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣] وقال: ﴿وَلَنَجْذِبَهُمْ أَجْرًا﴾ [البقرة: ٩٦].

وفي هذا الكلام ترغيب في حسن المعاملة، وفي الحديث دلالة على جواز قرض الحيوان، وهو حجة على أبي حنيفة في منعه ذلك، وفيه دلالة على جواز توكيل من كان حاضراً في البلد، سواء رضي الخصم أو لا، خلافاً لأبي حنيفة أيضاً.

فإن قلت: الحديث دل على وكالة الحاضر دون الغائب، وهو أحد شقّي الترجمة؟ قلت: إذا دل على جواز وكالة الشاهد فهو على جواز وكالة الغائب أولى؛ لظهور محل الحاجة، وأيضاً أثر ابن عمر دل على الغائب.

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدِّيُونِ

٢٣٠٦ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (كُهَيْل) بضم الكاف، مصغر (أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه) أي: يطلب منه قضاء دينه (فأغْلَظَ) أي: في المطالبة، قيل: هذا الرجل يهودي [٣٤٤/أ] واسمه زيد بن سعدة - بفتح السين وسكون العين، بعده نون أو ياء مثناة - قال ابن عبد البر: مات وهو مقبل من غزوة تبوك، وكان إغلاظه أن قال: أنتم يا بني عبد المطلب قوم مُظَل، وكان هذا سبب إسلامه؛ لقول رسول الله ﷺ (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً) لما أراد أصحابه أن يقعوا فيه فعلاً، فإنه كان سمعه في التوراة أن النبي ﷺ الموعود يجازي السيئة بالحسنة.

فإن قلت: ما معنى قوله: «إن لصاحب الحق مقالاً»؟ قلت: معناه أن الحق ينطقه ويقويه على الكلام، بخلاف المبطل، وإن كان أفصح الناس لحصل له العي والتلجلج.

(إن خيركم أحسنكم قضاء) قال بعض الشارحين: المراد خيرهم في المعاملات،

٧ - بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَعَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيْبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَرَزَعَمَ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِّبَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِّيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ.....

أو خيرهم عند التساوي في سائر الفضائل، أو من مقدرة.
قلت: لا حاجة إلى هذا التكلف؛ فإن أفعال التفضيل إذا أضيف قد يراد به الزيادة المطلقة من غير أن يكون هناك مفضل عليه، وهذا من ذلك القبيل.

بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازٍ

الشفيع: هو الذي يشفع في شيء، من الشفاعة.

٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ - (عفير) بضم العين مصغر، وكذا (عقيل)، (أن مروان بن الحكم، ومسور بن مخرمة) بفتح الميم في الثاني وكسره في الأول (أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوزان) الوغد: جمع الوافد، وهو من يرد على الملوك لأمر من الأمور، وهوزان: اسم قبيلة، قال الجوهرى: أولاد هوزان بن منصور بن عكرمة بن حفص بن قيس بن غيلان (مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم).

(وقد كنت استأنتيت بكم) وفي بعضها: «بهم» كأنه خاطب أصحابه حين سأله، والاستيناء استفعال من أنى يأنى على وزن رمى يرمي، أي: حان وقرب، معناه: انتظرتهم توقعًا في إسلامهم (بضع عشرة ليلة) البضع بكسر الباء والفتح: ما بين الثلاث

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال برقم (٢٦٩٣).

حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَحْتَارُ سَبِينًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. [الحديث ٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٤٣١٨، ٤٣١٩، ٧١٧٦، ٧١٧٦].

إلى التسع، وقيل: من الواحد إلى العشرة (حين قفل من الطائف) أي: رجع، هذه غزوة حنين، فلما أبطؤوا قسم الغنائم بالجعرانة، لخمس خلون من ذي القعدة، وكان عدد السبي ستة آلاف، ومن الإبل أربعة وعشرين ألفاً، ومن الشاة فوق أربعين ألفاً، ومن الفضة فوق أربعة آلاف أوقية.

(فمن أحب منكم أن يطيب) بفتح الياء والتخفيف وبضم الياء وتشديد الثانية (نعطيه من أول ما يفيء الله علينا) بضم الياء من أفاء؛ وأصل الفيء الرجوع؛ كأن أموال الكفار عارية في أيديهم؛ أفاءها الله؛ أي: رجعها إلى المسلمين، قال ابن الأثير: الفيء: المال الحاصل من الكفار من غير حرب.

قلت: المراد به في الحديث مال الغنيمة (فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف، وهو الذي يعرف أحوال الجند، ويطلب به عند الحاجة، وفيه دلالة على قبول خبر الواحد، واستدل به أبو حنيفة على جواز إقرار الوكيل على الموكل.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: هو قوله (اختاروا إحدى الطائفتين) ثم رد السبي إلى الوفد، وهم كانوا وكلاء وشفعاء لمن وراءهم.

٨ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ:

باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس

٢٣٠٩ - (ابن جريج) - بضم الجيم مصغر - عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء بن أبي رباح وغيره) بالجبر، وقوله (يزيد بعضهم على بعض) استئناف لبيان تفاوتهم، قال بعضهم: ويجوز فيه الرفع على أن يزيد بعضهم خبر مبتدأ، وهذا مع كونه مخالفاً للرواية مفسد للمعنى [٣٤٤/ب] إذ يلزم أن تكون الزيادة والتقصان في غير عطاء، وليس غرض البخاري يزيد أن الرواة عطاء وغيره يزيد بعضهم على بعض (ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم) أي: لم يحفظ الحديث بتمامه كل الرواة، ورجل واحد بدل من كلهم، وجدوى هذا البديل للدلالة على أن واحداً من الرواة لم يحفظ الحديث بتمامه؛ بخلاف قوله: لم يبلغه كلهم، فإنه يحتمل أن يراد به رفع الإيجاب الكل، فلا ينافي في بلوغ البعض، نظيره: لم يأت كل القوم، لا ينافي إتيان البعض، ومن لم يبلغ هذا الحد من التدقيق زعم أن في تركيب البخاري عجز، والله الموفق.

وضمير لم يبلغه للحديث، كما وجهناه، وقيل: لرسول الله ﷺ ولا معنى له؛ لأن راوي الحديث جابر عن رسول الله ﷺ فأى معنى لقوله: لم يبلغه كلهم عن رسول الله ﷺ، وفي رواية الإسماعيلي: كل رجل يدل كلهم، وهو ظاهر، وفي رواية البيهقي: «كلهم إلا رجل» وعلى هذا يمكن أن يكون سقط إلا في رواية البخاري من الناسخ (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر) كان في غزوة تبوك (فكنت على جمل ثفال) - بفتح الثاء والفاء - أي: بطيء السير (فمرّ بي رسول الله ﷺ فقال: مالك؟) أي:

٢٣٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه برقم (٧١٥).

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطَيْهِ». فَأَعْطَيْتُهُ فَضْرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوفِّي وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ، خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَزَادَهُ قِيرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. انظر الحديث رقم: [٤٤٣].

كونك في آخر القوم (فقلت: إني علي جمل ثقال) بالثاء المثلثة والفاء البطيء الثقيل (فقال: بعنيه) رواه مختصرًا، وسيأتي^(١) أنه نزل فضربه بمحجن في يده، فكان أمام القوم بعد ذلك، ثم قال: «كيف جملك؟؟» قلت: بخير، أصابته بركتك.

(فقال: بعنيه، فقلت: بل هو لك) أي: هبة (فقال: بعنيه، قد أخذته بأربع دنانير) تقدير بعتك؛ لأن العقد لا يتم إلا به (ولك ظهره إلى المدينة) هذا كان تبرعًا منه؛ ليس شرطًا داخليًا في العقد، وإلا لأفسده، وقال مالك: إذا كانت المسافة قريبة لا بأس به (فقال أين تريد) لما أسرع جملة، وتقدم القوم سأله عن موجب إيساره (قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها) قال ابن الأثير: أي: مضى معظم عمرها (فلما قدمنا المدينة قال: يا بلال اقضه وزده) هذا موضع الدلالة، فإنه وكَّل بلالًا في إعطاء الثمن، مع زيادة، ولم يبين كمية الزيادة (فأعطاه بلال وزاده قيراطًا) فإنه متعارف (فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر) تيمناً وتبركًا، قال ابن الأثير: القراب - بكسر القاف - يشبه الجراب، يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده أيضًا، وفي رواية مسلم: أن تلك الزيادة أخذها أهل الشام يوم الحرة^(٢).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام برقم (٢٩٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستئناء ركوبه برقم (٧١٥).

٩ - بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [الحديث ٢٣١٠ - أطرافه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧].

باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

قد سبق أن الوكالة اسم بمعنى التوكيل، وهنا مضاف إلى الفاعل.

٢٣١٠ - (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي) قال النووي: وهبت من فلان مما ينكر؛ لأن تعديّة الهبة إلى المفعول الثاني باللام، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، فظن بعض الشارحين أنّ من في قولها: من نفسي من ذلك القبيل، فأجاب بأن هذا أي زيادة من جائزة في الإثبات عند الأخفش، فغلط فيه من وجهين، الأول: أنّ كلام النووي أن الصواب اللام بدل «من» كما في الآية، الثاني: أنّ هذا الحديث ليس من ذلك، فإن من تبعيضية، أي: وهبت بعضي، وهو البضع، لأنه الذي وهبته لرسول الله ﷺ، لا ذات الحرة.

(فقال رجل: زوجنيها يا رسول الله، قال: قد زوجناكها بما معك من القرآن).

فإن قلت: ليس في الحديث: إني أوكلت رسول الله ﷺ كما ترجم عليه؟ قلت: رواه مختصراً، وقد رواه في النكاح أنها جعلت أمرها إليه^(١)، وأجاب بعضهم أيضاً بأن هذا كان خاصاً برسول الله ﷺ، فلا يحتاج [٣/٤٥] إلى إذنها؛ لقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ

٢٣١٠ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل بعمل برقم (٢١١١)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله في النكاح وأزواجه برقم (٣٢٠٠)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله، باب منه برقم (١١١٤).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر برقم (٥٠٨٧).

١٠ - بابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلَ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازٌ

٢٣١١ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأُضْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأُضْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعَلَّمَكِ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وهذا كلام حسن في ذاته، إلا أنه لا يدفع الإشكال لأنه ترجم البخاري على وكالة المرأة الإمام.

باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلَ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازٌ

٢٣١١ - (وقال عثمان بن الهيثم) مؤذن البصرة، شيخ البخاري؛ وإنما عبّر بقال لأنه أخذ الحديث عنه مذاكرةً، ومثله ليس من التعليق في شيء (عن أبي هريرة قال: وكلفني رسول الله ﷺ لحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحتو من الطعام) أي: يغرف بيديه من زكاة الفطر (فرصده) أي: راقبته (إذا أويت إلى فراشك) بالفتح

حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْلَاهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ». [الحديث ٢٣١١ - طرفاه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

والقصر، ويجوز فيه المد أي: رجعت إليه (وكانوا أحرص شيء على الخير) هذا كلام ابن سيرين، ويجوز أن يكون كلام البخاري يمدح أبا هريرة؛ حيث ترك السارق ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه علمه مسألة (أما إنه قد صدقك) أي: في أن قراءة آية الكرسي تمنع الشيطان من أن يقرب النائم (وهو كذوب) أي: كثير الكذب، والكذب قد يصدق (تعلم من تخاطب منذ ثلاثة يا أبا هريرة) بتقدير حرف الاستفهام، ولذلك قال أبو هريرة: لا (قال: ذاك شيطان) كذا وقع مُنْكَرًا، يحتمل أن يكون أحد الشياطين، لكن رواه البخاري في وصف إبليس في بدء الخلق، الظاهر أنه ذلك اللعين، أبو الجن.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: أما الدلالة على شقه الأول وهو ما إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز، هي أن أبا هريرة لما كان وكيل رسول الله ﷺ وأخذ السارق ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ ولم يعاتبه رسول الله ﷺ على فعله، فقد دل على أنه أجاز ما صدر منه، وأما دلالة على الشق الثاني، وهو أن الوكيل له أن يقرض إلى أجل مسمى، فقد ذكروا أن وجه الدلالة أن إبليس لما أخذ الطعام وتركه أبو هريرة إلى وقت القسمة، فكأنه أقرضه الطعام إلى أجل.

هذا ملخص ما قالوه، وعندي أن هذا شيء لا يكاد يصح، وذلك أن ليس في الحديث أن أبا هريرة مكنته من أخذ الطعام، ولا كان أبو هريرة مأمورًا بتفريق الطعام، إنما كان وكيلًا بحفظه، كما صرح به، وكيف يمكن أن يدفع المال المودوع إلى من لا يعرف، ولئن سلم كان لأبي هريرة أن يقول له: كفاك ما أخذت مرة أو مرتين، والحقُّ

١١ - بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهٌ أَوْهٌ، عَيْنَ الرَّبَا عَيْنَ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

أنّ الترجمة ليست كما ينبغي، وتكلف الشارحين مما لا يجدي نفعًا، والله أعلم.
والأقرب أنّ الحديث دليل الجزء الأول من الترجمة، فإنّ أبا هريرة كان وكيلًا أمينًا على حفظ المال، فكان عليه أن يرفع أمر السارق إلى رسول الله ﷺ فلم يفعل وأجازه رسول الله ﷺ، فيقاس عليه الإقراض، فإنّ أجازه الموكل جاز.

باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود

٢٣١٢ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو إسحاق بن منصور، نسبه مسلم، وروى البخاري في غير هذا الباب عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح. وقال شيخنا: هو ابن راهويه، كما صرح به أبو نعيم، ولأنه يروى بصيغة الإخبار (معاوية) هو ابن سلام بتشديد اللام (جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني) بفتح الباء وسكون الراء قال الجوهرى: ضرب من التمر، ولم أجد أحد ذكر وجه النسبة فيه، قال في «القاموس»: لفظ معرب من برنيك أي: الحمل الجيد، فعلى هذا ليس ياؤه ياء النسبة (فقال النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا [ب/٣٤٥] تمر رديء فبعته منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ) وفي بعضها: ليطعم النبي ﷺ (فقال: أوه) بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء، قال ابن الأثير: هذه كلمة تقال عند التوجع والشكاية، وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفًا فقالوا: من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها، وسكنوا الهاء (عين الربا).

٢٣١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل برقم (١٥٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً برقم (٤٥٥٧).

١٢ - بابُ الوَكَاةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: قَالَ فِي صَدَقَةٍ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [الحديث ٢٣١٣ - أطرافه في: ٢١٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

١٣ - بابُ الْوَكَاةِ فِي الْحُدُودِ

٢٣١٤، ٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على أنه رد البيع؟ قلت: جاء في غير البخاري أنه أمر برده، وفي لفظ الحديث ما يغني عن ذلك، لأن قوله: «عين الربا» صريح في أن البيع باطل، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لا يقرر الباطل، كيف لا والآية والحديث متطابقان على حرمة الربا، لا سيما وقد اشتروه بمطعم.

باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقًا له ويأكل بالمعروف

٢٣١٣ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر (عن عمرو) هو ابن دينار، ولم يدرك عمر بن الخطاب لأنه ولد سنة خمس وأربعين من الهجرة، فروايتة عنه مرسله (في صدقة عمر: ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقًا غير متائل مالا) أي: محصل ومدخر منه، بل إنما أجاز الأكل منه وإطعام الصديق بالمعروف، قال ابن الأثير: قال عمر: إن حدث به حدث إن ثمغا - بالثاء المثناة وغين معجمة - وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة، وقفهما عمر قيل: كان ذهب إلى ثمغ ففاته العصر، فقال: أشهدكم أن ثمغا وصرمة بن الأكوع، وسهمي الذي بخير، والمال الذي بالوادي صدقة. وشرط فيه ما ذكر البخاري.

باب الوكالة في الحدود

٢٣١٤ - ٢٣١٥ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (عن النبي ﷺ قال: واغدا يا أنيس

٢٣١٤، ٢٣١٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى =

«وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا». [الحديث ٢٣١٤ - أطرافه في: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٢٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٦٨٦٤، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩].
[الحديث ٢٣١٥ - أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٦٠، ٧٢٥٨، ٧٢٧٨].

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِبًا،

إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) أنيس - بضم الهمزة مصغر - هو ابن الضحاك الأسلمي، وهذا الحديث ذكره في المحاربين والصلح مطولاً^(١)، ومحصله أن ابن رجل كان أجيبراً لرجل فزنى بامرأته، وكان الزاني غير محصن، فأمر بجلده وتغريب عام، وأرسل أيضاً إلى امرأة ذلك الرجل إن اعترفت بالزنى يرحمها، قيل: إنما خص أنيس؛ لأنه كان من قوم المرأة، فلا يأنفون من حكمه.

٢٣١٦ - (ابن سلام) - بتخفيف اللام، ويجوز التشديد - هو محمد بن سلام (عن ابن أبي مليكة) - بضم الميم مصغر - هو عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة زهير (جاء بالنعيمان، أو ابن النعيمان) - بضم النون مصغر - هو ابن عمرو بن رفاعة الأنصاري النجاري البصري، من كبار الصحابة، كثير المزح، له حكايات في ذلك في التواريخ والسير.

وروى البخاري على الشك أن الذي حُدَّ الخمر هو أو ابنه، قال ابن عبد البر: أظن أن الذي حُدَّ في الخمر ابنه، وروى الإسماعيلي الشك في لفظ هل هو مكبر أو

= برقم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برحمها من جهينة برقم (٤٤٤٥)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجم على الثيب برقم (١٤٣٣)، والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم برقم (٥٤١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب حد الزنا برقم (٢٥٤٩).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جوز فالصلح مردود برقم (٢٦٩٦)، وفي كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ برقم (٦٨٢٦).

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضْرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [الحديث ٢٣١٦ - طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

١٤ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبَدَنِ وَتَعَاهُهَا

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجَرَّ الْهَدْيُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].

١٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ:

ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

مصغر، قلت: ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب مكبر وتارة جزم بالمصغر، ولم يذكر لفظ الابن (فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه) هذا موضع الدلالة فإنه لم يباشر بنفسه ضربه، فدل على جواز الوكالة في الحدود.

باب الوكالة في البدن وتعاهدها

٢٣١٧ - روى في الباب حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ بعث الهدي مع أبي بكر، فقد دل على جواز التوكيل في البدن وتعاهدها (فلم يحرم على رسول الله ﷺ بشيء أحله الله) ردت بهذا الكلام على ابن عباس، فإنه كان يقول: يحرم على من أرسل الهدي للحرم ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي محلّه، وكان قياساً منه، فبطل بهذا النص، وقد سلف تمام الكلام في كتاب الحج^(١).

باب إذا قال [٣٤٦/أ] الرجل لوكيله:

ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت

٢٣١٨ - (يحيى بن يحيى) هذا هو الخراساني المحدث الجليل، قال الذهبي:

(١) تقدم في كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده برقم (١٧٠٠).

عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بِخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَارَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي

أحد الأعلام، نيسابوري، يروي عن مالك وزهير بن معاوية، وأما يحيى بن قيس الغساني يروي عن أبي إدريس وسعيد بن مسيب، وعنه محمد بن راشد وابن عيينة، فهذا أقدم من ذلك زمانًا؛ لأن ذلك من شيوخ البخاري ومسلم، والغساني ليس لمسلم ولا البخاري عنه رواية.

(كان أبو طلحة أكثر أنصاري مالا) لم يقل أكثر الأنصار لثلاثتهم أن التفضيل من حيث الجملة، فلا يستدعي تفضيله باعتبار كل فرد.

(وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) فيه لغات تقدم ضبطها في كتاب الزكاة وغيرها، أشهرها فتح الباء الموحدة، وسكون المثناة تحت، وفتح الحاء مع المد والقصر: اسم حديقة، مستقبلة قبله رسول الله ﷺ (قال أبو طلحة: إنها صدقة لله) أي: لوجه الله خالصًا (أرجو برّها وذخرها) البرّ: الثواب، والذخر: بالذال المعجمة ويقال على طريقة إبدال المعجمة بالمهملة أيضًا، والذخر في الأصل مصدر ذخر، والمراد به الحاصل بالمصدر، وهو ما يدخر ليوم الحاجة (فضع يا رسول الله حيث شئت) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه توكيل منه لرسول الله ﷺ لكن مع حسن الأدب، ورعاية مقامه في الخطاب (قال: بخ) بالباء المفتوحة والحاء المعجمة المشددة يُنون ولا يُنون وُسكن ولا يسكن، كلمة تقولها العرب عند المدح، وقد يؤخذ منه الفعل يقال: تبخخ (ذاك مال رايح) بالياء المثناة، يروح عليك أجره على الدوام، ويروى بالباء الموحدة، من الرّيح (قد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) هذا دليل على أنه قبل الوكالة ثم ردّها، بأن أقامه في ذلك مقام نفسه في المباشرة (فقسمها أبو طلحة في

أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ مَالِكٍ . وَقَالَ رَوْحٌ ، عَنْ مَالِكٍ : «رَابِحٌ» .
[انظر الحديث رقم : ١٤٦١] .

١٦ - بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْخَازِنُ الْأَمِينُ ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبِّمًا قَالَ : الَّذِي يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوقِرًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» . [انظر الحديث رقم : ١٤٣٨] .

أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ) وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب الوقف، ويأتي عليه الكلام هناك مستوفى إن شاء الله^(١)، وإنما أمره بأن يجعله في الأقربين؛ لأنّ الصدقة على الأقارب صدقة وصلة (وقال روح عن مالك: رابح) أي: بالباء الموحدة، وقد أشرنا إلى معناه .

باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

٢٣١٩ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبو أسامة) بضم الهمزة - حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الباء مصغر (عن أبي بردة) - بضم الباء وسكون الراء، عامر بن أبي موسى، روى في الباب حديث (الخازن الأمين يعطي ما أمر به موقراً طيباً نفسه فهو أحد المتصدقين) وقد سلف مراراً في أبواب الزكاة^(٢) .

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود برقم (٢٧٦٩) .

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه برقم (١٤٣٨) .

٤١ - كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ

١ - بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا ﴿١٥﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٥].

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ.....

كتاب الحرث والمزارعة

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

بضم الهمزة على بناء المجهول. واستدل على فضله بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٤﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤].
فإن قلت: ما وجه الدلالة؟ قلت: ذكره الله في معرض الامتنان، وذلك فضل ظاهر.

فإن قلت: فقد روى أبو داود: «لا تتخذوا الضيعة فتركوا إلى الدنيا»^(١)؟ قلت: محمول على الإفراط فيه؛ بحيث ينشغل عن الطاعة، جمعًا بين الأدلة.
٢٣٢٠ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح اليشكري (قال النبي ﷺ: ما من

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب منه برقم (٢٣٢٨)، وأحمد في المسند برقم (٣٥٦٩).

٢٣٢٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع برقم (١٥٥٣)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الغرس برقم (١٣٨٢).

مُسْلِمٌ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٣٢٠ - طرفه في: ٦٠١٢].

٢ - بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ

الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْجَمِصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرِّثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ

مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة) وفي رواية مسلم: «إلا له به صدقة إلى يوم القيامة»^(١) [ب/٣٤٦] هذه زيادة في غاية الحسن، فإن فيه دلالة على أن الملك وإن انتقل بموته إلى الورثة ذلك الأجر مستمر للغارس من فضله تعالى.

(وقال مسلم بن إبراهيم) شيخ البخاري (حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثنا أنس) فائدة هذا الطريق دفع وهم التدليس؛ لذكر السماع فيه؛ بخلاف السند الأول.

بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْاِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١ - (محمد بن زياد) من الزيادة (الألهاني) - بفتح الهمزة - نسبة إلى ألهان بن مالك الهمداني؛ قاله الغساني (عن أبي أمامة الباهلي) - بضم الهمزة - نسبة إلى باهلة قبيلة من قيس غيلان، قال الجوهري: هو في الأصل اسم امرأة من همدان، ماتت تحت معن بن أعمر، قال البخاري: واسم أبي أمامة: صدي بن عجلان - بضم الصاد - مصغر (قال: ورأى سكة وشيئًا من آلة الحرث) السكة - بكسر السين وتشديد الكاف - الحديدية التي يشق بها الأرض (سمعت رسول الله ﷺ) تفسير لقال المذكور أولاً (يقول: لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الفرس والزرع برقم (١٥٥٣).

الذَّلُّ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أَمَامَةَ: صُدِيُّ بِنِ عَجَلَانَ. [انظر الحديث رقم: ٢١٤١].

٣ - بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [الحديث ٢٣٢٢ - طرفه في: ٢٣٢٤].

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ

فإن قلت: تقدم في الباب قبله أنه أفضل المكاسب؟ قلت: ذاك بالنظر إلى ثواب الآخرة، وهذا بالنظر إلى الدنيا؛ فإنه يلزمه الخراج، ويكون تحت قهر الملوك والأمراء كما ترى حال الفلاحين الآن في كل قطر.

باب اقتناء الكلب للحرث

أي: حفظه. قال ابن الأثير: يقال: قنوته وأقنيته إذا حفظته لنفسك دون التجارة.

٢٣٢٢ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء (عن أبي هريرة [قال]: قال رسول الله ﷺ: من أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط؛ إلا كلب حرث أو ماشية). المراد بالقيراط جزء من عمله لا يعلمه إلا الله؛ لا القيراط المصطلح (وقال ابن سيرين - رواية عن أبي هريرة - إلا كلب غنم أو حرث أو صيد) ولا تنافي لقبول زيادة الثقة، ولا دلالة فيه على الحصر؛ فلذلك قاس العلماء سائر الدواب وسائر ما يخاف عليه على الغنم والحرث.

٢٣٢٣ - (يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة مصغر (السائب بن يزيد) من

٢٣٢٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه برقم (١٥٧٥).

٢٣٢٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه برقم =

السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [الحديث ٢٣٢٣ - طرفه في: ٣٣٢٥].

٤ - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفْتَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ.....»

الزيادة (أبي زهير) بضم الزاء مصغر (رجلاً) نصب على الاختصاص، وفي بعضها «رجل» أي: هو رجل. (من أزد شنوءة) بفتح الهمزة وزاء معجمة وشنوءة - بفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة - أبو قبيلة من عرب اليمن من أولاد سبأ، وأضاف أزد إليه احترازاً من أزد سراة، وأزد عمان. (لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً) أي: ذات ضرع؛ غنماً أو غيره، من إطلاق الجزء على الكل.

فإن قلت: ما الحكمة في نقصان العمل من اقتناء الكلب؟ قلت: من قال: إنه نجس العين فالأمر عنده ظاهر؛ لأنَّ حكمه حكم الخنزير؛ ومن قال ليس بنجس العين فلائ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب.

باب استعمال البقر للحراثة

٢٣٢٤ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندر) بضم العين وفتح الدال (عن النبي ﷺ): بينما [رجل] راكب على بقرة التفتت إليه، فقالت: لم أخلق

= (١٥٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية برقم (٤٢٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث برقم (٣٢٠٦).

٢٣٢٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق برقم (٢٣٨٨)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما برقم (٣٦٧٧).

لهذا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذُّبُّ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذُّبُّ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَيْذٍ فِي الْقَوْمِ. [الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

٥ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَكْفِنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمْرِ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرِّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمَ بَيْنَنَا

لهذا) أي: للركوب (خلقت للحراثة قال) أي: رسول الله ﷺ (آمنت به وأبو بكر وعمر) في رواية: «ولم يكونا هناك» إشارة إلى كمال إيمانهما بأن الله على كل شيء قدير، وقد ذكرنا في حديث الراعي: «وما هما يومئذ في القوم» (وأخذ الذئب شاة، فتبعها الراعي) هذا الراعي قيل: هو أهبان بن أوس الأسلمي. وقيل: أهبان بن عقبة، عم سلمة بن الأكوع، وقيل: هو سلمة بن الأكوع، وقيل: رافع بن ربيعة (فقال الذئب: من لها يوم السبع) [٣٤٧/١] هو كل مفترس، أراد يوم الفتن والحروب؛ فإن الناس يشتغلون عن الأموال. وقيل السبع - بسكون الباء - اسم موضع يكون فيه المحشر. قال ابن الأعرابي: وقول الذئب: (لا راعي لها غيري) على طريق المشاكلة، وغرضه الانفراد بالغنم، والأكل منها كيف يشاء، وقيل: غير هذا مما لا يناسب المقام.

وفي الحديث فضل الشيخين على سائر الصحابة، وليس فيه الحصر فيهما؛ إلا أنه أشار إلى كمالهما، وفيه [دليل] على فضل الحرث حيث جوز له حفظ ما ينقص لأجل العمل من غير نقص في عمله.

فإن قلت: في بعض الروايات: قيراط، وفي بعضها: قيراطان؟ قلت: مداره على حفظ الراوي، أو لكثرة الضرر، أو لشرف البقعة.

بَابُ إِذَا قَالَ أَكْفِنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمْرِ

٢٣٢٥ - (الحكم بن نافع) - بفتح الحاء والكاف - هو أبو اليمان (أبو الرزاد) - بكسر الزاء والنون - عبد الله بن ذكوان (قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين

وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ، وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [الحديث ٢٣٢٥ - طرفاه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢].

٦ - بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُويرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُويرَةِ مُسْتَطِيرٌ

[الحديث ٢٣٢٦ - أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤]

إخواننا النخيل) أي: المهاجرين لما آخى بينهم (فقال: لا، فقالوا: تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة) بفتح النون والراء، ويروى بضم النون وكسر الراء، والظاهر أن قائل هذا الكلام الأنصار؛ فيكون عقد مساقاة، وليس كذلك؛ بل هو من قول المهاجرين؛ لأنه روي أنهم لما قالوا: أقسم بيننا وبين إخواننا، قال رسول الله ﷺ: «المهاجرون لا علم لهم بالعمل في النخل» فقال المهاجرون: إن أردتم نفعنا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا: سمعنا وأطعنا. هذا هو الصواب، واستدل به الشافعي على أنه إذا لم يبين كمية نصيب العامل يكون مناصفة بينهما.

باب قطع الشجر والنخل

من عطف الخاص على العام (وقال أنس: أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع) أي: حين بنى مسجده تقدم هناك مسندًا.

٢٣٢٦ - (جويرية) بضم الجيم مصغر جارية (حرق نخل بني النضير) قال الجوهري: بنو النضير هي من اليهود، نسبتهم إلى هارون أخي موسى، دخلوا في العرب (والبويرة) - بضم الباء - مصغر: موضع، كان بها حدائق بني النضير (ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير)

السراة: جمع السري على غير القياس، سيد القوم. ولؤي، بضم اللام وفتح

٧ - باب

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَهَيْئًا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٦].

الواو وتشديد الياء: لؤي بن غالب أحد أجداد رسول الله ﷺ. والمستطير: المنتشر المتفرق.

واستدل به العلماء على جواز تحريق أموال الكفار إذا دعت إليه حاجة، أو لا يرجى حصولها لأهل الإسلام.

باب

كذا في جميع النسخ من غير ترجمة، لأنه بمثابة الفصل لما قبله.

٢٣٢٧ - (محمد) كذا وقع، وفي بعضها: محمد بن مقاتل (رافع بن خديج) بفتح الخاء وكسر الدال على وزن فعيل (كنا أكثر أهل المدينة مزدراعًا) بضم الميم وفتح الدال افتعال من الزرع، قلبت التاء دالًا؛ لمناسبة الدال الراء في الجهر (كنا نكري الأرض) بضم النون (بالناحية منها مسمى لسيد الأرض) أي: بهذا الشرط؛ وهو أن يكون سهم صاحب الأرض معينًا (فما يصاب ذلك) من تبعية؛ أي: ربما كان بعض ما يصاب ذلك البعض المعين فيكون موجبًا لحرمان المالك، وربما كان الأمر بالعكس، ولا شك أنه غرر ظاهر فلذلك نهى عنه.

٢٣٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض برقم (١٥٤٧)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المزارعة برقم (٣٣٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض برقم (٣٨٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة برقم (٢٤٥٨).

٨ - بابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةَ، إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ فِي الزَّرْعِ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقَطْنُ عَلَى النَّصْفِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَّةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى.

باب المزارعة بالشطر ونحوه

(عن أبي جعفر) هو الإمام محمد الباقر ابن الإمام زين العابدين رضي الله عنه [٣٤٧/ب] وعن آبائه (وزارع علي وسعد بن مالك) ومن ذكره بعده من الصحابة والتابعين فدل على جواز المزارعة؛ وهي أن يشترط للعامل شيئاً مما يخرج من الأرض إذا كان البذر من المالك؛ وإذا كان البذر من العامل فهي المخابرة - بالخاء المعجمة وباء موحدة - وأجازها أحمد وأبو حنيفة، ولم يجزها مالك والشافعي، قال النووي: والمختار دليلاً جوازها (وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر) أي: النصف (وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا) هذا الثاني هو المخابرة؛ وإذا جاز ما رواه عن عمر جاز أن يكون البذر من كل واحد منهما؛ كما قاله الحسن (وقال الحسن: لا بأس أن يجنى القطن على النصف) - بضم الياء و[سكون] الجيم على بناء المجهول المفعول - من جنيت الثمر.

هذا والذي رواه عن إبراهيم وابن سيرين ومن ذكره بعدهما من أن إعطاء الثوب - أي: الغزل - للنساج بالثلث ونحوه. وكذا ما رواه عن معمر من إعطاء الماشية للراعي على أن تكون أجرته جزءاً منها مما اتفق عليه الأئمة.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقٍ، ثَمَانُونَ وَسَقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسَقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسَقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٥].

٩ - باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ

٢٣٢٨ - (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الأول (عياض) بكسر العين وضاد معجمة (قسم عمر خيبر) لما أجلى اليهود عنها إلى الشام.

فإن قلت: سيأتي في أبواب الوقف أن رسول الله ﷺ هو الذي قسم خيبر^(١)؟ قلت: قسمة عمر كانت فيما كان خاصاً برسول الله ﷺ.

(فخير أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن) أي: ما كان يعطيهن رسول الله ﷺ من التمر والشعير (وكانت عائشة اختارت الأرض) وفي رواية مسلم: عائشة وحفصة^(٢).

باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

أي: هل يصح أو لا؟

٢٣٢٩ - واستدل على صحته بما رواه ابن عمر (أن رسول الله ﷺ عامل أهل

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين برقم (٣١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع برقم (١٥٥١).

٢٣٢٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع برقم (١٥٥١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المساقاة برقم =

خَيْرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٥].

١٠ - باب

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لَطَاوُسُ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ! قَالَ: أَيُّ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعْطِيهِمْ، وَإِنِّي أَعْلَمُهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٥].

خبير على شطر ما يخرج [منها] من الزرع والثمر) ولم يبين المدة، وقد تقدم الجواب أن هذا كان من خواصه، أو قوله: «نقركم ما أقركم الله»^(١) بمثابة البيان، أو بين المدة ونسبها الراوي.

باب

٢٣٣٠ - (قال عمرو: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها؟ قال: أي عمرو) - بفتح الهمزة - حرف نداء، وبناء عمرو على الضم؛ ردّ طاوس قول عمرو بأن أعلم الصحابة - وهو ابن عباس - أخبره أن رسول الله ﷺ لم ينه عن المخابرة (فإني أعطيهم وأعنيهم) - بالعين المهملة - من الإعانة، وروي بالمعجمة، قال شيخنا: والأول هو الصواب. (وإن أعلمهم أخبرني أنه لم ينه عنه؛ ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه أجرًا معلومًا)

= (٣٤٠٨)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر في المزارة برقم (١٣٨٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب معاملة النخيل والكرم برقم (٢٤٦٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارة إذا شئت أخرجتك برقم (٢٧٣٠).

٢٣٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح برقم (١٥٥٠)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المزارة برقم (٣٣٨٩)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب من المزارة برقم (١٣٨٥)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض برقم (٣٨٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء برقم (٢٤٥٦).

١١ - بابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. [الحديث ٢٣٣١ - طرفاه في: ٢٢٨٥، ٤٢٤٨].

١٢ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، عَنْ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرَجِ ذِهِ، فَتَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٦].

١٣ - بابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِنْهُمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ،

وهذا لا دلالة فيه على عدم جواز المخابرة، بل إنما يدل على أن الأولى إعطاؤه بلا أجر، وهذا مما لا خلاف فيه.

باب ما يكره من الشروط في المزاعة

٢٣٣٢ - (صدقة بن الفضل) أخت الزكاة (حنظلة الزرقى) بتقديم المعجمة (كنا أكثر أهل المدينة حقلاً) بفتح الحاء وسكون القاف، قال ابن الأثير: هو الزرع إذا بيعت قبل أن يغلظ سوقه. وقيل: الأرض التي تزرع. قلت: يطلق في العرف على الزرع مطلقاً؛ وهو المراد في الحديث (وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك) ما يحصل منها جزءاً معيناً (فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه) - بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء - لغة في هذه، ولما كان فيه غرر ظاهر نهى عنه، فكل ما ورد مما يدل على النهي عن [أ/٣٤٨] المخابرة أو المزاعة محمول على هذا.

باب إذا زرع بمال قوم بغير إِنْهُمْ، وكان في ذلك صلاح لهم

٢٣٣٣ - (المنذر) بكسر الذال (أبو ضمرة) بفتح الضاد وسكون الميم أنس بن

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوْوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجَهَا عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شِيخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوَقِّظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ فَرَاوُ السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً، فَفَرَّجَ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي

عياض. روى في الباب حديث الثلاثة الذين أووا إلى الغار، وانحطت على فم غارهم صخرة، وقد سلف شرحه ومعناه ظاهر، لكن نشير إلى بعض المواضع:

(يفرجها) - بفتح الياء وسكون الفاء - من الفرج (فرجة) - بضم الفاء وفتحها - الخلاء بين الشيتين (فبغيت) - بفتح الباء وغيين معجمة - أي: طلبت، ويروى بالتاء فوقانية والعين المهملة من التعب؛ أي: المشقة، ويروى بالسین أيضاً، من السعي (استأجرت أجيراً بفرق أرز) ويقال فيه: الرز أيضاً بضم الزاي، قال ابن الأثير: الفرق بفتح الراء، آخره قاف: مكيال يسع ثلاثة أصع؛ ويسكون الراء يسع مائة وعشرين رطلاً، وقد سلف منا أن استدلاله بهذا على جواز زرع مال الغير بغير إذنه غير تام ذلك أن الأجير لم يكن قبض الأجرة و[إذا] لم يقبضها لا يملكها، غايته أن المستأجر تبرع بذلك كله؛ اللهم إلا أن يكون مذهب البخاري أن الخلية كافية كما ذهب إليه مالك وطائفة.

حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَعِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُرْزِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ، فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ؛ فَفَرَّجَ اللَّهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ. [انظر الحديث رقم: ٢٢١٥].

١٤ - بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمْرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ. ٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [الحديث ٢٣٣٤ - أطرافه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

فإن قلت: تقدم أن الفرق كان ذرة؟ قلت: لا تنافي؛ لجواز أن يكون من كل منها، وأما القول بتعدد الأجير فخلافاً للواقع، ويأباه صريح لفظ ثلاثة.

باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

(وقال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: تصدق بأصله) أي: اجعله وقفاً (لا يباع) تقدم مسنداً بلفظ آخر؛ وهو: «إن شئت حبست أصله»^(١).

٢٣٣٤ - (قال عمر: لولا آخر المسلمين) أي: موجودون، الخبر يجب حذفه بعد لولا الامتناعية (ما فتحت قرية) بفتح الفاء وصيغة التكلم، ويروى بضم الفاء على بناء المجهول (إلا قسمتها بين أهلها) قيل: أخذ هذا من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ

(١) تقدم في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧).

٢٣٣٤ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة باب ما جاء في حكم أرض خيبر برقم (٣٠٢٠).

١٥ - بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٍّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ . وَقَالَ عُمَرُ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ : «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ» . وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

بَعْدِهِمْ ﴿ [الحشر: ١٠] فَإِنَّهُ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ [الحشر: ٨] وَعَلِمَ أَنَّ الْمَالَ يَعْزَلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَوْقَ سَوَادِ الْعِرَاقِ ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ الْخِرَاجَ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَقَارِ الْغَنِيمَةِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : الْإِمَامُ مُخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يُقَسَمَ لِلْغَنَامِينَ ؛ وَبَيْنَ وَضْعِ الْخِرَاجِ ؛ لِأَنَّهَا بِمَجْرَدِ الْفَتْحِ تَصِيرُ وَقَفًا .

بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

الموات بفتح الميم والواو: عند الشافعي أرض لم تعمر قط، أو كانت عمرت في الجاهلية ثم خربت؛ وأما إذا عمرت في الإسلام فهو من الأموال الضائعة. وقال الإمام أحمد: هي كل أرض لا يعلم أنها ملكت. وقال أبو حنيفة: كل أرض لا يعلم صاحبها، وإن كانت إسلامية، وكان بعدها عن العمارة بحيث لو وقف واقف من طرف العامر ونادى لم يسمع له الصوت.

(ورأى ذلك عليّ في أرض الخراب بالكوفة) أي: الموات (ويروى عن عمرو بن عوف) عمرو بفتح العين وسكون الميم وابن عوف يكتب بدون ألف، فإنه صفة عمرو، وعمرو بن عون هذا أنصاري، حليف بني عامر بن لؤي، وهو بدري. قال الغساني: هذا الحديث عنه معروف وأكثر النسخ ضبطوه عمر - بضم العين - على أنه عمر بن الخطاب، والواو عاطفة، وابن عوف كتب بالألف على أنه عبد الرحمن بن عوف، وهو غلط من قائله، وكذا القول بأن عمرًا هو البدري الأنصاري؛ فإن حديث ذلك في الجزية.

قال شيخنا: عمرو بن عوف هذا جد كثير بن عبد الله، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

(وقال في غير حق مسلم) إن زاد ابن عوف على قول عمر (من) [٣٤٨/ب] أحيا أرضًا ميتة فهي له) إذا كان في غير حق مسلم.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: فَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ.

١٦ - بَابُ

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مَعْرَسَةِ بَدِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ:

فإن قلت: الموات لا يكون حق مسلم، فما فائدة هذه الزيادة؟ قلت: ربما كانت مهجورة؛ فلا يظن أنها تملك بالإحياء.

(وليس لعرق ظالم فيه حق) قال ابن الأثير: يروى عرق منوناً وغير منون، والعرق بكسر العين أحد عرق الشجرة، فالظالم إذا نون العرق وصف له لصاحبه، ومحصله أن من يغرس الشجر ظلماً في أرض الغير يقلع مجاناً.

٢٣٣٥ - (بكسر) بضم الباء، مصغر (عن عائشة عن النبي ﷺ): من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق) وفي بعضها: «من عمر» قال القاضي وغيره: الصواب «عمر»؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَّرُوهَا﴾ [الروم: ٩].

قلت: إذا صحت الرواية عن أفصح البشر فالوجه أن يقال: أعمار بمعنى عمر؛ فإن أفعل بمعنى فعل غير عزيز، وقد جاء ذلك في قولهم: أعمار الله بك منزلك؛ نقله شيخنا في «شرح».

والحديث حجة على أبي حنيفة في اشتراطه إذن الإمام.

بَابُ

كذا وقع غير مترجم.

٢٣٣٦ - ٢٣٣٧ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (أن رسول الله ﷺ أُرِيَ) بضم الهمزة وكسر الراء على بناء المجهول من الإراءة في المنام (في معرسة) - بضم الميم وفتح الراء المشددة - اسم مكان من التعريس؛ وهو نزول المسافر آخر الليل (وقيل له) أي:

إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطَنُ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث رقم: ٤٨٣].

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [انظر الحديث رقم: ١٥٣٤].

١٧ - بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرُكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ

وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْلاً مَعْلُوماً، فَهَمَّا عَلَى تَرْضِيهِمَا

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ

في المنام (إنك بيطحاء مباركة) البطحاء: أرض فيها دقاق الحصى، وزاد عليه في الحديث بعده (صل في هذا الوادي وهو بالعقيق) قال ابن الأثير: هو واد من أودية المدينة، وقد سلف هذا الحديث في أبواب الحج؛ ووجه إيراده هنا أن ذلك الوادي موات ليس لأحد منع غيره؛ ولذلك كان ينيخ به عبد الله بن عمر وابنه سالم. وقيل: أراد أنه لا يجوز لأحد إحياءه لأنه طريق العامة.

بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرُكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ،

وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْلاً مَعْلُوماً فَهَمَّا عَلَى تَرْضِيهِمَا

٢٣٣٨ - (المقدم) بكسر الميم وسكون القاف (فضيل) بضم الفاء مصغر (ابن جريج) بضم الجيم مصغر (أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض

٢٣٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع برقم (١٥٥١).

أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا؛ فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٥].

١٨ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ

الحجراز) قال الجوهرى: سميت حجازاً لأنها حجزت بين نجد وغور (وكان رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض) أي: أرض خيبر (حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١] إلى آخر الآية، ولما سألت اليهود أن تقر بها ليكفوا العمل ولهم شطر الثمر قال: (نقركم بها ما شئنا).

فإن قلت: ليس في الحديث ما ترجم عليه من قوله: أول ما أقرك الله قلت: هو في المعنى مثله؛ لأن مشيئتهم بإرادة الله، وقد جاء صريح ذلك أيضاً. فإن قلت: شرط المساقاة عند القائل به أن يكون الأصل معلوماً؟ قلت: قد تقدم منا أن هذا خاص برسول الله ﷺ، أو كان معلوماً فنسي الراوي، أو قوله: «ما أقركم الله» بمثابة بيان المدة؛ وإنما لم يشترط لهم مدة معينة لأنه ربما يوحى إليه بخلاف ما شرط؛ لأن ذلك كان عن اجتهاد لا عن وحي.

(إلى تيماء وأريحاء) الأول: بفتح التاء وسكون الياء، والثاني: بفتح الهمزة وكسر الراء: موضعان بالشام.

بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ

٢٣٣٩ - (مقاتل) بكسر التاء، اسم فاعل (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - عبد الرحمن

٢٣٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض برقم (١٥٤٧)، والنسائي =

أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ عَمِّهِ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظَهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانِ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازرَعُوهَا، أَوْ اُمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعًا وَطَاعَةً. [الحدِيث ٢٣٣٩ - أطرافه في: ٢٣٤٦، ٤٠١٢، ٤٠١٣].

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُلُثِ وَالرَّبِيعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ

شيخ أهل الشام في زمانه (رافع بن خديج) بفتح الخاء وكسر الدال و(أبو النجاشي) اسمه عطاء. (ظهير بن رافع) بضم الظاء مصغر (نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقًا) بالقاف والفاء من الرفق؛ أي: سهلاً، ضد العنف. (قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق) قائل هذا القول رافع بن خديج (ما تصنعون بمحافلكم؟) جمع محفل؛ موضع الزرع (قلت: نواجرها على الربيع وعلى الأوسق) - بفتح الراء وكسر الباء - ضد الخريف [٣/٤٩]، والمراد به في الحديث النهر الذي يسقي الزرع، والمضاف مقدر؛ أي: ما على الربيع، وقد ضبط بعضهم بضم الراء على لفظ المصغر، وهو غلط باتفاق أهل اللغة (قال: لا تفعلوا) قد أشرنا إلى علة النهي؛ فإنه ربما أصاب ذلك الموضوع آفة فيقع حرمان العامل (ازرعوها) بهمزة الوصل (أو ازرعوها) بهمزة القطع أي: غيركم.

٢٣٤٠ - (كانوا يزرعونها بالثلث والربيع والنصف، فقال النبي ﷺ: من كانت له

= في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض برقم (٣٨٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من المزاعة برقم (٢٤٥٩).

٢٣٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض برقم (١٥٣٦)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض برقم (٣٨٧٦)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب المزاعة بالثلث والربيع برقم (٢٤٥١).

أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [الحديث ٢٣٤٠ - طرفه في: ٢٦٣٢].

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ: يُزْرَعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا». [انظر الحديث رقم: ٢٣٣٠].

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. [الحديث ٢٣٤٣ - طرفه في: ٢٣٤٥].

أرض فليزرعها، أو ليمنحها) أي: يعطيها غيره تبرعاً (فإن لم يفعل فليمسك أرضه) هذا محمول على ما تقدم من تعيين الثلث وغيره في مكان معين، أو على الأولوية؛ لما في الرواية الأخرى: «أن يمنحها أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً»^(١).

فإن قلت: قوله: «فليمسك أرضه» فيه إضاعة المال؟ قلت: أراد النهي عما كانوا عليه من تعيين جزء من الأرض، ولا يلزم منه تعطيل الأرض مطلقاً، والأحاديث الواردة في النهي كلها محمولة على أحد هذين الاحتمالين؛ وإلا فالإجارة أو المزارعة على ثلث الحاصل مثلاً جائزة.

٢٣٤١ - ٢٣٤٢ - ٢٣٤٣ - ٢٣٤٤ - ٢٣٤٥ - (أبو توبة) بالباء المشناة (قبصة) بفتح القاف وكسر الباء (سليمان بن حرب) ضد الصلح (قال ابن عمر: قد علمت أننا كنا

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

٢٣٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض برقم (١٥٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب المزارعة بالثلث والرابع برقم (٢٤٥٢).

٢٣٤٤ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نُكْرِئُ مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبْنِ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٦].

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٤٣].

١٩ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ، مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ.....

نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء - بكسر الباء - جمع ربيع؛ وهو النهر الضغير. هذا كان قبل النهي ولهذا قال: (ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض) أي: على ذلك الوجه.

باب كراء الأرض بالذهب والفضة

(وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم تصنعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة) أي: بعد ألا يمنحها أخاه؛ لما تقدم من روايته: «أن يمنح أخاه خير له من أن يأخذ عليه شيئاً معلوماً»^(١).

٢٣٤٦ - ٢٣٤٧ - (عن رافع بن خديج، حدثني عمي: أنهم كانوا يكرون الأرض

(١) انظر التخريج السابق.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض برقم (١٥٤٧)، =

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالْدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوْوُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٣٩].

٢٠ - بَابُ

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ

على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء؛ أو بشيء يستنبه صاحب الأرض) تقدم الكلام عليه مراراً^(١)، وعلّة النهي اشتماله على الغرر؛ كما أشار إليه الراوي بقوله: «ربما أنبتت ذه ولم تنبت ذه»^(٢) وأما بالذهب والفضة أو ما في معناهما فلا وجه للمنع، وقد أشار إلى ذلك الليث في حديث الباب، فتأمل.

بَابُ

كذا وقع من غير ترجمة.

٢٣٤٨ - (فليح) بضم الفاء، مصغر (أبو عامر) عبد الملك العقدي (يسار) ضد اليمين (أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه بالزرع) أي: سيستأذن، والإتيان بالماضي

= وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك برقم (٣٣٩٥)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض برقم (٣٨٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب استكراء الأرض بالطعام برقم (٢٤٦٥).

(١) انظر كتاب المزاعة، باب قطع الشجر والنخل برقم (٢٣٢٧).

(٢) تقدم في كتاب المزاعة، باب ما يكره من الشروط في المزاعة برقم (٢٣٣٢).

لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُزْرَعَ، قَالَ: فَبَدَّرَ، فَبَادَرَ
الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ، دُونَكَ يَا ابْنَ
آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قَرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا،
فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحدث
٢٣٤٨ - طرفه في: ٧٥١٩].

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تَأْخُذُ مِنْ
أَصُولِ سَلْتِ لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبَعَانَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ
شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ -: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا
فَقَرَّبْتَهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ
الْجُمُعَةِ. [انظر الحديث رقم: ٩٣٨].

لكونه قطعياً؛ كما في نظائره، مثل ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] (فبذر) بالذال
المعجمة، أي: زرع، (فبادر الطرف نباته) بالذال المهملة، أي: نبت قبل أن يرتد
الطرف (واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال) (لا تجده إلا قرشياً أو أنصاريًّا،
فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك النبي ﷺ) أي: تبسم
تبسماً كاملاً؛ فإنه ضحك الأنبياء.

وفي الحديث دلالة على أن الجنة فيها ما تشتهي الأنفس، وأن النفوس متفاوتة
فيها؛ كما في الدنيا.

باب ما جاء في الغرس

٢٣٤٩ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن
دينار (كانت عجوز) أي: من الأنصار (تأخذ أصول سلت) - بكسر السين - بقل معروف
(كنا نغرس على أربعانا) - بكسر الباء - جمع ربيع؛ وهو النهر الصغير (ليس فيه شحم
ولا ودك) بفتح الواو والذال المهملة: الشحم الذي يكون على ظاهر اللحم (وما كنا
نتعدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة) لأنهم كانوا يبكرون إليها.

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَتْ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا، أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي، فَأَحْضَرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعْي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِي مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمْرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ بَيِّنَاتٍ مِّنْ أَلَدَىٰ الْوَعْدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّجِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. [انظر الحديث رقم: ١١٨].

٢٣٥٠ - (عن أبي هريرة: يقولون: إن أبا هريرة يكثر) أي: في الرواية، كانوا يتهمونه بالكذب؛ ولذلك قال (والله الموعد) إليه يحشر الناس، فيجازي كلًا بعمله (إن إخوتي من المهاجرين [٣٤٩/ب] كان يشغلهم الصفق بالأسواق) أي: البيع والشراء، وأصل الصفق ضرب اليد على اليد؛ كما جرت به العادة عند البيع والشراء (لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه) أي: حتى أفرغ منها (فينسيني من مقالتي شيئًا) أي: هذه المقالة؛ لقول أبي هريرة: (فوالذي بعثه بالحق، ما نسيت من مقالته تلك إلى يوحى هذا).

وهذا الحديث تقدم في كتاب العلم^(١)، وأشرنا هناك أن أبا هريرة له قصتان؛ إحداها هذه؛ والأخرى أنه شكَا إلى رسول الله ﷺ نسيان الحديث، فأمره أن يبسط رداءه، فبسطها، فغرف فيه ثلاث غرفات من الهواء؛ فلم ينس بعدها شيئًا.

(١) تقدم في كتاب العلم، باب حفظ العلم برقم (١١٨).

٤٢ - كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

١ - بَابُ فِي الشُّرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]،
وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠]. الْمُزْنُ: السَّحَابُ.
الْأُجَاجُ: الْمُرُّ.

٢ - بَابُ فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

بَابُ فِي الشُّرْبِ

(المزن: السحاب) قال الجوهرى: قال أبو زيد: المزنة: السحابة البيضاء،
وقيل: المطر النازل منها، قيل: ماؤه أعذب؛ ولذلك خصه الله بالذكر.
(وصدقة الماء وهبته ووصيته جائزة؛ مقسومًا كان أو غير مقسوم) هذا أيضًا من
الترجمة.

بَابُ فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ

وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

(وقال عثمان: قال النبي ﷺ: من يشتري بئر رومة) بضم الراء، قال ابن بطال:
اسم يهودي كانت هذه البئر له، يبيع ماءها، ثم يقفل عليها، فيشق على الناس، فاشترى
عثمان نصفه منه بعشرين ألف درهم، فكانت بينهما على التناوب، فكان الناس يسقون
في نوبة عثمان قدر حاجتهم ذلك اليوم والذي بعده، فقال اليهودي: أفسدت عليّ

فَيَكُونُ ذَلُوهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ أَصْعَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غَلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [الحديث ٢٣٥١ - أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا حَلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشَيْبٌ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

معاشي، فباعه النصف الآخر. وسيأتي هذا التعليق مسندًا في أبواب الوقف إن شاء الله تعالى (فيكون فيها دلوه كدلاء المسلمين) أي: يدخل في زمرة المسلمين ويكون شريكًا لهم في الماء، فلا دلالة فيه على وقف الإنسان على نفسه، وفي هذا الحديث دلالة على جواز التصدق بالماء وإن كان غير قابل للقسمة.

٢٣٥١ - (أبو غسان) - بفتح المعجمة وتشديد السين - محمد بن مطرف (أبو حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (أتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام) هو فضل بن عباس على الأصح (والأشياخ عن يساره) ذكر بعض الشارحين: أن من أولئك الأشياخ خالد بن الوليد، وظن أن هذا لا يصح، فإن خالدًا لم يكن في سن المشايخ حينئذ. ثم تبعت ما ظن مما نقله شيخنا أن قضية خالد كانت في بيت ميمونة مع ابن عباس؛ رواه الترمذي^(١).

٢٣٥٢ - (حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن) حلبت: على بناء المجهول، والداجن: قال ابن الأثير: هي الشاة التي تألف البيت ويقال بالراء أيضًا، لكن الرواية

٢٣٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين برقم (٢٠٣٠).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعامًا برقم (٣٤٥٥).

٢٣٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة المساء واللبن ونحوهما عن يمين برقم (٢٠٢٩).

الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ
أَعْرَابِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ
عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». [الحدِيث
٢٣٥٢ - أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

٣ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَزَوَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ
الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». [الحدِيث ٢٣٥٣ - طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

بالدال المهملة (وعلى يساره أبو بكر وعلى يمينه أعرابي، فقال عمر وخاف أن يعطيه
الأعرابي: أعط أبا بكر، فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه، ثم قال: الأيمن فالأيمن)
بالنصب؛ أي: قدموا الأيمن فالأيمن، ويجوز الرفع بتقدير يقدم الأيمن فالأيمن
ونحوه.

فإن قلت: استأذن الغلام للأشياخ ولم يستأذن الأعرابي؟ قلت: الغلام ابن عباس
من أهله، فلا يبالي به؛ بخلاف الأعرابي، فإنه جلف جاف لا يدري الآداب ربما أدى
ذلك إلى نفرتة من الإسلام.
فإن قلت: ما وجه دلالة الحديثين على ما ترجم؟ قلت: دل الحديثان على جواز
هبة الماء، والهبة تقاس على الصدقة.

باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء»

هذا بعض الحديث الذي رواه عن أبي هريرة بعده، وتمامه:
٢٣٥٣ - (ليمنع به فضل الكلاء) ووجه دلالته على أن صاحب الماء أحق: هو أن

٢٣٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء برقم (١٥٦٦)،
والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، ما جاء في بيع فضل الماء برقم
(١٢٧٢).

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ». [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٣].

٤ - بَابُ مَنْ حَفَرَ بئْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٩].

النص على منعه الفضل يدل صريحًا؛ على أنه إذا لم يكن [٣٥٠/أ] فضل فهو أولى وأحق.

قال النووي: هذا إنما يكون في بئر حفره إنسان في فلاة، وفيه ثلاثة شروط: الأول: ألا يكون هناك ماء آخر. الثاني: أن يكون احتياج الناس إليه للماشية؛ لا للزرع. الثالث: ألا يكون صاحب الماء محتاجًا إليه؛ كما دل عليه لفظ الفضل. والكلأ: مقصور: العلف الرطب واليابس.

فإن قلت: في رواية مسلم: «لا يباع فضل الماء لبيع به الكلأ»^(١) فما وجهه؟ قلت: إذا باع الماء الذي احتياج الناس إليه فكأنه باعهم الكلأ المباح، وأيضًا الناس إنما يبذلون الماء للعلف؛ لا للماء من حيث إنه ماء.

بَابُ مَنْ حَفَرَ بئْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٤ - (محمود) هو ابن غيلان (عن أبي حصين) بفتح الحاء: عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكوان السمان (المعدن جبار، والبئر جبار) بضم الجيم وتخفيف الباء.

فإن قلت: أطلق البئر في الحديث، وقد ترجم على ما إذا كان في ملكه؟ قلت:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة برقم (١٥٦٦).

٥ - باب الخُصومةِ في البئرِ والقضاءِ فيها

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَتِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. الْآيَةَ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِيَّ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، كَأَنْتَ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي:

تقدم في باب الزكاة مقيداً بما إذا لم يكن متعدياً في حفره^(١)، فيشمل الملك والموات إذا حفر فيه للعمامة.

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

٢٣٥٦ - ٢٣٥٧ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله بن عمرو المروزي (عن أبي حمزة) - بالحاء المهملة - محمد بن ميمون (من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان) حلف على يمين أي شيء يحلف، وقيد المسلم محمول على الغالب؛ إذ لا فرق بين المسلم في هذا الحكم والذمي. والغضبان: شديد الغضب، اللهم يا أرحم الراحمين، أذا قنا برد عفوك، وحلاوة رضوانك (فجاء الأشعث، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن) الأشعث - بالثاء المثناة - وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن مسعود (كانت لي بئر في أرض ابن عم لي) وفي بعض الروايات الأرض بدون البئر، ولا تنافي؛ لاحتمال كون النزاع فيهما، ولأن الخصومة في البئر تستلزم الخصومة في الأرض؛ لاحتياج البئر إلى الحريم.

قال ابن الظلاع في الأفضية: اسم الرجل الذي نازعه جرير بن معدان، وقيل: هو معدان بن الأسود الكندي، وقيل: هو ابن عمه. والصواب: ما في البخاري أنه كان يهودياً.

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس برقم (١٤٩٩).
٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم في صحيحه، بيمين فاجرة بالنار برقم (١٣٨).

«شُهُودَكَ» قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلَفَ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ. [الحديث ٢٣٥٦ - أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٧، ٢٦٧٧، ٢٦٧٦، ٢٦٦٠، ٢٦٥٩، ٤٥٥٠، ٤٥٥٩]. [٧٤٤٥ ٧١٨٤، ٧١٨٣، ٦٦٧٧، ٦٦٧٦، ٦٦٦٠، ٦٦٥٩، ٤٥٥٠].

٦ - بَابُ إِثْمٍ مِنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ

(شهودك) بالنصب؛ أي: هات شهودك؛ وبالرفع؛ أي: المطلوب على دعواك شهودك، ويجري الوجهان في (يمينه) (قلت: إذا يحلف) ضبطه أكثر الشراح بالنصب بإذن الناصبة، والصواب: رفعه؛ لأن نصب إذن مشروط بشرطين: ألا يعتمد الفعل على ما قبله، وأن يكون مستقبلاً، ولا شك أن «يحلف» يراد به الحال؛ لأن المراد حلفه حالة الحكم هذه؛ لا الزمان المستقبل، وهذا ظاهر.

بَابُ إِثْمٍ مِنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

أي: من شرب الماء ونحوه أو بعض الماء؛ وهو الفاضل عن حاجته.

٢٣٥٨ - (ثلاثة لا ينظر الله إليهم) عدم النظر إليهم كناية عن عدم اللطف والإكرام؛ لأن النظر تقيب الحدقة وهو محال على الله تعالى (ولا يزكيهم) ولا يثني عليهم، كما أثنى على عباده الصالحين (رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل) هو الذي... (١).

٢٣٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن والعطية برقم (١٠٨).

(١) سقط في المخطوط من هنا إلى بداية شرح الحديث. رقم (٢٣٧٠).

رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].

٧ - بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِحَ الْمَاءُ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَلَا كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ. [الحديث ٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

٨ - بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْقِ يَا

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه برقم (٢٣٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب من القضاء برقم (٣٦٣٧)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء برقم (١٣٦٣)، والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان برقم (٥٤٠٧)، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتعليق على من عارضه برقم (١٥).

زُبَيْرٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءَ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكَ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].
[انظر الحديث رقم: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠].

٩ - بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ أَحْبِسْ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ». وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرْتَ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠].

١٠ - بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِثُرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ بِثُرًا فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

٢٣٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها برقم (٢٢٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم برقم (٢٥٥٠).

وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [انظر الحديث رقم: ١٧٣].

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنْتُ مِنْي النَّارَ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا». [انظر الحديث رقم: ٧٤٥].

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ». قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلْتُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [الحديث رقم: ٢٣٦٥ - طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

١١ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ أَوْ الْقَرْبَةَ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِي بَنِيكَ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥١].

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٢٣٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب تحريم قتل الهرة برقم (٢٢٤٢).

٢٣٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين برقم (٢٠٣٠).

٢٣٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته برقم (٢٣٠٢).

زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَدُودَنَّ رِجَالًا عَن حَوْضِي، كَمَا تُدَادُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينَنَ أَنْ نَنْزَلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ». [الحدِيث ٢٣٦٨ - أطرافه في: ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥].

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٨].

١٢ - بَابُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ

باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

٢٣٧٠ - (الصعب) بفتح الصاد وسكون العين؛ والجيم والياء المثلثة (قال: إن

٢٣٦٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية برقم (١٠٨).

٢٣٧٠ - أخرجه أبو داود في سننه، الخراج والإمارة والفيء، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل برقم (٣٠٨٣).

جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرْفَ وَالرَّبِذَةَ. [الحديث ٢٣٧٠ - طرفه في: ٣٠١٣].

١٣ - بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ

رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلا لله ورسوله) قال ابن الأثير: كان في الجاهلية إذا نزل شريف بأرض استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب، لا يشركه فيه غيره. فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وذكر الله في مثله للتبرك وحمى رسوله ﷺ عبارة عما كان يحمى لنعم [٣٥٠/ب] الصدقة وخيل الغزاة وإبلها، وحمى الخلفاء بعده هو في المعنى حماة لأنهم حموا الإبل الصدقة وخيل الغزاة أيضاً. وفي بعض النسخ: «قال أبو عبد الله» كذا في رواية أبي ذر، قال شيخنا: الصواب حذف أبي عبد الله؛ لأن هذا من كلام الزهري، بينه أبو داود^(١)، وغيره (وبلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع) - بالنون - اسم مكان على عشرين فرسخاً من المدينة (وأن عمر حمى الشرف والربيعة) الشرف - بشين معجمة - موضع بالمدينة، وضبطه بعضهم بالسين المهملة وليس بصواب، ذاك سرف بدون اللام في طريق مكة، وكذا من قال بالشين المعجمة شرف الروحاء، والربيعة - بفتح الراء والباء وذال معجمة - قرية من أعمال المدينة فيها قبر أبي ذر.

باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار

٢٣٧١ - (الخيال لرجل أجر) أي: فيها أجر (ولرجل ستر) أي: فيها ستر (وعلى رجل وزر) أي: فيها. وقد بينه في الحديث، ونشير إلى مواضع منه (فأطال لها في مرج

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل برقم (٣٠٨٣).

٢٣٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة برقم (٩٨٧).

أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ،
وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا، فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ،
وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ
لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا
ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ
عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا

أو روضة) المرج المکان الواسع الذي تسرح فيه الدواب مختلطة. والروضة: المکان
الذي ينتقع فيه الماء؛ أي: يجتمع، ومنه نقع ريقه؛ أي: جمع. قال أبو عبد الله: ولا
يكون إلا في المکان المرتفع (فما أصابت في طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء، ويقال:
طول بالواو مکان الياء، والطويلة على وزن الفعيلة: الحبل الذي تربط به الدابة لترعى
(ولو أنه انقطع طيلها فاستنتت شرفًا أو شرفين) الاستنان: عدو الفرس خاليًا عن راکبه
للسشاط. والشرف: الموضع العالي؛ إذ عادة الخيل كذلك، والمراد: طلقًا أو طلقين
(ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له) هذا موضع الدلالة
على الترجمة؛ لدلالته على جواز سقي الدواب من الأنهار، واتفق الأئمة على جواز
شرب الماء وسقي الدواب من الأنهار المملوكة، قالوا: ولا يملك الماء إلا إذا أخذ
في الوعاء، وإذا حصل له الثواب من غير إرادته سقيها، فبالأولى إذا أراد سقيها.

فإن قلت: كيف يحصل له الثواب، وقد تقدم أنما يكون ثواب الأعمال
بالنيات^(١)؟ قلت: ربطها في سبيل الله كاف في ذلك.

(ورجل ربطها تعنيًا) أي: استغناء عن أموال الناس (وتعففًا) عن سؤالهم (ثم لم
ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها) أي: في أثمانها إذا باعها، وإعارة ظهرها للركوب
لمن احتاج إلى ذلك على طريق المودة والمواساة، فلا دلالة فيه على وجوب الزكاة،
من أوجبها شرط اختلاط الذكور والإناث، ولا إشعار في الحديث بذلك.

(ورجل ربطها فخراً) يفتخر بها (ورياءً) يرائي بها الناس أنه يريد الجهاد بها
(ونواءً) - بكسر النون - معاداة (لأهل الإسلام) كما ترى الآن يفعلها أكثر الظلمة.

(وسئل عن الحمير) أي: عن حكمها (فقال: ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (١).

شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]. [الحديث ٢٣٧١ - أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا،

الجامعة) أي: لكل بر وخير (الفاذة) المنفردة الممتازة عن سائر الآيات؛ إذ ليس في القرآن آية تشاركها في هذا المعنى، مع قلة اللفظ حاطت بالذرة إلى ما لا نهاية من الخير والشر.

٢٣٧٢ - (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وكسر العين (عن زيد بن خالد الجهني) - بضم الجيم وفتح الهاء - نسبة إلى جهينة - بضم الجيم وفتح الهاء - مصغر: قبيلة معروفة من عرب الحجاز (جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة) أي: حكمها، اسم للمال الملقوط، قال ابن الأثير: الالتقاط: أن تعثر على شيء من غير قصد، قال: وهي بضم اللام وفتح القاف، وقال بعضهم: هذا اسم الملتقط؛ كالضحكة، والهمزة؛ وأما المال الملقوط إنما هو بسكون القاف، قال: والأول [٣٥١/أ] أكثر وأصح (اعرف عفاصها) - بكسر العين - الصرة التي يكون فيها الدراهم (ووكاءها) الخيط الذي تربط به (فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) مبتدأ وخبر؛ أي: أمرك نافذ فيها؛ أي: تصرف كيف شئت، وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد في جواز الانتفاع بها، وقال مالك: يكره تملكها (هي لك) إن أخذتها ولم يأت مالكها (أو لأخيك) هو مالكها إن جاء، وفي إثارة لفظ الأخ إشارة إلى أنه يجب حسن رعايتها (أو للذئب) إن لم يؤخذ، فقد أذن في الأخذ بأبلغ وجه.

(قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها، معها سقاؤها) - بكسر السين - ظرف الماء؛ يكون من الجلد؛ والمراد بطنها؛ فإنها تشرب ماءً كثيراً، وتصبر على العطش (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وذال معجمة مع المد، هو النعل؛ أراد أنها لا تحتاج

تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث رقم: ١٩١].

١٤ - بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلاِ

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مَنَعَ». [انظر الحديث رقم: ١٤٧١].

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [انظر الحديث رقم: ١٤٧٠].

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ.....

إلى تنعيل كالخيل (ترد الماء) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإن ورودها على الماء أعم من أن يكون في الأنهار وغيرها.

باب بيع الحطب والكلأ

٢٣٧٣ - (معلی بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام (وهيب) بضم الواو مصغر (العوام) بفتح العين وتشديد الواو (لأن يأخذ أحدكم أحبلًا) - بفتح الهمزة وضم الباء - جمع حبل (فياخذ حزمة من الحطب) - بضم الحاء وسكون الزاي المعجمة - فعلة بمعنى المفعول؛ أي طائفة من الحطب محزمة؛ أي: مربوطة (فيكف الله بها وجهه) أي: ماء وجهه.

٢٣٧٤ - (بكير) بضم الباء مصغر وكذا (عقيل) (عن أبي عبید) - بضم العين مصغر - واسمه: سعد. وسلف تمام الكلام على الحديث في أبواب الزكاة^(١).

٢٣٧٥ - (ابن جريج) - بضم الجيم مصغر - عبد الملك (عن علي بن حسين بن

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة برقم (١٤٧٠).

عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمِ يَوْمِ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيَعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيَّ وَوَلِيمَةَ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزَةَ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ. فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ:

علي) هو الإمام زين العابدين رضي الله عنه وعن آبائه الكرام (عن علي بن أبي طالب قال: أصبت شارفًا) الشارف: المسنة من النوق (في مغنم يوم بدر) المغنم والغنيمة بمعنى؛ قاله الجوهري (وأعطاني رسول الله ﷺ شارفًا أخرى من الخمس) (وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرًا) - بكسر الهمزة وذال المعجمة - نبت معروف (ومعي صائع من بني قينقاع) الصائع - بالغين المعجمة - من يصوغ الحلي، ويروى طابع بالطاء والياء، وطالع باللام بدل الياء، وكلاهما بمعنى الدليل. وقينقاع - بالقافين بينهما ياء ساكنة ونون مضمومة، آخره عين - طائفة من يهود المدينة.

(وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت الذي أنخت الشارفين ببابه معه قينة) - بفتح القاف وسكون الياء - أي: مغنية (فقالت:

ألا يا حمز ل لشرف النساء)

يجوز في زاي حمزة الضم والفتح، وكذا في كل منادى مرخم. الشرف جمع شارف؛ الناقة المسنة. والنواء: جمع ناوية؛ وهي: السمينة. وتما البيت: وهن معقلات بالفناء

بكسر الفاء والمد، ما امتد من جوانب البيت، وبعده بيتان آخران:

ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها الشراب قديرًا من طبيخ أو شواء
(فثار إليهما حمزة) بالثاء المثلثة من الثوران: قام مسرعًا (فجب أسنمتها) أي:
قطع (وبقر خواصرهما) بتخفيف القاف أي: شق (فذهب بها) أي: بالأسنمة والأكباد،

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبْرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْزَةً، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةً بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٨٩].

١٥ - بَابُ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا، قَالَ:

والجمع باعتبار الأجزاء؛ كما في: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤] (قال: عليّ فنظرت إلى منظر أفطعني) أي: أوقعني في أمر فظيع كربه (فدخل عليه رسول الله ﷺ فتغيظ عليه) أي: أظهر غيظًا شديدًا (فرجع إليه حمزة بصره، وقال: هل أنتم إلا عبيد آبائي) هذا كلام السكران بلا شعور به (فرجع رسول الله ﷺ يقهقر) أي: رجع القهقري لثلاثا يصيبه حمزة بمكروه لما سمع منه ذلك الكلام، ألا ترى أنه جعل سيد المرسلين عبدًا للمشركين عبدة الأوثان.

وموضع الدلالة في الحديث قول علي: «وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرًا».

باب القطائع

جمع قطع؛ مثل كرائم جمع كريمة.

٢٣٧٦ - ٢٣٧٧ - (سليمان [بن] حرب [٣٥١/ب]) ضد الصلح (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم (أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين) أي: لأنصار؛ كما صرح به في الرواية بعده، يقال: أقطعت الرجل إذا جعلت له إقطاعًا - بكسر الهمزة - مصدر بمعنى المفعول. والبحرين: على صيغة التثنية، مدينة على ساحل البحر، واختلف في أنها [فتحت] عنوة أو صلحًا؛ والثاني هو الأصح، عليه دلت الأحاديث، فعلى هذا المراد بالإقطاع الإقطاع من خراجها وجزيتها (فقال الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين) فإنه أراد أن يخص الأنصار بذلك؛ لأنه خص المهاجرين بغنائم خيبر

«سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

١٦ - بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ، فَكَتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ فُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [انظر الحديث رقم: ٢٣٧٦].

١٧ - بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَقَّ الْإِبِلُ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [انظر الحديث رقم: ١٤٠٢].

(ستلقون بعدي أثره) قال ابن الأثير: الأثره - بفتح الهمزة والثاء - الاسم من الإيثارة، مصدر أثر يؤثر؛ أعطى، أراد أن الأمراء بعده يؤثرون على الأنصار غيرهم في الإعطاء، فأمرهم بالصبر، وألا ينازعوا الأمراء.

فإن قلت: ما وجه هذا الكلام هنا في جواب الأنصار حيث قالوا: لا نرضى حتى تقطع لإخواننا؟ قلت: استحسن منهم ذلك الكلام، وقال: سيأتي زمان تمنعون حقوقكم، فبشرهم بأنهم يردون عليه على الحوض.

باب حلب الإبل على الماء

٢٣٧٨ - (المنذر) بضم الميم وكسر الذال (فليح) بضم الفاء مصغر (من حق الإبل أن تحلب على الماء) الحق بمعنى الأولى؛ وذلك لأن الفقراء والمساكين يصيبون من لبنها، وأروح للإبل، ورواه بعضهم بالجيم؛ وهو تصحيف؛ لأنَّ حلب يستعمل بالي دون على.

١٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرِبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ». فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتِئَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي الْعَبْدِ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٠٣].

باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

عطف النخل على الحائط في عطف العام على الخاص؛ لأن الحائط نخلٌ عليه حائط.

(وقال النبي ﷺ: من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) قد سلف هذا التعليق مسنداً في أبواب البيع، وقد ذكرنا أن التأبير إدخال شحم ذكر النخل في الأنثى.
(وللبائع الممر والسقي) هذا من كلام البخاري، استنبطه من الحديث؛ لأن الثمرة إذا كانت للبائع فبالضرورة له الدخول والخروج (وكذا رب العرية) من ضرورته الدخول والخروج.

٢٣٧٩ - (ومن باع عبداً وله مال فماله للذي باعه؛ إلا أن يشترط المبتاع) أي: المشتري استدل به من قال: إن العبد يملك؛ وهو الإمام مالك، صرح به في «الموطأ»، والجواب: أن المراد به المال الذي تحت يده، واللام لمطلق الاختصاص؛ كقولك: الجل للفرس.

٢٣٧٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر برقم (١٥٤٣)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير برقم (١٢٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً برقم (٢٢١١).

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا تَمْرًا. [انظر الحديث رقم: ٢١٧٣].

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [انظر الحديث رقم: ١٤٨٧].

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [انظر الحديث رقم: ٢١٩٠].

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

٢٣٨٠ - (ورخص في العرايا) جمع عرية وقد تقدم أنها بيع الرطب على النخل بالتمر فيما دون خمسة أوسق.

٢٣٨١ - (نهى النبي ﷺ عن بيع المخابرة) هي المزارعة إذا كان البذر من العامل، وقد سلف أن هذا المنع خاص بما إذا عين جزءاً من الأرض معيناً. والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبها. والمزابنة: بيع الرطب والعنب بالتمر والزبيب خرصاً (إلا العرايا) رخصة.

٢٣٨٢ - (قزعة) بالقاف وثلاث فتحات (داود بن الحصين) بضم الحاء مصغر.

٢٣٨٣ - ٢٣٨٤ - (زكرياء بن يحيى) هذا هو البلخي، وقد روى في كتاب العيد عن زكرياء بن يحيى الطائي (بشير بن يسار) بضم الباء مصغر، ويسار ضد اليمين. والحديث تقدم مراراً مع شرح العرية^(١).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام برقم (٢١٧٣).

وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ،
إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي
بُشَيْرٌ، مِثْلَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢١٩١].

٤٣ - كِتَابِ الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالْأَدِينِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ،
أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَى

كِتَابِ الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالْأَدِينِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

الاستقراض: طلب القرض. وهو لغة: القطع. وفي عرف الفقهاء: إعطاء ما يجوز فيه السلم ليرد مثله أي وقت طلبه.

٢٣٨٥ - (محمد بن سلام) كذا في الأكثر، ولأبي ذر: محمد بن يوسف. روى في الباب حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قد اشترى منه جملاً، وقد سلف في أبواب البيع^(١)، وسيكرر مراراً^(٢). وموضع [١/٣٥٢] الدلالة أنه اشتراه منه بالدين.

فإن قلت: من أين علم أن الثمن لم يكن عنده؟ قلت: من تأخيره إلى أن جاء

٢٣٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين برقم (٧١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في شرط في بيع برقم (٣٥٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط برقم (٤٦٤٠).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير برقم (٢٠٩٧).

(٢) انظر كتاب الجهاد والسير، باب من خرب دابة غيره في الغزو برقم (٢٨٦١).

بَعِيرَكَ، أَتَبِعُغْنِيهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:

تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٨]

٢ - بَابُ مَنْ أَحَذَّ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ،

عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

المدينة إذ لو كان الثمن حين العقد موجودًا لم يؤخره؛ لأنه يختار أحسن الأفعال، وأكمل الأخلاق.

٢٣٨٦ - (معلی بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام (قال الأعمش: تذاكرنا عند

إبراهيم الرهن في السلم) هو إبراهيم النخعي (اشترى رسول الله ﷺ طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعه) قد سلف أن الطعام كان ثلاثين صاعًا من شعير، واسم اليهودي أبو شحم.

فإن قلت: لم يكن في شراء رسول الله ﷺ سلم؛ فإنه قبض الشعير، غايته أن

الثمن كان مؤجلًا، ومثله ليس بسلم؟ قلت: قاس عليه السلم؛ فإن المبيع مؤجل كما كان الثمن مؤجلًا في شراء رسول الله ﷺ.

فإن قلت: ما المانع من الحمل على السلم حقيقة؟ قلت: المانع كون رأس المال

في السلم مؤجلًا، وإنه خلاف الإجماع؛ لأنه يبيع الكاليء بالكاليء، وقد نهى عنه.

بَابُ مَنْ أَحَذَّ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ - (الأوسي) بضم الهمزة (عن ثور) بالثاء المثناة (عن أبي الغيث) مرادف

٢٣٨٧ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من أدان دينًا لم ينو قضاءه برقم

(٢٤١١).

قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

٣ - بَابُ أَدَاءِ الدِّيُونِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨].

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

المطر (سالم) مولى عبد الله بن مطيع (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله) أي: أهلكه، أو أتلف أمواله، فلا ينتفع بها لشؤم نيته، وقد روى الحاكم مرفوعاً عن أبي أمامة: «من تداين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه، وأرضى غريمه»^(١). وفي حديث البخاري أيضاً دلالة على ذلك، فإن قوله: «أدى الله عنه» أعم من أن يكون في الدنيا أو في الآخرة.

باب أداء الديون

(وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]).

استدل بهذه الآية على وجوب أداء الدين؛ لأن الدين في ذمته؛ بخلاف الأمانة، فإذا وجب أداء ما ليس في ذمته، فالدين الذي في ذمته أولى بذلك. وقيل: الأمانة في هذه الآية هي التي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وهي شاملة لكل حق.

٢٣٨٨ - (أبو الشهاب) الحنط الأصغر، واسمه عبد ربه، وفي الرواية أبو شهاب الأكبر الحنط أيضاً، واسمه موسى بن نافع الهذلي، قال الغساني: ليس للبخاري رواية عن الكبير إلا حديثاً واحداً في كتاب الحج، وفي غير الحج هو أبو شهاب الأصغر

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣/٢) وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (١١٢٤).

٢٣٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة برقم (٩٤)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة برقم (٢٦٤٤).

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ» وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر الحديث رقم: ١٢٣٧].

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ

حيث وقع (عن أبي ذر: كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر - يعني: أحداً -) قوله: «يعني أحداً» من كلام الراوي، وفاعل يعني هو أبو ذر (قال: ما أحب أنه يحول لي ذهباً) بضم الياء وفتح الواو المشددة، وفي بعضها: «تحول» على وزن تفعل بصيغة الماضي (يمكث فيه دينار فوق ثلاث ليال؛ إلا ديناراً أرصده لدين) بضم الهمزة يقال: رصده إذا رقبته، وأصدرته إذا أعدده، وفيه إشارة إلى استحباب إعداد وفاء الدين قبل حلول الأجل (إن الأكثرين هم الأقلون) أي: الأكثرون مالا هم الأقلون أجراً ونجاة (إلا من قال: هكذا وهكذا) كناية عن صرف المال في وجوه الخير في الجهات كلها (وقليل ما هم) ما: زائدة؛ لتأكيد معنى القلة؛ أي: الموفق في الناس للخيرات قليل جداً، وقيل: ما صفته، وهو فاسد معنى. وهم: فاعل قليل، أو مبتدأ؛ أي: خيره قليل، فإنه يطلق على الجمع أيضاً قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا﴾ [الأعراف: ٨٦]. (وقال: مكانك) نصب على الإغراء؛ أي: الزم مكانك (قلت: وإن فعل كذا وكذا) كناية عن الزنى والسرقة؛ كما جاء صريحاً في الرواية الأخرى.

٢٣٨٩ - (أحمد بن شيبان) بفتح الشين والموحدين بينهما مشاة (لو كان لي مثل

٢٣٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة برقم (٩٩١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب في المكثرين برقم (٤١٣٢).

شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْضُدُهُ لِدَيْنٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٢٣٨٩ - طرفاه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].

٤ - بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بَيْتِنَا بِمِنَى: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٥].

أحد ذهبًا ما يسرني ألا يمر عليّ ثلاث) ما: موصولة؛ أي: الذي يسرني عدم مرور ثلاث ليال، والحال أنّ عندي منه شيء، ويجوز أن تكون زائدة، وفي بعضها بدون ما؛ وهو ظاهر. وفي إيثار [٣٥٢/ب] ثلاث ليال على ثلاثة أيام مبالغة في القلة؛ إذ يوجد ثلاث ليال في يومين، وفي إفراد لفظ الدينار وتنكيره، وكذا في تنكير شيء إيماء إلى تقليل الدين مهما أمكن.

باب استقراض الإبل

٢٣٩٠ - (كهيل) بضم الكاف مصغر (أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ) أي: طلب منه قضاء دينه (فأغلظ له) تقدم في أبواب البيع أنّ الرجل كان يهوديًا^(١)، وكان سبب إسلامه، وإغلاظه في القول قوله: يا بني عبد المطلب، أنتم قوم مطل (قال: اشتروا له بعيرًا فأعطوه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه) هذا يدل على أنه كان قرصًا، وقد جاء صريحًا أنه استقرض بكرًا، وأعطى بازلاً، وفي رواية مسلم: استسلف بكرًا^(٢).

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة برقم (٢٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقاضى خيرًا منه... برقم (١٦٠٠).

٥ - بابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ؛ فَقَالَ: كُنْتُ أَبَايَعِ النَّاسِ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمَوْسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فُغْفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٧٧].

٦ - بابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ

والحديث حجة على الكوفيين في عدم تجويزهم القرض في الحيوان، وقد مر الحديث في أبواب الوكالة مع شرحه^(١)، والذي أمره رسول الله ﷺ بالأداء أبو رافع مولاه؛ كذا في رواية مسلم.

باب حسن التقاضي

٢٣٩١ - (عن رباعي) بكسر الراء وسكون الباء (مات رجل) أي: من الأمم السالفة (ف قيل له: ما كنت تقول) أي: تفعل فإن القول يطلق على سائر الأفعال (قال: كنت أبايع الناس فأتجوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر).
فإن قلت: ما معنى التجاوز عن الموسر؟ قلت: المساهلة والمعاملة في الطلب.
والحديث سلف في أبواب البيع، في باب من أنظر معسرًا^(٢)، وفيه دلالة على أن الأعمال الخالصة لوجه الله سبب النجاة وإن كان قليلة.

باب هل يعطي أكبر من سنه؟

٢٣٩٢ - (سلمة بن كهيل) بضم الكاف، على وزن المصغر (ويحيى) هو القطان، و(سفيان) هو الثوري. روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استقرض بعيرًا، وقد سلف آنفًا في باب استقراض الإبل.

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة برقم (٢٣٠٥).

(٢) تقدم برقم (٢٠٧٧).

بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٥].

٧ - بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٥].

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا مَحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضُحَى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣]

٧ - بَابُ حَسَنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٤ - (خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام (مسعر) بكسر الميم وسكون السين (محارب) بضم الميم، آخره باء موحدة (دثار) بكسر الدال، بعده ثاء مثلثة روى حديث جابر أن رسول الله ﷺ أعطاه ثمن الجملة، وزاده وقد سلف مراراً^(١)، وفيه دلالة على حسن القضاء، وأن إعطاء الزيادة في قضاء الديون مرغوب فيه.

فإن قلت: قد جاء: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»^(٢)؟ قلت: ذلك إذا شرط الزيادة؛ وأما إذا لم يشترط فهو من محاسن الأخلاق.

(١) انظر كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة برقم (٢٣٠٥).
(٢) أخرجه البغوي في «حديث العلاء بن مسلم» (ق ٢/١٠) وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٣٩٨).

٨ - بابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَعُدُوا عَلَيْكُمْ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَفَضَّيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمَرِهَا. [انظر الحديث رقم: ٢١٢٧].

٩ - بابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز

اعترض ابن بطلال على الترجمة، وقال: الصواب: «وحلله»، وعلمه بأنه لا يجوز أن يقضي دون حقه وتسقط المطالبة بالباقي، وقد خفي عليه غرض البخاري، فإنه أشار إلى أنه يجوز أن يقضي بعض الحق ويسقط رب الدين البعض، أو يحلله عن الكل؛ ولذلك لم يذكر مفعول حلله.

وتحقيقه: أن وفاء الدين يصدق نقيضه بأحد الأمرين؛ أحدهما: إسقاط البعض وإعطاء البعض؛ كما سأله جابر في دين أبيه. والآخر: إسقاطه الكل.

٢٣٩٥ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي (ابن كعب بن مالك) هو عبد الرحمن أو عبد الله. روى عن جابر: أنه كان على أبيه حقوق، فاشتد عليه الغرماء بعد موت أبيه، فأتى رسول الله ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر بستانه مهما كان، ويحللوا أباه عن الباقي. هذا موضع الدلالة على الترجمة. فلم يرضوا بذلك، فطاف رسول الله ﷺ على النخل ودعا فيه بالبركة، فأوفى الله دين أبيه، وبقي من الثمر شيء، وسيأتي الحديث بأطول من هذا في مواضع إن شاء الله تعالى^(١).

باب إذا قاصص أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره

قاصص - بتشديد الصاد - أي: أوفاه مثل ما كان عليه من القصاص، وهو المماثلة والمساواة.

(١) انظر الحديث التالي.

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًّا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَذَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِعَجَابِرٍ: «جَدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًّا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًّا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَ فِيهَا. [انظر الحديث رقم: ٢١٢٧].

٢٣٩٦ - (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال (أنس بن عياض) بكسر العين [المهملة] وضاد معجمة (كيسان) [٣٥٣/أ] بفتح الكاف وسكون الياء. روى عن جابر: أنه كان على أبيه لرجل يهودي ستون وسقًا، فاستنظره فلم ينظره، فاستشفع برسول الله ﷺ فلم يقبل اليهودي، فطاف رسول الله ﷺ على النخل، ثم أمر جابرًا أن يوفيه، فوفاه، وبقي له تسعة عشر وسقًا، فلما أخبر جابر رسول الله ﷺ وفاء الدين (فقال: أخبر ابن الخطاب) لأنه كان حاضرًا حين مشى رسول الله ﷺ في النخل.

فإن قلت: أخذ الربوي مجازفة لا يجوز؟ قلت: ذاك عند احتمال الزيادة، وهنا لم يكن من ذلك، ألا ترى أن اليهودي لم يرض بذلك، ويدل عليه ما سيحيء في كتاب الصلح من قوله: قالوا: ولم يروا أن فيه وفاء.

٢٣٩٦ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يموت عليه دين برقم (٢٨٨٤)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (٣٦٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب أداء الدين عن الميت برقم (٢٤٣٤).

١٠ - بَابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [انظر الحديث رقم: ٨٣٢].

باب من استعاذ من الدين

٢٣٩٧ - (عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة بما شاء من الدعاء ويقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) أي: كان من جملة دعائه، قال ابن الأثير: هما مصدران وضعا موضع الاسم. يريد بالمغرم مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل: المغرم كالغرم وهو الدين.

قلت: هذا الثاني الذي فهمه البخاري؛ ولذلك ترجم على الاستعاذة من الدين، وأورد هذا دليلاً عليه.

فإن قلت: قد استدان رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث في استحباب الاستدانة. قلت: هذا محمول على دين استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يعجز عن أدائه؛ كما في الرواية الأخرى: «أعوذ بك من ضلع الدين»^(١) وهو ما يثقل عليه حتى يعدله من الاستدانة؛ وهذا هو الوجه؛ لأن استدانة رسول الله ﷺ فيما يكرهه الله غير معقول، وأيضاً قوله في التعليل: (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، وواعد فأخلف) يدل على العجز عن الأداء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة برقم (٢٨٩٣).

١١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْنَا». [انظر الحديث رقم: ٢٢٩٨].

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا،

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا

٢٣٩٨ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (عدي) بفتح العين وكسر الدال (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سليمان الأشجعي (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فالينا) أي: فأمره وأداؤه إلينا. الكل: الثقل؛ سواء كان ديناً أو عيالاً.

فإن قلت: كيف دل على أنه كان يصلي على من عليه الدين؟ قلت: المانع من الصلاة أولاً كان ثبوت الدين في ذمة الميت، ألا ترى أن أبا قتادة لما التزم أداء الدين صلى على ذلك الميت، فإذا التزمه بنفسه فمن باب الأولى.

٢٣٩٩ - (أبو عامر) عبد الملك العقدي (فليح) بضم الفاء مصغر (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]).

فإن قلت: كيف دل هذا على ما قاله؟ قلت: بإطلاقه يشمل الدنيا والآخرة. (عصبته من كانوا) لفظ العصبية يطلق على الواحد والجمع، ولذلك قال: «من كانوا».

٢٣٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته برقم (١٦١٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، والقيء، باب في أرزاق الذرية برقم (٢٩٥٥).

وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٩٨].

١٢ - بَابُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٧].

١٣ - بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطْلَتْنِي، وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ.

فإن قلت: لم خص العصابة بالذكر؟ قلت: ليدل على أن أصحاب الفروض المذكورة في كتاب الله من باب الأولى، على أنه قد ذكر في الحديث الأول بلفظ «الورثة».

(ومن ترك دينًا أو ضياعًا) بفتح الضاد قال ابن الأثير: هو مصدر ضاع، والمراد به في الحديث العيال (فأنا مولاة) أي: من يتولى أمره، وتنكير الدين يدل على كل دين؛ سواء استدان لطاعة أو معصية؛ لكامل رأفته بأتمه مثل عموم شفاعته.

باب مظل الغني ظلم

٢٤٠٠ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (منبه) بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء (مطل الغني ظلم) أي: تأخير أداء الدين مع القدرة والغنى، ويقال: مطلت الحبل إذا طولته، وقد [٣٥٣/ب] سلف الحديث في أبواب الحوالة^(١).

باب لصاحب الحق مقال

(ويذكر عن النبي ﷺ: لِيَ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ) اللي - بفتح اللام وتشديد الياء - مصدر لوى يلوي، والمراد المظل. وتحليل العرض أن يقول له: مطلنتي، ونحو ذلك. والعقوبة: الحبس، وقيد الواجد أخرج المعسر لقوله تعالى: ﴿فَنظَرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) تقدم في كتاب الحوالات، باب الحوالة وهو يرجع في الحوالة برقم (٢٢٨٧).

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٥].

١٤ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ: مَنْ افْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا

٢٤٠١ - (أتى رجل النبي ﷺ يتقاضاه) أي: يطلب قضاء دينه (فأغلظ) تقدم شرح الحديث قريباً، وموضع الدلالة قوله: (دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً) أي: كونه صاحب حق يوجب الجراءة منه؛ بخلاف المبطل.

بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

الوديعة لا اختلاف فيها، وغير الوديعة فيه خلاف الكوفيين.

(قال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه) استثنى الشافعي الشراء في الذمة؛ فإنه يقع للغرماء، وأجاز الإمام أحمد عتقه في رواية، وأجاز شراءه في الذمة؛ كما قال الشافعي.

٢٤٠٢ - (زهير) بضم الزاي مصغر (أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) - بالحاء

٢٤٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري برقم (١٥٥٩)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم برقم (١٢٦٢)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه برقم (٣٥١٩)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع =

بَكَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

١٥ - بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيْمَ

إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دِينِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَأَعُدُّو عَلَيْكَ غَدًا». فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ. [انظر

الحديث رقم: ٢١٢٧]

المهملة - الأنصاري، قال الذهبي: قاضي المدينة وأمرها (من أدرك ماله عند رجل أو إنسان) الشك من أبي هريرة (قد أفلس فهو أحق من غيره) والحديث حجة على الكوفيين، وفي سنن ابن ماجه: «أفلس أو مات»^(١) وهو حجة على مالك وأحمد فيما إذا مات، وإنما قيده بقوله: (بعينه) احترازًا عما إذا تصرف فيه بأن كان غزلاً [فمنسجه، أو قمحًا] فجعله دقيقًا، وقال الإمام أحمد: أو كان أعطى بعض ثمنه. وقال مالك: البائع مخير بين أخذ الباقي والمضاربة مع الغرماء.

باب من أخر الغريم إلى الغد

ونحوه ولم ير ذلك مطلقاً

استدل عليه بحديث جابر حيث قال رسول الله ﷺ: (سأغدوا عليك) ولم ير ذلك من المطل.

= البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه برقم (٤٦٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس برقم (٢٣٥٨).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس برقم (٢٣٦٠) وضعفه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ ابْنِ مَاجِهِ بِرَقْمِ (٥١٧).

١٦ - بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٢١٤١].

١٧ - بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ

باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه

المعدم: من افتقر بعد الغنى، فهو أخص من المفلس، أو أعم؛ ولذلك عطفه عليه، والمفلس: من صار بحيث يحاسب على الفلس.

٢٤٠٣ - (زرير) بضم الزاي، مصغر زرع (أبي رباح) بفتح الراء (عن جابر): أعتق رجلٌ منا غلامًا له عن دبر) أي: جعله مدبرًا. تقدم في باب بيع المزايدة^(١) أن اسم الرجل أبو مذكور، واسم الغلام يعقوب، والتمن الذي باعه به ثمانمائة درهم (فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام، فأخذ ثمنه فدفعه إليه) اعترض ابن بطال بأنه لم يرد في الباب ما يدل على القسمة بين الغرماء، وأجاب بعض الشارحين: بأن الإنفاق على نفسه وإعطاء الغرماء حكمان لازمان؛ حكم أحدهما حكم الآخر.

وأنا أقول: قد قررنا مرارًا أن البخاري يترجم على أشياء ولم يورد لها الحديث؛ إشارة إلى أن هناك حديثًا دالًا عليه إلا أنه ليس على شرطه، وقد زاد النسائي (في رواية هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ [قال] له: «اقض به دينك، وأنفق على عيالك»^(٢)).

باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع

- (١) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع المزايدة برقم (٢١٤١).
- (٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم برقم (٥٤١٨).

مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث رقم: ١٤٩٨].

١٨ - بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَّتِهِ، عَذْقُ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَّةٍ، وَاللَّيْنُ عَلَى

(وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض) قال به مالك وأبو حنيفة، وحديث الإسرائيلي المذكور بعده أيضًا دليل لهما، وألا يكون ذكر الأجل ضائعًا، والجواب للشافعي: أن رسول الله ﷺ استقرض بغيراً ولم يذكر فيه الأجل، وحديث الإسرائيلي محمول على أن ذلك كان في شرعهم، فذكر الحديث - أي: حديث الإسرائيلي بطوله، وقد سلف، وسعيده مراراً. [٣٥٤/أ].

باب الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح اليشكري. روى في الباب حديث جابر في موت أبيه، وتركه دينًا، وقد تقدم قريبًا في باب إذا قاص^(١) (صنف تمر) أي: اجعل كل صنف منفردًا (كل شيء) أي: كل صنف (على حدته) - بكسر الحاء - مصدر وحد كعدة في وعد (عذق ابن زيد) - بفتح العين وذال معجمة - نوع جيد من التمر، وقيل بالفتح النخلة؛ وبالكسر: الكباسة، ولا يتأتى هنا ذلك (واللين) - بكسر اللام - نوع آخر، وقيل: أهل المدينة يسمون ما عدا العجوة والبرني لينًا، وهذا لا يصح هنا؛ فإنه ذكره في

(١) تقدم في كتاب الاستقراض، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا... برقم (٢٣٩٦).

حِدَّةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَّةٍ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَفَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. [انظر الحديث رقم: ٢١٢٧].

٢٤٠٦ - وَعَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزَحَفَ الْجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَّزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ:

مقابلة عذق ابن زيد (ثم جاء) أي: رسول الله ﷺ (فقعده عليه) أي: على بيدر التمر (فكال لهم) أي: أمرني أن أكيل؛ لما جاء كذلك في الرواية الأخرى (لكل رجل حتى استوفى) حق الكل (وبقي التمر كأنه لم يمسه منه) بضم الياء على بناء المجهول.

فإن قلت: قد سلف أنه بقي من التمر بقية وفي رواية: أوسق، وفي أخرى: سبعة عشر وسقًا، وسيأتي أنه وافى الكل من أصغر البيادر^(١)؟

قلت: في الحديث اختلاف آخر؛ وهو أنه تقدم أن الدين كان لليهودي، وههنا أنه لطائفة من الناس، فأجاب بعضهم: أن هذا من تفاوت الرواة، وهذا ليس بشيء؛ لأن مثل هذه الاختلافات لا يمكن أن تكون من حفظ الراوي، والحق أن هذه قضايا متعددة، وكانت عليه ديون مختلفة؛ أحدها دين اليهودي الذي أخبر أنه فضل منه خمسة عشر صاعًا، والله أعلم.

٢٤٠٦ - (وغزوت مع النبي ﷺ على ناضح لنا) هذه قضية أخرى، لا تعلق لها بالأولى، رواها في «البخاري» وحدها في مواضع؛ وإنما وقع هكذا معًا من سماع الراوي؛ فإنه سمع الحديثين من جابر في مجلس رواهما كما سمع، وقد تقدم مثله في حديث أبي هريرة في قوله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون»^(٢). والناضح: بغير يسقى عليه (فقال: بعينه ولك ظهره) هذا شرط لم يقع في أصل العقد؛ بل كان تبرعًا، أو يجعل هذا خاصًا برسول الله ﷺ.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الوصايا، باب قضاء الوحي ديون الميت بغير محضر من الورثة برقم (٢٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم برقم (٢٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة برقم (٨٥٥).

بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟». قُلْتُ: ثِيْبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِي صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا تَعْلَمُهُنَّ وَتُوَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ، وَسَهَمِي مَعَ الْقَوْمِ. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

١٩ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتَرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَتَوُا﴾ [هود: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. وَالْحَجْرُ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [انظر الحديث رقم: ٢١١٧].

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ

(وقول الله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] وقال: ﴿أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ [هود: ٨٧].

استدل على حرمة إضاعة المال بثلاث آيات، ودلالة الأوليتين ظاهرة؛ وأما دلالة الثالثة فإن زعم القوم كان أن أمر شعيب بأن يوفوا الكيل والميزان من إضاعة المال. وأما دلالة قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] فلأن إيتاء المال للسفيه مظنة أن يضيعه. (والحجر في ذلك، وما ينهى عن الخداع) هذا من الترجمة، عطف عليها.

٢٤٠٧ - (قال رجل: إني أخدع في البيوع) تقدم في البيوع^(١) اسم الرجل حبان بن منقذ، كان قد أصابه شجة في رأسه، وكان يخدع لذلك.

٢٤٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع برقم (١٥٣٣).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع برقم (٢١١٧).

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأَمْهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [انظر الحديث رقم: ٨٤٤].

٢٠ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

٢٤٠٨ - (عن وراذ) بفتح الواو وتشديد الراء (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) مصدر عق الشيء قطعه؛ لأن مخالفة أوامرهن قطع للرحم؛ وإنما خص الأمهات تنبيهاً على مزيد حقوقهن ولا مفهوم له؛ على أنه في البخاري ومسلم: «الوالدين»^(١) (وواد البنات) على ما كان دأبهم في الجهالة والجاهلية (ومنعاً وهات) أي: معنى هاتين الكلمتين بألا يراعوا قانون الشرع، وانتصاب منعاً على أنه مفعول حرم؛ والتقدير: حرم عليكم منعاً، وقولكم: هات؛ أي منع كان إذا لم يكن على وفق الشرع. ومن الشارحين من قال: فإن قلت: كيف صحَّ عطف «هات» على «منعاً» [٣٥٤/ب] قلت: تقديره: هات وهات، وهذا مع كونه لا يتعلق بحل الإشكال يفوت شطر معنى الحديث.

(وكره لكم قيل وقال) أي: قولكم: قيل: كذا، وقال فلان: كذا؛ أي: كثرة الراوية، ونقل فضول الكلام من مجهول ومعروف، أو الجدل بالباطل؛ كما يفعله أهل التعصب والمجادلة بالباطل ورويا معرفتين على أنهما مصدرا قال (وكثرة السؤال) عن أشياء لا تدعو الحاجة إليها.

باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه

٢٤٠٩ - (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ثم بين جزئيات هذه القضية بقوله:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور برقم (٢٦٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٧).

وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر الحديث رقم: ٨٩٣].

(الرجل راع في أهله) يسأل عن وجه القيام بحقهم، وقس عليه غيره (فكلكم راع) صدر الكلام به وختمه به أيضًا مبالغة في التبليغ؛ فإنه حكم عام لكل فرد من المكلفين حتى قيل: إن من لم يملك مالاً ولا أهلاً داخل فيه فإنه يُسأل عن حواسه وقواه فيماذا صرفها. الحديث سلف مع فوائد شريفة في باب الجمعة في القرى^(١)، وأشرنا هناك إلى بطلان قول من قال: قائل (أحسب أن رسول الله ﷺ قال: والرجل راع في مال أبيه) يونس؛ فإن قائله ابن عمر، وقد دل عليه هذه الرواية؛ لعدم ذكر يونس؛ فإن الراوي عن الزهري شعيب.

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٣).

٤٤ - كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

١ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْمُلَازِمَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِي

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظْنُهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». [الحديث ٢٤١٠ - طرفاه في: ٣٤٧٦، ٥٠٦٢]

كتاب الخصومات

باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي

الإشخاص: طلب الغريم وإحضاره؛ من الشخصوص؛ وهو الارتفاع والخروج، يقال: شخص المسافر إذا خرج.

٢٤١٠ - (ميسرة) ضد الميمنة (النزال) - بفتح النون وتشديد الزاي - ابن سيرة (سمعت عبد الله) هو ابن مسعود حيث يطلق (يقول: سمعت رجلاً يقرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلافها) أي: خلاف تلك القراءة في هذه الآية (فأخذت بيده) هذا موضع الدلالة؛ لأنه أشخصه إلى رسول الله ﷺ (فقال: كلاكما محسن) لأن قراءة كل منهما من الحروف السبعة التي كل منها شاف كاف (فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) كان اختلافهم في إثبات البعض ونفي البعض على طريقة التناقض، واختلاف القراءة ليس من ذلك، بل اختلاف ألفاظ باعتبار اللغات.

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقَ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَى اللَّهَ». [الحديث ٢٤١١ - أطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٧].

٢٤١١ - (قزعة) بالقاف والزاي المعجمة وثلاث فتحات (استب رجلان، رجل من المسلمين ورجل من اليهود) قال ابن إسحاق: اليهودي فنحاص بن عازوراء، والمسلم أبو بكر الصديق (قال النبي ﷺ: لا تخيروني على موسى).
فإن قلت: قد قال: «أنا سيد ولد آدم»^(١) وقد قال: «أنا أكرم الخلق عند الله»؟ قلت: قالوا: معناه لا تخيروني على وجه يؤدي إلى الخصومة، أو على كل وجه يؤدي إلى نقص بعض الأنبياء، أو قاله تواضعاً، أو نهى عن التفضيل في نفس النبوة. وأنا أقول في التعليل: (فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جانب العرش، فلا أدري كان فيمن صعق) أي: في جملتهم (فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله) صريح في أنه لم يدر هل هو أفضل أم موسى؛

٢٤١١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى برقم (٢٣٧٣)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام برقم (٤٦٧١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق برقم (٢٢٧٨)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام برقم (٤٦٧٣)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل برقم (٣١٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة برقم (٤٣٠٨).

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيَّ حَبِيثٍ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فَيَمَنْ صَعَقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعَقَةِ الْأُولَى». [الحدِيث ٢٤١٢ - أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

وأما قوله: «أنا سيد ولد آدم» وأمثاله محمول على أنه علم بعد ذلك.

فإن قلت: ما معنى: «يصعقون»؟ قلت: قال ابن الأثير: الصعق يطلق على الموت والعذاب والغشي، والمراد به في الحديث هو الغشي؛ إذ لا موت يوم القيامة. فإن قلت: قد جاء في رواية: «أنا سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، فإذا موسى قائم»؟ قلت: محمول على أنه يفوق بعد القيام، هذا [٣٥٥/١] مما يجب فهمه فقد أكثروا الكلام فيه من غير تأمل؛ حتى قال بعضهم: إن موسى ممن لم يموت، فخالف النقل والإجماع.

فإن قلت: قد قال تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ [النمل: ٨٩]؟ قلت: الغشي لا يجب أن يكون من الفزع.

٢٤١٢ - (وهيب) بضم الواو مصغر (فلا أدري كان فيمن صعق فأفاق قبلي أم حوسب بصعقة الأولى) أي: في الدنيا حين تجلى ربه للجبل فجعله دكاء؛ وخر موسى صعقاً، وهذا نص في أن الصعق الغشي.

٢٤١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى برقم (٢٣٧٤)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام برقم (٤٦٦٨).

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [الحديث ٢٤١٣ - أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

٢ - بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاها. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ.

٢٤١٣ - (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (أن يهوديًا رض رأس جارية) بفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة قال ابن الأثير: الرض: الدق الجريش (فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين) فيه دليل على أن القصاص يعتبر فيه مماثلة ما فعل بالمقتول؛ إلا أن يكون فعلاً محرماً كاللواطه والسحر.

باب من رد أمر السفیه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام

السفه لغة: الخفة. وفي عرف الفقهاء: ضد الرشد وصلاح الدين والدنيا. وعطف ضعيف العقل عليه من عطف العام على الخاص.

(ويذكر عن جابر: أن النبي ﷺ ردّ على المتصدق قبل النهي، ثم نهاه) أي: رد

٢٤١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات باب ثبوت القصاص في القتل برقم (١٦٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل برقم (٤٥٢٧)، والترمذي في سننه، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة برقم (١٣٩٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل برقم (٢٦٦٥).

٣ - باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ

وَأَمْرُهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ. [انظر الحديث رقم: ٢١١٧].

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ،

صدقة المتصدق المحتاج قبل النهي ثم نهاه عن فعل مثله هذا، وقد قيل: إن قوله: ويذكر عن جابر، أشار به إلى ما رواه عن جابر في الباب الذي بعده: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. والظاهر أَنَّ قوله: يذكر إشارة إلى حديث رواه جابر ولم يكن على شرطه، وقد رواه عنه الدارقطني: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ فِي الْجُمُعَةِ الْآتِيَةِ وَقَدْ تَصَدَّقَ بِأَحَدِ ثَوْبِيهِ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَتَهُ عَلَيْهِ.

والذي يدل على أَنَّ غرض البخاري من قوله: ويذكر عن جابر، ما رواه الدارقطني.

باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه

قوله: (ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه فأمره بالإصلاح) فإن هذا هو الذي رواه جابر مسندًا في الباب.

٢٤١٥ - (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَيْسَ لَهُ؛ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فلا يمكن أن يكون مثالًا لقول جابر ويذكر تعليقًا، قال شيخنا: ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما رواه جابر أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بَبِيضَةً مِنْ ذَهَبٍ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اخْتَارَ أَنْ

فَابْتَاَعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ . [انظر الحديث رقم: ٢١٤١].

٤ - بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦ ، ٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَمَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧].

يكون مراد البخاري حديث المدبر وإنما لم يروه لأن فيه زيادة ليست على شرطه. قلت: لفظ المتصدق صريح في ما ذكرنا، فإن صاحب البيضة لم يكن متصدقاً بل أراد التصديق، وكذا منه دبر عبده لا يطلق عليه اسم المتصدق عرفاً (فابتاعه منه نعيم بن النحام) كذا وقع في كل النسخ، واتفقوا على أنه سهو، والصواب: حذف الابن؛ فإن النحام صفة نعيم، قال رسول الله ﷺ: «سمعت في الجنة نعمة نعيم»^(١) والنعمة: السعلة.

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

٢٤١٦ - ٢٤١٧ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، ونسبه أبو نعيم: محمد بن سلام (أبو معاوية) الضرير محمد بن الخازم بالخاء المعجمة (من حلف على يمين) أي: على ما يحلف عليه؛ أي شيء كان (وهو فيها فاجر) أي: كاذب، والفجور يطلق على كل معصية (ليقتطع بها مال امرئ مسلم) قيد المسلم محمول على الغالب (لقى الله وهو عليه غضبان) أي: شديد الغضب، وغضب الله إما الانتقام؛ أو إرادة الانتقام، وهذا إذا لم يتب (قلت: يا رسول الله! إذن يحلف) بالرفع؛ لأن شرط نصب إذن كون

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٢٩٠).

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: «أَيِ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمُ فَأَقْضِهِ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٧].

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

الفعل مستقبلاً [٣٥٥/ب] ولا شك أن الفعل أريد به الحال، وتام الكلام تقدم في باب الشرب^(١).

٢٤١٨ - (عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد) التقاضى: طلب قضاء الدين، وابن أبي حدرد - بفتح الحاء ودال مهملة مكررة - على وزن جعفر، اسمه عبد الله (فارتفعت أصواتهما) جمع باعتبار اختلاف الأصوات (فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته) - بكسر السين وسكون الجيم - الستر.

فإن قلت: الخروج يكون بعد كشف السجف، فما معنى قوله: خرج حتى كشف سجف حجرته؟ قلت: السجف يكون وراء الباب، فلا بد من الخروج من البيت ليكشف السجف.

(فنادى: يا كعب فقال: لبيك يا رسول الله! قال: ضع من دينك) أمر من وضع (وأومأ إليه أي: الشطر)، الشطر لغة: قطعة من الشيء، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وأكثر ما يطلق على النصف، وهو المراد في الحديث.

٢٤١٩ - (عن عبد الرحمن بن عبد القاري) - بتنوين عبد وتشديد القاري - نسبة

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها برقم (٢٣٥٧).

٢٤١٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف برقم (٨١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب أنزل القرآن على =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُيَهَا، وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَيَّ غَيْرَ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ». [الحديث ٢٤١٩ - أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠].

٥ - بابُ إخراجِ أهلِ المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

إلى قارة، اسم قبيلة من عرب اليمن (حكيم بن حزام) بكسر الحاء وزي معجمة (لبيته) - بفتح اللام والباء الموحدة مكررة - والرواية بالتشديد، ويجوز التخفيف، قال ابن الأثير: التليب: هو أن يجعل الثوب أو غيره في عنقه؛ وإنما فعل فيه ذلك لاعتقاده أنه كذب في قوله على رسول الله ﷺ، وشدته معروفة في الدين (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي: سبعة لغات؛ لغة قريش وما يقاربها في الفصاحة؛ كقيس وتميم وأسد، وهذا هو الصواب فيه، فلا يلتفت إلى غيره وإن أكثروا فيه الكلام (فاقرؤوا ما تيسر منه) إشارة إلى علة كونه نازلاً على سبعة أحرف، فإن من لغته الإمامة يعسر عليه عدمها، وبالعكس، وقس عليه.

باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

٢٤٢٠ - (بشار) تفتح الباء وتشديد المعجمة (عدي) بفتح العين وكسر الدال

= سبعة أحرف برقم (١٤٧٥)، والترمذي في سننه، كتاب القراءات عن رسول الله، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف برقم (٢٩٤٣)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن برقم (٩٣٦).

سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث رقم: ٦٤٤].

٦ - بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمَّةٍ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ

وتشديد الباء (حميد) بضم الحاء مصغر (لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم) يقال: خالف إلى امرأة فلان إذا جاءها حين غاب عنها زوجها، والمعنى في الحديث: أن يأتي منازلهم من غير معرفة منهم بذلك، مأخوذ من الخلف؛ كأنه يأتيه من خلفه. وتمام الكلام تقدم في باب وجوب صلاة الجماعة^(١).

فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: إذا جاز إحراق أهل المعصية إخراجهم من البيوت من باب الأولى.

باب دعوى الوصي للميت

٢٤٢١ - (أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح - وقد تقدم الحديث في كتاب البيع، في باب تفسير الشبهات^(٢) أن عتبة كان زنا بها على طريقة الجاهلية. وعتبة هذا هو الذي أصاب يوم أحد وجه رسول الله ﷺ وكسر الرباعية، وكان الولد للزاني عندهم، فأوصى

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب وجوب صلاة الجماعة برقم (٦٤٤).

٢٤٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات برقم (١٤٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش برقم (٢٢٧٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش برقم (٣٤٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر برقم (٢٠٠٤).

(٢) تقدم برقم (٢٠٥٣).

أَنَّ أَنْظَرَ ابْنَ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّةٍ أَبِي،
وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنَنَا، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ،
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». [انظر الحديث رقم: ٢٠٥٣].

٧ - باب التوثق ممن تخشى معرفته

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرَمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ .

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ
مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَاثِلٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ
سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». قَالَ:

إلى أخيه سعد، فحكم رسول الله ﷺ بأن «الولد للفراش» فألحقه بزمعة (أن أنظر ابن
أمة زمعة فأقبضه) بفتح همزة القطع فيهما، ويجوز الوصل على صيغة الأمر على أنه من
كلام أخيه (فاحتجبي منه يا سودة) تورعاً، لما رأى من شبهه بعتبه.

باب التوثق ممن تخشى معرفته

المعرة - بفتح الميم وتشديد الراء - من العر؛ وهو الأمر المكروه. استدل به
على جواز ذلك بأثر ابن عباس؛ وهو أنه ربط عبده عكرمة على تعليم القرآن
والفرائض.

٢٤٢٢ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر (بعث رسول الله ﷺ خيلاً) أي: جيشاً،
فرسان [٣/٥٦ أ] الخيل. وظاهر كلام الجوهرى أن اللفظ حقيقة في الفرسان وليس بتقدير
المضاف؛ فإنه قال: الخيل: الفرسان، ثم قال: والخيل: الخيول؛ لقوله تعالى:
﴿وَالخَيْلَ وَالْإِبْرَاقَ﴾ [النحل: ٨] (قبل نجد) - بكسر القاف - أي: إلى تلك الجهة، ونجد:
عبارة عما ارتفع من أرض الحجاز، وما انخفض تهامة (فجاءت برجل من بني حنيفة،
يقال له: ثمامة بن أنثال) بضم الناء المثناة وضم الهمزة قال الجوهرى: وحنيفة أبو حي
ابن نجيم بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل (سيد أهل اليمامة) وهي بلاد الجؤ وإنما
قيل لها اليمامة لاشتهارها بالزرقاء؛ وهي الجارية الموصوفة بحدة النظر، حتى ضرب

عِنْدِي يَا مُحَمَّدٌ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «أُطْلِقُوا ثَمَامَةَ». [انظر الحديث رقم: ٤٦٢].

٨ - بَابُ الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [انظر الحديث رقم: ٤٦٢].

بها المثل (فذكر الحديث) أي: بطوله، وقد سلف في أبواب المساجد^(١). وموضع الدلالة في الحديث ربطه بالسارية مخافة معرفته، وتخصيص سارية المسجد ليشاهد محاسن الإسلام ويسمع تلاوة القرآن ليكون سبباً لإسلامه، وكذلك جرى.

باب الربط والحبس في الحرم

(واشترى نافع بن الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي فالبيع بعه؛ وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة) استشكلوا هذا الشرط فإنه مفسد للعقد، والجواب: أن نافعاً اشترى الدار بأربعمئة في ذمته، ثم نقد الثمن من بيت المال؛ على أن عمر إن أمضى البيع وإلا فالدار لنافع، ويعطي من ماله صفوان أربعمئة، وهذا العقد يسمى تولية عند الفقهاء؛ وهو أن يشتري شيئاً، ثم يقول الآخر: وليتك العقد بالثمن، وما يقال: إنما شرط الخيار لعمر لأن الشراء له؛ لأن نافعاً كان عاملاً له، فلا يدفع الإشكال؛ لأنه لم يكن وكيلاً له في شراء الدار، وما ورد من أن شراء الدار كان بأربعة آلاف فرواية بالمعنى؛ وأما جعل أربعمئة دينار في مقابلة ما

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد برقم (٤٦٢).

٩ - باب المَلَاذِمَةِ

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدِ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفُ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [انظر الحديث رقم: ٤٥٧].

١٠ - باب التَّقَاضِي

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

انتفع بالدار نافع إلى أن يرجع الجواب من عمر، فشيء لا يعقل.
ثم روى حديث ثمامة الذي في الباب قبله.

باب الملازمة

٢٤٢٤ - (بكير) بضم الباء على وزن المصغر. روى في الباب حديث تقاضي كعب بن مالك عبد الله بن أبي حدرد، وقد سلف الكلام عليه قريباً في باب كلام الخصوم.

فإن قلت: ذكر هناك أن رسول الله ﷺ كان داخل البيت، فخرج إليهما، حتى كشف سجف الحجرة، وهنا قال: فمر بهما النبي ﷺ. قلت: إن كانت الواقعة متعددة فلا كلام؛ وإلا فالتوفيق أنه مر بهما وأشار، ثم لم ينقطع النزاع حتى خرج إليهما، أو بالعكس.

واستدل به الكوفيون على جواز ملازمة الغريم، ولا دليل لهم في ذلك؛ لأن الكلام هنا في الغريم الواجد، ولا خلاف في جواز ملازمته، والخلاف إنما هو في جواز ملازمة المفلس، ولا دلالة في الحديث.

باب التقاضي

٢٤٢٥ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، ونسبه الكلاباذي إسحاق بن راهويه

الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب قال: كنت قيناً في الجاهلية، وكان لي على العاص بن وائل دراهم، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا أفضيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: لا والله لا أكفر بمحمد ﷺ حتى يميتك الله ثم يبعثك. قال: فدعني حتى أموت، ثم أبعث، فأوتى مالا وولداً ثم أفضيك. فنزلت: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧] الآية. [انظر الحديث رقم: ٢٠٩١].

(عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة (كنت قيناً في الجاهلية) أي: قبل البعثة. والقين: الحداد. وحديثه مع شرحه سلف في باب القين في كتاب البيوع^(١)، وموضع الدلالة هنا: جواز تقاضي المسلم الكافر، فإن تركه إضاعة للمال.

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ذكر القين والحداد برقم (٢٠٩١).

٤٥ - كِتَابُ اللَّقْطَةِ

١ - بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً فِيهَا، مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ

كتاب اللقطة

باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

اللقطة - بضم اللام وفتح القاف والطاء - الشيء الملقوط، وقد تسكن القاف، قال ابن الأثير: وقد قيل بفتح اللام اللاقط، مثل الهمزة واللمزة، قال: والأول أصح. ٢٤٢٦ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندر) بضم العين وفتح الدال (سويد) بضم السين مصغر (غفلة) بالغين المعجمة وثلاث فتحات.

(لقيت [ب/٣٥٦] أبي بن كعب، فقال: لقيت صرة) - بضم الصاد وتشديد الراء - فعلة بمعنى المفعول؛ أي: خرقة مربوطة، من الصر؛ وهو: الربط والشد (فقال: عرفها حولًا) كيفية التعريف المذكورة في كتب الفروع، تعرف في الابتداء كل يوم طرفي النهار، ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر (فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها). فيه دليل

٢٤٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإيل برقم (١٧٢٣)، وأبو داود في سننه، كتاب اللفظة، باب التعريف باللقطة برقم (١٧٠١)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في اللقطة برقم (١٣٧٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب اللقطة برقم (٢٥٠٦).

صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعَ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أُدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [الحديث ٢٤٢٦ - طرفه في: ٢٤٣٧].

٢ - بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنبِعثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

للشافعي ومالك وأحمد في جواز تملكها بعد التعريف (فلقيته بعد بمكة) اتفقوا على أن قائل هذا الكلام هو سويد، ومعناه أنه لقي أيباً؛ لكن في «سنن أبي داود»: أن شعبة قال: لقيت سلمة^(١). قال: «لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً» وهذا هو الصواب؛ لما روى مسلم عن شعبة أنه قال: لقيت سلمة بعد عشر سنين^(٢)، ففاعل: سمعته وقائل: لا أدري هو سلمة.

باب ضالة الإبل

٢٤٢٧ - (عمرو بن عباس) بالباء الموحدة (يزيد) من الزيادة (المنبعث) اسم فاعل من الانبعاث (الجهني) - بضم الجيم - نسبة إلى جهنية - بضم الجيم مصغر - قبيلة من عرب الحجاز (اعرف عفاصها) - بكسر العين - الوعاء الذي فيه الدراهم (ووكاءها) الخيط الذي يربط به (فإن جاء أحد يخبرك بها) أي: ادفعها إليه، هذا ظاهر فيما ذهب إليه أحمد ومالك في أن إخباره بالعلامة كاف في وجوب الدفع إليه، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب الدفع بمجرد ذلك؛ وإنما يوجب بعد إقامة البينة، لكن يجوز الدفع

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم (١٧٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب برقم (١٧٢٣).

٢٤٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب برقم (١٧٢٢)، وأبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم (١٧٠٤)، والترمذي في سننه، تاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في اللقطة برقم (١٣٧٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب ضاله الإبل والبقر والغنم برقم (٢٥٠٤).

فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

[انظر الحديث رقم: ٩١].

٣ - بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفَهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أُدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُذَّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعْرَفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث رقم: ٩١].

إن غلب على ظنه صدقه، فإن دفعها إليه بمجرد قوله، ثم جاء آخر وأقام البينة فهو مخير؛ إن شاء غرم الملتقط، وإن شاء غرم المدفوع إليه (فقال: ضالة الإبل فتمعر وجه النبي ﷺ) أي: تغير لونه غضبًا؛ وإنما غضب لأن الأعرابي يعرف استغناء الإبل عن الراعي [مالك] ولها؟ معها سقاؤها) - بكسر السين - وعاء من الجلد (وحذاؤها) - بكسر الحاء وذال معجمة - النعل الذي في الرجل، شبه به خف البعير.

بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٢٤٢٨ - روى في الباب حديث زيد بن خالد الذي رواه في الباب قبله، وزاد فيه: (يقول يزيد: إن لم تعرف) بضم التاء وفتح الراء على بناء المجهول، من المعرفة (استنفق بها صاحبها) أي: استمتع بها من التقطها (فقال يحيى: فهذا لا أدري؛ أفي حديث رسول الله ﷺ، أم شيء من عنده) أي: من عند يزيد رأيًا واجتهادًا. قال ابن حزم: جزم يحيى مرة أخرى أنه من قول يزيد، ورواه ربيعة أنه من قول رسول الله ﷺ رواه في الباب قبله يثبت أنه من قول رسول الله ﷺ.

٤ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث رقم: ٩١].

٥ - بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطٍ أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرَكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٨].

باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

الظاهر أن مذهبه أن بعد التعريف تدخل في ملك الملتقط؛ وإن لم يملكها كالميراث، وإليه ذهب الإمام أحمد.

٢٤٢٩ - روى في الباب حديث زيد بن خالد الذي في الباب قبله.

فإن قلت: أين موضع الدلالة في الحديث أنها تدخل في ملكه من غير تملك. قلت: هو قوله: «هي لك، أو لأخيك» وكما أن مالكها لا يحتاج إلى التملك فكذا الملتقط؛ لأنه قيم.

باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

٢٤٣٠ - روى في الباب حديث الإسرائيلي في قرض ألف دينار. وقد تقدم الحديث في كتاب القرض، وسيروى مراراً، وموضع الدلالة هنا: أنه (أخذ خشبة في البحر) ولم يذكر أنه عرفها، فعلم أن المال إذا كان بحيث يعرف أن صاحبه قد أعرض عنه يجوز تملكه من غير تعريف.

٦ - بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لِأَكْلُهَا». [انظر الحديث رقم: ٢٠٥٥].

٢٤٣٢ - وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ. وَقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا». [انظر الحديث رقم: ٢٠٥٥].

فإن قلت: لم يرو للوسط ونحوه حديثاً؟ قلت: جرى في ذلك على دأبه من الإشارة إلى ما لم يثبت عنده، وقد روى [٣٥٧/أ] أبو داود: أن رسول الله ﷺ رخص في العصا والوسط والحبل^(١).

بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ - (محمد بن يوسف) الفريابي (سفيان) هو الثوري؛ صرح بهما أبو نعيم (مرّ النبي ﷺ بتمرة، فقال: لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) فهذا أيضاً يدل على أن السير لا يحتاج إلى التعريف، وأن الملتقط ينتفع به؛ غنياً كان أو فقيراً (وقال: حدّثنا سفيان: حدّثني منصور) فائدة هذه الطريق التصريح بالسماع، وفيه دفع وهم التدليس.

٢٤٣٢ - (عن طلحة) ابن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامي - بفتح الياء - نسبة إلى يام، قال الجوهري: قبيلة من يمن. (مقاتل) بكسر التاء (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (همّام) بفتح الهاء وتشديد الميم (منبه) بفتح النون وكسر الموحدة المشددة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم (١٧١٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٣٥).

٢٤٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله برقم (١٠٧١).

٧ - بَابُ كَيْفِ تَعْرِفِ لُقْطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ».

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضِدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنْفِرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُحْتَلَى

بَابُ كَيْفِ تَعْرِفِ لُقْطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ

أي: إذا وجدها في مكة؛ سواء كان لأهلها أو غيرها، ولو حذف لفظ الأهل كان أولى.

(وقال طاوس: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها) أي: على الدوام (وقال خالد: عن عكرمة عن ابن عباس) هذان التعليقان سلفا في كتاب الحج مسندين^(١).

٢٤٣٣ - (وقال أحمد بن سعيد) قيل: هو ابن صخر إبراهيم المروزي الرباطي، قال المقدسي: قال البخاري: قال أحمد بن سعيد عن روح في ترجمة عكرمة: هو المروزي (لا يعضد عضاهها) أي: لا يقطع، قال ابن الأثير: واحدا عضه، أصلها: عضه، وقيل: عضاهة؛ وهي: شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، وإذا لم يقطع ما فيه شوك غيره من باب الأولى (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) أي: لا يجوز أخذها إلا لمن أنشدها على الدوام، يقال: نشدت الضالة طلبتها، وأنشدتها: عرفتها، قاله ابن الأثير: وهذا تأويل ما رواه مسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ نهى عن لقط الحاج^(٢)، أي: للتملك، والحكمة فيه أن الآفاقي ينقطع عن مكة، فيحتمل مجيء مالكلها بعد دهر.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم برقم (١٨٣٣).

٢٤٣٣ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب حرمة مكة برقم (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج برقم (١٧٢٤).

خَلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِدْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِدْخِرَ». [انظر الحديث رقم: ١٣٤٩].

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ

٢٤٣٤ - (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - عبد الرحمن شيخ أهل الشام في زمانه (إن الله حبس عن مكة الفيل) وذلك أنه لا يجوز لأحد فيه القتال، وإذا لم يجز القتال فالقتل من باب الأولى، وقد سبق في كتاب العلم الرواية حبس الفيل^(١) (ولا يختلى خلاها) بالقصر، العلف الرطب (ولا تحل ساقطتها) أي: لقطتها (إلا لمنشد) أي: على الدوام لا يجوز تملكه ولا التصرف فيه بوجه؛ هذا ما قاله الشافعي دون الأئمة الثلاثة، واستدل عليه بأن إفراده بالذكر يدل على أن حكمه هو خلاف سائر الأماكن، وفي غير مكة قد صرح بأنه إن لم يجيء مالكها انتفع بها (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إِمَّا أَنْ يُفْدَى) على بناء المجهول، قتيله (وإمَّا أَنْ يَقِيد) - بضم الياء وكسر القاف - أي: يأخذ القود؛ وهو القصاص، والضمير فيه عائد إلى من قتله يقال: أقدت به، واستقدت الحاكم.

٢٤٣٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها برقم (١٣٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة برقم (٢٠١٧)، والترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة فيه برقم (٢٦٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ من قاتل العمدة الدية إذا عفا ولي المقتول برقم (٤٧٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار برقم (٢٦٢٤).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب كتابة العلم برقم (١١٢).

يُقِيدَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِأَوْزَاعِي: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[انظر الحديث رقم: ١١٢].

٨ - بَابٌ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَانَتُهُ، فَيَتَنَقَّلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ

قال بعض الشارحين: قوله: «قتيل» أي: من أشرف على القتل، مجاز؛ ويجوز أن يكون حقيقة بأن يراد بكونه قتيلاً بهذا القتل، لا بقتل سابق، ليلزم تحصيل الحاصل، أو الحمل على مجاز، وهذا الذي قاله غلط؛ فإنه قبل تعلق الحكم به يجب أن يكون موصوفاً بذلك الوصف؛ كما إذا قلت: ضربت مضروباً يشترط أن يكون قبل ضربك مضروباً ليكون حقيقة، فلو أردت كونه مضروباً بضربك هذا لا يكون إلا مجازاً.

(إلا الإذخر) - بكسر الهمزة وذال المعجمة - نبت معروف (فقام أبو شاه) - بالهاء وفقاً ووصلاً - لفظ عجمي.

باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه

الماشية: اسم فاعل من المشي، وغلب في العرف على الإبل والبقر والغنم [ب/٣٥٧] قال ابن الأثير: وأكثر ما يطلق على الغنم.

٢٤٣٥ - (أحب أحلكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته) المشربة - بفتح الميم - الغرفة. والخزانة - بكسر الخاء المعجمة - الموضع الذي يحفظ فيه المال (فإنما تخزن

٢٤٣٥ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن قال لا يحلب برقم (٢٦٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها برقم (٢٣٠٢).

لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٩ - بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةِ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ اسْتَفْتِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةٌ

لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم) - بفتح الهمزة - جمع أطعمة جمع طعام (فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) أعاده مبالغة في الزجر .

فإن قلت: فكيف حلب الصديق شاة الغير كما جاء في حديث الهجرة؟ قلت: كان صاحب الشاة من معارف الصديق، وقيل: كان دأبهم الإذن للمارة وأبناء السبيل، وقيل: كان ضرورة؛ والضرورات تبيح المحظورات، وقيل: كان مال حربي، والوجه هو الأول؛ إذ لا ضرورة كانت بهم، ومال الحربي لم يكن إذ ذاك مباحًا .

فإن قلت: فقد وردت أحاديث من رواية أبي داود وغيره يدل على جواز حلب ماشية الغير وأكل الثمر من بستانه من غير إذن^(١)؟ قلت: محمول على طيب نفس المالك؛ أو للضرورة، أو كان ذلك في عصر رسول الله ﷺ، أو عادة أهل الحجاز، وهذا لدلالة القواطع على حرمة تناول مال الغير من غير إذن .

بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةِ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ - (قتيبة) بضم القاف مصغر. روى في الباب حديث زيد بن خالد الجهني، وقد سلف في باب ضالة الغنم وما بعده، وأشرنا هناك إلى اختلاف العلماء في أنه هل يجب ردها بمجرد قوله إذا عرف علامتها، سبق كل ذلك .

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به برقم (٢٦١٩) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١/١٢٨).

الغَنَم؟ قَالَ: «خُذَهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتَ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا جِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث رقم: ٩١].

١٠ - بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُويِدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي عَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا

بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

لا: زائدة، وفي بعضها: بدون لا، وهو ظاهر، وأشار بالترجمة إلى رد قول من قال: لا يجوز أخذ اللقطة؛ لما روى النسائي وغيره: «ضالة المسلم حرق النار»^(١) فإن تأويل ذلك إذا لم يعرفها.

٢٤٣٧ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عن سلمة بن كهيل) بضم الكاف مصغر (سويد) بضم السين مصغر (غفل) بالغين المعجمة وثلاث فتحات (زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو (فوجدت سوطًا) الواجد: سويد بن غفلة (فقالا: ألقه) القائل: سلمان بن ربيعه، وزيد بن صوحان؛ ظنًا منهما أنه لا يجوز أخذها. ثم روى في الباب [حديث] أبي بن كعب لما وجد صرة فيها مائة دينار في عهد

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣/٤١٤)، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا برقم (١٨٨٠).

حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفِ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا».

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ: بِهَذَا، قَالَ: فَلَقَيْتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [انظر الحديث رقم: ٢٤٢٦].

١١ - بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». [انظر الحديث رقم: ٩١].

رسول الله ﷺ، وقد سلف في أول أبواب اللقطة، وزاد هنا: السنة الرابعة (اعرف عدتها) - بكسر العين - أي: عددها.

(عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي (وقال: فلقيته) القائل سويد، لقي أيباً؛ كما تقدم هناك، ونقلنا عن أبي داود الطيالسي أن القائل شعبة؛ وأن الذي لقيه سلمة.

باب من عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - (محمد بن يوسف) الفريابي (سفيان) هو الثوري (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) اسم فاعل من الانبعاث. روى في الباب حديث زيد بن خالد الجهني، وقد سلف مراراً.

١٢ - باب

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ صَرْعَهَا مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفْيَهُ، فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفْيِهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ كَثِبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً، عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ. [الحديث ٢٤٣٩ - أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

باب

٢٤٣٩ - كذا وقع من غير ترجمة (النضر) - بالضاد المعجمة - هو ابن شميل (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والمد (فإذا أنا براعي غنم، فقلت: لمن أنت؟ فقال: لرجل من قريش، فعرفته) فلذلك حلب شاته، قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. (فأمرته فاعتقل شاة) اعتقال الشاة أن يجعل رجل الشاة بين ساقه وفخذه (فحلب كثبة من لبن) - بضم الكاف وثناء مثلثة آخره باء موحدة - أي: قليلاً، وكل شيء مجتمع كثبة إذا كان قليلاً (وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوة) - بكسر الهمزة - ركوة من الجلد (فصببت على اللبن حتى برد [٣٥٨/أ] أسفله) بفتح الباء والراء، هذا هو المعروف على الألسنة، وقال الجوهري: بضم الراء. فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث في هذا الباب؟ قلت: لم يترجم للباب حتى يطلب له مناسبة، وكون الغنم كان في المفازة من غير مالك مناسبة ظاهرة بباب اللقطة. قال بعض شارحين:

٢٤٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن برقم (٢٠٠٩).

فإن قلت: ما التلفيق بين هذا وبين ما تقدم «لا يحلبن أحد ماشية أحد»؟ قلت: كان هذا إذنًا عاديًا، أو كان مالكة صديقًا للصديق أو كان كافرًا حربيًا، أو كانا مضطرين أو لأن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهذا وهم؛ فإن المالك لم يكن مؤمنًا وقد أشرنا إلى أن الصواب أنه كان صديقًا لأبي بكر؛ كما صرح به في قوله: فعرفته.

٤٦ - كِتَابُ الْمَظَالِمِ

باب في المَظَالِمِ والغَضَبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣]: رَافِعِي رُءُوسِهِمْ، الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدْيِمِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣] يَعْنِي جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ. ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُحِبِّ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرَّسُولَ أَوْلَمَ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم: ٤٤ - ٤٧].

كتاب المَظَالِمِ

باب في المَظَالِمِ والغَضَبِ

المَظَالِمُ: جمع مظلمة - بفتح اللام وكسرهما - في الأصل مصدر ظلم؛ إذا وضع الشيء في غير موضعه؛ قاله الجوهري، واستدل على قبح الظلم بالآية، والوجه فيه ظاهر ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣] الطرف: العين؛ قاله الجوهري؛ وإنما لم يجمع لأنه مصدر في الأصل، ولعدم الاشتباه. ﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ (جوفًا) - بضم الجيم - جمع أجوف؛ الخالي، إنما نصبه لأنه تفسير الجملة الحالية، أو بتقدير أعني؛ كما وقع في بعضها كذلك. ﴿مُهْطِعِينَ﴾ (مدعي النظر) وفي بعضها: «مدعي النظر» وعلى الوجهين تفسير باللازم؛ لأن الإهطاع لغة: مدّ العنق مع تصويب الرأس.

١ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُسْبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نَقُّوا وَهَدَّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

باب قصاص المظالم

٢٤٤٠ - (معاذ) بضم الميم (أبي المتوكل الناجي) هو علي بن دؤاد، بضم الدال على وزن فؤاد.

(إذا خلس المؤمنون من النار) هؤلاء المؤمنون غير الذين يخرجون من النار بالشفاعة (حسبوا بقنطرة بين الجنة والنار) هذه القنطرة غير الصراط المعروف؛ فإن ذلك إنما هو على متن جهنم، وقوله: خلصوا من النار، صريح في أنهم جاوزوا ذلك فلا ضرورة في أن يقال: هذه القنطرة من تمة ذاك (فيتقاصون مظالم كانت بينهم) التقاضي الذي يقع لا يلزم أن يكون بين كل فرد فرد، ولا يجب أيضًا وقوع التقاضي؛ بل ربما عفا عن أخيه المؤمن وهذا هو الحكمة في وقوع التقاضي هنا دون عرصه القيامة؛ فإن المؤمن إذا نجا من النار فهو حريص على دخول الجنة؛ فلا يطاول في النزاع، والله رؤوف بعباده المؤمنين، وظهر من هذا أن قول ابن بطال: فكان كل واحد له على أخيه مظلمة ليس في الجنة، ولا قوله: هذا فيمن لم تستغرق مظالمه حسناته؛ لأن المؤمن لا تستغرق مظالمه حسناته؛ كما سيأتي في حديث الشفاعة.

(حتى إذا نقوا) أي: طهروا عن الذنوب (وهذبوا) أي: طهرت أخلاقهم الذميمة. (فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه أدل بمنزله كان في الدنيا) أي: أدل منه تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الحالين.

فإن قلت: كيف يكون أدل بمسكنه في الجنة منه بمنزله في الدنيا ولم يكن رآه؟ قلت: في الحديث أن المؤمن يعرض عليه منزله في الجنة بالغدو والآصال، ألا ترى إلى قوله تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] وأيضًا

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ. [الحديث ٢٤٤٠ - طرفه في: ٦٥٣٥].

٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُذْنِبُ الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيَّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ

أرواح المؤمنين تسرح في الجنة مدة متطاولة.

(وقال يونس: حدثنا شيبان عن قتادة، قال: حدثنا أبو المتوكل) فائدة هذا التعليق التصريح بسماع قتادة من أبي المتوكل؛ فإن قتادة مدلس.

باب قوله الله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ - (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم [٣٥٨/ب] (محرز) بضم الميم وتقديم الراء المهملة على المعجمة (بينما أنا أمشي مع ابن عمر آخذ بيده) خبر بعد خبر (إذ عرض رجل) أي: جاء، من العرض - بضم العين - الجانب (كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى؟) الكلام السر؛ أي: مساررة الله المؤمن قال ابن الأثير: النجوى اسم أقيم مقام المصدر (يضع عليه كنفه) - بفتح الكاف والنون والفاء - قال ابن الأثير: هو لغة الجانب، والكلام على طريق التمثيل؛ أي: يجعله تحت ستره وحمايته وعنايته، قال القاضي: وقد رواه بعضهم بالياء فوقانية بدل النون؛ وهو تصحيف فاحش (وأما الكافرون والمنافقون فيقول الأشهاد) أي: كل من كان حاضرًا في المحشر؛ كما هو

٢٤٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله برقم (٢٧٦٨)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية برقم (١٨٣).

الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ [هود: ١٨]. [الحديث ٢٤٤١ - أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

٣ - بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمٍ

الظاهر من استغراق الجمع المحلى باللام، وقيل: الملائكة والأنبياء، وهذا شيء لا دليل عليه. وفي الحديث دليل على ما ذهب إليه أهل السنة من أن أهل الكبائر في مشيئته تعالى، يغفر لمن يشاء، ألا ترى أن الذنوب من صاحب النجوى كانت كبائر؛ ولذلك ذكرت في مقابلة الكفار.

بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ - (يحيى بن بكير) ضد القليل (عقيل) بضم العين، مصغر. أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم) أخوة الإسلام، وفيه حث على رعايته وأن يحب له ما يحب لنفسه، ويدفع عنه ما يدفع عن نفسه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] (لا يظلمه) بنفسه (ولا يسلمه) - بضم الياء وإسكان اللام - أي: لا يمكن أحداً أن يظلمه، قال ابن الأثير: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه في هلكة، لفظ عام أريد به الخاص (ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) فعلى المؤمن أن يسعى في حاجة أخيه إذا وقعت لنفسه حاجة مبادرة على قضاء حاجة نفسه؛ لأن الله يتولاه، وما تولاه تعالى فهو مقضي لا محالة (ومن فرج عن مسلم كربة) فرج - بتشديد الراء - أي: كشف. والكربة - بضم الكاف وسكون الراء - غم يأخذ بنفس الإنسان، من

٢٤٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب المؤاخاة برقم (٤٨٩٣)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في الستر على المسلم في صحيحه، برقم (١٤٢٦).

الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٢٤٤٢ - طرفه في: ٦٩٥١].

٤ - بَابُ أَعْنُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». [الحديث ٢٤٤٣ - طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٤٣].

٥ - بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ:

الكره (ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) هذا لا ينافي زجره فيما بينه وبينه، فإنه نهى من المنكر الواجب على كل مسلم.

باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً

٢٤٤٣ - (هشيم) بضم الهاء، مصغر (حميد) بضم الحاء، مصغر.

٢٤٤٤ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (معتمر) - بضم الميم - اسم فاعل من الاعتمار (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) ما ترجم البخاري بقوله: «أعن أخاك» وفي الحديث فهم الترادف؛ لكن النص أخص من الإعانة؛ لأنه إعانة مع القهر والغلبة، والإعانة أعم (فكيف نصره ظالماً) فهم من ظاهر الحال أن ذلك لا يمكن؛ فإن الظالم غالب على الغير، فلا يعقل نصره (فقال: تأخذون يديه) فإنه يسلم بذلك من ظلمات الظلم يوم القيامة، وفي بعضها: «تأخذ فوق يده» وفيه إشارة إلى منعه قهراً إن قدر عليه، والمراد مطلق المنع، وتخصيص اليد بالذكر لأن أكثر المضار منها.

باب نصر المظلوم

٢٤٤٥ - (سعيد بن الربيع) ضد الخريف (عن الأشعث) آخره ثاء مثلثة (سليم)

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصَرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ. [انظر الحديث رقم: ١٢٣٩].

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [انظر الحديث رقم: ٤٨١].

٦ - بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

بضم السين (سويد بن مقرن) سويد: مصغر، ومقرن: اسم فاعل من التقرين (أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع) ذكر المأمورات وترك المنهيات في هذه الرواية لأنها كذا وقعت له؛ وهي كافية في عرضه لذكر المظلوم فيها، والمذكورات بعضها سنة على كل أحد كعيادة المريض واتباع الجنائز، وفي بعضها على الكفاية؛ كتشميت العاطس، وفي بعضها واجب على الكفاية؛ كرد السلام ونصر المظلوم، ولا إشكال فيه؛ لما تقرر في علم الأصول أن القرآن في الذكر [٣٥٩/أ] لا يوجب القرآن في الحكم، وأما إجابة الداعي قد تكون واجبة؛ وقد تكون سنة، وقد تكون حرامًا، فصل ذلك في الفروع؛ وإبرار المقسم كذلك.

٢٤٤٦ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبو أسامة) حماد بن أسامة (بريد) بضم الباء، مصغر برد (أبو بردة) عامر بن أبي موسى (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا) تشبيه الحال بالحال، وعلم منه وجه الشبه، ثم وجه ذكره في هذا الباب أنه إذا كان لأخيه المؤمن كالبنيان فيجب عليه نصره إذا كان مظلومًا، وتام الكلام تقدم في أبواب الصلاة في باب تشييك الأصابع.

باب الانتصار من الظالم

أي: جوازه؛ لأن الفضل في العفو؛ لقوله في الباب بعده: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفْوًا.

٧ - بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ بُدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [٤٠] وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ [٤١] إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [٤٢] وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [٤٣] وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدِّ مِّن سَبِيلٍ [الشورى: ٤٠ - ٤٤].

٨ - بَابُ الظُّلْمِ ظُلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [٤٣] [الشورى: ٤٣] (ولقول إبراهيم: كانوا يكرهون) أي: السلف؛ من الصحابة والتابعين (أن يستدلوا) على بناء المجهول؛ من الذل بضم الذال المعجمة (فإذا قدروا عفوًا) والأحاديث في باب فضل العفو كثيرة مشهورة.

باب الظلم ظلمات يوم القيامة

٢٤٤٧ - هذه الترجمة نفس الحديث الذي رواه في الباب قيل: المراد بالظلم الكفر، والظاهر عمومها في كل جور عن طريق الشرع على غير أهل الحرب، وجمع ظلمة إما باعتبار تكاثف الظلمة؛ أو باعتبار المدارك؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَرَكَّهُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [٧] صُمْ بِكُمْ عُمِّي [البقرة: ١٧، ١٨].

٢٤٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الظلم برقم (٢٠٣٠).

٩ - بابُ الاتِّقاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيَّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [انظر الحديث رقم: ١٣٩٥].

١٠ - بابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ

عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

٢٤٤٨ - (وكيع) على وزن فعيل (صيفي) بياء النسبة إلى الصيف، ضد الخريف (عن أبي معبد) - بفتح الميم وسكون [العين وفتح] الباء - اسمه نافذ (اتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن سرعة الإجابة، وقد جاء مرفوعاً: «أربعة لا يرد دعاؤهم؛ الوالد للولد، والإمام العادل، ودعاء المؤمن لأخيه المؤمن في غيبة، ودعاء المظلوم»^(١).

فإن قلت: كم من مظلوم يدعو على ظالمه، ولا يصيبه شيء؟ قلت: الأمور مرهونة بأوقاتها، وسيأتي أنه يستجاب له، أو يدخر له ما هو خير منه.

باب من كانت له مظلمة عند الرجل

فحللها له، هل يبين مظلمته؟

قد ذكرنا فيه فتح اللام وكسرها، مصدر ظلم في الأصل، ويطلق على الحاصل من المصدر.

٢٤٤٩ - (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف (محمد بن عبد الرحمن

(١) أخرجه ابن منده في المعرفة (٢/٢٠٧/١) والضيء في المنتقى من مسموعاته بمر (١٢٧/

١) وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٢٧٣٨).

«مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُقْبِرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ نَاحِيَةَ الْمُقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانٌ. [الحديث ٢٤٤٩ - طرفه في: ٦٥٣٤].

١١ - بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

المقبري) بفتح الميم والباء وضمها (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء) أفرده العريض بالذكر اهتماماً به؛ لما في الحديث: «عرض المؤمن كدمه» كان الظاهر: عليه مظلمة؛ إلا أنه أتى باللام إشارة إلى أن وبالها لا يتعداه؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] مع قوله في موضع آخر: ﴿وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] (فليتحلل) يقال: تحللته واستحللته إذا طلبت منه أن يجعلك في حل (إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته) استدل به ابن بطال وتبعه غيره على أنه لا يسقط ما لم يبين له - أي: لمن ظلمه - مقدار ما ظلمه لأن أخذ ذلك المقدار لا يمكن إلا بعد العلم. وهذا لا يُعول عليه؛ لأن الإبراء عن المجهول جائز وأما معرفة ما يؤخذ من حسناته فعلم الله كاف في ذلك، قال الله تعالى: ﴿أَحْصَنُ اللَّهُ وَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦].

فإن قلت: ما معنى أخذ العمل؟ قلت: يؤخذ من حسناته ويضاف إلى حسنات المظلوم، ويجعل في ميزانه، أو ثواب عمله، ويضاف إلى عمل المظلوم.

فإن قلت: تحليل الحرام حرام؟ قلت: ما المراد ذلك؛ بل إسقاط الحرمة، وإبراء الظالم.

باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه

٢٤٥٠ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، وقد نسبه ابن السكن محمد بن مقاتل، ونسبه غيره محمد بن سلام؛ فإن كلا منهما يروي عن [٣٥٩/ب] عبد الله بن المبارك روى عن عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا فَخَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْتَرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [الحديث ٢٤٥٠ - أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

١٢ - بَابُ إِذَا أَدْنَى لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

أنها نزلت في رجل تكون عنده امرأة ليس بمستكثر منها أي: من صحبتها (فيريد فراقها، فتجعله في حل من شأنها) أي: من كل ما يتعلق بها من الحقوق. وقد روى أبو داود: أن الآية نزلت في شأن سودة زوج رسول الله ﷺ^(١)، ولا منافاة؛ لأن قوله: في رجل عنده امرأة عام.

فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: إذا كان إسقاط المتوقع في المستقبل لا يجوز الرجوع عنه ففي الموجود حال الإسقاط من باب الأولى.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: الخلع عقد لازم، ويقاس عليه الهبة والإبراء. وأنا أقول: قد فهم هذا أن الآية نزلت في الخلع، ولم يقل به أحد، ولا يوافق الحديث، ونظم الآية هكذا ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

بَابُ إِذَا أَدْنَى لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ لَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ - روى في الباب أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فاستأذن الغلام في أن يعطيه للأشياخ، فلم يأذن، فناوله الغلام قد سبق مراراً^(٢)، قالوا: وجه الدلالة فيه أنه لو حلل الغلام نصيبه للأشياخ وأذن

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء برقم (٢١٣٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٥٩٢ - ٥٩٤).

٢٤٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين برقم (٢٠٣٠).

(٢) انظر كتاب المساقاة، باب في الشرب برقم (٢٣٥١).

عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥١].

١٣ - بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [الحديث ٢٤٥٢ - طرفه في: ٣١٩٨].

لرسول الله ﷺ لكان ما حلله غير معلوم، وهذا فيه نظر؛ لأن الغلام لم يملك ما في القدح؛ بل كان ذلك على ما جرى به العرف سلوك طريق الأدب والأولوية. والصواب أن استدلال البخاري إنما هو بفعل رسول الله ﷺ؛ فإن الشراب كان ملكاً له، فأذنه للغلام مطلقاً من غير بيان كمية المشروب دلّ على جواز ذلك، واستدل به مالك على جواز هبة المجهول.

(عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (فتلّه) أي: ألقاه في يده بقوة، والظاهر أنه إنما فعل ذلك لأنه كره منه عدم الإذن لما استأذنه، ويحتمل أنه فعل ذلك إشارة إلى أنه حمده على فعله.

بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢ - (سعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأبوه زيد موحد الجاهلية، قال رسول الله ﷺ في شأنه: «يحشر يوم القيامة أمةً وحده»^(١) (من ظلم من الأرض شيئاً طَوْفَهُ من سبع أرضين) - بضم الطاء وكسر الواو المشددة - للعلماء في تأويله وجهان؛ الأول: أن تخسف به الأرض كما خسف بقارون. والثاني: أن تجعل الأرض

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٢٣٨ برقم (٤٩٥٦)، والنسائي في سننه الكبرى (٥٤/٥)، والبزار في مسنده (١٦٥/٤)، وأحمد في مسنده برقم (١٦٥١).

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَّاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [الحديث ٢٤٥٣ - طرفه في: ٣١٩٥].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» قَالَ الْفِرْبَرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَّاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمْلَأَهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ. [الحديث ٢٤٥٤ - طرفه في: ٣١٩٦].

المغصوبة في عنقه كالطوق؛ بأن يجعل بطول الأرضين عنقًا؛ كما يجعل للكافر ضررًا مثل أحد فيأتي بذلك إلى المحشر ونظيره: ﴿وَمَنْ يَفْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] وكذا في مانع الزكاة يأتي بالشاة والبعير والبقرة يحملها على عنقه.

فإن قلت: لفظ الخسف يدل على الوجه الأول؟ قلت: لا دلالة فيه؛ لأنه إذا جعل في عنقه فقد خسف به، ويجوز أن يكون من الطوق بمعنى الطاق؛ أي: يكلف حملها ولا يقدر، فيكون معذبًا بذلك؛ نظيره المصور؛ فإنه يكلف نفخ الروح فيما صور، وفي آخر الحديث: (وليس بنافع فيها).

٢٤٥٣ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين - عبد الله بن عمرو المنقري (من ظلم قيد شبر) بكسر القاف، يقال: قيد رمح وقدر رمح أي: مقداره. والحديث حجة على أبي حنيفة وأبي يوسف في منعهما الغصب في العقار.

٢٤٥٤ - (قال البخاري): هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك، وإنما أملي عليهم بالبصرة) ولا يلزم من هذا ألا يكون حدثه أهل خراسان؛ فإن نعيم بن حماد خراساني، وقد روى عنه.

٢٤٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها برقم (١٦١٢).

١٤ - بَابُ إِذَا أَدَانَ إِنْسَانٌ لِأَخْرَ شَيْئًا جَارَ

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرِزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [الحديث ٢٤٥٥ - أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ،

باب إذا أذن إنسان [٣٦٠/أ] لآخر شيئاً جاز

بنزع الخافض أي: في شيء.

٢٤٥٥ - (عن جبلة) بالجيم وثلاث فتحات (فأصابنا سنة) أي: قحط (فكان ابن الزبير يرزقنا التمر) لعله كان في أيام خلافته (أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران) أي: جعل تمرتين في الفم مرة؛ كذا وقع في البخاري، قال ابن الأثير: والقران بدون الألف أصح (إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) قيل: هذا من كلام ابن عمر، وليس كما قالوا، فإن بعض طرق الحديث هكذا: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران بين التمرتين حتى يستأذن، وهذا صريح في أنه من كلام رسول الله ﷺ.

٢٤٥٦ - (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (أبو عوانة) - بفتح العين - الواضح الواسطي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) عقبه بن عامر البدري (أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو شعيب كان له غلام لحام) أي: يبيع اللحم، حديثه سلف في باب ما قيل في اللحام في أبواب البيع^(١)، وموضع الدلالة هنا إذنه

٢٤٥٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما برقم (٢٠٤٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الإقران في التمر عند الأكل برقم (٣٨٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهة القران بين التمرتين برقم (١٨١٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن قران التمر برقم (٣٣٣١).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ما قيل في اللحام والجزار برقم (٢٠٨١).

فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اضْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ، فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذُنُ لَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٨١].

١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْعَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ أَلَدُّ الْخِصْمِ». [الحديث ٢٤٥٧ - طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨].

للطفيل الذي تبع رسول الله ﷺ من غير طلب، وفيه دلالة على حرمة التطفل؛ ولذلك استأذن رسول الله ﷺ صاحب الطعام في ذلك.

باب قول الله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

ذكر فيه صاحب «الكشاف» وجهين:

أحدهما: أن يكون الخصام مصدرًا، وإضافة الألد إليه من إضافة الصفة إلى فاعلها؛ كحسن الوجه، لكن على الإسناد المجازي؛ لأنَّ الألد هو الرجل المخاصم.

والثاني: أن يكون جمع خصم؛ والمعنى: أشدَّ الخصوم خصومة، لا لأنَّ الألد اسم تفضيل؛ إذ هو أفعل صفة، ولذلك جمع على لد، مثل حمر وصفر، قال تعالى: ﴿وَنُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧] بل لأنَّ اللدودة شدة الخصومة صح ذلك، وكل شديد بالنسبة إلى ما دونه أشد، فعلى هذا الوجه الإضافة للاختصاص؛ كما في قولك: حسن الناس. وقد وقع في «الكشاف» أن الآية نزلت في الأخنس بن شريق، ولا يصح هذا؛ فإنَّ الأخنس أسلم، ذكره ابن الجوزي في «تاريخه»، وكذا ذكره الشيخ برهان الدين محدث حلب في شرحه لـ«الشفاء».

٢٤٥٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب في الألد الخصم برقم (٢٦٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب الألد الخصم برقم (٥٤٢٣).

١٦ - بَابُ إِثْمٍ مِّنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا». [الحديث ٢٤٥٨ - أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].

باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

٢٤٥٨ - (إنما أنا بشر) أي: لا أعلم الغيب (وإنه يأتيني الخصم) أي: أحياناً (فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض) البلاغة في الكلام إirاده على وفق مقتضى الحال، ومراتب الناس في ذلك متفاوتة (فأحسب أنه قد صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار) قيد المسلم محمول على الغالب؛ لأن خطابه كان مع المسلمين.

فإن قلت: حكمه لا يخلو إما أن يكون بالوحي أو بالاجتهاد؛ فإن كان وحيًا فلا يحتمل الخطأ، وإن كان اجتهادًا فلا يقرر خطؤه؛ بل ينبه عليه، فكيف يكون ما حكم به قطعة من النار؟. قلت: أراد زجرهم الإقدام على الدعاوي الباطلة؛ ظنًا منهم أن حكمه يحلل ذلك، وأيضًا ربما أ تلف المحكوم له ذلك المال، ولم يكن له وفاء.

٢٤٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة برقم (١٧١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ برقم (٣٥٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له برقم (١٣٣٩)، والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر برقم (٥٤٠١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا برقم (٢٣١٧).

١٧ - بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [انظر الحديث رقم: ٣٤].

١٨ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وقال ابن سيرين: يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

باب إذا خاصم فجر

٢٤٥٩ - (بشر) بالباء الموحدة وشين معجمة (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (أربع من كن فيه كان منافقًا) أي: خالصًا؛ كما جاء في رواية أي: أربع خصال. والحديث سلف مع شرحه في باب علامات النفاق في كتاب الإيمان^(١)، وموضع الدلالة هنا: «إذا خاصم فجر» أي: أتى بالفجور، وهو يطلق على كل معصية. فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى: «وإذا أوتمن خان»^(٢)؟ قلت: مفهوم العدد لا يفيد الحصر، ولئن سلم ذلك إذا لم يعارضه منطوق، والأوصاف الذميمة كلها من صفات المنافق.

فإن قلت: [ب/٣٦٠] الخلف في الوعد نوع من الكذب؟ قلت: هو من عطف الخاص على العام نصًا على زيادة قبحه على مطلق الكذب.

باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

(وقال ابن سيرين: يقاصه) أي: يأخذ مثل حقه، وعليه الأئمة، واستدل على ذلك بالآية، والوجه فيه ظاهر.

(١) تقدم برقم (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق برقم (٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق برقم (٥٩).

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيَهُم بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث رقم: ٢٢١١].

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبَعْتُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ». [الحديث ٢٤٦١ - طرفه في: ٦١٣٧].

٢٤٦٠ - (إن أبا سفيان رجل مسيك) - بفتح الميم وتشديد السين المكسورة، ويروى بفتح الميم وتشديد السين وتخفيفها - صيغة مبالغة على كل تقدير، وفي رواية: «شحيح» والشح: الحرص البليغ وقيل: الحرص مع البخل (فهل عليّ حرج أن أطعم عيالننا من الذي له؟ فقال: لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف) أي: بقدر الاستحقاق، وقال بهذا الأئمة مطلقاً، وخصّه أبو حنيفة بما إذا كان من جنس حقه؛ كالذهب مثلاً إذا كان حقه ذهباً. قال الشافعي: فإن لم يظفر بماله لكن ظفر بغريم له أن يأخذ منه قدر حقه. وليس فيه دلالة على جواز الحكم على الغائب؛ لأنّ هنذا كانت واقعة الفتوى.

٢٤٦١ - (يزيد بن أبي حبيب) بفتح المهملة وكسر الموحدة (عن أبي الخير) واسمه مرثد بالثاء المثلية (تنزل بقوم لا يقرون) - بفتح الياء - من القرى، ويجوز تشديد النون وحذف إحدى النونين (قال: فخذوا منهم حق الضيف) اتفق الأئمة على أن هذا كان في أول الإسلام، حين كان الفقر والاحتياج غالباً، ولم يكن للمسلمين بيت مال

٢٤٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة، ونحوها برقم (١٧٢٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة برقم (٣٧٥٢)، والترمذي في سننه، كتاب السير عن رسول الله، باب ما يحل من أموال أهل الذمة برقم (١٥٨٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب حق الضيف برقم (٣٦٧٦).

١٩ - باب ما جاء في السقائف

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، ح. وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [الحديث ٢٤٦٢ - أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

٢٠ - باب لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ

وَأَمَّا الْآنَ فَلَا جَوَازَ لِدَلِكْ إِجْمَاعًا؛ وَأَمَّا حَمَلُهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ مُضْطَرًّا فَالسِّيَاقُ يَأْبَاهُ وَإِنْ اخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

باب ما جاء في السقائف

جمع سقيفة، فعيلة بمعنى المفعول، وهو صفة قدام البيت عليها سقف.

٢٤٦٢ - (أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة) حين تشاوروا في أمر الخلافة يوم انتقل رسول الله ﷺ إلى دار البقاء، وهو ساعدة بن الخزرج، كان رئيسهم سعد بن عبادة. وقد دل الحديث على جواز السقائف والجلوس فيها بشرائطه؛ من رد السلام، وغض البصر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

باب لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ

هذا بعض حديث الباب، واختلف العلماء في معناه؛ فقال بعضهم بالوجوب على ما هو الأصل في النهي من الحرمة؛ وهو قول الشافعي، والأصح عنده وعند الجمهور أنه محمول على الندب من رعاية حق الجار.

٢٤٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا برقم (١٦٩١)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم برقم (٤٤١٨)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم برقم (١٤٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الرجم برقم (٢٥٥٣).

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ. [الحديث ٢٤٦٣ - طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

٢١ - بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ

٢٤٦٣ - (ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟) أي: عن هذه القضية (والله لأرمنيها بين أكتافكم) جمع كنف وفي رواية «الموطأ» بالنون^(١)، جمع كنف؛ وهو الناحية؛ أي: أرميها في أفئنتكم ونواحيكم؛ وإنما قال ذلك لأنهم لم يتلقوا روايته بالقبول، ومنهم من جعل الضمير للخشبة؛ وقال معناه: أ جعلها على أعناقكم، لفظ الرمي وبين يآباه.

بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ - (عفان) بفتح العين وتشديد الفاء (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أنس: كنت ساقى القوم) لأنه صغير (في بيت أبي طلحة) زوج أمه زيد بن خالد (وكان

٢٤٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار برقم (١٦٠٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب من القضاء برقم (٣٦٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً برقم (١٣٥٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره برقم (٢٣٣٥).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق برقم (١٤٦٢).
٢٤٦٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب برقم (١٩٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر برقم (٣٦٧٣).

حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. [الحديث ٢٤٦٤ - أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

٢٢ - بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ،

خمرهم الفضيخ) بنصب الخمر ورفع الفضيخ على الإسمية، وهو - بفتح الفاء وضاد معجمة وحاء كذلك - البسر المشدوخ (فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت) حرمتها آية المائدة، وسيأتي هناك تمام الحديث^(١) (فهرقتها، فجرت في السكك) جمع سكة؛ وهي الزقاق، وإنما هرقوها في السكك ليظهر أمر حرمتها؛ وإلا فلا يجوز الآن الإراقة في الطريق؛ لثلا يضر بالمارة. وفي الحديث دلالة على أن الخمر يطلق على كل مسكر، وعلى قبول خبر الواحد.

باب أفنية الدور والجلوس فيها فيها والجلوس على الصعدات

الأفنية: جمع الفناء - بكسر الفاء والمد - ما امتد من جوانب الدار. والصعدات بضم الصاد والعين وفتح الدال قال ابن الأثير: جمع سعد، كطريق في اللفظ والمعنى. وقيل: جمع صعدة؛ كظلمات في جمع ظلمة؛ وهي فناء الدار، وممر الناس. روى في الباب حديث بناء أبي بكر المسجد بفناء داره، وقد سلف بطوله في كتاب الكفالة^(٢).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَسَابُ وَالْأَزْلُمُ﴾ برقم (٤٦١٧).

(٢) تقدم في كتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده برقم (٢٢٩٨).

فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمِئِذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [الحديث ٢٤٦٥ - طرفه في: ٦٢٢٩].

٢٣ - بَابُ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٥ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء، وضاد معجمة (ميسرة) ضد الميمنة (أسلم) على وزن أكرم (يسار) ضد اليمين.

(إياكم والجلوس على الطرقات) نصب على التحذير؛ مثل: إياك والأسد، يجب في مثله حذف الناصب؛ وإنما نهاهم عن الجلوس لأنه يلزمهم أمور ربما يعجزون عنها، وقد عد منها هنا خمسة، وزاد في رواية أبي داود «إغاثة الملهوف، وهداية الضال»^(١) ولا حصر فيه، يجوز إلحاق سائر الأمور المشاركة إياها بها، وقد دلَّ هذا على أن النهي للتنزيه. وقوله: (فقالوا: مالنا) أسند القول إلى الكل لصدوره عن واحد منهم، وهو أبو طلحة؛ صرح به مسلم^(٢)، وجاز أن يكون قاله غيره أيضًا.

باب الأبار على الطرق إذا لم يتأذ بها

الأبار بفتح الهمزة والمد، وكذا بسكون الباء بعدها همزة ممدودة: جمع بئر (إن لم يتأذ بها).

٢٤٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات برقم (٢١٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات برقم (٤٨١٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الجلوس في الطرقات برقم (٤٨١٧) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٣/١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات برقم (٢١٢١).

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [انظر الحديث رقم: ١٧٣].

٢٤ - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث رقم: ٢٩٨٩]

٢٤٦٦ - (سمي) بضم السين، مصغر. روى فيه حديث المار على الطريق الذي عطش فنزل في بئر على الطريق، ثم رأى كلبًا يأكل الثرى من العطش، فسقاه (فشكر الله له) أي: قبل عمله ذلك، فغفر له، وقد سلف الحديث بشرحه في كتاب الإحياء^(١)، وموضع الدلالة هنا كون البئر على الطريق، فدل على جواز حفر الآبار على الطرق إن لم يضر بالمارة.

بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى

روى الحديث عن همام عن أبي هريرة تعليقًا، وقد أسنده في باب الأخذ بالركاب^(٢).

قال ابن بطال: هذا القول ليس من أبي هريرة؛ لأنّ الفضائل تؤخذ توقيفًا. وهذا الكلام منه يدل على أنه لم يكن في نسخته ذكر النبي ﷺ؛ وإلا فعلى ما وقفنا عليه من النسخ، فلا وجه له؛ لأنه رفع الحديث.

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء برقم (٢٣٦٣).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه برقم (٢٩٨٩).

٢٥ - بابُ الغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وغيرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [انظر الحديث رقم: ١٨٧٨].

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

العلية بضم العين وكسرهما، قال ابن الأثير والجوهري: هي الغرفة. وظاهر الترجمة المغايرة.

والمشرفة: العلية ومحصل الترجمة جواز اتخاذها على أي وجه كان.

٢٤٦٧ - (أشرف النبي ﷺ على أطم من أطام المدينة) - بضم الهمزة والطاء - شبه القصر (فقال: هل ترون ما أرى؟) من رؤية البصر؛ بقريته قوله: «ترون»، وكونه على أطم (خلال بيوتكم) بكسر الخاء، أي: وسطها، هي فتنة ابن مسلم بن عقبة عليه من الله ما يستحق، قتل فيها عشرة آلاف، وأباحها ثلاثة أيام لم يذكر في الإسلام قضية مثل قضية الحرة.

٢٤٦٨ - (بكبير) بضم الباء وكذا (عقيل).

روى في الباب عن ابن عباس أنه كان حريصاً على أن يسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين اللتين قال الله فيهما: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] وكان عمر مهيباً، فلم يقدر على ذلك حتى حج معه فتمكن من ذلك، فقال: «هما حفصة وعائشة» ثم ذكر أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه من شدة موجدته على نسائه. هذا محصل الحديث، ونشير إلى مواضع من ألفاظه:

٢٤٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراف الساعة باب نزول الفتن كمواقع القطر برقم (٢٨٨٥).

عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُبَوِّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]. فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَّ وَعَدَلَتْ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُبَوِّأَ إِلَى اللَّهِ﴾؟ فَقَالَ: وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ التَّزْوَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ آدَابِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاَجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْرَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بَعْضِمْ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ

(الإداوة) ركوة صغيرة من الجلد (فتبرز) أي: خرج إلى البزار؛ وهو الفضاء لقضاء حاجة الإنسان (واعجباً لك!) بالتثنية نصباً [٣٦١/ب] على المصدر، ويروى بياء الإضافة، وبالألّف من غير تثنية عوضاً عن ياء الإضافة. قيل: إنما تعجب من خوفه من عمر مع قربته منه، وعظم قدره عنده، والذي يدل عليه ما صرح به في بعض طرقه أنه قال: وكان رجلاً مهيباً فذكرت له فقال: لا تفعل إذا علمت عندي شيئاً من العلم فاسأل (استقبل الحديث) أي: شرع في ذكره من أوله (إني كنت وجار لي) عطف على اسم كان، ويجوز النصب على أنه مفعول معه (في بني أمية بن زيد) طائفة من الأنصار كانوا يسكنون العوالي (فطفق نساؤنا يأخذن من آداب نساء الأنصار) أي: شرعن في ذلك (فصحت على امرأتي) بكسر الصاد، أي: رفعت صوتي عليها (فراجعتني) أي: ردّت عليّ ولم تتمثل أمرى (إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه) أي: رسول الله ﷺ (فقلت: خابت من فعل منهن) ذكر الفعل باعتبار لفظ من (بعظيم) أي: ملتبسة بإثم عظيم، وفي رواية:

حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمُنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِينَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِيْنِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرُنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثُنَا أَنَّ غَسَانَ تُنْعَلُ النَّعَالَ لِعَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَأَيْمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ؟ أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَيَّ

جاءت، فالجار يتعلق به (ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوضأ منك) من الوضاء؛ وهو الحسن والجمال، يريد أن عائشة تُدَلُّ على رسول الله ﷺ بحسنها وحب رسول الله ﷺ إياها وأنت خالية من الأمرين (وكنا تحدثنا) بفتح التاء (أن غسان تنعل الخيل) - بضم التاء - من الإنعال. وغسان: طائفة من بني قحطان، نزلوا على ماء في ناحية الشام تسمى غسان فسماوا باسم ذلك الماء.

(فصليت مع النبي ﷺ الفجر، فدخل مشربته) - بفتح الميم وضم الراء - هي الغرفة. وهذا موضع الدلالة على الترجمة (فقلت لغلام أسود) اسمه: رباح (استأذن لعمر، فدخلت عليه، فإذا هو على رمال حصير) ضبطوه بضم الراء، وكلام الزمخشري

رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ﷺ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشُوهُمَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغْرَنَّاكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهَبَةِ ثَلَاثَةِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَوَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِيًّا، فَقَالَ: «أَوْفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعِ

يدل على أنه بكسر الراء، فإنه قال: الرمال كالخطام فعال بمعنى المفعول، يقال: رمل الحصير إذا نسج. وغرض عمر أنه لم يكن على الحصير فراش (فقلت وأنا قائم أستأنس) أي: أطلب أنسه، وأشغله بالكلام، لعل أن يزول عنه الوحشة؛ ولهذا شرع يتكلم فيما يضحك على طريق الندماء (أهبة) - بثلاث فتحات - جمع إهاب - بالكسر - هو الجلد قبل الدباغ (أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟) ليس غرضه الاستفهام؛ فإنه قاطع بأن لا شك منه؛ إلا أن كلامه لما كان يشبه كلام الشاك ساقه مساقه (من أجل ذلك الحديث) يشرب العسل، وسيأتي ذلك مفصلاً^(١) (من شدة موجدته) - بفتح الميم وكسر الجيم - الغضب حين عاتبه الله بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] (الشهر تسع وعشرون) أي: جنس الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وحذف

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك؟ برقم (٥٢٦٨).

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعَدَّهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ امْرَأٍ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾» [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]. قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [انظر الحديث رقم: ٨٩].

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّلِيلِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ أَنْفَكْتَ قَدَمَهُ، فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٧٨].

٢٦ - بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ:

التاء من تسع لكونه وصفًا لليالي؛ فإنها غرر الأيام (إني ذاكرك لك [امرأ] ولا عليك ألا تعجلي) أي: لا بأس عليك في عدم التعجيل (تستأمرى أبويك) أي: تستشيرني؛ كأنها تطلب منهما ما يأمران به.

٢٤٦٩ - (الفزاري) هو مروان بن معاوية (انفكت قدمه) أي: خرج مفصله من

مكانه.

باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد

٢٤٧٠ - (أبو عقيل) - بفتح العين وكسر القاف - بشير بن عقبة (أبو المتوكل

الناجي) - بالنون - علي بن دؤاد بضم الدال.

٢٤٧٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه برقم (٧١٥).

أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الْثَّمْنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [انظر الحديث رقم: ٤٤٤٣].

٢٧ - بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا. [انظر الحديث رقم: ٢٢٢٤].

(عن جابر: دخل النبي ﷺ المسجد، فدخلت إليه وعقلت الجمال في ناحية البلاط) - بفتح الباء - قال الجوهرى: هو ما يفرش في الدار وغيره من الحجارة وغيرها، وما في الحديث موضع بقرب مسجد رسول الله ﷺ، وظنَّ ابن بطال أنه داخل المسجد، فشرع يرد على الشافعي قوله بنجاسة [أ/٣٦٢] أرواث الأنعام وأبوالها، على أن الشافعي وإن قال بنجاسة الأرواث والأبوال لا يمنع إدخال الجمال في المسجد (فجعل يطيف بالجمال) بضم الياء، أي: يقرب منه، قال الجوهرى: والظاهر منه أنه بمعنى طاف بالشيء؛ أي: دار حوله.

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم

٢٤٧١ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة.

(لقد أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا) السباطة بضم السين: المزبلة والكناسة، وأما بوله قائمًا إما لأن الموضع كان نجسًا؛ أو لأنه كان به وجع في ركبته، أو في ظهره، والعرب تستشفي لذلك بالبول قائمًا، وقد سلف الحديث مع فوائد في أبواب الطهارة^(١)، وموضع الدلالة هنا كونه بال في سباطة القوم من غير إذن منهم، ومثله جائز.

(١) تقدم في كتاب الطهارة، باب البول قائمًا وقاعدًا برقم (٢٢٤).

٢٨ - بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ

وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [انظر الحديث رقم: ٦٥٢].

٢٩ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ، وَهِيَ الرَّحْبَةُ

تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ،

فَتَرِكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ

باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق، فرمى به

٢٤٧٢ - ثم روى في الباب بعده أن رجلاً كان يمشي، فوجد في الطريق غصن شوك فأخذه من الطريق لئلا يؤذي المسلمين، فشكر الله له؛ أي: قبل منه، فغفر له؛ جزاءً لما فعل، وفيه ترغيب في أمثاله من المحقرات، فإن القليل عند الله كثير إذا كان خالصاً لوجهه.

باب إذا اختلفوا في الطريق الميْتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق

ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها للطريق سبعة أذرع

الميْتاء - بكسر الميم وياء مثناة تحت، وبعدها مثناة فوق مع المد - قال الجوهري: هو الطريق العام، ومجتمع الطريق أيضاً ميْتاء وميداء بالبدال المهملة وفسره البخاري بالترجمة: (تكون بين الطريق) أي: المكان الواسع، فإذا اختلفوا في مقدار الطريق يترك منه سبعة أذرع، واستدل عليه بما رواه أبو هريرة؛ فإن رسول الله ﷺ قضى فيما إذا تشاجر القوم سبعة أذرع - بالجيم - الاختلاف؛ والظاهر أنه إنما قدره كذلك؛ ليتمكن إدخال الجمال فيها بأحمالها؛ وأما بلاد الروم والدشت التي يستعمل فيها العرابات، فلا بد من الزيادة ليتمكن المجاوزة إذا تلاقى العرابتان.

٢٤٧٣ - (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء

المعجمة وراء مشددة.

خَرِيَّتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

٣٠ - بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ جَدُّ أَبُو أُمِّهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ وَالْمُثَلَّةِ. [الحديث ٢٤٧٤ - طرفه في: ٥٥١٦].

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الميتاء [كما] ترجم عليه؟ قلت: هذا على دأبه أشار إلى ما ورد ولم يكن على شرطه.

باب النهي بغير إذن صاحبه

قال ابن الأثير: النهي - بضم النون - مصدر كالنهب، وقد يكون اسم ما ينهب؛ كالعمري.

فإن قلت: ما فائدة قوله: بغير إذن صاحبه، وهل يكون النهب بالإذن؟ قلت: احترز به عما ينتهب في الإملاكات مما ينثر فإنه بإذن صاحبه. وروى ابن الأثير في «النهاية» أنه نثر شيء في إملاك ورسول الله ﷺ حاضر، فلم يأخذه، فقال: «لم لم تأخذه»؟ قالوا: لأنك نهيت عن النهي، قال: «إنما نهيت عن نهبي العساكر» وكره الشافعي أخذه لأنّ الناس يزدحمون فيه، يأخذ القوي دون الضعيف.

(عبادة) بضم العين وتخفيف الباء.

٢٤٧٤ - (إياس) بكسر الهمزة (نهي عن النهي والمثلة) - بضم الميم - قطع طرف من أطراف الحيوان وهو حي، لأنه تشويه خلق الله. ٢٤٧٥ - (عفير) - بضم العين - مصغر وكذا (عقيل).

٢٤٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي برقم (٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب النهي عن النهية برقم (٣٩٣٦).

شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ، إِلَّا النَّهْبَةَ. قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِحِطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الْإِيمَانَ. [الحدِيث ٢٤٧٥ - أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

٣١ - باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ،

(ولا ينتهب نهبة يرفع فيها أبصارهم) كناية عن عظم مقدارها؛ احترازاً عن المحقرات، وتدل عليه الرواية الأخرى، «ذات شرف»^(١) قال ابن الأثير: يرفع الناس فيها أبصارهم؛ أي: عالية قيمتها، ومن قال: رفع الأبصار كناية عبارة عن عدم الإذن، فقد عدل عن الصواب، وكذا من قال: إن هذا قبل القسمة في الغنيمة؛ وذلك أن غرض الشارع الزجر والتحذير عما كان عليه العرب من الغارات وسلب الأموال [٣٦٢/ب]، وأيضاً الغلول في الغنيمة قد أوعد على أقل قليل منه؛ وهي شرك النعل، فلا يقيد بما ينافيه.

باب كسر الصليب وقتل الخنزير

٢٤٧٦ - (لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حاكماً) أي: حاكماً (مقسطاً)

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْغَنُ وَالْمَيْبِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ برقم (٥٥٧٨).

٢٤٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد برقم (١٥٥).

وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٢٢].

٣٢ - بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ، أَوْ تُخْرَقُ الزَّقَاقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَنْمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طَنْبُورًا، أَوْ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِخَشْبِهِ وَأُتِيَ شَرِيحٌ فِي طَنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نَيْرَانًا تُوَقَّدُ يَوْمَ حَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوَقَّدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسُرُوهَا

أي: عادلاً (ويضع الجزية) أي: يرفعها؛ لأنه لا يقبل إلا الإسلام؛ كما جاء في الرواية الأخرى.

فإن قلت: شريعة رسول الله ﷺ مؤبدة، وقد قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]؟ قلت: ذلك مؤقت من الشارع إلى نزول عيسى، فذلك أيضًا من شرعه.

باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، فإن كسر صنفًا أو صليبًا أو طنبورًا أو ما لا ينتفع بخشبه

الدنان جمع دن. والزقاق - بكسر الزاي - جمع زق وهو معروف. والطنبور بضم الطاء (وأُتِيَ شريح بطنبور كسر، فلم يقض فيه بشيء) شريح - بضم الشين - هو ابن الحارث، القاضي المعروف، وقال الأئمة مثل قوله؛ إلا أنه يدفع أجزاءه إلى مالكة. وقال الشافعي: إن أمكن فصل أجزائه ولم يفعل بل كسره يضمن؛ لأنه تعدد منه.

٢٤٧٧ - (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (يزيد) من الزيادة (سلمة بن الأكوع) بفتح الهمزة.

هذا الحديث من الثلاثيات (قال: علام توقد هذه النيران؟ قالوا: على الحمر الإنسية) أي: على لحومها. والإنسية - بكسر الهمزة - نسبة إلى الإنس (قال: اكسروها

٢٤٧٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر برقم (١٨٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية برقم (٣١٩٥).

وَأَهْرُقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَعْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحُمْرُ الْأَنْسِيَّةُ. يَنْصَبُ الْأَلْفُ وَالتَّوْنُ. [الحديث ٢٤٧٧ - أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَضْبًا،

وأهرقوها. قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: اغسلوها) هذا ناسخ للأول؛ وهو الكسر.

فإن قلت: ما وجه إيراد هذا الحديث هنا؟ قلت: أمره بكسر القدر لاشتمالها على لحوم الحمر، دل على كسر الدنان وشق الزقاق التي فيها الخمر من باب الأولى؛ إلا أن العلماء قالوا: إذا أمكنه إراقة الخمر من غير كسر الدن فلا يكسر؛ لأنه إضاعة للمال؛ بخلاف ما إذا لم يتمكن.

فإن قلت: ذكرت أن الأمر بكسر القدر منسوخ فكيف استدل به البخاري؟ قلت: لم يستدل بالمنسوخ، بل استدل بأن رسول الله ﷺ لا يأمر إلا بالحق.

(كان ابن أبي أويس يقول: الحمر الأنسية بنصب الألف والنون) ابن أبي أويس - بضم الهمزة - هو إسماعيل ابن أخت أبي مالك، وأطلق على الحركة البنائية النصب كما هو مصطلح الكوفية، قال ابن عدي: بفتح الهمزة والنون ليس بشيء.

قلت: إذا صحت الرواية عن الثقات فقله ليس بشيء، والوجه أن التغيير للنسبة ومن له كعب عال في علم الصرف يعلم أن النسبة يقع فيها أنواع تغيرات.

٢٤٧٨ - (ابن أبي نجیح) - بفتح النون وكسر الجيم - عبد الله بن يسار.

(دخل النبي ﷺ مكة) أي: سنة الفتح (وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نضبًا) - بضم النون وسكون الصاد - الحجر الذي كانوا يذبحون عليها قرابينهم، ويطلق على الصنم

٢٤٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة برقم (١٧٨١)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة بني إسرائيل برقم (٣١٣٨).

فَجَعَلَ يَطْعُنَهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ الآية [الإشراء: ٨١]. [الحديث ٢٤٧٨ - طرفاه في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [الحديث ٢٤٧٩ - أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

٣٣ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

أيضاً؛ وهذا هو الظاهر من الحديث، وكونها ثلاثمائة وستين الظاهر أنهم جعلوا في مقابلة كل يوم واحداً يدفع عنهم آفة ذلك اليوم (فجعل يطعنها) قال الجوهري: طعن بالرمح يطعن - بضم العين - وقال ابن الأثير: ويقال: طعن فيه وعليه يطعن بالفتح والضم إذا عابه، وكلام «القاموس» يدل على جواز الأمرين في كل منهما.

٢٤٧٩ - (المنذر) بضم الميم وكسر الذال (عياض) بكسر العين وضاد معجمة.

(عن عائشة: كانت اتخذت على سهوة) السهوة مثل الصفة تكون أمام البيت (فيه تمائيل) جمع تمثال - بكسر التاء - صورة الشيء ومثاله (فهتكه رسول الله ﷺ) أي: قطعه لإزالة الصور (فاتخذت منه نمرقتين) - بضم النون والراء وكسرهما - الوسادة الصغيرة [٣٦٣/أ].

٢٤٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد برقم (١٤١)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص برقم (٤٧٧١)، والترمذي في سننه، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد برقم (١٤١٩)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله برقم (٤٠٨٤).

٣٤ - باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤٨١ - طرفه في: ٥٢٢٥].

٣٥ - باب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ - (عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ) هي: عائشة، جاء كذلك في رواية الترمذي (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) هي: زينب وقيل: أم سلمة، وقيل صفية (مع خادم) يطلق على الذكر والأنثى (بقصعة) بفتح القاف، يقال: لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب (فكسرت القصعة) غيرة؛ كما هو دأب النساء (فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة) وهذا لم يكن على طريقة ضمان المتلف حتى يقال: القصعة من ذوات القيم، فكيف حكم فيها بالمثل؛ بل كان شيء بينه وبين أهله. وقيل: كانت القصعتان لرسول الله ﷺ فكره أن يرد المكسورة.

(وقال ابن أبي مريم) واسمه سعيد شيخ البخاري، نقل عنه بلفظ قال لأنه سمع الحديث مذاكرة؛ وفائدة هذا الطريق التصريح بلفظ السماع من حميد، وفيه دفع وهم التدليس.

باب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ - (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (كان رجل في بني إسرائيل، يقال له:

٢٤٨١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب فيمن أفسد شيئاً يغمم مثله برقم (٣٥٦٧).

٢٤٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها برقم (٢٥٥٠).

سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج الراهب يصلي، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها، فقال: أجبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تریه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتنن جريجاً، فتعرضت له، فكلمته فأبى، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: هو من جريج، فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا، إلا من طين». [انظر الحديث رقم: ١٢٠٦].

جريج) بضم الجيم مصغر (يصلي، فدعته أمه، فقال: أجبها أو أصلي) الظاهر أنه حدث به في نفسه (اللهم لا تمته حتى تریه وجوه المومسات) أي: الزواني (وكان جريج في صومعته) بفتح الصاد أي: معبده، قال الجوهري: لفظ عربي، سميت بذلك لدقة رأسها (لأفتنن جريجاً) بأن دعته إلى الزنى، فلما أبى مكنت راعياً من نفسها، فلما ولدت قالت: هو من جريج، شيء أراد الله، أصابه دعاء أمه (فأتوه وكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه) لأنه كان يظهر الصلاح (فتوضأ) دل هذا على أن الوضوء شرع قديم، ودل عليه حديث سارة أيضاً، والذي خص به هذه الأمة كونهم غراً محجلين يوم القيامة، خصهم الله بذلك تمييزاً لهم عن الغير (فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي) هذا [من] الأطفال الذين تكلموا (قالوا: نبني صومعتك من ذهب؛ قال: لا إلا من طين) الاستثناء منقطع، أي: لكن ابنوه من طين، هذا موضع الدلالة على الترجمة؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة إن أمكن رعاية المماثلة، فالاعتراض عليه بأن الجدار يغرم قيمته ساقط، وفي الحديث دلالة على كرامات الأولياء، وعلى أن دعاء الوالدين مجاب، وأن من كان مع الله كان الله معه.

٤٧ - كتاب الشركة

١ - بابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا، أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا.....

كتاب الشركة

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض

بكسر النون وفتحها وسكون الهاء، ما يخرج كل واحد من الرفقة من النفقة بقدر ما يخرج الآخر، ويخلطونه ويشتركون في أكله جملة. قال ابن الأثير: سمي بهذا لأنه يفعل عند مناهدة العدو؛ أي: مناهضته.

(والعروض) جمع عرض - بفتح العين وسكون الراء - ضد النقد من الأقمشة.

(وكذلك مجازفة الذهب والفضة) محمول على إعطاء الذهب بالفضة مجازفة، لا بأس به إذا كان العوضان حاضرين في المجلس، وإلا فلا يجوز مجازفة الذهب بالذهب إجماعًا.

(والقران في التمر) وهو أن يجعل في فمه تمرتين إذا كان مشتركا، وقد تقدم من حديث ابن عمر أنه لا يجوز إلا بإذن الرفقاء.

٢٤٨٣ - (كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء (بعث رسول الله ﷺ بَعْثًا) أي: جيشًا

٢٤٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب إباحة =

قَبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَحَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الرَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يَقْوَتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَأْسِهَا فَرَحَلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [الحديث ٢٤٨٣ - أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا،

أو سرية (قبل الساحل) بكسر القاف، وفتح الباء أي: تلك الجهة (وأمر عليهم) بتشديد الميم أي: جعله أميرًا (أبا عبيدة) عبد الله بن عامر أحد العشرة المبشرة، أمين هذه الأمة (فني الزاد) أي: قرب فراغه؛ لقوله: (فأمر بأزواد القوم فجمع ذلك كله، وكان يقوتنا) بفتح الياء، قال ابن الأثير: يقال: قاته يقيته؛ أي: أعطاه قوته [٣٦٣/ب] (فلم يكن يصيينا إلا تمرة) أي: كل واحد تمرة (فقلت: وما تغني تمرة، فقال: لقد وجدنا فقدها) أي: أثر فقدها من ألم الجوع (فإذا حوت مثل الظرب) - بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء - الجبل الصغير (فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة) وفي رواية: (شهرًا) ولا تنافي؛ إذ الأقل داخل في الأكثر، وزيادة الثقة مقبولة (ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد وفتح اللام، قال ابن الأثير: وقد تسكن اللام تخفيفًا.

٢٤٨٤ - (بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وشين معجمة (خفت أزواد القوم) أي: قلت (وأملقوا) قال ابن الأثير: أملقوا أي: أنفقوا ما كان معهم، أصل الإملاق:

= ميات البحر برقم (١٩٣٥)، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرفاق والورع عن رسول الله، باب منه برقم (٢٤٧٥)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب مية البحر برقم (٤٣٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي برقم (٤١٥٩).

فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِي النَّاسِ، يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ». فَبَسِطَ لِذَلِكَ نِطْعًا وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». [الحديث ٢٤٨٤ - طرفه في: ٢٩٨٢].

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرَ جَزُورًا،

الفرق. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] (فأتوا النبي ﷺ في [نحر] إبلهم) في الاستئذان (فقال) أي: عمر (يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟) أي: لا بقاء لهم، الاستفهام في معنى النفي (وجعلوه على النطع) أي: ما أتوا به من الأزواد، يقال فيه بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها (فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك) بتشديد الراء، أي: قال: اللهم بارك فيه (فاحتشى الناس) أي: أخذوا في أوعيتهم كل واحد لنفسه ما شاء (ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) قاله شكرًا بما أنعم الله عليه، وامتنالًا لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] وكانت معجزة باهرة له في ذلك ﷺ.

ثم وجه الدلالة على الترجمة كونهم خلطوا أزوادهم ثم أخذ كل واحد لنفسه ما شاء.

٢٤٨٥ - (الأوزاعي) بفتح الهمزة (أبو النجاشي) - بفتح النون - اسمه عطاء (خديج) بفتح الخاء (فنحر جزورًا) أطلق عليه اسم الجزور باعتبار المأل؛ وذكر الزمخشري في «الفاائق»: قبل النحر جزور - بفتح الجيم - وبعد النحر جزور - بضم الجيم - ولم يفرق ابن الأثير، ولكن قال: اللفظ مؤنث، تقول: هذه جزور، ولكن

٢٤٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر برقم (٦٢٥).

فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»

٢ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاغَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي

يطلق على البعير ذكرًا كان أو أنثى (فتقسم عشر قسم) هذا موضع الدلالة على الترجمة؛ لأشراكهم في الجزور، والحديث مع شرحه سلف في باب وقت صلاة العصر.

٢٤٨٦ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أسامة) بضم الهمزة (بريد) - بضم الباء - مصغر برد (أبو بردة) - بضم الباء - عامر بن أبي موسى (إن الأشعريين إذا أرملوا) هم رهط أبي موسى نسبة إلى جدهم الأشعر بن يشجب من الأزد قحطان. ومعنى «أرملوا»: افتقروا، أو قلّ قوتهم من الرمل؛ كأنهم من الفقر والقلّة التصقوا بالرمل؛ كقولهم: تربت يداك.

(فهم مني وأنا منهم) من هذه إيصالية كقوله في علي بن أبي طالب: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»^(١) وإنما مدحهم لأنهم ساووا بين الفقير والغني وكثير الزاد وقليله.

بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاغَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ - إِذَا خَرَجْتَ شَاةً وَخَلَطْتَ الْجَوَارِ. وَقَدْ سَلَفَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ^(٢)، وَقَدْ

٢٤٨٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل الأشعريين برقم (٢٥٠٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب برقم (٣٧٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب برقم (٢٤٠٤).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراغعان بالسوية برقم (١٤٥١).

ثُمَّ أَمَّهُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطِينَ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاغَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [انظر الحديث رقم: ١٤٤٨].

٣ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعِغْمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ، ثُمَّ قَسِمَ،

أشرنا هناك إلى أن خلطة الجوار قال بها الأئمة غير أبي حنيفة، وإيراده الحديث في باب الشركة للدلالة على أن الشركة أيضًا مثلها، فإذا أخرج شيء من مال الشركة فهو على قدر المالكين، يحاسب كل منهما على قدر ماله.

باب قسمة الغنم

٢٤٨٨ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الإشكري (عباس بن رفاعه) بفتح العين والباء الموحدة وكسر الراء (كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة) ذو الحليفة هذا ليس ميقات أهل المدينة؛ بل مكان من تهامة عند ذات عرق (وكان النبي ﷺ في أخريات القوم) أي في الطائفة المتأخرة وراء الجيش، إما لأنه كان يحفظ ساقه الجيش؛ أو لأمر آخر (فعلجوا) بفتح العين وكسر الجيم (وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت) أي: قلبت، يقال: كفأته وأكفأته بمعنى. قال القرطبي [٣٦٤/أ] والمهلب: إنما أمر بذلك لأنهم تركوه في أخريات القوم. وهذا بعيد؛ كيف ولم ينتقم لنفسه قط؛ كما

٢٤٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر برقم (١٩٦٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمرورة برقم (٢٨٢١)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في الزكاة بالقبض وغيره برقم (١٤٩١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم برقم (٣١٨٣).

فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَبَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ عَدًّا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ». [الحديث ٢٤٨٨ - أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٤٤].

٤ - بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُوَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٥٥].

جاء في حديث نسائه، بل إنما فعل ذلك لأنهم كانوا خروجوا من دار الحرب فلم يكن لهم أن يأكلوا من مال الغنيمة (فعدل عشرة من الغنم ببعير) هذا موضع الدلالة، ولا يلزم هذا في كل وقت؛ بل كان ذلك لرعاية القيمة في ذلك الوقت.

(فندد منها بعير) أي: نفر وهرب (فأهوى رجل منهم بيده) يقال: أهوى بيده أي: أمالها لأخذ شيء (أوابد) جمع أبدة من تأبد الرجل إذا انقطع والمراد ما توحش (وليس معنى مدى) جمع مدية؛ وهي السكين، وكانوا لا يذبحون بألة الحرب (ما أنهر الدم) أي: أساله (أما السن فعظم) وقد جاء في الحديث الآخر أن العظام طعام الجن. فإن قلت: طعام الجن هو العظم الذي عليه اللحم من سائر الحيوانات. قلت: أجرى الحكم على العموم (وأما الظفر فمدى الحبشة) فكره موافقتهم.

بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

كذا في كل النسخ؛ وكأنه سقط لفظ النهي، وقيل: صوابه حين بدل حتى.

٢٤٨٩ - (خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام (جبلة) بفتح الجيم والباء الموحدة (سحيم) بضم السين مصغر.

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يِرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٥٥].

٥ - بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ شِرْكَاءًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤٩١ - أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣].

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

٢٤٩٠ - (أصابتنا سنة) أي: قحط (لا تفرنوا) أي: بين التمرتين، بفتح التاء، ويجوز فيه الضم أيضًا.

باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

٢٤٩١ - (ميسرة) ضد الميمنة (من أعتق شقصًا من عبد أو شركًا أو قال: نصيبًا) الشك من الراوي، قال ابن الأثير: الشقص - بكسر السين والشقيص على وزن فعيل - النصيب من العين المشتركة (وكان له مال يبلغ ثمنه بقيمة العدل) هذا موضع الدلالة على الترجمة (قال: لا أدري قوله: عتق منه ما عتق، قول من نافع أو في الحديث) فاعل قال عبد الوارث.

٢٤٩٢ - (بشر بن محمد) بكسر الموحدة (أبي عروبة) بفتح العين وضم الراء (عن

٢٤٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب باب برقم (١٥٠١)، وأبو داود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى برقم (٣٩٤٠).

٢٤٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، تاب العتق، باب ذكر سعاية العبد برقم (١٥٠٣)، وأبو =

عَرُوبَةً، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فُؤْمِ الْمَمْلُوكُ قِيَمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

[الحدِيث ٢٤٩٢ - أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].

٦ - بَابُ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ؟ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ

النضر) بالضاد المعجمة (عن بشير بن نهيك) بفتح الباء والنون وكسر الشين والهاء على وزن فعيل فيهما (فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه) بضم الهمزة على بناء المجهول، أي: طلب منه السعي في إخلاص الباقي بأن يؤمر بالكسب، ولكن لا يكلف فوق طاقته، وفي المسألة كلام في تفصيل المذاهب، يأتي إن شاء الله في كتاب العتق^(١).

باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه

أي: في القسمة، وتذكير الضمير لأنه مصدر في معنى القسم.

٢٤٩٣ - (أبو نعيم) بضم النون و(بشير) على وزن فعيل (مثل القائم على حدود الله) أي: لا يتجاوزها، حافظ على رعايتها (والواقع فيها) بالتجاوز عنها (كمثل قوم استهموا على سفينة) أي: على سكتها، والتشبيه من قبيل تمثيل الحال بالحال

= داود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك برقم (٣٩٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما برقم (١٣٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من أعتق شركاً له في عبد برقم (٢٥٢٧).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال برقم (٢٥٢٧).

٢٤٩٣ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن عن رسول الله، باب منه برقم (٢١٧٣).

أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا حَرَفْنَا فِي نَصِيبِنَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا». [الحديث ٢٤٩٣ - طرفه في: ٢٦٨٦].

٧ - بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

(فإن تركوهم وما أرادوا) من خرق السفينة (هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم) أي: منعوهم عن الخرق (نَجَوْا وَنَجَوْا) أي: نجا المناعون والممنوعون، وكذلك القائم على حدود الله إن منع الواقع فيها سلم كلهم منها؛ وإلا هلك القائم والواقع بشؤم معصية الواقع، وهذا أحد وجهي قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

فإن قلت: أين موضع الدلالة؟ قلت: ضربه المثل باستهام أصحاب السفينة، وقد روى مسلم: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين فجزأهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة»^(١) والأحاديث في باب القرعة ستأتي في آخر أبواب الشهادة، وهي حجة على الكوفيين، وقولهم: إن القرعة شبه الأزام، بحسب منع الشارع، ولعلمهم لم يبلغهم [ب/٣٦٤] الحديث.

باب شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٩٤ - (عن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد برقم (١٦٦٨).
٢٤٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في تفسير آيات متفرقة برقم (٣٠١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء برقم (٢٠٦٨)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة برقم (٣٣٤٦).

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ إِلَى: ﴿وَرِيعٌ﴾ [النساء: ٣]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بَعِيرٌ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهَنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى، الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَرَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [الحديث ٢٤٩٤ - أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

نُقِطُوا فِي الْيَنَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] محصل جواب عائشة أن هنا آيتين؛ الأولى: في حق اليتيمة إذا كانت جميلة وكان وليها شريكاً معها في المال، وأراد أن يتزوجها للمال والجمال، ولم يعطها غيره، فنهوا عن ذلك حتى يبلغوا أعلى سنتهن من الصداق؛ أي: مهر مثلها، وقيده بالأعلى لأنها يتيمة يحتاط في حقها.

ومحصل الآية الأخرى أن تكون اليتيمة غير جميلة ولا ذات مال، فيرغبون عن نكاحها، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها إلا أن يبلغوا بصداقها أعلى ما يكون من مهر مثلها من أجل رغبتهم عنهن إذا كانت فقيرة ذميمة؛ مجازاة على فعلهم؛ حيث تركوا الفقيرة، ورغبوا في ذات المال والجمال، وسيأتي الحديث بأطول وأوضح في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى^(١).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَى﴾ برقم (٤٥٧٣).

٨ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضِينَ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢١٣].

٩ - بَابُ إِذَا اقْتَسَمَ الشَّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢١٣].

١٠ - بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ:

باب الشركة في الأرضين وغيرها

٢٤٩٥ - (روى عن جابر: أن رسول الله ﷺ قضى في الشفعة في كل ما لم يقسم) وقد سلف مع شرحه في كتاب الشفعة^(١)، وغرضه من إيراده هنا الدلالة على جواز الشركة في الأراضي والدور، وجواز القسمة فيها.

باب الاشتراك في الذهب والفضة، وما يكون فيه الصرف

٢٤٩٧ - ٢٤٩٨ - (عن عثمان يعني ابن الأسود) زاد لفظ يعني لأنه لم يسمع لفظ

(١) تقدم في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم برقم (٢٢٥٧).

سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَا، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ». [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

١١ - بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٥].

ابن الأسود من شيخه (سألت أبا المنهال) بكسر الميم اسمه: عبد الرحمن (عن الصرف يدًا بيد) الصرف بين أحد النقيدين بالآخر صحيح إذا كان مقابضة في المجلس. والحديث سلف في أبواب البيع^(١)، وموضع الدلالة هنا: (فعلت أنا وشريكي) فإنه يدل على جواز الاشتراك في الدراهم والدنانير، وصورته إذا كانت الدراهم من أحدهما والدنانير من الآخر أن يبيع كل منهما نصف ماله بنصف مال الآخر، وهو المراد من قول البخاري: «وما يكون فيه الصرف» ولم يقل به مالك والكوفيون في هذه الصورة.

(وما كان نسيئة فردوه) وفي بعضها «ردوه» بدون الفاء؛ لأن الموصول قد لا يقصد فيه، وفي بعضها: «فذرؤه» - بالذال المعجمة - أي: اتركوه.

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

٢٤٩٩ - (جويرية) بضم الجيم مصغر الجارية. روى في الباب حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها [ويزرعوها] ولهم شطر ما خرج) وقد سلف الحديث^(٢)، ووجه إيراده هنا الدلالة على جواز الشركة مع الذمي، ويقاس عليه المشرک، فإن الذمي مشرک، وكره الشافعي والكوفيون مشاركة الكافر في غير المساقاة؛ لأنه يخلط بماله مال الربا وثمر الخنزير، ولم يجوزه مالك وأحمد إلا أن يتولى البيع

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب التجارة في البز برقم (٢٠٦١).

(٢) تقدم في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما برقم (٢٢٨٦).

١٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسُمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ». [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٠].

١٣ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَزَهُ آخَرَ، فَرَأَى عُمَرَ أَنَّ لَهُ شِرْكَةً.

المسلم والذمي بحضرة المسلم، وليس في الحديث ذكر المشرك؛ إلا أنه لا يكون شريكًا إلا إذا مستأمنًا، وهو في حكم الذمي.

باب قسمة الغنم والعدل فيها

٢٥٠٠ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (عن يزيد بن حبيب) على وزن فعيل (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله (روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ أعطاه غنمًا يفرقه على أصحابه) وقد تقدم الحديث في باب الوكالة^(١)، وإيراده للدلالة على أن الذين قُسم فيهم الغنم كانوا متشاركين في العطية، والعدل المذكور في الترجمة محمول على الأولوية؛ فإن الأمر كان مفوضًا إليه؛ بخلاف قسمة الحقوق؛ فإن العدل فيها واجب (فبقي عتود) - بفتح العين وضم التاء - ولد الماعز إذا كمل له حول.

باب الشركة في الطعام وغيره

(ويذكر أن رجلاً ساوم شيئًا فعمزه آخر، فرأى عمر أن له شركة) روى سفيان عن هشام بن حجير عن إياس بن معاوية: أن رجلين حضرا سلعة [٣٦٥/أ] فساوم أحدهما، فأراد الآخر أن يزيد فيه؛ فعمزه المشتري بيده أن لا يفعل، فلما اشتراه قال الآخر: أنا شريكك، فارتفعا إلى عمر، ف قضى له بالشركة، ونقل ابن بطال أن مالكًا قال بمثله، وهذا عندي فيه نظر؛ لأنه مواطأة على كساد مال المسلم.

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها برقم (٢٣٠٠).

٢٥٠١، ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

[الحدِيث ٢٥٠١، ٢٥٠٢ - طرفه في: ٦٣٥٣ ٧٢١٠].

٢٥٠١ - ٢٥٠٢ - (أصبغ بن الفرّج) بفتح الهمزة وغيّن معجمة (عن زهرة بن معبد) بفتح الميم والباء (عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ) أي: عبد الله، قال ابن مندة: أدرك من زمن رسول الله ﷺ سنة ستين. «دعا له» أي: بالبركة. صرح به الرواية بعده (فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) أي: يلقيان عبد الله بن هشام (فيقولان: أشركنا) أي: فيما اشترت (فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم) الظاهر أن يقول: يشركهما، فإما أن يكون باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبار من معهما من الأتباع. ويشرك: يروى بضم الياء وفتحها.

ثم نقل عن عروة البارقي. أنه كان يدخل السوق - أي: للتجارة - وكان قد ربح أربعين ألفاً ببركة دعاء رسول الله ﷺ له بالبركة، كان أعطاه ديناراً ليشترى له شاة، فاشترى شاتين بدينار، ثم باع شاة منهما بدينار، فأتى بشاة ودينار، فدعا له بالبركة، فكان يبيعه وشراؤه فيهما البركة. قال الجوهري: بارق قبيلة [.....].

وروى أبو داود والترمذي عن حكيم بن حزام مثل ما روى البخاري عن عروة البارقي^(١)، وأما قول البخاري: إذا قال الرجل للرجل أشركني تكون الشركة على النصف إذا سكت المخاطب، هذا أحد القولين للشافعي في شركة العنان إذا قالوا: أشركنا فقط من غير زيادة، والأصح عدم صحته.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف برقم (٣٣٨٦)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك برقم (١٢٥٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٧٤).

١٤ - بابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنُ أَسْمَاءَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاءُؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٩١].

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٩٢].

١٥ - بابُ الاِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبَدَنِ، وَإِذَا اشْتَرَكَ

الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا

بابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ - (جويرية) بضم الجيم، مصغر جارية.

٢٥٠٤ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حازم) بالحاء المهملة.

(بشير بن نهيك) بفتح الباء والنون وكسر الشين والهاء، على وزن عليم. روى في الباب عن ابن عمر، وعن أبي هريرة (من أعتق شركاً) وفي رواية «شقصاً» كلاهما بكسر الشين وسكون [الراء] والقاف (فإن كان له مال) عتق عليه كله، وإلا عتق ذلك القدر، وعلى العبد الكسب للشريك بقدر ما بقي، وقد سلف الحديث في باب تقويم الأشياء^(١).

بابُ الاِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبَدَنِ، وَإِذَا اشْتَرَكَ

الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى

٢٥٠٥ - ٢٥٠٦ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حمّاد) بفتح

٢٥٠٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى برقم (٣٩٤٣).

(١) تقدم في باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل برقم (٢٤٩١).

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج =

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشْتُ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ. قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَقَالَ جَابِرٌ بِكُفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيْبًا، فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَكْبَرُ وَأَتَمِّي لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةَ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبِيكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: لَبِيكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [انظر الحديث رقم: ١٠٨٥].

الحاء وتشديد الميم (وعن طاوس) عطف على عن عطاء، روى الحديث عطاء عن جابر، وطاوس عن ابن عباس حديث حجة الوداع، وقد سلف في كتاب الحج وغيره مراراً^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله في آخر الحديث: (وأشركه في الهدى) أي: أشرك علياً، هذا ونشير إلى مواضع منه:

(قدم صبح رابعة من ذي الحجة) وكان خروجه من المدينة لخمسة بقين في ذي القعدة (لا يخلطهم شيء) أي: لم يخطر ببالهم من أمر العمرة شيء؛ بل كانوا لا يرون إلا الحج (ففشست في ذلك القالة) مصدر قال؛ أي: كثر في ذلك القول؛ أي: في شأن العمرة، لما أمرهم بفسخ الحج وإنشاء العمرة كرهوا ذلك (فقال جابر بكفه) أي: أشار بكفه إلى أنه يمسك المنى الذي يقطر في كفه وإن قال يطلق على كل فعل؛ لاشتراكهما في الدلالة (ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى) هذا ظاهر في أن سوق الهدى كان عن اجتهاد، ولا دلالة فيه على أنه لم يكن عالماً في أول الأمر بجواز

= برقم (١٢٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لم لم يسق الهدى برقم (٢٨٠٥).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت برقم (١٦٥١).

١٦ - بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ فِي الْقَسْمِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفْتُ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ، ثُمَّ إِنَّ.....

العمرة في أشهر الحج (فقال أحدهما) أي: عطاء أو طاوس (وأشركه في الهدى) قيل: المراد الهدى الذي قدم به علي من اليمن؛ لما سيأتي في كتاب المغازي أن عليًا قدم من اليمن ومعه الهدى، فأشركه رسول الله ﷺ في ذلك الهدى^(١)؛ لأن الهدى الذي ساقه رسول الله ﷺ معه لا يجوز الاشتراك فيه؛ فضمير [ب/٣٦٥] الفاعل في أشركه لعلي، فقول البخاري: «أشرك الرجل الرجل في هديه بعدما أهدى» ليس بصواب.

وأنا أقول: هذا الذي قاله ليس بصواب؛ وذلك أن الإشتراك في الهدى بعد التقليد والإشعار جائز إذا لم يكن نذرًا، ونظيره ما إذا اشترى قطيعًا من الغنم للأضحية فله أن يهب بعضها، وأن يشرك معه آخر، وما يقال: أشركه في ثواب الهدى لا أنه ملكه، فشيء لا يعقل؛ لأن ثواب الأعمال لا يكون لهما إلا في الصدقة والدعاء والإعتاق.

بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ فِي الْقَسْمِ

٢٥٠٧ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: الراوي عن وكيع هو محمد بن سلام؛ صرح به البخاري في كتاب العلم. روى في الباب (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين وكسر الراء (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء، آخره جيم.

(أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة) بكسر التاء، قال ابن الأثير: تهامة من ذات عرق إلى البحر؛ وإلى جدة. وقيل: من ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة، وما وراء ذلك من جهة المغرب غور، والمدينة لاتهامية ولا نجدية (فعجل القوم فأعلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بها فأكففت) أي: قلبت

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن برقم (٤٣٥٢).

بَعِيرًا نَدًّا، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِجُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ: أَرْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٨٨].

وأريق ما فيها، يقال: كفأت وأكفأت بمعنى، وقد أشرنا في باب قسمة الغنم قريباً أنه إنما أمر بذلك لأنهم كانوا خرجوا من دار الحرب، فلم يكن لهم أن يأكلوا من مال الغنيمة، ألا ترى أنه هناك قسم الغنيمة (ند بعير) أي: نفر وهرب (إن لهذه البهائم أوابد) جمع أبدة، من تأبد الرجل انقطع، أو من الأبد (اعجل أو أرنني) بفتح الهمزة فيهما من راء الحيوان إذا زهق روحه، وقيل: بهمزة الوصل، من أرن يأرن؛ كعلم يعلم، إذا خف ونشط؛ لأن غير الحديد يحتاج إلى خفة يد وسرعة؛ لئلا يموت المذبوح حتف أنفه، أو لئلا يعذب، أصله أرن، قلبت الهمزة ياء لسكونها وانكسار ما قبلها؛ كذا رواه بعضهم، ورواه آخرون أرن على وزن أرم - بهمزة الوصل وسكون الراء - من رنوت الشيء؛ إذا نظرت إليه مع المداومة، وذلك لئلا يقع في غير المذبوح؛ كذا قاله ابن الأثير، وفيه نظر؛ لأنه من رنوت لا يكون على وزن أرم.

٤٨ - كتاب الرهن

١ - باب في الرهن في الحضر

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُمْ مَقْبُوضَةً﴾

[البقرة: ٢٨٣].

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ

كتاب الرهن

باب في الرهن في الحضر

الرهن لغة: الثبوت؛ ومنه قولهم: الحالة الرأهنة. وفي الشرع: توثيق دين بعين، يقال فيه: رهن وأرهن بمعنى، والأول أفصح.

(وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُمْ مَقْبُوضَةً﴾

[البقرة: ٢٨٣].)

فإن قلت: وضع الباب في الرهن في الحضر، واستدل بالآية الدالة على جواز الرهن في السفر؟ قلت: ردّ بذلك على الظاهرية القائلين بتخصيص الرهن بالسفر أخذًا بظاهر الآية، ووجه الردّ أن السفر مظنة ألا يوجد فيه كاتب، فدلهم على التوثيق بالرهن، ودأب البخاري الاستدلال بما فيه خفاء.

٢٥٠٨ - وحديث أنس أن رسول الله ﷺ: رهن بشعير؛ دلّ على أنّ السفر ليس

قيّدًا، وعليه انعقد الإجماع (ومشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير) قيل: كان هذا من

٢٥٠٨ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في

الشراء إلى أجل برقم (١٢١٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الرهن في

الحضر برقم (٤٦١٠).

وَإِهَالَةً سِنْخِيَّةً، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَالٌ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتَسَعَةُ أَبْيَاتٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٩].

٢ - بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٨]

٣ - بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ

شعير اليهودي . والذي عندي أن هذا وهم؛ فإن هذا أمر آخر لا تعلق له باليهودي ولا بالترجمة؛ وإنما ذكره أنس دلالة على صبر رسول الله ﷺ وزهده في الدنيا؛ ولذلك أردفه: ولقد سمعته يقول: (ما أصبح لآل محمد إلا صاع) فقائل سمعته هو أنس؛ جاء صريحًا في رواية الإمام أحمد^(١)، ومن قال: هو قتادة؛ أي: سمعت أنسًا، فقد عدل عن الصواب (وإهالة) بكسر الهمزة، قال ابن الأثير: كل ما يؤتمد به من الأدهان إهالة. وقيل: ما أذيب من الإلية والشحم. وقيل: الدسم الجامد (والسنخة) - بفتح السين وكسر النون وخاء معجمة - المتغيرة.

باب من رهن درعه

٢٥٠٩ - وروى في الباب بعده أيضًا عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه [٣٦٦/أ] درعه). وقد أشرنا أن اليهودي اسمه أبو شحم، وأن الطعام ثلاثون صاعًا من الشعير، و(القبيل) هو الكفيل وزناً ومعنى؛ ذكره الجوهري.

باب رهن السلاح

٢٥١٠ - (سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من لكعب بن

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٣٠٨٥).

٢٥١٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت =

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ ﷺ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِفَنَا وَسَقًّا أَوْ وَسَقِينَ، فَقَالَ: ارْهُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهِنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهِنُ أَبْنَاءَنَا، فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رَهْنٌ بَوَسْقٍ أَوْ وَسَقِينَ، هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهِنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانٌ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَفَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [الحديث ٢٥١٠ - أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

٤ - بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

(الأشرف) أي: لقتله، كان من كبار اليهود، أبوه عربي من طيء، وأمّه من بني النضير، وكان له حصن، وهو مصر على عداوة رسول الله ﷺ، ذهب بعد وقعة بدر إلى مكة يحرض قريشاً على قتال رسول الله ﷺ (فإنه آذى الله ورسوله) بفتح الهمزة والمد، وذكر الله في أمثاله للتمهيد، والدلالة على أن إيذاء رسوله والمؤمنين بمثابة إيذائه، وهذا لأنه تعالى منزّه عن لحوق الأذى به تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً (فقال محمد بن مسلمة: أنا) بفتح الميم واللام (أردنا أن تسلفنا وسقًا أو وسقين) الوسق - بفتح الواو - ستون صاعاً (نرهنك اللأمة) - بفتح اللام وسكون الهمزة - فسره سفیان بالسلّاح .

فإن قلت: كيف يرهن السلاح لحربي؟ قلت: لم يكن هذا على حقيقته؛ بل هو من معاريض الكلام، أرادوا قتله بالسلاح.

فإن قلت: فلا يُناسب الترجمة؟ قلت: يقدر مضاف؛ أي: باب ذكر رهن السلاح، وبهذا يظهر فائدة ذكر رهن السلاح بعد ذكر رهن الدرع، وما يقال: إن الدرع ليس بسلاح، فليس كذلك، قال ابن الأثير: السلاح ما أعدته للحرب من آلة الحديد.

باب الرهن مركوب ومحلوب

هذه الترجمة رواها الحاكم مسندة^(١)، وقال: إنها على شرط البخاري.

= اليهود برقم (١٨٠١)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم برقم (٢٧٦٨).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٧/٢).

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرَكَّبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، وَتُحَلَبُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبْنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا». [الحديث ٢٥١١ - طرفه في: ٢٥١٢].

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرَكَّبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ». [انظر الحديث رقم: ٢٥١١].

(وقال المغيرة عن إبراهيم) هو النخعي (تركب الضالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها والرهن مثله) هذا عند الأئمة يصح في موضع ليس فيه حاكم؛ وإلا لا يجوز التصرف في الضالة بغير إذنه.

٢٥١١ - ثم روى عن أبي هريرة من رواية أبي نعيم ومحمد بن مقاتل عن رسول الله ﷺ (الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر) - بفتح الدال وتشديد الراء - هو اللبن، والتقدير لبن ذات الدر. واختلف العلماء في جواز الانتفاع بالمرهون؛ فذهب الشافعي ومالك إلى أنها للراهن؛ لأنها زوائد ملكه، وذهب أحمد إلى أن المرتهن ينتفع بها بقدر نفقته على المرهون استدلالاً بظاهر الحديث، وتوقف أبو حنيفة في ذلك، قال الطحاوي: لأن الحديث مجمل يحتمل الراهن والمرتهن، وأجاب الشافعي بأن لا إجمال؛ لما رواه عن أبي هريرة: «الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه» ورواه الحاكم^(١)، وقال: إنه على شرط البخاري.

٢٥١٢ - فإن قلت: آخر الحديث (وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) عام في

٢٥١١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرهن برقم (٣٥٢٦)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن برقم (١٢٥٤)، ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرهن مركوب ومحلوب برقم (٢٤٤٠).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٨/٢).

٥ - بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً. [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٨].

٦ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

الراهن والمرتهن؟ قلت: يؤول بأن الموصول أريد به العهد؛ وهو الراهن؛ لأن حديث أبي هريرة الذي رواه الشافعي نص في ذلك أو يحمل على ما إذا لم يوجد الراهن، أو كان فقيرًا.

باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٢٥١٣ - ثم ترجم على باب الرهن عند اليهود، وروى فيه حديث عائشة: (أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه) وقد سلف قريبًا. فإن قلت: في الترجمة: وغير اليهود، ولم يذكر للغير حديثًا؟ قلت: إذا جاز عند اليهودي؛ فالغير من باب الأولى.

باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه

فالبيينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

الاختلاف بين الراهن والمرتهن إنما يكون في مقدار الدين فما أقر به الراهن ثبت بإقراره، وما زاد فالبينة على المرتهن في إثبات تلك الزيادة؛ وإن لم يوجد فعلى الراهن [٣٦٦/ب] اليمين.

٢٥١٤ - ٢٥١٥ - (خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام (عن ابن أبي مليكة)

- بضم الميم مصغر - هو عبد الله بن عبد الله، واسم أبي مليكة زهير.

٢٥١٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه برقم (١٧١١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه برقم =

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [الحديث ٢٥١٤ - طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

٢٥١٥، ٢٥١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى: ﴿عَدَابُ أَيْمَانٍ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيََّ وَاللَّهِ أَنْزَلْتُ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيََّ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ افْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٥١٦ - (من حلف على يمين) أي: على ما يحلف عليه (يستحق بها مالاً) أي: مال امرئ (وهو فيها فاجر) أي: كاذب، والفجور يطلق على كل معصية (ثم إن الأشعث بن قيس) بالشين المعجمة، آخره ثاء مثلثة، وحديثه تقدم مع شرحه في باب الخصومة، في كتاب الشرب^(١)، وأشرنا هناك إلى أن لا تراحم في أسباب النزول، يجوز أن تكون الآية نازلة فيه وفي غيره.

= (٣٦١٩)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه برقم (١٣٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب عظة الحاكم على اليمين برقم (٥٤٤٠).

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها برقم (٢٣٥٧).

٤٩ - كتاب العتق

١ - باب في العتق وفضله

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَرَّبْهُ رَبِّهِ ۝١٣﴾ أَوْ إِطْعَمَهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ [البلد: ١٣ - ١٥].

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا،

كتاب العتق

باب في العتق وفضله

(وقوله تعالى: ﴿فَكَرَّبْهُ رَبِّهِ ۝١٣﴾ أَوْ إِطْعَمَهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ [البلد: ١٣ - ١٤]).

العتق لغة: القوة، ومنه عواتق الطيور لكواسرها والجارية إذا أدركت تسمى عاتقًا، والكريم من كل شيء يقال فيه عتيق، يقال: أعتقه أزال ملكه لا إلى عوض يبدل وبغيره.

واستدل البخاري على فضل الإعتاق بالآية الكريمة، ودلالتها ظاهرة لأنها مسوقة في معرض التعظيم، وعبر عن ذلك بفك الرقبة؛ لأنها أشرف الأعضاء، ولأن علة المذلة في عتق اليسير.

٢٥١٧ - (واقِد) بالقاف ودال مهملة (مرجانة) بفتح الميم والعجم (علي بن حسين) هو الإمام زين العابدين رضي الله عنه.

ثم روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا

٢٥١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل العتق برقم (١٥٠٩)، والترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة برقم (١٥٤١).

اسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ. [الحديث ٢٥١٧ - طرفه في: ٦٧١٥].

٢ - بَابُ أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ».

استنقذ الله منه بكل عضو منه عضوًا منه من النار) الاستنقاذ الاستخلاص، وفي الرواية الأخرى: «حتى فرجه بفرجه»^(١) والأحاديث في فضل العتق متواترة المعنى. قال الشافعي: إذا أوصى بصرف ثلث ماله إلى أقرب القربات تصرف إلى إعتاق الرقاب.

باب أي الرقاب أفضل؟

٢٥١٨ - (عن أبي مرواح) بضم الميم، واسمه سعد (عن أبي ذر) الصحابي المكرم، واسمه جندب (أي الرقاب أفضل؟) أي: عتقها (قال: أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها).

فإن قلت: أي فائدة في هذا القيد بعد أن قال: «أغلاها ثمنًا»؟ قلت: فائدته أنه إذا كان مملوكًا بثمن واحد ويكون أحدهما أنفس يكون إعتاقه أفضل، ويؤخذ منه أنه إذا كان أحدهما أغلى والآخر أنفس، يكون الأنفس أفضل؛ لأن الأنفس أحب؛ قاله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ برقم (٦٧١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل العتق برقم (١٥٠٩).

٢٥١٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (٨٤)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل برقم (٣١٢٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب العتق برقم (٢٥٢٣).

قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

٣ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ. [انظر الحديث رقم: ٨٦].

الجوهري، وكل شيء كان حبه غالباً على القلب الخروج منه إلى الله أفضل، قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ الْقَبْرَ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

لكن هنا نكتة؛ وهي أن عتق عبيدين رذيين خير من عتق عبد شريف نفيس؛ بخلاف الأضحية؛ فإن التقرب بالنفيسة خير من الضعيفتين، والحكمة في ذلك أن الغرض من الإعتاق تخليص النفس من ذل الرق، ولا شك أن تخليص نفسين خير من تخليص نفس واحدة؛ بخلاف الأضحية؛ فإن الغرض منها اللحم، ولا شك أن سميحة خير من عجفاوين.

وقيل: إعتاق الأنثى أفضل من الذكر؛ لأن ولدها يتبعها في الحرية، والأصح أن الذكر أفضل في حق الرجل، والأنثى في حق المرأة.

(تعين ضايغاً) بضاد معجمة، أي: فقيراً ذا عيال؛ كذا رواه هشام، وهي رواية البخاري، قالوا: والصواب الصاد المهملة؛ لأنه في مقابلة قوله: (أو تصنع لأحرق) والأحرق: الجاهل الذي لا يهتدي لوجه معاشه. ونقل عن مالك أن إعتاق الكافرة الغالية الثمن أفضل من إعتاق المسلمة القليلة الثمن، وهذا ضعيف؛ لأنه تقدم في أول كتاب العتق التقييد بالمسلمة.

باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف [٣٦٧/أ] والآيات

٢٥١٩ - (زائدة بن قدامة) بفتح الزاي المعجمة وضم القاف، وتخفيف الدال (تابعه علي) قيل: هو ابن حجر المروزي. قال شيخنا: هذا وهم، والصواب أنه علي بن المديني و(الدراوردي) - بفتح الدال المهملة والراء والواو - اسمه عبد العزيز، نسبه إلى بلده، وفي لسان العجم يقال: ورد كرد.

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَثَامٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنَّا نُؤَمِّرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ. [انظر الحديث رقم: ٨٦].

٤ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٩١].

٢٥٢٠ - (كنا نؤمر بالعتاق في الكسوف) - بفتح العين - اسم بمعنى الإعتاق، وقد أشرنا سابقاً أنّ الصحابي إذا قال: كنا نؤمر أو نهى، الأمر والنهي هو رسول الله ﷺ.

فإن قلت: ترجم على العتاق في الكسوف والآيات ولم يورد حديثاً يدل على العتاق في سائر الآيات؟ قلت: تقدم في أبواب الكسوف من قوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله»^(١) فذكره في الكسوف يدل على استحبابه في سائر الآيات.

باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء

إنما خص العبد بين الاثنين والأمة بين الشركاء؛ وإن كان الحكم لا يختلف في العبد والأمة تفنناً في العبارة. وقال بعض الشارحين: إنما فعل ذلك محافظة على لفظ الحديث. وهذا سهو منه؛ فإن العبد والأمة، المذكوران معاً في الشركاء في حديث الباب.

٢٥٢١ - (إن كان موسراً قَوْمَ عَلَيْهِ) وقد فسر اليسار بأن يكون قادراً على إعطاء نصيب شريكه.

(١) تقدم في الجمعة، باب الصدقة في الكسوف برقم (١٠٤٤).

٢٥٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب باب برقم (١٥٠١)، وأبو داود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى برقم (٣٩٤٧).

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فُوِّمَ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٩١].

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَفْوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٩١].

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَسْيَأُ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٩١].

٢٥٢٢ - (وإن لم يكن موسراً عتق منه ما عتق) ويسعى العبد في خلاص نفسه بالكسب.

٢٥٢٣ - (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وشين معجمة، والمفضل: بضم الميم وفتح الفاء، وضاد معجمة.

٢٥٢٤ - (أبو النعمان) بضم النون: محمد بن الفضل (أو شركا) الشك من الراوي (قال أيوب: لا أدري، أسيء قاله نافع؛ أو شيء في الحديث) يريد به ما يتعلق بالمعتق إذا كان معسراً، وسيأتي قريباً الجزم برفعه إلى رسول الله ﷺ^(١).

٢٥٢٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، باب العتق، باب باب برقم (١٥٠١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من أعتق شركاً له في عبد برقم (٢٥٢٨).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق برقم (٢٥٥٣).

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ، يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيَعْتِقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يُقَوِّمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبًا وَهُمْ، وَيَخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا. [انظر الحديث رقم: ٢٤٩١].

٥ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ،

اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

٢٥٢٥ - (أحمد بن المقدم) بكسر الميم وسكون القاف (فضيل) بضم الفاء،

مصغر.

(وجب عليه عتقه كله) بجر كله؛ لأنه تأكيد الضمير المجرور.

(وابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (جويرية) بضم الجيم: مصغر جارية.

وأحاديث الباب حجة على مالك في قوله: للشريك أن يعتق قبل التقويم؛ وإنما كان حجة عليه لقوله: فهو عتيق، رتب بالفاء على إعتاق الشريك عتقه، فلم يبق المحل قابلاً لإعتاق الآخر. وحجة على أبي حنيفة أيضاً في قوله: الإعتاق يجرأ ويكون العبد رقيقاً كله.

باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال

استسعى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة

٢٥٢٦ - ٢٥٢٧ - (أحمد بن أبي رجاء) بفتح الراء والجيم والمد (حازم) بالحاء

٢٥٢٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد برقم

(١٥٠١).

حازم: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٩٢].

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانٌ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٩٢].

٦ - بَابُ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لِرُوحِهِ اللَّهُ

المهملة (النضر) بالضاد المعجمة (بشير بن نهيك) بفتح الباء والنون وكسر الشين. روى في الباب حديث أبي هريرة: (من أعتق نصيبًا أو شركًا في مملوك فخلّصه عليه في ماله إن كان له مال؛ وإلا قوم عليه) أي: على العبد (فاستسعى به غير مشقوق عليه) قال مالك والشافعي وأحمد: إما يعطي المملوك ما بقي عليه، أو يستخدمه الشريك بقدر ذلك. وقال أبو حنيفة: إن كان الشريك موسرًا فالشريك بالخيار؛ إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى للعبد، وإن شاء ضمن المعتق، فإذا ضمنه المعتق أعتقه؛ أي: الباقي منه، وإن شاء استسعى العبد بالباقي.

باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله

كأنه أشار إلى ما قال أبو حنيفة: لو قال: أعتقه للشيطان يصح العتق؛ لأن القرينة لا تكون إلا الله، وآخر كلامه لغو، وهذه الترجمة رواها ابن ماجه والحاكم^(١)، وهو

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٣)، والحاكم في المستدرک (٢/٢١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٥٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٦٦٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». [الحدِيث ٢٥٢٨ - طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

على شرط البخاري، تمامه: «وما استكروها [٣٦٧/ب] عليه» والخطأ: اسم من أخطأ؛ وهو ضد الصواب، وضد العمد أيضاً، وهذا هو المراد.

(قال النبي ﷺ لكل امرئ ما نوى، ولا نية للناسي والمخطيء) هذا التعليق بعض من الحديث الذي رواه مسنداً آخر الباب، واستدل به على عدم مؤاخذه الناسي والمخطيء، وهذا مذهب الشافعي؛ وقال مالك والكوفيون: يحنث في الخطأ والنسيان. وقام الإمام أحمد: يحنث في الطلاق.

فإن قلت: ما جواب هؤلاء عن قوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»؟ قلت: حملوا ذلك على ما يتعلق بالآخرة.

فإن قلت: فما بالهم أوجبوا ضمان المتلفات بالخطأ والنسيان؟ قلت: خرج ذلك بدلائل أخر.

٢٥٢٨ - (الحميدي) بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب (مسعر) بكسر الميم (زرارة) بضم الزاي المعجمة وفتح المهملة بعدها (أوفى) بفتح الهمزة (إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم) أي: تتكلم؛ حذف منه إحدى التاءين. قوله: «صدورها» بالنصب وهو الموافق لقوله: «ولا تحدث فيها نفسه»^(١)؛

٢٥٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس برقم (١٢٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الوسوسة بالطلاق برقم (٢٢٠٩)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته برقم (١١٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه برقم (٣٤٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق نفسه ولم يتكلم به برقم (٢٠٤٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً برقم (١٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله برقم (٢٢٦).

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا مَرِيءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث رقم: ١].

وبالرفع، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّ مَا نُؤَسِّسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦].

فإن قلت: هذا يدل على أن سيئات القلب لا يؤاخذ بها؟ قلت: تحقيق الكلام في هذا المقام أن حديث النفس على ثلاثة أقسام: ما يخطر بالقلب من غير قصد ولا يؤاخذ به في ملة. والثاني: أن يخطره المرء باختياره ولا يصمم عليه، وهذا لا يؤاخذ به أحد من هذه الأمة خاصة. والثالث: أن يصمم على فعله ويجزم به، ثم يمنعه عنه مانع من الموت وغيره وهذا يؤاخذ به؛ لما تقدم في الحديث من قوله: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١) ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ تَذْقَهُ مِنْ عَذَابِ الْإِلْمِ﴾ [الحج: ٢٥].

فإن قلت: فما وجه قوله: «ما لم تعمل أو تكلم»؟ قلت: أجاب بعضهم على أنه محمول على غير المصمم الموطن نفسه عليه. وهذا ليس بشيء؛ لأن الشارع جعل الغاية العمل والتكلم فدخل فيه المصمم وغيره؛ بل الجواب أنه لا يؤاخذ بما قصده مثلاً كشرب الخمر والزنا؛ وإنما يؤاخذ بفعل القلب؛ أي: بالعزم، لا بما عزم عليه، ولا شك أن إثم هذا دون ذلك. وحديث الأعمال بالنيات تقدم في أول الكتاب وبعده في مواضع^(٢).

فإن قلت: أين مناسبة حديث الوسوسة بالباب؟ قلت: جعله دليلاً على عدم المؤاخذة في النسيان لعدم النية وعزم القلب فيها.

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلَا﴾ برقم (٣١).

(٢) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (١).

٧ - باب إذا قال رجل لعبيده: هو الله، ونوى العتق، والإشهاد في العتق

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا أُقْبِلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ
[الحدِيث ٢٥٣٠ - طرفاه في: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

باب إذا قال رجل لعبيده: هو الله، ونوى العتق والإشهاد في العتق

قوله: والإشهاد في العتق، عطف على قوله: إذا قال .

٢٥٣٠ - ٢٥٣١ - ٢٥٣٢ - (نمير) بضم النون، مصغر نمر (بشر) بالموحدة والمعجمة (عن أبي هريرة: لما أقبل) أي: من أرض دوس (يريد الإسلام) ظاهره أنه لم يكن قوله: «فلما قدمت على النبي ﷺ وبايعته» يدل على أنه كان مسلمًا، فتقدير الكلام: يريد أهل الإسلام، أو بلاد الإسلام؛ ويؤيده قوله: «على أنها من دارة الكفر» قال الجوهري وابن الأثير: الدار المنزل، والدارة أخص؛ لأنها تعتبر في مفهومها الإحاطة كالدارين؛ كذا في «القاموس»؛ لكن ذكر أنها تستعمل مرادف الدار.

(ومعه غلام ضل كل واحد منهما من صاحبه) فإنه كان ليلاً مظلماً:

(أي ليلة من طولها وعنائها)

بنصب ليلة، بتقدير: أشكو، والمنادى محذوف؛ أي: يا قوم، وقوله:

(على أنه من دارة الكفر نجت)

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِرُجُوعِهِ لِلَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٣٠].

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَأَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ: بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٣٠].

مدح لها بعد [٣٦٨/أ] تلك الشكايه، والبيت من الطويل، والجزء الأول مخروم ومزحوف جائز، مثله قول الشاعر:

شأقتك أحداج سليمان بعاقل

وعندهم أن البيت المزحوف ربما كان أحسن من التمام، وإليه أشار بقوله:

ترى الطباع إلى بعض المزاحف أميلا

ومن لم يحط علماً بعلم العروض قال: لا بد من الواو أو الفاء في بيت أبي هريرة ليكون موزوناً.

(فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة! هذا غلامك قلت: هو حر لوجه الله) هذا موضع الدلالة على الترجمة، وقد تقدم في الحديث قبله «أشهدك» والإشهاد ليس بشرط، لكنه أولى؛ لئلا يخدعه الشيطان.

(قال أبو عبد الله: لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة حر) أي: اقتصر على قوله: هو لوجه الله. وهذه الرواية موافقة للترجمة لكن هذا من قبيل الكناية؛ إن أراد العتق يعتق؛ وإلا فلا.

وفي الحديث دلالة على أن الإنسان إذا نجا من آفة يستحب له أن يعتق نسمة أو يتصدق بما يقدر عليه.

فإن قلت: في رواية: أبق غلامه، وفي أخرى: أضل أحدهما صاحبه؟ قلت: الإباق بناء على ظن أبي هريرة، ولم يكن كذلك؛ ولذلك جاء بنفسه.

٨ - بَابُ أُمِّ الْوَالِدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا». [انظر

الحديث رقم: ٥٠]

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي، ابْنُ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَظَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَوَلِدَ عَلَى

باب أم الولد

(وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إنَّ من أشراف الساعة أن تلد الأمة ربهها) هذا التعليق تقدم في كتاب الإيمان مسنداً^(١)، وأشرنا هناك إلى أن الأصح في معناه كثرة السبي لقوة الإسلام؛ وسمي ولدها ربهها على المجاز؛ لأنه سبب عتقها.

٢٥٣٣ - ثم روى عن عائشة: أن عتبة بن أبي وقاص كان قد أوصى إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، فإنه منه؛ لأنه كان زنى بها على عادة الجاهلية، فشارع فيه عبد بن زمعة؛ وارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فألحق الوليد بالفراش، وأمر سودة أن تحتجب منه؛ تورعاً لما رأى من شبهه بعتبة. والحديث مع شرحه سلف في كتاب البيع^(٢).

واستدل من شرط الدعوة في الولد الذي من الأمة بقول رسول الله ﷺ: «هو لك

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة برقم (٥٠).

(٢) تقدم في كتاب البيع، باب تفسير الشبهات برقم (٢٠٥٣).

فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ». مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٥٣].

٩ - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مَتًّا عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ،

يا عبد بن زمعة» إنه هو تحت يدك أو عبدك، وقال به أبو حنيفة، وآخر الحديث يردّه؛ وهو قوله: «الولد للفراش». (يا سودة بنت زمعة) بنصب بنت، وقع في بعض النسخ هكذا: قال أبو عبد الله: سمى النبي ﷺ أم ولد زمعة ووليدة لم تكن بهذا الحديث عتيقة، ولكن من يحتج لعتقها في هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] له ذلك الحجة.

قال بعض الشارحين: ما معنى هذا الكلام؟ ثم قال: معناه أن الخصمين أطلقا عليها الأمة والوليدة، ورسول الله ﷺ قرر ذلك، فكان ذلك كالتسمية منه، ولما كان الخطاب في ما ملكت أيمانكم للمؤمنين، وزمعة لم يكن مؤمناً لم يكن له ملك اليمين، فيكون ما في يده حراً لا ملكاً له.

هذا آخر كلامه، وخبطه لا يخفى أما أولاً: فلأن الكافرة إجماعاً والخطاب في الآية للمؤمنين لا يدل على ملك اليمين لغيرهم، فلو رفعت أمة ذمي أمرها إلينا أنها أم ولد له نحكم بذلك؛ كما نحكم به إذا كانت لمسلم.

وأما ثانياً: فلأن الكلام إنما هو في العتق بعد الرق كما صرح به البخاري في قوله: لم تكن عتيقة لهذا الحديث، لكن من يحتج بعتقها بالآية. والصواب أنه أراد أن قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ﴾ مستثنى من المحصنات، وهن ذوات الأزواج والحق أن مراده أن لفظ الأمة والوليدة ليس نصاً في الملك، إذ كم من النساء علمها أمة، ولفظ الوليدة مشترك بين الطفلة والجارية، وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وإن كان خطاباً للمؤمنين إلا أن الإجماع على أن الكافر [ب/٣٦٨] يملك الكافرة، والصواب حذف هذه النسخة؛ لأن لفظ الفراش مغن.

باب بيع المدبر

٢٥٣٤ - (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة. روى في الباب حديث جابر أن رجلاً

فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْعُلَامُ عَامَ أَوَّلٍ. [انظر الحديث رقم: ٢١٤١].

١٠ - بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ. [الحديث ٢٥٣٥ - طرفه في: ٦٧٥٦].

منا أعتق عبدًا عن دبر، أي: جعله مدبرًا (فباعه رسول الله ﷺ) وقد سلف الحديث بشرحه في باب بيع مال المفلس^(١)، وأشرنا هناك إلى أن الرجل اسمه أبو مذكور، والعبد اسمه يعقوب، وكان عبدًا قبطيًا، وكان موته في إمارة ابن الزبير؛ كل ذلك رواه مسلم^(٢)، والحديث دليل من يجوز بيع المدبر (مات عام أول) أي: قبل هذا العام، يجوز صرفه إن كان وزنه فوعل، وعدم صرفه إن كان أفعل.

باب بيع الولاء وهيبته

هذه قطعة من حديث الباب. والولاء - بفتح الواو والمد - ميراث المعتقد.

٢٥٣٥ - (نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وهيبته) وذلك لأنه (لحمة النسب) وفي رواية: «كلحمة الثوب» قال ابن الأثير: معناه المخالطة والامتزاج، فكما لا يجوز بيع الميراث فكذلك بيعه.

ثم روى حديث بريرة أن أهلها اشترطوا الولاء في بيعها، وأبطل رسول الله ﷺ ذلك الشرط، والحديث سلف في باب اشترط في البيع شروطًا^(٣).

(١) تقدم في كتاب الاستقراض، باب من باع مال المفلس برقم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر برقم (٩٩٧).

٢٥٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهيبته برقم (١٥٠٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في بيع الولاء برقم (٢٩١٩)،

والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهيبته برقم (١٢٣٦)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الولاء برقم (٤٦٥٧)، وابن

ماجه في سننه، كتاب الغرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هيبته برقم (٢٧٤٧).

(٣) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل برقم (٢١٦٨).

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَآلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَّتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

١١ - بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. وَكَانَ عَلَيَّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

٢٥٣٦ - (فإن الولاء لمن أعطى الورق) - بفتح الواو وكسر الراء وسكونها - الفضة المضروبة. وهذا بناء على الغالب؛ ولا يلزم أن يكون الثمن ورقاً (فخيرها من زوجها) لأنه كان عبداً، أو حراً؛ كما قاله أبو حنيفة (فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده) كناية عن كثرة المال.

باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً؟

(وقال أنس: قال العباس للنبي ﷺ: فاديت نفسي، وفاديت عقيلاً) رواه مسنداً في قصة مال البحرين^(١)، واستدلال البخاري بهذا الحديث على أن الأخ والعم لا يعتقان إذا ملكهما رجل؛ لأن علياً كان عقيل أخاً له، والعباس عمه، ولم يعتقا عليه، إذ لو عتقا عليه كان يجب عليه مفاداتهما، ورد بهذا على أبي حنيفة وأحمد، ورده غير متوجه؛ لأن أبا حنيفة يقول: إنما تملك الغنائم إذا أحرز الغنيمة بدار الإسلام، ومفاداة المشركين كان ببدر، ولم تكن بدار الإسلام حينئذٍ، وأيضاً الإمام مخير في الرجال

٢٥٣٦ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك برقم (١٢٥٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر برقم (٣٤٤٩).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين برقم (٣١٦٥).

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: عَنْ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ فَلَنْتَرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [الحديث ٢٥٣٧ - طرفاه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

١٢ - بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي

بين القتل والاسترقاق والفداء، فكيف يعتق على الغنم قبل استرقاقه.

واحتج أبو حنيفة على ذلك بما رواه ابن عمر مرفوعاً: «من ملك ذا محرم فهو حر»^(١) قال ابن المنذر: الحديث ضعيف. وعند مالك يعتق أصحاب الفرائض والأخوة والأخوات. وقال الشافعي: لا يعتق عليه إلا أصوله وفروعه؛ أما أصوله فلقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُقِي﴾ [الإسراء: ٢٣] الضمير للوالدين، والأجداد والجندات في حكمهم؛ وأما الفروع فلقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَنْجِدَ لَكَ﴾ [٩٢] ﴿إِنْ كُنَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٢، ٩٣]. فإنه تعالى حكم بالمنفاة بين كونه ولداً وعبدًا.

٢٥٣٧ - ثم روى عن أنس (أن الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ في أن يتركوا للعباس فداء؛ فقالوا: ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه) وكونه ابن أخت لهم على المجاز؛ لأن سلمى زوجة هاشم كانت من بني النجار (فقال: لا تدعون له درهماً) نفي في معنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي؛ وإنما لم يترك له شيئاً لأنه عمه، فأراد ألا يبقى للمنافقين مكان إلقاء شبهة في قلوب المؤمنين، إضافة المصدر إلى الفاعل لا إلى المفعول كما توهم؛ لأن حديث الباب لا يوافق.

باب عتق المشرك

أي إعتاقه.

٢٥٣٨ - (عبيد) بضم العين مصغر (أبو أسامة) [٣٦٩/أ] - بضم الهمزة - حماد بن

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم برقم (٣٩٤٩)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم برقم (١٣٦٥) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٤٨٤/٢).

أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا؟ يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [انظر الحديث رقم: ١٤٣٦].

١٣ - بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِمَّا رَزَقْنَا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [النحل: ٧٥].

أسامة (حكيم بن حزام) بكسر الحاء وزاي معجمة.

(حمل على مئة بعير) أي: تصدق بها لوجه الله (يا رسول الله! أرايت) أي: أخبرني لأن الرؤية من أسباب الإخبار (أتحننت) أي: أتحننت بها، الحنث والحنث الإثم، وتفسير البخاري (أ تبرر بها) تفسير باللازم (أسلمت على ما سلف لك من خير) فيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك الخير في الجاهلية جرك إلى الإسلام.

والثاني: أن لك أجر ما أسلفت في الجاهلية؛ وأما ما يقال: إن عمل الكافر باطل، فذلك إذا مات على الكفر؛ وأما كون الإيمان شرطًا في صحته فذلك بالنظر إلى أحكام الدنيا، وهذا الوجه هو القوي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾﴾ [الزلزلة: ٧].

بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ

(وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]) استدل به على أن العبد والأمة من العرب يملكان كسائر الكفار؛ وذلك لإطلاق العبد في الآية، فتناول كل صنف.

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرَّوَانَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا

٢٥٣٩ - ٢٥٤٠ - (ابن أبي مریم) اسمه سعيد (أن مروان) هو ابن الحكم، ولد في زمن رسول الله ﷺ وليس له صحبة، فالحديث عنه مرسل (والمسور بن مخرمة) - بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني - صحابي صغير، قال ابن بطال: ليس له سماع. لكن قال أبو الفضل المقدسي: له سماع.

فالحديث على هذا متصل، وما روياه أن هوازن جاؤوا بعد إسلامهم، فرد رسول الله ﷺ عليهم سببهم، وموضع الدلالة أن هوازن من العرب، وقد سباهم رسول الله ﷺ.

(وفد عليهم الهوازن) الوفد جمع وافد، أو اسم جمع، والوافد من يرد على الملوك لمهم عام، وهوازن - بفتح الهاء - اسم قبيلة باسم جددهم هوازن بن منصور بن قيس بن غيلان. (وقد كنت استأنيت بهم) أي: انتظرت؛ من أنى يأتي توفيق، والمعنى توقفت في قسمة الغنيمة لأجلهم (انتظرهم بضع عشرة ليلة) - بكسر الباء - ما بين الثلاث إلى التسع. وقيل: إلى العشر (من أول ما يفِيءُ الله علينا) أي: يعطينا من الغنائم (يطيب) بضم الياء وتشديد الثانية أي: يجعله حلالاً (عرفاؤهم) جمع عريف

وَأَذِنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِي هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ:
كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ،
وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ
جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحَيْشِ.

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا
سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي
الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ،

زعيم القوم والقائم بأمرهم (فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن) هذا من قول الزهري.

٢٥٤١ - (ابن عون) - بفتح العين وسكون الواو - عبد الله الفقيه المعروف.

(أغار على بني المصطلق) من العرب حي من خزاعة، كانوا بين المدينة ومكة
على ست مراحل من المدينة، غزاهم سنة ست من الهجرة (جويرية) - بضم الجيم
مصغر - بنت الحارث زوجة رسول الله ﷺ، اشتراها من ثابت بن قيس، كانت وقعت
في سهمه، فاشتراها فأعتقها فتزوجها (وهم غارون) - بتشديد الراء - من الغرور؛ أي:
لم يكن لهم خبر من قصد رسول الله ﷺ إغارتهم؛ وإنما فعل ذلك لأنهم كانوا عالمين
بدعوته إلى الإسلام. ومن بلغه دعوته لا يجب على النبي ﷺ وعلى المسلمين دعوته
ثانياً (حدثني به عبد الله) هذا من كلام نافع.

٢٥٤٢ - (محمد بن حبان) بفتح الحاء والباء الموحدة.

(أصبنا سبياً من سبي العرب) هذا موضع الدلالة؛ فإنه دل على جواز استرقاق

٢٥٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفارة الذين
بلغتهم دعوة الإسلام برقم (١٧٣٠).

٢٥٤٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة
برقم (٢٥٢٥).

وَأَحْبَبْنَا الْعِزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٢٩].

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ. وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ». [الحديث ٢٥٤٣ - طرفه في: ٤٣٦٦].

العرب (فأحببنا العزل) هذا يدل على أن بيع أمهات الأولاد لم يكن جائزاً حينئذٍ (ما عليكم أن تفعلوا) أي: لا بأس عليكم في عدم الفعل؛ فإن العزل إنما يكون لخوف الولد، والولد الذي قدر أنه كائن لا يدفعه العزل؛ لأنه ربما يسبق قطرة مني من غير شعور؛ على أن الله قادر على خلق الولد بدون المنى (ما من نسمة) - بثلاث فتحات - نفس ابن آدم.

٢٥٤٣ - (زهير) بضم الزاي مصغر (حرب) ضد الصلح (عمارة) بضم العين [٣٦٩/ب] (القعقاع) بتكرير العين المهملة والقاف (عن أبي زرعة) - بضم الزاي - هرم البجلي، وقيل: عمرو، أو عبد الله، أو عبد الرحمن.

(ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث) أي: ثلاث كلمات (سمعت من رسول الله ﷺ، وكانت سبية منهم عند عائشة) فعيلة بمعنى المفعول؛ أي: مسبية (أعتقها فإنها من ولد إسماعيل) أي: من ذريته. هذا موضع الدلالة؛ فإن إسماعيل عربي، أو لأن امرأته كانت من جرهم؛ وهم من أولاد قحطان أبي العرب.

فإن قلت: لا يجوز وطء المشركات فكيف كانوا يطؤونهن؟ قلت: كانوا يأمرورهن أولاً بالدخول في الإسلام، ولما كان هذا معلوماً لم يتعرض له في الحديث، وقد ورد الخبر بذلك، ألا ترى أن ليس في الحديث ذكر الاستبراء، مع أنه لا بد منه، والحديث دل على جواز العزل وإن كان الأولى عدمه.

١٤ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [انظر الحديث رقم: ٩٧].

١٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

باب فضل من أدب جاريته وعلمها

٢٥٤٤ - (محمد بن فضيل) بضم الفاء مصغر (مطرف) بضم الميم وكسر الراء المشددة (عن الشعبي) - بفتح الشين - أبو عمرو عامر الكوفي (عن أبي بردة) - بضم الباء وسكون الراء - عامر بن أبي موسى .
(من كانت له جارية فعالها) أي: أنفق عليها وقام بحالها، وفي بعضها: من عال يعول، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، وهذا أوفق بالترجمة. والحديث تقدم في باب ثلاثة لهم أجران في كتاب العلم^(١).

باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم...» وقول الله تعالى:

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] إلى آخر الآية

استدل بالآية على ما ترجم، وموضع الدلالة قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإنه مما أوصى برعاية .

٢٥٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد إلى جميع الناس برقم (١٥٤)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها برقم (٢٠٥٣)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها برقم (٣٣٤٥).

(١) تقدم برقم (٩٧).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذِي الْقُرْبَى: الْقَرِيبُ. وَالْجُنُبُ: الْعَرِيبُ. الْجَارُ الْجُنُبُ: يَعْني الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُويِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرَّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلَّكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [انظر الحديث رقم: ٣٠].

٢٥٤٥ - (أبي إياس) بكسر الهمزة. (واصل الأحذب) بفتح الهمزة ودال مهملة (المعور) بالعين والراء المهملتين (سويد) بضم السين مصغر.

(رأيت أبا ذر الغفاري) - بكسر الغين المعجمة - حي من كنانة (وعليه حلة، وعلى غلامه حلة) - بضم الحاء - ثوبان من جنس واحد، وإلا فلا يكون حلة (ساببت رجلاً) هو بلال (فغيرته بأمه) بأن قال له: يابن السوداء. قال الجوهرى: يقال: غيرته كذا، والعامية تقول بكذا (إخوانكم خولكم) - بفتح الخاء المعجمة واللام - جمع خائل، وكان أصل الكلام: خولكم إخوانكم؛ فإن المراد إلحاق الحرم بالأخوة في الرعاية، إلا أنه قلب التركيب مبالغة؛ كأنهم صاروا أصلاً في ذلك (ولا تكلفوهم ما يغلبهم) أي: ما يشق عليهم (فإن كلفتموهم فأعينوهم).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: نهى عن التكليف، فكيف عقبه بقوله: «فإن كلفتموهم»؟ قلت: النهي للتنزيه، وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة؛ فإن كانت غالبية وجب العون عليها، وهذا خبط منه؛ فإن تكليف ما فيه مشقة غير جائز، ولو كان جائزاً لم يجب عليهم الإعانة؛ فإن الوجوب إنما يكون في مقابلة الحرمة. وتمام الكلام في كتاب الإيمان، في باب المعاصي من أمر الجاهلية^(١).

(١) تقدم برقم (٣٠).

١٦ - بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [الحديث ٢٥٤٦ - طرفه في: ٢٥٥٠].

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلًا كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [انظر الحديث رقم: ٩٧].

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ

باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده

النصح لغة: الخلوص. وفي العرف: كلمة جامعة لأنواع إرادة الخير.

٢٥٤٦ - (مسلمة) بفتح الميم واللام (العبد إذا نصح سيده، و[أحسن] عبادة ربه كان له أجره مرتين) قيل: فرق بين الأجرين، فإن الأجر الذي لطاعة الله أعظم من الأجر الذي لطاعة سيده.

هذا، ولا دلالة للحديث على ذلك، والله يتفضل بما شاء، على أن طاعته لسيده امتثال لأمر الله أيضًا، وحديث أبي موسى في تأديب الجارية تقدم أنفًا في باب من أدب جاريته^(١).

٢٥٤٨ - (بشر بن محمد) بكسر الموحدة.

٢٥٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة الله برقم (١٦٦٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في المملوك إذا نصح برقم (٥١٦٩).

(١) تقدم قبل قليل.

٢٥٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله برقم (١٦٦٥).

الرُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

١٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمْتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا

(قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: للعبد المملوك الصالح أجران) وإنما كان صالحًا [١/٣٧٠] لأنه قام بخدمة مولاه الحقيقي والمجازي (والذي نفسي بيده لولا الجهاد وبرُّ أمي لأحببت أن أموت وأنا عبدٌ مملوكٌ) هذا من كلام أبي هريرة، وإنما جعل المانع من أن يحب أن يموت مملوكًا الجهاد، لأن العبد لا يقدر عليه إلا بإذن سيده. وكذا الأم لا يجوزُ الجهاد إلا برضاها. وقال الخطابي: هذا من كلام رسول الله ﷺ، والله أن يمتحن عباده بما شاء. وهذا الذي قاله لا يُوافقُ عليه؛ فإن رسول الله ﷺ لم يكن له أم. وحمله على أمه الرضاعية، لا يقول به مَنْ له دَوَقٌ. وأيضًا رتبته أجل من ذلك، ألا ترى أن من شرط النبوة الحرية، فكيف يتمنى الرق سيد الرسل، هذا، وقد صرح الإسماعيلي ومسلم^(١) بذلك هكذا: والذي نفس أبي هريرة بيده لولا برُّ أمي.

٢٥٤٩ - (نعم ما لأحدهم) في نعم: ضميرٌ مبهم، وما بمعنى شيء تفسره، والمخصوص محذوف دل عليه قوله: (يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ) أي: المحسن.

باب كراهية التناول على الرقيق وقوله: عبدي، وأمتي

(وقال الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]). التناول من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله برقم (١٦٦٥).

مَمْلُوكًا ﴿ [النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا أَبِي﴾ [يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿مِنْ فَنَيْتِكُمْ
الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». ﴿وَأَذْكُرُنِي عِنْدَ
رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] سَيِّدِكَ. وَ «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟».

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ،
كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [انظر الحديث رقم: ٢٥٤٦].

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي
بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ
عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ
أَجْرَانِ». [انظر الحديث رقم: ٩٧].

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ:

التطول، كلام على سبيل الاستعارة لمن تجاوز وتعدى. واستدل بالآية على جواز
إطلاق لفظ العبد والأمة وهو ظاهر. واستدل بقول رسول الله ﷺ: (قوموا إلى سيدكم)
أراد به سعد بن معاذ لما جاء ورسول الله ﷺ في بني قريظة.

٢٥٥٠ - (إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ) هذا الحديث وحديث أبي موسى بعده أن
رسول الله ﷺ قال للملوك: (يحسن عبادته ربه وطاعة سيده له أجران) تقدما في باب
العبد إذا أحسن عبادته ربه، وموضع الدلالة هنا إطلاق لفظ العبد والسيد.

٢٥٥١ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبو أسامة) بضم الهمزة: حماد بن
أسامة (بريد) - بضم الباء - مصغر برد.

٢٥٥٢ - (معمر) بفتح الميم وسكون العين (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم
(منبه) بضم الميم وكسر الباء المشددة.

٢٥٥٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده
وأحسن عبادته الله برقم (١٦٦٤).

٢٥٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظ
العبد والأمة والمولى برقم (٢٢٤٩).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَضَىٰ رَبِّكَ، اسْتَقَىٰ رَبِّكَ، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

(لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضى ربك، وليقل سيدي ومولاي) فإن قلت: السيد والمولى والرب ألفاظ مترادفة، لم منع لفظ الرب وجوز لفظ السيد والمولى قلت: لفظ الرب دل على التربية وهي إيصال الشيء إلى كماله، والموصل إلى الكمال ليس إلا الله.

فإن قلت: فقد أطلق يوسف لفظ الرب في قوله: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَوْلَايَ﴾ [يوسف: ٢٣] وفي قوله: ﴿أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]؟ قلت: هذا نقل لكلام يوسف بالمعنى؛ إذ لم يكن كلامه بلغة العرب، ولئن سلم فالنهي في مثله للتنزية، وربما كانت هذه اللفظة شائعة عندهم.

فإن قلت: كان الظاهر: سيدك ومولاك جرياً على سنن قوله: أطعم ربك؟ قلت: غير الأسلوب ليدل على اضطراد الحكم في الإضافة إلى المخاطب والمتكلم. وقال بعضهم في الأول: خطاب للسادات، وفي الثاني للمالك. وهذا سهو لأن قوله: «لا يقل أحدكم خطاب لكل أحد، وأما الثاني فلا خطاب فيه.

(ولا يقل أحدكم عبدي أمتي) علله في الرواية الأخرى: «كلكم عبيد الله وإماؤه»^(١) فيكره أن يشارك في ذلك أحداً.

فإن قلت: قد قال الله تعالى: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا بَيْنَكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؟ قلت: الكلام في إطلاق السيد فإنه كره منه ذلك، لأنه شعار المتكبرين، والله مع عباده مقام في إطلاق الألفاظ، ليس لأحد ذلك، ألا ترى أنه قال: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] مع أنه لا يجوز لأحد أن يقول: عصى آدم في غير القرآن (وليقل: فتاي وفتاتي) الفتى، والفتاة الشاب والشابة.

(محمد) كذا وقع غير منسوب قال الغساني: قال الحاكم: محمد بن يحيى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، تعليقا، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد (ص

٥٣٣) من قول شريح، وأخرجه مرفوعاً مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب، باب

حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد برقم (٢٢٤٩).

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٩١]

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر الحديث رقم: ٨٩٣].

الذهلي، هو الراوي عن عبد الرزاق [٣٧٠/ب] وقال ابن السكن: محمد عن عبد الرزاق في كتاب العتق، هو محمد بن سلام قال الغساني، وقول الحاكم أشبه.

٢٥٥٣ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (جرير بن حازم) بالحاء المهملة.

(من أعتق له نصيبًا من العبد) تقدم الحديث مرارًا مع شرحه^(١). وموضع الدلالة هنا إطلاق لفظ العبد.

٢٥٥٤ - (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) الحديث سلف مع شرحه في كتاب الإيمان وبعده، وموضع الدلالة هنا قوله: (والعبد راع في مال سيده).

٢٥٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد برقم (١٥٠١).

(١) انظر كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل برقم (٢٤٩١).

٢٥٥٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإعارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر برقم (١٨٢٩).

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنْتِ الْأُمَّةَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [انظر الحديث رقم: ٢١٥٣، ٢١٥٤].

١٨ - بَابُ إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجُهُ». [الحديث ٢٥٥٧ - طرفه في: ٥٤٦٠].

١٩ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٥ - ٢٥٥٦ - (إِذَا زَنْتِ الْأُمَّةَ فَاجْلِدُوهَا) تقدم الحديث^(١)، وموضع الدلالة إطلاق لفظ الأمة عليها (ثم إذا زنت الأمة فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة) الشك من أبي هريرة (فبيعوها ولو بضفير) على وزن فعيل، الجبل المفتول كناية عن حقارة الثمن. فإن قلت: إذا كانت معيبة كيف يجوز له بيعها لأخيه المسلم؟ قلت: يبين له العيب وعسى أن يزوجها فيزول ذلك.

بَابُ إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - (حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم (محمد بن زياد) بكسر الزاي بعدها ياء. (فليناولهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ) - بضم الهمزة - مثل لُقْمَةً لَفْظًا ومعنى. والشك من الراوي. والمناولة: الإيعاء من يده إلى يد غيره (فإنه ولي عياله) أي: طبخه. وأصل العلاج الممارسة، وهذا بناء على الغالب، وإلا فكل من حَضَرَ الطعام من الخدم يستحب أن يناوله سواء ولي العلاج أو لا.

بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني برقم (٢١٥٢).

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر الحديث رقم: ٨٩٣].

٢٠ - بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

٢٥٥٨ - وهذه الترجمة بعض حديث الباب. وقول البخاري: (ونسب ﷺ المال إلى السيد) يريد به الرد على مالك ومن وافقه في أن العبد يملك. واستدل أولئك بما تقدم في كتاب البيع من قوله: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(١). والجواب أن تلك الإضافة مجازية إذ لو كان المال له لم يفارقه سواء باعه أو لم يبعه، وأيضاً لو كان المال له لم يكن شرطه للمبتاع صحيحاً، وهو ظاهر. وتمام الكلام على الحديث تقدم آنفاً في باب كراهية التطاول^(٢).

باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

٢٥٥٩ - (قال: وأخبرني ابن فلان) فاعل قال: ابن وهب. أي: أخبرني مالك

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل برقم (٢٣٧٩).

(٢) تقدم برقم (٢٥٥٤).

٢٥٥٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه برقم (٢٦١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد برقم (٤٤٩٣).

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

(ابن فلان) قالوا: هو عبد الله بن زياد بن سمعان الفقيه المدني، ولم يذكر باسمه لكونه ضعيفاً. قال مالك وأحمد: كذاب.

(همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه) لأنه أشرف الأعضاء، ومجمع الحواس اللطيفة التي تتأثر بأدنى شيء. هذا، وقد علّله في الرواية الأخرى بقوله: «فإن الله تعالى خلق آدم على صورته»^(١). أي: على صورة المضروب، فيجب إكرامه لمشابهة صورته صورة آدم. وقيل: الضمير لله تعالى. والله تعالى مُنَزَّهٌ عَنِ الصُّورَةِ، لأنها من خواص الأجسام. قال ابن الأثير: والمراد بها الصفة، وذاته تعالى مجلّة مكرمة. وإطلاق الصورة على الصفة شائع. تقول: صورة المسألة كذا وصورة الأمر.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: إذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الواجب قتله، فعن وجه المؤمن أولى. وهذا قد فهم من (قاتل) أن المراد قتال الكافر. وهذا غلط فاحش؛ فإن الكافر لا حرمة له، بل الأولى فيه ضرب وجهه، فإنه أسرع لقتله. وأي حرمة لوجه الكافر وقد قال تعالى في حق الكفار: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ﴾ [القمر: ٥٤] وقال: ﴿وَأَصْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢] قال صاحب الكشاف: المقتل وغيره، والقتال قد يكون [٣٧١/أ] بين المؤمنين. قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَتْ حَتَّى تَبْغِيَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه برقم (٢٦١٢).

٥٠ - كتاب المكاتب

١ - بابِ إِثْمٍ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ

٢ - بابُ الْمَكَاتِبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ

كتاب المكاتب

بابِ إِثْمٍ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ

بابِ الْمَكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

استدل بالآية على مشروعيته، ووجه الدلالة على المشروعية ظاهرة، والجمهور على أنه مندوب إليه، والظاهرية على الوجوب بظاهر الأمر، وحقيقة الكتابة شراء العبد نفسه، وسمي ذلك كتابةً، لأن العبد لا مال له حاضر، فيحتاج إلى التأجيل ويقع فيه الكتابة في أكثر الأوقات، والنجوم عبارة عن دفعات الأداء في كل وقت يؤدي بعضاً، وسمي ذلك الأداء نجماً؛ لأن العرب كانت أمة أمية كان أكثر توقيتهم الأمور بطلوع النجوم وغروبها، وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يصح إلا منجمة وفيه إشكال، إذ ليس في الأحاديث ما يدل عليه.

فإن قلت: يستدل بقصة بريرة؟ قلت: قصة بريرة ليس فيها شرط التنجيم، ولأنها حكاية فعل، وحكاية الفعل لا دلالة فيها على الوجوب، وكتابة سلمان الفارسي ليست في الحقيقة كتابة، ولئن سلّم ليس فيها تنجيم. وكذا حمل الشافعي قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٣] على وجوب الإيتاء.

فإن قلت: روى النسائي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: يعطيه ربع بدل

لِعَطَاءٍ: أَوْاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْتُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتِبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى، فَاذْطَلَقَ إِلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَاتِبُهُ، فَأَبَى، فَضْرَبَهُ بِالْدَّرَةِ وَيَتْلُو عَمْرٌ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَكَاتِبُهُ.

٢٥٦٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةٌ أَوْاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَفَسَّتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ

الكتابة^(١)؟ قلت: لا يدفع الإشكال لأن الشافعي لم يقل به، بل قال: الواجب أن يعطيه أدنى ما يطلق عليه اسم المال، والذي يظهر أنه أخذ الوجوب من قوله تعالى ﴿مِن مَّالِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٣]، فإن الإضافة إليه تعالى تدل على أن مولى العبد وكيل من جهة الله، ولا يجوز للوكيل مخالفة أمر الموكل.

(أن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة، وكان كثير المال بدعاء رسول الله ﷺ) ابن سيرين اسمه محمد، أبوه سيرين كان من سر عين التمر، قرية من دمشق، وابنه هذا ولد في إمارة عثمان، ومات بعد الحسن البصري ببصرة بمئة يوم (فذهب إلى عمر فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرة، ويتلو عمر ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]) أي: دينًا وأمانةً، أو قدرةً على الكسب. وهذا يدل على أن عمر كان فهم من الأمر الوجوب إذ لا عقاب على ترك غير الواجب ثم روى حديث بريرة معلقًا عن الليث، وقد سلف في أبواب البيع، والشروط وغيرهما^(٢).

٢٥٦٠ - (قالت عائشة: إن بريرة دخلت عليها تستعينها وعليها خمسة أواق) الصواب تسع أواق كما سيأتي^(٣)، وليس من قبيل المفهوم حتى يقال: ذكر الخمس لا

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/١٩٨).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء برقم (٢١٥٦)، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الشروط، باب الشروط في البيع برقم (٢٧١٧).

٢٥٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء برقم (٢٧٢٩).

عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيْبِعُكَ أَهْلَكَ فَأُعْتِقَكَ، فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأُعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فِيهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ

ينافي زيادة لأن قوله: يجب في خمس سنين يمنع ذلك التوجيه.

فإن قلت: يكون في الأصل تسع أواق. وقضت منها أربعًا؟ قلت: سيأتي صريحًا أنها لم تكن قضت منها شيئًا^(١).

(ما بال رجالٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله) أي: في حكم الله، أو ليس لها أصلٌ في كتاب الله لقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] إذ لا يلزم أن يكون كل حكم صريحًا في كتاب الله.

باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله

٢٥٦١ - ٢٥٦٢ - روى في الباب حديث بريرة، ولو قال: باب ما لا يجوز من

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الشروط، باب الشروط في البيوع برقم (٢٧١٧).
٢٥٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتب برقم (٣٩٢٩)، والترمذي في سننه، تاب الوصايا عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت برقم (٢١٢٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع المكاتب برقم (٤٦٥٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتَيْهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي، فَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقَّ وَأَوْثَقَ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنْ وَلَائَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث رقم: ٢١٥٦].

٤ - بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،

الشروط. كان أولى، وكأنه أشار إلى أن كل شرط له أصل في كتاب الله، يجوز اشتراطه، فأشار إلى ذلك في الترجمة [٣٧١/ب] وأبطل عكسه بالحديث، وقد سلف شرح الحديث مراراً^(١)، وأشرنا إلى بعض [ألفاظه] في الباب قبله (وإن اشترط مائة مرة) يريد به الكثرة لا العدد المعين.

باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

٢٥٦٣ - (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة.

(١) انظر كتاب الصلاة، باب البيع والشراء على المنبر في المسجد برقم (٤٥٦).
٢٥٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد برقم =

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً، فَأَعِينِنِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِي لَهُمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَأَيُّمَا شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرِطًا، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ يَا فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءَ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

٥ - بَابُ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

(كاتبتي على تسع أواق في كل عام أوقية) هذا الذي أشرنا إليه سابقاً أنه الصواب لا رواية الخمس (فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني) أي: عن ذلك مفصلاً (فأخبرته، فقال: خذوها فأعتقها واشترطها لهم الولاء) هذا مما استشكل، فإن الشرط كان باطلاً فكيف أمر بشيء باطل، وقد منّا الجواب عنه بأن المحال منه أن يأمر بشيء باطل، وتقرره، وأما هذا فلم يكن من ذلك، بل أراد إبطاله بعد الوقوع ليكون أبلغ في الزجر كما في فسخ الحج إلى العمرة. (إنما الولاء لمن أعتق) قد أشرنا إلى وجه الحصر بأنه لُحمة كلحمة النسب، فلا يمكن نقله إلى الغير.

باب بيع المكاتب إذا رضي

(وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه درهم، وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه

= (٢٢٣٣)، والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج

برقم (١١٥٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة برقم (٣٤٤٨).

دِرْهِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصِبَ لَهُمْ ثَمَنَكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكَ فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأُعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

٦ - بَابٌ إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ:

اشْتَرِنِي وَأُعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: كُنْتُ عَلَامًا لِعُتْبَةَ بِنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأُعْتِقْنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ، فَقَالَتْ:

درهم. وقال ابن عمر: هو عبدٌ إن عاش وإن مات، وإن جنى ما بقي عليه شيء) هذه الروايات رواها أبو داود والنسائي^(١) بسندها إلا أن الواقع فيه لفظ الأوقية بدل الدرهم، ثم روى حديث بريدة الذي في الأبواب السابقة.

فإن قلت: ما وجه دلالة ما رواه عن عائشة وزيد وابن عمر على ما ترجم؟ قلت: إذا كان عبداً ما بقي عليه درهم ورضي بالبيع فيجوز بيعه لأن الكتابة عقد لازم من طرف السيد جائز من طرف العبد وفيه خلاف مالك إذا كان قادراً.

بَابٌ إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ اشْتَرِنِي وَأُعْتِقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

٢٥٦٥ - (أبو نعيم) - بضم النون مصغر - فضل بن دكين (أيمن) بفتح الهمزة.

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب دية المكاتب برقم (٤٨١١)، وأبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت برقم (٣٩٢٦).

اشتريني وأعتقيني، قالت: نعم. قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه، فذكر لعائشة، فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: «اشترها وأعتقها، ودعهم يشترطون ما شاؤوا». فاشترتها عائشة فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء، فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

روى في الباب حديث بريرة، وفيه زيادة قولها: (اشترني وأعتقني) لم يكن في الأبواب السابقة، وقد أشرنا مرارًا إلى أن إيراد الحديث بطرق مختلفة في أبواب كثيرة لاستنباط الأحكام المختلفة.

٥١ - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

١ - باب فضل الهبة

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةٍ». [الحديث ٢٥٦٦ - طرفه في: ٦٠١٧].

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

باب فضل الهبة

٢٥٦٦ - (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف: محمد بن عبد الرحمن (المقبري) - بفتح الميم وضم الباء وفتحها - أبو سعيد.

(يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) نساء منادى بني علي الضم. والمسلمات وصف له ويجوز فيه الفتح على أنه منادى مضاف إلى المسلمين، من إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع، والفرسن - بكسر الفاء - ظلف الشاة. أصله خف البعير، فاستعير للشاة، بالغ في الحث على مراعاة الجار إذ أقل من الفرسن لا يوجد في الشاة.

٢٥٦٧ - (الأوسي) بضم الهمزة (ابن أبي حازم) - بالحاء - عبد العزيز (عن يزيد بن رومان) بضم الراء.

(عن عائشة أنها قالت لعروة: ابن أختي) لأنه ابن أسماء بنت أبي بكر (إن كنا

٢٥٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، باب باب برقم (٢٩٧٢).

لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ؛ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي
أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا. فَقُلْتُ: يَا خَالَئُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ الْأَسْوَدَانِ:
التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ
مَنَايْحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا. [الحدِيث ٢٥٦٧ - طرفاه
في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

٢ - بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ

لننظر) إن مخففة (ثلاث أهلة في شهرين) أول الشهر وآخره هلالان والثالث أول
الشهر. (وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقلت: يا خالتي ما كان يعيشتكم؟)
بضم الباء في الأولى وتخفيف الثانية وتشديدها، أي: ما كانت سبب عيشك وبقائك
(قالت: الأسودان؛ التمر والماء) على طريقة التغليب.

ونقل بعض الشُّرَّاح عن صاحب «المحكم» وابن سيده أن [٣٧٢/أ] المراد من
الأسودين الليل والحررة، وإلا فالتمر والماء من أشرف الطعام والشراب، وهذا شيء
باطل لا يُعتدُّ به.

أما أولاً: فلأنه غير معقول، وأي دخل لليل والحررة في بقاء الإنسان.
الثاني: أن عائشة فسَّرت (الأسودان) بالماء والتمر، فلا مجال لتفسير آخر، لأنها
صاحبة الواقعة وهل يمكن عيش الإنسان بالليل والحررة أربعة أيام فضلاً عن شهرين،
والعجب ممن يتصدى لشرح مثل هذا الكتاب لِمَ يصدر منه مثل هذا.

(كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح) جمع منيحة على وزن
قبيلة هي العطية. ثم أطلق على الناقة والشاة اللبون يعطيها الرجل لآخر إما تملكاً أو
عارية ليشرب لبنها ثم يردّها إذا انقطع لبنها، والمراد من الحديث لبنها لا نفسها، وهو
موضع الدلالة.

باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (ابن أبي عدي) محمد بن
إبراهيم (عن أبي حازم) - بالحاء المهلّمة - سليمان الأشجعي.

دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لِأَجْبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [الحدث ٢٥٦٨ - طرفه في: ٥١٧٨].

٣ - بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». [انظر الحديث رقم:

[٢٢٧٦

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمُنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسَلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاؤُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [انظر الحديث رقم: ٣٧٧].

(لو أهدى إلي ذراع أو كراع لقبلت) - بضم الكاف - ما دون الركبة من الساق، ففي الكلام ترق، لأن الكراع دون الذراع.

باب من استوهب من أصحابه شيئاً

(قال أبو سعيد الخدري: قال النبي ﷺ: اضربوا لي بسهم) قاله لما جاؤوا بقطع من البغمة التي أخذوها من العرب في مقابلة الرقية التي رقي بها سيد الحي الذي لدغ.

٢٥٦٩ - (ابن أبي مريم) اسمه سعيد (أبو غسان) بفتح المعجمة وتشديد السين [محمد بن] مطرف (أبو حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار.

(أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين، وكان لها غلام نجار) كذا وقع هنا. قيل: والصواب من الأنصار بدل المهاجرين، ويمكن الجمع بأن يكون من الأنصار نسباً، وكانت بمكة فهاجرت. وقد تقدم أن اسم المرأة (مينا). وأما الغلام (باقوم) كذا قيل، وقال شيخنا: وهذا غلط، لأن مينا اسم النجار (المنبر) بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع، (فلما قضاه) أي: أتمه وفرغ منه (فاحتمله النبي ﷺ) أي: بنفسه تقريباً إلى الله تعالى.

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيئًا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذَنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأَتِ الْعَضْدُ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَذَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. [انظر الحديث رقم: ١٨٢١].

٢٥٧٠ - (عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي) بفتح اللام، نسبة إلى بني سلمة - بكسر اللام - واسم أبي قتادة: الحارث أو النعمان أو عمرو (فأبصروا حمارًا وحشيًا وأنا مشغول أخصف نعلي) أي: أخرزه وأصل الخصف الضم وجعل شيء فوق شيء. قال الله تعالى: ﴿وَطَفِقًا يَخِصِّفَانِ عَلَيَّهَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] (فلم يؤذنوني به) أي: لم يعلموني، لأنهم كانوا محرمين لا يجوز لهم ذلك (وأحبوا لو أنني أبصرته) لعلمهم أنه يجوز له صيده، لكونه غير محرم (فشدت على الحمار) أي: سقت الفرس ورائه (فعقرته) جرحته (ثم جئت به وقد مات) أي: من غير ذبيح (وخبأت العضد معي لرسول الله ﷺ، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألنا عن ذلك) أي: عن أكل المحرم من لحم الصيد (فقال: معكم منه شيء) أي: بعد أن أجاب بأنه مباح مثله، هل بقي منه بقية؟ (فناولته العضد فأكلها حتى نفذها) - بالذال المعجمة - أي لم يُبقي منها شيئًا،

٢٥٧٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إذا ضحك المحرم فظن الحلال للصيد فقتله برقم (٢٨٢٤).

٤ - بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي».

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَيْتِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمَّمُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٢].

وإنما طلب منهم البقية وأخذ من غنم الرقية من أبي سعيد الخدري ورفقائه تطيباً لخاطرهم وزيادة في بيان الجِلِّ، فإنه قدوة المتقين، فإذا أكل منه لم يبق في القلب وسوسة. وفي الحديث دلالة على استحباب طلبه هبة الشيء من الأصحاب إذا كان يطيب به قلبهم، ويودون منه ذلك.

باب من استسقى

وقال سهل: قال لي النبي ﷺ [٣٧٢/ب] اسقني، سيأتي هذا مسنداً^(١) قال له حين كان قاعداً في سقيفة بني ساعدة.

٢٥٧١ - (خالد بن مخلد) بفتح الميم (أبو طوالَةَ) - بضم الطاء - عبد الله بن عبد الرحمن قاضي المدينة.

ساق حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان في دار أنس فاستسقى رسول الله ﷺ فحلبوا له شاة وخلطوا اللبن بالماء وهو معنى قوله: شُبْتُهُ - بضم الشين - من شاب

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأشربة، باب الشرب من قِدْحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْبَيْتِهِ بِرَقْم (٥٦٣٧).

٢٥٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين برقم (٢٠٢٩).

٥ - بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ.

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِوَرِكِهَا أَوْ فِخْذِيهَا، قَالَ: فَخِذِيهَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. [الحديث ٢٥٧٢ - طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

يشوب، وكان على يمين رسول الله ﷺ أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فنأوله الأعرابي، وقد سلف هذا الحديث في باب الشرب^(١)، وأشرنا هناك أنه لم يستأذن الأعرابي في إعطاء فضله لأبي بكر، وسأل الغلام، لأن الغلام ابنُ عباس، لا خلل في الاستئذان منه بخلاف الأعرابي، فإنه جلف ربما يوجب نفرتة عن الإسلام إذا أوتر عليه غيره.

باب قبول هدية الصيد

روى فيه حديث أبي قتادة في قتله حماماً وحشياً، وإعطائه رسول الله ﷺ عضده، ثم روى عن أنس أنه أخذ أرنباً، فبعث أبو طلحة بفيخذيها إلى رسول الله ﷺ فقبله.

٢٥٧٢ - (سليمان بن حرب)، (أنفجنا) - بالجيم - أي: أثرنا، من نفج إذا وثب (بمرِّ الظَّهْرَانِ) - بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء - اسم موضع (فلعبوا) بفتح الغين المعجمة، قال الجوهري: لغب يلعب بضم الغين في المضارع أي: لعب، ولعب - بكسر الغين - لغة ضعيفة.

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب في الشرب برقم (٢٣٥٢).

٢٥٧٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب برقم (١٩٥٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب برقم (٣٧٩١)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل الأرنب برقم (١٧٨٩)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب برقم (٤٣١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الأرنب برقم (٣٢٤٣).

٦ - بابُ قبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [انظر الحديث رقم: ١٨٢٥].

باب قبول الهدية

٢٥٧٣ - (عن الصعب بن جثامة) الصعب: بفتح الصاد وسكون العين، وجثامة: بفتح الجيم وتشديد التاء المثلثة.

(أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء) بفتح الهمزة وباء موحدة (أو بَوْدَانَ) - بفتح الواو وتشديد الدال - اسمان للموضع بطريق مكة. والشك من الراوي (فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه) أي: من الكراهة لعدم قبوله (قال: أما إنه) بفتح الهمزة وتخفيف الميم، والضمير للشأن (لم نرده عليك إلا أنا حُرْمٌ) جمع حرام بمعنى المحرم، أزال بذلك للكراهة منه.

فإن قلت: فلم قبل من أبي قتادة لحم الصيد وهو محرم. ورده إلى الصعب؟ قلت: أجاب بعضهم أن صيد الصعب كان حياً. ولا يجوز للمحرم تملكه بخلاف صيد أبي قتادة، وهذا ليس بشيء، لما في رواية مسلم: أهدى الصعب لرسول الله ﷺ رجل حمار^(١)، وفي رواية: عَجَزَ حمار^(٢). وفي أخرى: لحم حمار^(٣). قال النووي: والصواب أنه ردّ على الصعب؛ لأنه صاده بقصد رسول الله ﷺ وهو محرمٌ بخلاف أبي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٤)، وأحمد برقم (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٣)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم برقم (٨٤٩)، والدارمي، كتاب المناسك، باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو برقم (١٨٣٠).

٧ - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرَضَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [الحدِيث ٢٥٧٤ - أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَدَتُ أُمَّ حُفَيْدٍ خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَدَّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَيَّ مَائِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ

قتاده. وهو حجة على أبي حنيفة، فإنه قال: يحل له وإن اصطاده الحلال بقصده ما لم يأمره به، وقد سلف الحديث في كتاب الحج^(١).

باب قبول الهدية

٢٥٧٤ - (عَبْدَةُ) بفتح العين وسكون الموحدة.

(أن الناس كانوا يتحرون) أي: يقصدون (بهداياهم يوم عائشة) لعلمهم بأنه يحب عائشة، فإذا كان عندها وأتاه شيء مما يلائم يكمل سروره.

٢٥٧٥ - (ابن أبي إياس) بكسر الهمزة.

(أهدت أم حفيد) بضم الحاء مصغر، قال ابن عبد البر: اسمها هزيله بضم الهاء مصغر، الأعرابية خالة ابن عباس (أقطنًا وسمنًا وأضبًا) بفتح الهمزة وضم الضاد وباء مشددة: جمع ضب وهو الحيوان المعروف (ترك الأضب تقدَّرًا) وقد علَّله في الرواية

(١) تقدم في كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يقبل برقم (١٨٢٥).
٢٥٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة برقم (٢٤٤١).
٢٥٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب إباحة الضب برقم (١٩٤٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب برقم (٣٧٩٣)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح باب الضب برقم (٤٣١٩).

حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٧٥ - أطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٥].

الأخرى بأنه لم يكن بأرض قومه^(١)، فلذلك عافه، واستدل ابن عباس على [جله بأنه أكل على مائدة] رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً لم يؤكل، لأنه لا يقرر على الفعل الحرام، وقد جاء صريحاً في الرواية الأخرى أنه قيل له: أحراماً يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي. وقال بحرمة أبو حنيفة. قال الجوهرى: المائدة هي الخِوَان [٣٧٣/أ] ما دام عليه طعام. وهذا لا يصح في الحديث لما سيأتي أن رسول الله ﷺ لم يأكل على خِوَانٍ قط^(٢)، بل المراد بها السُّفْرَة.

٢٥٧٦ - (إبراهيم بن المنذر) بكسر الذال (مَعْنُ) بفتح الميم وسكون العين (طَهْمَانَ) بفتح الطاء وسكون الهاء (زياد) بكسر الزاي بعدها ياء مثناة.

(كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه: أهديّة أم صدقة) لأن أكل الصدقة حرام عليه (إن قيل هدية ضرب بيده) أي: تناوله، والحكمة في هذا: أن الهدية يقصد بها الإكرام، والصدقة أوساخ الناس؛ لأنها تذهب الذنوب كالماء الملوث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ يأكل حتى يُسمى له فيعلم ما هو برقم (٥٣٩١).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة برقم (٥٣٨٦).

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخَيْرَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي، أَحْرٌ أَمْ عَبْدٌ. [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ

٢٥٧٨ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غُنْدَر) بضم الغين ودال مهمله.

روى عن أنس (أن رسول الله ﷺ أتني بلحم شاة تصدق بها على بريرة فقال: هو لها صدقة ولنا هدية) فإن مدار الأحكام على الأوصاف كالعصير يحرم إذا كان خمراً. ويحل إذا صار خللاً، ويحرم نكاح الأمة على الحرة، فإذا أعتقت حل نكاحها. قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها أي: زوج بريرة أحرٌّ أم عبد؟ فقال: لا أدري. روى أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس أنه كان عبداً اسمه مغيث^(١).

٢٥٧٩ - (مقاتل) بكسر التاء (عن خالد الحداء) بتشديد الذال المعجمة والمد.

٢٥٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك برقم (٣٤٥٤).

(١) سيأتي في البخاري في صحيحه، أن اسمه مغيث، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد برقم (٥٢٨١)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج برقم (١١٥٥)، والنسائي في سننه، كتاب أدب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم برقم (٥٤١٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد برقم (٢٢٣١).

عَطِيَّةٍ مِنَ الشَّاةِ النَّبِيِّ بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا». [انظر الحديث رقم: ١٤٤٦].

٨ - بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٥٧٤].

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ

(من الشاة التي بعثت إليها) بناء الخطاب، ويروى على بناء المجهول وتاء التأنيث (قد بلغت محلها) بكسر الحاء.

باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نساءه دون بعض

٢٥٨٠ - روى في الباب حديث عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يومها وقد تقدم في باب قبول الهدية مختصراً.

٢٥٨١ - (أن نساء النبي ﷺ كن حيزين) - بكسر الحاء وسكون الزاي المعجمة -

٢٥٨٠ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله، باب فضل عائشة برقم (٣٨٧٩).

٢٥٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة برقم (٢٤٤٢)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله، باب من فضل عائشة برقم (٣٨٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب حسب الرجل بعض نساءه أكثر من بعض برقم (٣٩٥٠).

عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بِنِيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبْتُ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَعْلَطَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتَهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى

أي: طائفتين كل طائفة لها رأس: على طائفة عائشة وعلى طائفة أم سلمة (فكلم حيزب أم سلمة) أي: أم سلمة (فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ في أن يقول للناس: لا تحروا بهداياكم يوم عائشة، وأهدوا إليّ حيث كنت في سائر النساء، فكلمته أم سلمة بما قلن. فلم يرد عليها شيئاً) أي: في ذلك حتى كررت عليه ذلك الكلام في ثالث يوم (دار إليها عائشة) أشار بهذا إلى أنها مُفَضَّلَةٌ من عند الله، فلا تساويهنّ، فلما سمعت مقالته (قالت: أتوب إلى الله) ثم أرسلت إليه فاطمة (إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي قحافة) بفتح الياء، من نشدت الشيء طلبته، وأبو قحافة - بضم القاف - اسمه عثمان جد عائشة (فقال يا بنية، ألا تحبين ما أحب) ردّ عليها بالطف وجه (فأرسلت زينب بنت جحش) وهي كانت تسامي عائشة في المنزلة عند رسول الله ﷺ (تناولت عائشة) التناول الأخذ باليد مجاز عن السب، ولذلك فسره بقوله: فسبها (فتكلمت عائشة) حين عرفت

أَسْكَنَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذَكَّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْهُمُ يَوْمَ عَائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٧٤].

٩ - بَابُ مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بِنْتُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنْسُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. [الحديث ٢٥٨٢ - طرفه في: ٥٩٢٩].

أن رسول الله ﷺ يرضى منها ذلك، فلما تكلمت وغلبت زينب (قال: إنها بنت أبي بكر) رفع شأنها في النسب كما رفع شأنها في الحسب مع أم سلمة بأنه لم يؤحى إليه في ثوب امرأة غيرها.

(وقال أبو مروان) هو يحيى بن أبي زكريا الغساني (وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي) من العجم لأنهم أتباع العرب. والمولى بمعنى التابع. وإنما روى عن المجهول لكونه أتى به شاهداً، وفي الشواهد والمتابعات يحتمل مثله.

بَابُ مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ - (عزرة بن ثابت) بفتح العين والزاي المعجمة والراء المهملة (ثمامة) بضم المثناة.

(أن النبي ﷺ كان لا يردُّ الطيب) قال ابن [٣٧٣/ب] بطال: إنما لم يرد الطيب لأنه كان يلازم مناجاة الملائكة. قلت: هذا إنما يلائم استعمال الطيب. والحق في

٢٥٨٢ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية رد الطيب برقم (٢٧٨٩).

١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

١١ - بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ

وجه ذلك أن رَدَّهُ لا يحسن تفاعلاً. وفي الترمذي مرفوعاً: «ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن»^(١). وفسَّر الدهن بالطيب والوجه ما ذكرنا.

بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

٢٥٨٣ - ٢٥٨٤ - روى في الباب عن مروان ومِسُور بن مَحْرَمَةَ أن وفد هوازن لما جاؤوا مسلمين، قام النبي ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، وذكر للمهاجرين والأنصار أن القوم قد آمنوا وصاروا إخواناً لهم فَرَدَّ سَبِيَّهُمْ عليهم وكان ذلك هبة ما لم يره. والحديث تقدم في باب مَنْ ملك من العرب رقيقاً بأطول من هذا^(٢) وأشرنا هناك إلى أن الحديث من مروان مرسل، فإنه ليس له رواية عن رسول الله ﷺ بخلاف الْمِسُور، فإن له سماعاً. والحديث عنه متصل، وذكرنا هناك فوائد جلية فعليك بها.

باب المكافأة في الهبة

المكافأة: المساواة، ومنه الكفاءة في النكاح، والمراد هنا المقابلة، وإعطاء الموهوب له شيئاً في مقابلة هبته.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية ردِّ الطيب برقم (٢٧٩٠).

(٢) تقدم في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً برقم (٢٥٤٠).

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعَ وَمُحَاضِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

١٢ - بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَالِدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَعْدَلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْأَخْرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ». وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجَعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى، وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [انظر الحديث رقم: ٢١١٥]

٢٥٨٥ - واستدل عليه بما روى عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها) والجمهور على أن ذلك على وجه الندب والاستحباب، وأن الواهب إذا طلب العوض لا يستحق لكن له الرجوع في غير الأصول للفروع عند أبي حنيفة بشرائط المذكورة في الفقه وعند الشافعي الأمر بالعكس، وعند الإمام أحمد يختص ذلك بالأب وحده في رواية، وفي أخرى لا رجوع لأحد. وقال مالك في «الموطأ»: يرجع فيها مطلقاً إن كان قصده العوض وإن تغيرت بزيادة أو نقصان فله القيمة. قال أبو عبد الله (لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة) بل أرسلًا.

باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ويشهد عليه

وفي بعضها: ولا يُشْهَدُ عَلَيْهِ وَلَكِن الْأَصْحَحُ حَذْفُ: لا، والظاهر أنه يجب عنده التسوية، كما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق أنه يعطي بقدر الميراث. والجمهور على أنه ندب وأنه يساوي بين الذكر والأنثى. وهل للوالد أن يرجع في هبته وما يأكل من مال ولده بالمعروف؟ وهذا أيضاً من الترجمة (واشترى النبي ﷺ من عمر بعيراً وأعطاه ابن عمر وقال: اصنع فيه ما شئت).

٢٥٨٥ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا برقم (٣٥٣٦)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها برقم (١٩٥٣).

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ». [الحديث ٢٥٨٦ - طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

فإن قلت: أي مناسبة لهذا بباب هبة الوالد الولد؟ قلت: الوجه فيه أن البعير لما كان لعمر وأعطاه رسول الله ﷺ لابن عمر، فليس على عمر أن يعطي سائر أولاده مثله، فإن البعير وإن كان في الأصل لعمر إلا أن الهبة صدرت من رسول الله ﷺ، وقال ابن بطال: الوجه فيه أنه لو قال لعمر: أعطه ابنك عبد الله. لم يكده عدلاً؛ لأن عمر له أولاد غير عبد الله وهذا شيء في غاية البُعْدِ، ويجوز أن يكون مراد البخاري أن غير الأب إذا أعطى أحد أولاد زيد مثلاً، فليس عليه في ذلك شيء.

٢٥٨٦ - (حميد) بضم الحاء مصغر (عن النعمان بن بشير) - بضم النون - وبشير على وزن كريم.

(نحلت غلاماً) نَحَلْتُ عَلَى وَزْنِ ضَرَبْتُ أَي وَهَبْتُ (أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْهُ) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ حَمَلَاهُ عَلَى الْوَجُوبِ.

فإن قلت: لم يذكر في الباب ما يدل على جواز أكل مال الولد؟ قلت: إذا جاز له الرجوع عن هبته من غير حاجة. فأكل مال الولد مع الحاجة [٣٧٤/أ] [من] باب الأولى.

فإن قلت: أي فائدة في قوله هبة الوالد للولد؟ قلت: إشارة إلى تأويل الحديث الذي قال فيه: «أنت ومالك لأبيك»^(١)، إذ لو حمل على ظاهره لم تصح هبة الوالد لولده، فإنه هبة على نفسه.

٢٥٨٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض أولاد في الهبة برقم (١٦٢٣)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد برقم (١٣٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير برقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرجل ينحل ولده برقم (٢٣٧٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم =

١٣ - بابُ الإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتِ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٨٦].

باب الإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٧ - روى في الباب حديث النعمان بن بشير أن أباه أعطاه غلاماً فقال: هل أعطى سائر ولده؟ قال: لا (قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) وفي رواية مسلم: «أشهد عليه غيري»^(١). قاله على وجه الغضب. بدليل ما رواه البخاري في أبواب الشهادات من تمام الحديث «فإني لا أشهد على جور»^(٢). قال النووي: فالذي قال بجوره قال: معناه الميل لا الظلم. والإنصاف أن ما ذهب إليه البخاري وأحمد من الوجوب هو الظاهر.

= (٣٥٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده برقم (٢٢٩١)، وأحمد برقم (٦٨٦٣).

٢٥٨٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٦٢٣)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل برقم (٣٥٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل برقم (٣٦٨١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرجل ينحل ولده برقم (٢٣٧٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٦٢٣).

(٢) تقدم في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد برقم (٢٦٥٠).

١٤ - بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرْجَعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَقَالَ الرَّهْرِيُّ، فِيمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ حَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤].

باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

(وقال إبراهيم جائزة) لا خلاف في الجواز والخلاف إنما هو في الرجوع. وقد نقل عن عمر بن عبد العزيز: إنهما لا يرجعان. وعليه اتفق الأئمة. والدليل عليه ما رواه أهل السنن أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهب هبة ثم يرجع فيها، إلا الوالد»^(١)، وقد نقلنا تفصيل المذاهب في باب المكافأة في الهبة^(٢) (واستأذن النبي ﷺ نساءه، في أن يُمرِّضَ في بيت عائشة) يُمرِّضُ بضم الياء وتشديد الراء: والتمريض تعاهد المريض. هذا التعليق سيأتي مسنداً^(٣). وفيه دلالة على جواز هبة المرأة لزوجها لا على عدم الرجوع. وأيضاً إنما يتم أن لو كان القسم واجباً على رسول الله ﷺ، والأصح عدم الوجوب (وقال النبي ﷺ: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) أسنده في آخر الباب واختلف العلماء في هذا التشبيه، قال بعضهم: يحرم العود، والجمهور على أنه مكروه لأنه شبهه بشيء مكروه ولم يرتب عليه ما يتعلق بالإثم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة برقم (٣٥٣٩)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة برقم (١٢٩٩)، والنسائي في سننه، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده برقم (٣٩٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه برقم (٢٣٧٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) تقدم قبل قليل.

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ برقم (٣٠٩٩).

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَاهُ الْأَرْضِ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [انظر الحديث رقم: ١٩٨].

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [الحديث ٢٥٨٩ - أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٩٧٥].

١٥ - بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجْزُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

فإن قلت: ما وجه دخوله في باب هبة الرجل للمرأة وبالعكس؟ قلت: هو دخولهما في هذا الذم لعموم اللفظ.

٢٥٨٨ - ثم (لما ثقل النبي ﷺ) بضم القاف فسره بقوله: (فاشتم مرضه، استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي) بضم الياء وتشديد الراء: من التمريض، وهو تعاهد المريض.

٢٥٨٩ - (وهيب) بضم الواو مصغر (عن ابن طاووس) اسمه عبد الله.

بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجْزُ

اتفق الأئمة على جواز تصرف المرأة في مالها إذا كانت رشيدة، والرشد عبارة عن صلاح الدين والدنيا.

٢٥٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة برقم (١٦٢٢)، والنسائي في سننه، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف على طاووس في الراجع في هبته برقم (٣٧٠١).

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ». [انظر الحديث رقم: ١٤٣٣].

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى اللَّهُ عَلَيْكَ». [انظر الحديث رقم: ١٤٣٣].

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ

٢٥٩٠ - (أبو عاصم) هو الضحَّاك بن مَخْلَد (عن ابن جريج) - بضم الجيم - عبد الملك (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر هو عبد الله بن عبد الله واسم أبي مليكة زهير.

٢٥٩١ - (عن أسماء، قالت يا رسول الله، مالي [مال] إلا ما أدخل عليَّ الزبير فأتصدق؟ قال: تصدقي) يحتمل أن يكون مرادها بما أدخل عليها أي: أعطائها وملكها، وأن يريد مال الزبير الذي تحت يدها، وقوله: تصدقي على الأول ظاهر، وعلى الثاني محمول على الإذن إما نصًّا على ذلك من الزبير، أو كان متعارفًا عندهم. وأحاديث الباب تؤيد الأول (ولا توعي) أي: لا تجعلي المال في الوعاء، كنايةً عن الإمساك (فَيُوعَى عَلَيْكَ) على بناء المجهول، ويجوزُ على بناء الفاعل، وهذا اللفظ جاء على طريق المشاكلة. والمراد أنها إذا أمسكت أمسك الله عنها الخير؛ لأنه تعالى إنما يعطي الخلف للمنفق. وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: «[٣٧٤/ب] لا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ». والإحصاء العدُّ. والمراد منه ما يفعله البخلاء من عد المال حفظًا وإلا من عده للنفقة في سبيل الله على قدر معلوم، فذلك ممدوح.

٢٥٩٢ - (بُكَيْرٍ) بضم الباء: مصغر، وكذا (كُرَيْبٍ).

(أن ميمونة أعتقت وليدة ولم تستأذن رسول الله ﷺ) هذا موضع الدلالة فإنها

٢٥٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين برقم (٩٩٩).

وَلَيْدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ. [الحديث ٢٥٩٢ - طرفه في: ٢٥٩٤].

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَنْقَسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٩٣ - أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٦٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

أعتقت من غير إذن الزوج (قالت: يا رسول الله أشعرت أنني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟) - بفتح الهمزة والواو - عطف على مقدر. أي: أقلت ذلك. وفي الاستفهام نوع إنكار (قال: أما إنك) بفتح الهمزة وتخفيف الميم: حرف تنبيه (لو أعطيت أخوالك كان أعظم لأجرك) لأنه صلة رحم وصدقة أيضًا.

فإن قلت: هذا حجة على الشافعي في أن أقرب القربات العتق؟ قلت: هذه واقعة لا دلالة فيها على العموم فربما كان أخوالها فقراء لا يقدر على القيام بحالهم (وقال بكر بن مضر) أردف المسند بالمعلق تقوية ومُضَرَ بضم الميم وضاد معجمة غير منصرف.

٢٥٩٣ - (حِبَّانُ بْنُ مُوسَى) [بكسر] الحاء وتشديد الموحدة.

روى عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وكان يقسم لأزواجه غير أن سودة وهبت يومها وليلها لعائشة) هذا موضع الدلالة على الترجمة، سبب هبتها يومها لها أنها كانت قد كبرت. فأراد رسول الله ﷺ فراقها، فأرضت رسول الله ﷺ بذلك حتى أمسكها، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا وَاعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]. واختلف العلماء

٢٥٩٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء برقم (٢١٣٨).

١٦ - بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

٢٥٩٤ - وَقَالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلَتْ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». [انظر الحديث رقم: ٢٥٩٢].

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِينَ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». [انظر الحديث رقم: ٢٢٥٩].

١٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ

وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة.

فيما إذا وهبت اليوم للزوج قيل: يجعله بين سائر نسائه والصواب أنه له أن يخصه ببعض نسائه.

باب بمن يبدأ في الهدية

٢٥٩٤ - (وقال بكر بن [مضر]) الذي تقدم، روى عنه حديث عتق ميمونة الوليدة. وموضع الدلالة قوله ﷺ (لو أعطيت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك).

٢٥٩٥ - (محمد بن بشار) (عن أبي عمران الجوني) - بفتح الجيم وسكون الواو - نسبة إلى ضيعته وهو جونة العطاء، واسمه عبد الملك.

(عن عائشة أنها قالت يا رسول الله: إن لي جارين، إلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً) اعتبر القرب بالباب لأنه موضع الملاقاة، ومشاهدة الأحوال من الدخول والخروج. وشرح الحديث تقدم في باب أي الجوار أقرب^(١).

باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ

(وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم

(١) تقدم في كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب برقم (٢٢٥٩).

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ». [انظر الحديث رقم: ١٨٢٥].

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَثِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا

رشوة) - بضم الراء وكسرهما - ما يعطى للولاءة والحكام توصلاً به إلى قضاء الحاجة. قال ابن الأثير: مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء. أشار عمر بن عبد العزيز إلى أن الهدية كانت في زمن رسول الله ﷺ للحب فيه، والآن لأغراض دنيوية، فهي في المعنى رشوة.

٢٥٩٦ - ثم روى حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً فلم يقبله، لأن رسول الله ﷺ كان مُحْرِمًا، وكان الصعبُ قد صاده بقصد رسول الله ﷺ، فلتلك العلة لم يقبله. وقد سبق الحديث مع شرحه مستوفى في باب قبول الهدية^(١).

(الصعب) بفتح الصاد وسكون العين (جثامة) بفتح الجيم وتشديد التاء. (بالأبواء) بفتح الهمزة (أو بودان) - بفتح الواو وتشديد الدال - اسمان لموضعين بطريق مكة.

٢٥٩٧ - (عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ) بضم الحاء مصغر، اسمه المنذر. وقيل: عبد الرحمن.

(استعمل رجلاً من الأزدي) - بفتح الهمزة وزاي معجمة - حيٌّ من عرب اليمن (يقال له: ابن [٣٧٥/أ] الأثية) بضم الهمزة ثم تاء ساكنة ثم باء موحدة، ويقال: اللثية

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد برقم (٢٥٧١).

أُهْدِيَ لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلَاثًا. [انظر الحديث رقم: ٩٢٥].

١٨ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ،

ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيًّا فَهِيَ لَوْرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لَوْرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لَوْرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبِضَهَا الرَّسُولُ.

باللام موضع الهمزة نسبةً إلى بني لتب قبيلة معروفة. وحديثه سلف في أبواب الزكاة^(١). وفيه دليل على حرمة هدايا العمال والولاية لأنها رشوة (إن كان بعيرًا له رغاء) بضم الراء وغيين معجمة (له خُور) - بضم الخاء - صوت البقر. ويقال بالجيم أيضًا بعده همزة (أو شاة تبعر) بفتح الفوقانية وسكون التحتانية، من يعر يعبر مثل سأل يسأل. ومصدره يُعار - بضم التحتانية - على وزن غبار (ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَةَ إِبْطِيَةَ) - بضم العين وسكون الفاء - قال ابن الأثير: هو بياض ليس بناصع (اللهم هل بلغت ثلاثًا) أي قال هذا القول ثلاث مرات.

باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

أي: إلى الموهوب له (وقال عبدة) - بفتح العين وكسر الباء الموحدة - هو المسلماني التابعي الجليل المعروف (إن مات) أي: المهدي (أو كانت وصلت [الهدية] والمهدى له حيًّا) أو: بمعنى الواو. مات المهدي والمهدى له حي لكن وصلت إليه الهبة فهي لورثة المهدي له، وإن مات ولم تصل إلى المهدي له فهي لورثة المهدي لأن الملك في الهبة يتوقف على القبض. وعند الإمام أحمد في غير المكيل والموزون لا يشترط القبض، وعن مالك أنه إذا أشهد عليها أو دفعها إلى من يدفعه إلى المهدي له، فهي لورثته، وإن لم تصل إليه في حياته، وقول الحسن موافق لقول عبدة.

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ برقم (١٥٠٠).

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا. [انظر الحديث رقم: ٢٢٩٦].

١٩ - بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

٢٥٩٨ - (ابن المنكدر) - بضم الميم وكسر الدال - اسمه محمد.

(قال) أي: جابر (قال النبي ﷺ: لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثاً) أي أشار بكفيه ثلاث مرات (فلم يقدم) بفتح الباء والدال (حتى توفي رسول الله ﷺ) واتفق العلماء على أن ما فعله الصديق كان تبرعاً لئلا يقع خُلُفٌ في وعد رسول الله ﷺ، إذ لو كان ذلك الوعد واجباً لأوصى به رسول الله ﷺ. فعلى هذا اعتراض الإسماعيلي بأن الحديث على الترجمة ساقط، لأن البخاري لم يذكر في الترجمة ما يدل على لزوم الوفاء (فحسب له ثلاثاً) أي: ثلاث مرات يقال: حتى يحثي، وحثا يحثو بمعنى وهو الدفع باليدين. وفي الكلام تسامح لأن جابراً قال في الرواية الأخرى: فحسب له حثية، وقال: عدّها فعددتها، فكانت خمسمائة. فقال: خذ مثلها^(١).

باب كيف يقبض العبد والمتاع؟

(وقال ابن عمر: كنت على بكرٍ صعبٍ) البكر - بفتح الباء وسكون الكاف - الفتية من الإبل. وهذا التعليق تقدم في أبواب البيع مسنداً^(٢)، وموضع الدلالة هنا أن كونه كان ركباً عليه كفى في القبض.

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع برقم (٢٢٩٦).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته برقم (٢١١٦).

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَانًا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ». [الحديث ٢٥٩٩ - أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].

٢٠ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

٢٥٩٩ - (قُتَيْبَةَ) بضم القاف مصغر (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر ملكة. هو عُبيد الله. واسم أبي مليكة زهير.

(عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ) بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني (أَقْبِيَةَ) - بفتح الهمزة وكسر القاف - جمع قباء (قال: حَبَانًا لَكَ هَذَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةَ) إنما قال هذا لما سيجيء أنه كان في خلقه شيء^(١) ولم يذكر في الباب ما يدل على قبض العبد، لأن المنقولات في حكم شيء واحد لا بُدَّ من قبضها بالنقل من مكان إلى آخر والله [أعلم].

بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠ - (مَحْبُوبٍ) ضد المبغوض (مَعْمَرٍ) بفتح الميمين وسكون العين (حُمَيْدٍ) بضم الحاء على وزن المصغر.

٢٥٩٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة برقم (١٠٥٨)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الأقبية برقم (٤٠٢٨)، والترمذي في سننه، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج برقم (٢٨١٨)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب لبس الأقبية برقم (٥٣٢٤).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه برقم (٣١٢٧).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [انظر الحديث رقم: ١٩٣٦].

٢١ - بَابُ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلَهُ مِنْهُ». فَقَالَ

روى في الباب حديث الواقع على امرأته في رمضان. وقد سَلَفَ مع شرحه في كتاب الصيام^(١). وموضع الدلالة هنا [ب/٣٧٥] أنه لما أعطاه رسول الله ﷺ التمر لم يقل: قبلت بل أخذه وذهب. والاستدلال بهذا الحديث إنما يتم أن لو كان التمر ملكاً لرسول الله ﷺ، ولكن التمر كان للصدقة. والاستدلال بحديث ابن عمر الذي في الباب قبله حيث وهبه رسول الله ﷺ البُكَرَ الذي كان عليه، وبحديث جابر حيث وهبه الجمل ولم يقل أحدٌ منهما قبلت أولى. وعلى كل تقدير يشكل الحديث على الشافعية فإنهم شرطوا في الهبة الإيجاب والقبول إلا ما اختاره ابن الصباغ منهم.

باب إذا وهب دينا على رجل

(وقال شعبة عن الحكم هو جائز) لا خلاف بين العلماء في جواز هبة الدين لمن عليه، ولا يشترط فيه القبول، لأن هذا في الحقيقة إبراء لذمته وإسقاط عنه، إنما الخلاف في هبة الدين لغير من عليه. قال بجوازه مالك وأبو ثور قياساً على الحوالة، ومنعه الآخرون، لأن الهبة بدون القبض لا تمكن وما في ذمة الغير قبضه مستحيل (وقال النبي ﷺ: من كان عليه حقٌ فليُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلَهُ) تقدم هذا الحديث في أبواب

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان برقم (١٩٣٦).

جابر: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي.

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَعُدُّوا عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَعَدَّا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدَتْهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ -

المظالم^(١). وموضع الدلالة هنا قوله: «أو ليتحلله»، فإنه هبة الدين الذي في ذمته.

٢٦٠١ - ثم نقل حديث جابر معلقًا ومسندًا. وقد سَلَفَ مرارًا^(٢). وموضع الدلالة هنا قوله: (فسأل النبي ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي) فإن تحليلهم هبة ما في ذمته. لكن هذا على ظاهره غير مستقيم، لأن الميت لا يمكن الهبة له، ولكن أشرنا إلى أن هذه الهبة في الحقيقة إبراء وإسقاط لما في ذمته. فلا فرق حينئذ بين الحي والميت.

(فقال رسول الله ﷺ لعمر: اسمع وهو جالس).

فإن قلت: تقدم أنه قال لجابر: أخبر عمر بن الخطاب^(٣)؟ قلت: قد أشرنا هناك إلى أن قضية جابر مع الغرماء متعددة. ولو كانت متحدة فالوجه أنه قال له: أخبره، ثم لما حَضَرَ عمر خاطبه رسول الله ﷺ بذلك.

(١) تقدم في كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟ برقم (٢٤٤٩).

(٢) انظر كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي برقم (٢١٢٧).

(٣) تقدم في كتاب الاستقراض، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره برقم (٢٣٩٦).

وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ. [انظر الحديث رقم: ٢١٢٧].

٢٢ - بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَا لَا بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ.

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هُوَلاءِ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوَثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهَ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥١].

(أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟) استفهام الإنكار دخل على النفي، فأفاد الإثبات. أي: كونك على صفة الرسالة قد علمنا قبل هذه المعجزة (والله إنك لرسول الله ﷺ) أكد الكلام توكيدًا وتقديرًا لعلمه لا نظرًا إلى المخاطب. وهذا نوع من البلاغة. ذكره المحققون من علماء البلاغة.

بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

(قَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) هو ابن أخيها محمد بن أبي بكر (وابن أبي عَتِيقٍ) عبيد الله، وأبو عتيق كنية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر (ورثت من أختي عائشة مَا لَا بِالْغَابَةِ) أي: أرضًا، والغابة موضع معروف (فهو لكما) هذه هبة الواحد للجماعة، لأن الاثنين جماعة.

٢٦٠٢ - (يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ) بالقاف وثلاث فَتَحَات (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار، روى عن سهل أن رسول الله ﷺ شرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فاستأذن الغلام في أن يعطيه للأشياخ فلم يأذن، فأعطاه الغلام. فهذه هبة الواحد للجماعة، لأنه لو أذن له الغلام كان يعطيه لهم فقصد مثل فعله، وأنه لما أعطاه الغلام فشرب منه ثم أعطاه لغيره فذلك هبة الواحد للجماعة وقيل: مراده أنه سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، فذلك هبة الواحد للجماعة أن لو رضي الغلام وهذا ليس بشيء، لأن الغلام لو أذن لم يكن ذلك هبة منه، لأنه لم يقبض ما في

٢٣ - بَابُ الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنَمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.
٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

الإناء، ولا ملك في الهبة بدون القبض، وفيه دلالة على هبة المشاع وإن كان مما يقسم
خلافًا لأبي حنيفة.

باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة [أ/٣٧٦]

(وقد وهب رسول الله ﷺ وأصحابه لهوازن ما غنموا وهو غير مقسوم) أي: غير
مقسوم على الموهوب له، وإنما قلنا ذلك، لأن رسول الله ﷺ كان قد قَسَمَ غنائم
حنين، ذكر أصحاب السير أن عجزًا كانت عند عينية بن حصن فأبى أن يردها، ثم
ردها.

قال بعض الشارحين: ويلزم من كونه غير مقسوم أن يكون غير مقبوض، لأن
قبض الجزء الشائع بقبض الجميع، ولم يكن للجميع قبض الجميع وهذا كلام فاسد؛
لأن هوازن قبضوا ما لم يقسم، كل شيء وهب لقوم، لهم قبضه قبل القسمة، ثم قال:
ولم يكن للجميع قبض الجميع. وهذا مخالف للإجماع، لأن الإنسان إذا وهب شيئًا
للجماعة للجميع قبض الجميع. والعجبُ كيف ذهل عن قبض هوازن، وهوازن قبيلة من
قيس غيلان، وقد سلف حديثهم مسندًا^(١).

٢٦٠٣ - (ثابت) كذا وقع وهو ثابت بن محمد البناني. قال الغساني: وللأصيلي:
محمد بن ثابت، قال: وليس بصواب (مسعر) بكسر الميم (محارب) بضم الميم وكسر
الراء آخره باء موحدة (وئار) بكسر الدال وئاء مثلثة.

(عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ في المسجد، فقضاني وزادني) أي: ثمن جمل
الذي كنت بعته، هذا مثال الهبة غير المقسومة، فإن تلك الزيادة مع الثمن غير ممتازة.

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيق قوم جاز برقم (٢٣٠٨).

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ: فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ - فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَلاءِ». فَقَالَ الْغُلامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهَ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥١].

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ،

٢٦٠٤ - (بَشَّار) بفتح الباء وتشديد الشين (عُنْدَر) بضم الغين وفتح الدال (محارب) بضم الميم آخره باء موحدة.

(قال: أراه) بضم الهمزة أي: أظنه روى حديث جابر بأطول منه. وهو قوله: (فما زال منه شيء) أي من تلك الزيادة (حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء: يريد حرة مدينة رسول الله ﷺ. ويوم الحرة مشهور كان به قتال مسلم بن عقبة من جهة يزيد بن معاوية. قتل ستة آلاف وخمسمائة: وأباح المدينة ثلاثة أيام.

٢٦٠٥ - (قُتَيْبَةُ) بضم القاف (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار.

روى في الباب حديث الغلام الذي كان عن يمين رسول الله ﷺ فاستأذنه في إعطاء الشراب للأشْيَاحِ، فلم يأذن. ووجه الدلالة أنه وهب لجماعة شيئاً غير مقسوم. وقد شرحنا الحديث في الباب قبله وافيًا.

٢٦٠٦ - (جَبَلَةُ) بالجيم وثلاث فتحات.

روى عن أبي هريرة أن رجلاً كان له على رسول الله ﷺ دين، وذلك الدين بغير كان استسلفه، وقد تقدم الحديث في كتاب الوكالة^(١)، وموضع الدلالة فيه أنه أعطاه

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب. جائزة برقم (٢٣٠٥).

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «اِئْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ: فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ - فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَلاءِ». فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥١].

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ،

٢٦٠٤ - (بَشَّار) بفتح الباء وتشديد الشين (عُنْدَر) بضم الغين وفتح الدال (محارب) بضم الميم آخره باء موحدة.

(قال: أراه) بضم الهمزة أي: أظنه روى حديث جابر بأطول منه. وهو قوله: (فما زال منه شيء) أي من تلك الزيادة (حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء: يريد حرة مدينة رسول الله ﷺ. ويوم الحرة مشهور كان به قتال مسلم بن عقبة من جهة يزيد بن معاوية. قتل ستة آلاف وخمسمائة: وأباح المدينة ثلاثة أيام.

٢٦٠٥ - (قُتَيْبَةُ) بضم القاف (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار.

روى في الباب حديث الغلام الذي كان عن يمين رسول الله ﷺ فاستأذنه في إعطاء الشراب للأشْيَاحِ، فلم يأذن. ووجه الدلالة أنه وهب لجماعة شيئاً غير مقسوم. وقد شرحنا الحديث في الباب قبله وافيًا.

٢٦٠٦ - (جَبَلَةَ) بالجيم وثلاث فتحات.

روى عن أبي هريرة أن رجلاً كان له على رسول الله ﷺ دين، وذلك الدين بغير كان استسلفه، وقد تقدم الحديث في كتاب الوكالة^(١)، وموضع الدلالة فيه أنه أعطاه

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب. جائزة برقم (٢٣٠٥).

حَظَّهُ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُعْيِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرَفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عَرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا. وَهَذَا الَّذِي بَلَّغَنَا مِنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ. هَذَا آخِرُ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ، يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغَنَا. [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٥ - بَابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلْسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جُلْسَاءَهُ شُرَكَاءُهُ، وَلَمْ يَصِحَّ.

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٥].

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ

باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق

(ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح) أي: لم يصح رفعه إلى رسول الله ﷺ ومن قال: لم يصح عن ابن عباس فقد غلط، فإن البيهقي رواه عن ابن عباس مرفوعاً^(١). فقول البخاري: لم يصح يريد بذلك رفعه. قال العلماء: الأصح الوقف على ابن عباس.

٢٦٠٩ - (سلمة بن [٣٧٦/ب] كُهَيْلٍ) بضم الكاف مصغر.

باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز

٢٦١٠ - ٢٦١١ - روى في الباب حديث الأعرابي الذي استلف منه رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٨٣/٦).

صَعْبٌ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعَيْنِهِ». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [انظر الحديث رقم: ٢١١٥].

٢٦ - بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦١١ - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعَيْنِهِ». فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». [انظر الحديث رقم: ٢١١٥].

٢٧ - بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ،

بعيرًا فلم يجدوا مثل بعيره، فأعطاه أفضل من بعيره. وكذا روى عن ابن عمر أنه كان راكبًا على بكرٍ صعبٍ لعمر، فاشتراه رسول الله ﷺ من عمر وأعطاه له، ووجه الدلالة في الحديثين أن الحاضرين لم يكونوا شركاء في زيادة الأعرابي، ولا في هبة ابن عمر، لكن في الدلالة خفاء، لأن العلماء فرّقوا بين الهدية والهبة، بأن الهدية يقصد بها إكرام المهدي له، ولا يشترط فيها القبول، وتقبل وإن أرسلت على يد صبي، وكأن البخاري أراد إثبات الهدية بالقياس على الهبة. روي أن الخليفة أرسل إلى أبي يوسف بمال. فقال جلساؤه نحن شركاؤك؟ فقال: الحديث إنما ورد فيما يخف حمله من الهدايا.

باب هدية ما يكره لبسها

٢٦١٢ - (مَسْلَمَةَ) بفتح الميم واللام.

روى في الباب حديث حُلَّةٍ عطاردة (فقال: إني لم أعطك لتلبسها) وأعطها عمر أخًا له مشرّكًا. قد سلف الحديث في أبواب الصلاة^(١)، وقد أشرنا إلى أنه كان أخًا

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد برقم (٨٨٦).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلُلٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكْسَوْتِنِيهَا، وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَا عُمَرُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [انظر الحديث رقم: ٨٨٦].

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: نُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلٍ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ.

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

رضاعياً لعمر (سیراء) - بكسر السين وفتح الراء والمد - قال ابن الأثير: نوع من البرود يخالطه الحرير، وقد يكون حريراً وهذا هو المراد من الحديث.

٢٦١٣ - (محمد بن فضيل) بضم الفاء على وزن المصغر.

روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى على باب فاطمة سِتْرًا مَوْشِيًّا الوشي: الرقم وخلط لون بأخر نقشاً أو نسجاً، فكره ذلك ثم أمرها بأن تتصدق به على أهل بيت فقراء.

فإن قلت: الوشي في الثوب مباح؟ قلت: كره أن يكون عندها شيء من زينة الدنيا.

٢٦١٤ - (منهال) بكسر الميم وسكون النون.

روي عن علي أن رسول الله ﷺ أهدي له حلة سیراء فلبسها، فكره رسول الله ﷺ لبسها، فشققها علي بين نسائه، وقد جاء في رواية أنه قسمها بين الفواطم^(١)، فاطمة

٢٦١٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في اتخاذ الستور برقم (٤١٤٩).

٢٦١٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة برقم (٢٠٧١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب =

مَيْسِرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.
[الحديث ٢٦١٤ - طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

٢٨ - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ». وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِبَحْرِهِمْ.

بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي وفاطمة بنت حمزة، وفاطمة أخت علي أم هانئ، وقد ظهر في الأحاديث التي استدلت بها أن الكراهة في الترجمة أعم منها ومن الحرمة.

باب قبول الهدية من المشركين

(وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: هاجر إبراهيم بسارة، فدخل قرية فيها ملك، أو جَبَّارٌ، فقال: أعطوها آجر) هذا التعليق رواه في أبواب البيوع بأطول منه^(١)، وموضع الدلالة هنا أن ذلك الملك كان مشركًا، وقد أعطى سارة آجر، وهي هاجر أم إسماعيل. يقال فيها آجر وهاجر. والاستدلال بهذا بناء على أن شرع من قبلنا شرعنا (وأهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سُمٌّ) بضم السين وفتحها لغتان. وهذه الشاة أهداها له امرأة يهودية بخيبر. ووجه دلالة حديثها على الترجمة قياس اليهودي على المشرك، ولأن اليهود أيضًا مشركون لقولهم: عزيز ابن الله (وقال أبو حميد) بضم الحاء: مصغر، هو الساعدي. واسمه المنذر أبو عبد الرحمن (أهدى ملك أيلة) - بفتح الهمزة - بلد على شاطئ البحر (بعلةً بيضاء، وكساه بردًا) فاعل كساه رسول الله ﷺ (وكتب له ببحرهم) أي: ولأه البلاد التي هو بها. قال ابن الأثير: العرب تسمى المدن والقرى

= والفضة برقم (٢٠٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء برقم (٣٥٩٦).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه برقم (٢٢١٧).

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ اللَّيْثِيُّ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [الحديث ٢٦١٥ - طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨].

٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أَكْبَدَ دَوْمَةٍ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢٦١٥].

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا».

بحارًا، ومنه الحديث. وإسناد الكتابة إلى رسول الله ﷺ إسناد الفعل إلى الأمر مجازًا.
٢٦١٥ - ثم روى عن أنس (أن رسول الله ﷺ أهدي له جبة سندس، وكان [٣٧٧/أ] ينهى عن لبس الحرير، فعجب الناس منها. فقال: والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ أحسن من هذا).

قال بعضُ الشارحين: فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب أو الوقت كان يقتضي استمالة قلب سعد، أو كان اللائمون من الأنصار، أو كان سعد يحب ذلك. وكل هذا خبط، فإن سعدًا لم يكن حيًّا في ذلك الوقت، لأن هذا كان ورسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وسعد قد مات شهيدًا في غزوة الخندق، فأشار إلى أن في الجنة له أدنى الثياب الذي هو المنديل خير من هذا الذي هو أوفر ثياب الدنيا.

٢٦١٧ - (أن يهودية أتت بشاة مسمومة، فأكل منها رسول الله ﷺ. فقيل: ألا نقتلها؟ فقال: لا).

٢٦١٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ برقم (٢٤٦٩).

٢٦١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السم برقم (٢١٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سمًا أو أطعمه أيقاد منه برقم (٤٥٠٨).

فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَعَثَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِيعًا أَمْ عَطِيَّةً؟»، أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ

فإن قلت: قد صحَّ أنه أمر بقتلها؟ قلت: أمر بذلك بعد أن مات من الأصحاب من أكل مع رسول الله ﷺ منها.

(فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ) - بفتح اللام والهاء والواو - جمع لهاة. قال الجوهري: هو أقصى سقف الفم. وقيل: أعلى الحنجرة. وقيل: ما يبدو عند التبسُّم.

٢٦١٨ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (المعتور) بكسر الميم (أبو عثمان) هو النهدي، واسمه عبد الرحمن.

(رجل مُشْعَانٌ طَوِيلٌ) بضم الميم وتشديد النون، فسره البخاري بالطويل جدًا فوق الطول. وقال ابن الأثير: هو ثائر الرأس. وكذا قاله الجوهري، وهذا هو الظاهر إذ لو كان كما قاله البخاري كان القياس تقديم الطويل عليه كما في قولهم: عالمٍ نَحْرِبِرٍ ويروى شجاعٍ باسلٍ (بيعًا أو عطيةً؟) أي أتبيع ببيعًا أو تعطي عطيةً، هذا الحديث سلف في أبواب البيع^(١)، وموضع الدلالة أن قوله: ببيعًا أم عطية يدل على قبول هدية المشرك.

فإن قلت: روى الترمذي أن عياض بن حماد أهدى لرسول الله ﷺ هديةً فَرَدَّهَا. وقال: إنا لا نقبل هدية المشرك؟ قلت: روى أبو نعيم أن عياضًا كان صديق رسول الله ﷺ قبل البعثة، فلما أتاه بالهدية بعد البعثة فقال: «أسلمت؟» قال: لا. قال: «إنا لا نقبل زَبْدَ مشرك»^(٢) - بفتح الزاي المعجمة وسكون باء الموحدة - هو العطاء.

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب برقم (٢٢١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين برقم =

شَاءَةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَى، وَابْتِغَاءَ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قُصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفُضِّلَتِ الْقُصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢١٦].

٢٩ - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

وقيل: كان يقبل ممن يرجو إسلامه كقضية عياض، فإنه أسلم. قال ابن عبد البر: عياض بن أبي حماد تيمي كان صديق رسول الله ﷺ، وكان في الجاهلية إذا طاف بالبيت يطوف في ثياب رسول الله ﷺ؛ لأنه من الحمس، وكانوا يرون أن الآفاقي لا يجوز له الطواف إلا عرياناً، أو في ثوب أحمسي. وقيل: كان يقبل هدية أهل الكتاب دون المشركين. وحديث المشعان يرده.

(حُرَّة) - بفتح الحاء وتشديد الزاي - أي: قطعة من الحز وهو القطع (من سواد البطن) يريد الكبد. قاله النووي، وإن كان أعم مفهوماً، وفي الحديث معجزة ظاهرة.

باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى:

﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنِلُواكُمْ فِي الدِّينِ...﴾ [الممتحنة: ٨]

استدل على جواز إهداء المؤمن للكافر بالآية الكريمة. وموضع الدلالة قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ فإن البر يشمل الهدية وغيرها.

٢٦١٩ - (خالد بن مخلد) بفتح الميم.

استدل بإهداء عمر لأخيه الحُلَّة التي أعطاها إياها رسول الله ﷺ. والوجه فيه ظاهر. وقد أشرنا إلى أنه كان له أخاً في الرضاعة. وقيل: كان أخاً من أمه.

= (٣٠٥٧)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين برقم (١٥٧٧).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَأْتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَيَّ أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [انظر الحديث رقم: ٨٨٦].

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». [الحديث ٢٦٢٠ - أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

٣٠ - بَابٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،

٢٦٢٠ - (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة.

روى عن أسماء أن أمها قدمت عليها، فاستفتت رسول الله ﷺ في جواز صلتها؟ فقال: صلي أُمَّكِ وهي راغبة أي: عن الإسلام لا تريده. وقيل: راغبة في العطاء (٣٧٧/ب) وقد يروى راغمة بالميم بدل الباء رواه أبو داود والإسماعيلي^(١). أي كارهة للإسلام. وهذه الرواية تؤيد التأويل الأول. وقال الزمخشري في «الفائق»: راغمة أي: غضبى لإسلامي، ولا يخفى بُعدُه عن المقام، ولأن إسلامها قديم، ولو كان كذلك لَمَا قدمت.

باب لا يحل لأحد أن يرجع في هيبته وصدقته

٢٦٢١ - استدلال على حرمة الرجوع في الهبة بما روى عن ابن عباس عن

٢٦٢٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين برقم (١٠٠٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة برقم (١٦٦٨).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة برقم (١٦٦٨).

٢٦٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الهبة والصدقة برقم =

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [انظر الحديث رقم: ٢٥٨٩].

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». [انظر الحديث رقم: ٢٥٨٩].

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَطَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٠].

رسول الله ﷺ: (العائد في هبته كالعائد في قيئه).

٢٦٢٢ - وثانياً: (الكلب يعود في قيئه).

٢٦٢٣ - وثالثاً: عن عمر أنه كان حمل على فرس في سبيل الله، فأراد أن يشتريه فقال له رسول الله ﷺ: (لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم) وهذه الأحاديث كلها سلفت في أبواب الهبة^(١). وفصلنا فيها مذاهب العلماء. وأن الجمهور على أن دلالة الحديث إنما هي على الكراهة لا الحرمة، لأنه شبهه بشيء مكروه ولم يرتب عليه إثم الآخرة. وقوله: «ولو أعطاك بدرهم» مبالغة في النهي فلا يدل على عدم الكراهة إذا اشتراه بأعلى ثمن. ألا ترى أنه أطلق التشبيه وعلة المنع أنه كره أن يعود إلى ملكه شيء خرج عنه الله.

= (١٦٢٢)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة برقم (٣٥٣٨)، والنسائي في سننه، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس برقم (٣٦٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرجوع في الهبة برقم (٢٣٨٥).
٢٦٢٢ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس برقم (٣٧٠٠).

(١) انظر كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته برقم (٢٥٨٩).

٣١ - باب

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

٣٢ - باب ما قيل في العُمري والرُقبي

أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرِي: جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿وَأَسْتَعْمِرُكَ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: جَعَلْتُكُمْ عُمَارًا.

باب

كذا وقع من غير ترجمة.

٢٦٢٤ - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر، عبد الملك (عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة) - بضم الميم - مصغر ملكة، واسمه زهير.

(أن بني صُهَيْبٍ) بضم الصاد آخره باء موحدة، مصغر (مولى ابن جُدْعَانَ) بضم الجيم وذال معجمة (ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً) أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صُهَيْبًا) أي: أعطاه، وضع اسم الإشارة موضع الضمير العائد المبتدأ مبالغةً في إظهاره وكمال تميزه (فقال مروان) كان والياً على المدينة هو مروان بن الحكم (مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ؟) بلفظ المثني مع أنه تقدم لفظ الجمع في ادَّعَوْا إشارة إلى أن إطلاق لفظ الجمع هناك مجاز، أو إلى أن أقل الجمع اثنان. والأول أظهر (قالوا: ابن عمر. فدعاه فشهد بذلك، فقضى مروانُ بشهادته) إما مع اليمين كما هو مذهب الشافعي وغيره إلا الكوفيين، أو لأن هذا كان إمضاءً لما أعطاه رسول الله ﷺ من بيت المال ولم يكن لهم خصومة مع أحد، كما فعل أبو بكر مع جابر في إعطاء ثلاث حسيات، وهذا هو الحق إن شاء الله.

باب ما قيل في العُمري والرُقبي

مصدران من أرقبته وأعمرته. أي: جعلتكَ ترقبه أي تحفظه وتلاحظه وجعلته لك مدة عمرك. قال ابن الأثير: معارضة الأحاديث فيهما والفقهاء أيضًا مختلفون فيهما

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٣٣ - بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالِدَابَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ

منهم من يجعلهما كالعارية تعود إلى مالكة بعد موت المعمر. والذي هو الحق وعليه المحققون أنه تملك لا فرق بينه وبين لفظ الهبة. والدليل عليه رواية جابر أولاً.

٢٦٢٥ - (قضى النبي ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ) وَآخِرًا مَا رَوَاهُ عَنْهُ تَعْلِيلًا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهَا جَائِزَةٌ أَي: لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ أَي: بِدَلِيلِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى. وَمِثْلُهُ رَوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَابِ. وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْطَاهَا لَا يَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا»^(١) لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا يُقَاوِمُهَا حَدِيثُ آخَرَ. وَالْمُخَالَفَ فِيهَا مَالِكٌ.

بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ الْفَرَسِ وَالِدَابَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ

أَفْرَدَ الْفَرَسَ بِالذِّكْرِ وَعَطَفَ عَلَيْهِ الدَّابَّةَ لِأَنَّ الْوَاقِعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ ذِكْرَ الْفَرَسِ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ سَائِرَ الدَّوَابِّ كَالْفَرَسِ فِي الْحُكْمِ.

٢٦٢٥ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْهَبَاتِ، بَابُ الْعُمَرَى بِرَقْمِ (١٦٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ فِي الْعُمَرَى بِرَقْمِ (٣٥٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى بِرَقْمِ (١٣٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْعُمَرَى، بَابُ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي بَرَقْمِ (٣٧٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْعُمَرَى بِرَقْمِ (٢٣٨٠).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْهَبَاتِ، بَابُ الْعُمَرَى بِرَقْمِ (١٦٢٥).

٢٦٢٦ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْهَبَاتِ، بَابُ الْعُمَرَى بِرَقْمِ (١٦٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ فِي الْعُمَرَى بِرَقْمِ (٣٥٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْعُمَرَى، بَابُ ذِكْرِ اِخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِرَقْمِ (٣٧٥٤).

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكَبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا». [الحديث ٢٦٢٧ - أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].

٣٤ - باب الاستعارة للعروس عند البناء

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمْنٌ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَيَّ جَارِيَّتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُرْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي

٢٦٢٧ - روي عن [٣٧٨/أ] أنس أنه وقع فزع بالمدينة، فاستعار رسول الله ﷺ فرساً من أبي طلحة، يقال له: المندوب (وإن وجدناه لبحراً) أي: الفرس. شَبَّهَ بِالْبَحْرِ فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَانَ قَطُوفًا فَحَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الْفَضْلُ بِبِرْكَةِ رُكُوبِهِ، وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَارِيَّةً صَرِيحَةً بَلْ وَقَعَ حَدِيثُ فَرَكَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرَعًا مَعْرُورِيًّا، فَتَلَقَّى الصَّوْتِ بَلْ إِنَّمَا هَذَا لَعَلَّمَهُ بِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَاضٍ بِرُكُوبِ.

باب الاستعارة للعروس عند البناء

العروس يطلق على المرأة والرجل ما دام في أعراسهما.

٢٦٢٨ - (أبو نعيم) بضم النون، مصغر (أيمن) بفتح الهمزة.

(دخلت على عائشة وعليها درع قطن) الدرع: قميص النساء خاصة، وفي بعضها قِطْرٌ - بكسر القاف - نوع من البرود غليظ، نسبة إلى مكانه وهي قرية من أعمال البحرين. قاله الأزهري (ثمن خمسة دراهم) نصب على الحال (ترهى) - بضم التاء وفتح الهاء - على بناء المجهول، قال ابن الأثير: هذا مثل: عُني [بالأمر]، ونتجت

٢٦٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي وتقدمه للحرب برقم (٢٣٠٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما روي في الرخصة في ذلك برقم (٤٩٨٨)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في الخروج عند الفزع برقم (١٦٨٥).

مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

٣٥ - بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ...».

[الحديث ٢٦٢٩ - طرفه في: ٥٦٠٨].

الناقة، وإن كان المعنى على بناء الفاعل. وفيه لغة أخرى تزهو وهي قليلة. قال الجوهري. يزهى الرجل فهو يزهو، أي: تكبر. وللعرب كلمات لا يتكلمون بها إلا على بناء المجهول المفعول، وإن كانت بمعنى الفاعل.

باب فضل المنيحة

٢٦٢٩ - (بكسر) بضم الباء مصغر (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون -

عبد الله بن ذكوان.

(أن رسول الله ﷺ قال: نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة) المنحة هي العطية - بكسر الميم وسكون الهاء - والمنيحة - على وزن الفضيلة - هي الناقة أو الشاة اللبون، يعطيها لغيره إما هبةً أو عاريةً، ينتج لبنها، فإذا فرغ حاجته منها ردّها، واللّقحة - بكسر اللام وفتحها - الناقة القريبة العهد بالتاج، والصفي: الغزيرة اللبن، ناقة كانت أو شاةً، فقوله: «نعم المنيحة» فعل مع فاعله، وقوله: «اللّقحة» المخصوص بالمدح. و«الصفي» صفته. ومنحة - بكسر الميم - تمييز. قال الزمخشري: قد يجمع في باب المدح بين الفاعل الظاهر والتمييز، كقول الشاعر:

فنعم الزاد زاد أبيك زادًا

(والشاة الصفي، تغدو بإناء وتزوج بإناء) هذا بيان ما أجمله في قوله: «نعم

المنيحة».

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، يَعْنِي شَيْئًا، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسِ أُمُّ سَلِيمٍ، كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ. [الحديث ٢٦٣٠ - أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

٢٦٣٠ - (وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار) أي: الحدائق (فقاسمهم الأنصار) أي: قاسموا المهاجرين في الثمار (ويكفوهم العمل والمؤنة) أي: الأنصار يكفون المهاجرين، لأن المهاجرين لم يكونوا يعرفون عمل الحدائق وإصلاحها (وكانت أمه أم أنس أم سليم) برفع الأول فاعل، والثاني بدل. والثالث إما بدل إن جوز البدل من المبدل، وإلا فعطف بيان (وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عِدَاقًا) - بكسر العين وذال معجمة - جمع عِدَق - بفتح العين - وهي النخلة، وبالكسر العرجون، إذا كان عليه التمر (فأعطاهن النبي ﷺ) أم أيمن مولاته أم أسامة) أم أيمن مولاة عبد الله أبي رسول الله ﷺ واسمها بركة حاضنة رسول الله ﷺ كان يقول: هذه أمي بعد أمي (رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد رسول الله ﷺ إلى أمه) أي: أم أنس (أعطاها، وأعطى أم أيمن مكانهن) أي: بدل ما كان بيدها (من حائطه) أي: مما اختاره لنفسه من عِدَاقِ خَيْبَرَ.

٢٦٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتح برقم (١٧٧١).

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِمَّا فُضُولُ أَرْضِيْنَ، فَقَالُوا: نُؤَاغِرُهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [انظر الحديث رقم: ٢٣٤٠].

٢٦٣١ - (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - عبد الرحمن إمام أهل الشام في زمانه (عن حسان) بفتح الحاء وتشديد السين (عن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة (السلولي) بفتح السين [٣٧٨/ب] واللام نسبة إلى سلول. قال الجوهري: قبيلة هوازن، وسلول اسم أمهم (أبو كبشة) هذا لم يذكر له اسم سوى كنيته.

٢٦٣٢ - (قال رسول الله ﷺ: أربعون خصلة) أي: من خصال الإيمان (أعلاها منيحة العنز) - بفتح العين وسكون النون - الماعز، ولا شك أن منيحة الضأن خير منها، ومنيحة اللقحة خير منها (قال حسان: فعددناها) أي: شرعنا في عد الأربعين، فإن رسول الله ﷺ لم يعدها (فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة) وقد استخرجها بعض العلماء. وحديث جابر (أن رسول الله ﷺ قال: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه) تقدم شرحه مستوفى في أبواب المزارعة^(١)، ومحصله أنه نهى عما كانوا يفعلون من جزء معين للعامل، وربما أصابه عاهة فيبقى محروماً،

٢٦٣١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في المنيحة برقم (١٦٨٣).

(١) تقدم في كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً برقم (٢٣٤١).

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر الحديث رقم: ١٤٥٢].

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». [انظر الحديث رقم: ٢٣٣٠].

فهذا النهي متوجه على ذلك. وأما بالدراهم وغيرها فلا غرر فيه فلا بأس به.

٢٦٣٣ - (وقال محمد بن يوسف) شيخ البخاري: والرواية عنه بقال لأنه سمع منه مذاكرة (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة) أي: عن فضلها وثوابها (إن الهجرة شأنها شديد) لأنه ترك الوطن والأملك والأصحاب (تحلبها يوم وردها) بكسر الواو، أي: وقت ورودها إلى الماء فإنه أرفق بالماشية وأوفق للمساكين المحتاجين (اعمل من وراء البحار) البلاد، فإن العرب تسمى القرى والمدن بحارًا (لن يترك من عملك شيئًا) - بفتح الياء وكسر الفوقانية - مضارع وتر، أي: لم ينقصك. قال أبو عبد الله هكذا: قال - أي: محمد بن يوسف - لن يترك - بتشديد التاء - مضارع اترك على وزن افعل. والصواب يترك كما أشرنا إلى ضبطه.

٢٦٣٤ - (بشَّار) بفتح الباء وتشديد الشين.

(أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعًا) كناية عن حسن الزرع (فقال: أما إنه لو منحها إياه لكان خيرًا) لأن في ذلك أجر الآخرة، وفي إكرائها أجر الدنيا.

٣٦ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَحَدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ، عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهَذِهِ هِبَةٌ.
٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ،
فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنْ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَحَدَمَ وَلِيدَةً؟»
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَحَدَمَهَا هَاجِرًا». [انظر الحديث
رقم: ٢٢١٧].

٣٧ - بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا.

باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارفه الناس فهو جائز

أي: إذا كان هذا هبةً في عرفهم صح (قال بعض الناس: هذه عارية وإن قال:
كسوتك هذا الثوب فهو هبة) اعترض على أبي حنيفة في هذه التفرقة، وليس بواردٍ لأن
قوله: كسوتك أيضًا عارية إذا لم يُردَّ به الهبة.

٢٦٣٥ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع (أبو الزناد) - بكسر الزاي

بعدها نون - عبد الله بن ذكوان.

ثم روى حديث سارة مع الجبار، وقد سلف مع شرحه مرارًا^(١). وموضع الدلالة
قولها: (أخدم وليدة) فإنه عبارة عن الهبة (كبت) أي: وخيب بفتح الكاف وتقديم
الموحدة، أي: خيبه ولم يصل إلى مقصوده.

باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة

أي: لا رجوع فيه (وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها) اعترض على أبي حنيفة

(١) انظر كتاب البيوع، باب شراء المملوك بين الحربي وهبته وعتقه برقم (٢٢١٧).

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٠].

هذه العبارة محمولة عند أبي حنيفة على العارية، ولا يصح حملها على الوقف لأنه لا يصح وقف المنقول عنده، وأما لو تصدق بفرس أو وهبه بلفظ الهبة فلا خلاف في جوازه، فاعتراضه عنه ساقط.

٢٦٣٦ - ثم روى حديث عمر أنه كان حمل على فرس في سبيل الله، ثم أراد أن يشتريه فنهاه رسول الله ﷺ وقد تقدم مراراً مع شرحه^(١)، وموضع الدلالة أن لفظ الحمل أفاد الملك لا العارية.

(١) انظر كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته برقم (١٤٩٠).

٥٢ - كتاب الشهادات

١ - باب ما جاء في البيّنة على المدعي

لِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُمُوهُ وَلْيَكْتُمِبَنَّكُمْ كِتَابُ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِئِنَّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ فَتَدْرَأَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُمُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُمُوهُمَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ

كتاب الشهادات

باب ما جاء في البيّنة على المدعي

اشتقاق الشهادة من الشهود وهو الحضور، في عرف الشارع الإخبار عن الشيء على وجه اليقين، واستدل على أن البيّنة على [٣٧٩/أ] المدعي بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥] ووجه الدلالة هنا أمره بإقامة الشهادة ولو كانت على الوالدين. فلو كان قول المدعي مسموعاً من غير بيّنة لم يحتج إلى هذا، ولم يكن له فائدة ولم يرو في الباب حديثاً اكتفاءً بالآيتين، ولو روى حديث الأشعث: «شاهدك أو يمينه»^(١) كان حسناً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبيّنة على المدعي واليمين على المدعي عليه برقم (٢٥١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم في صحيحه، ويمين فاجرة بالنار برقم (١٣٨).

وَأَنْتُمْ أَلْفٌ وَبِعَلْمِكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْقِطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

٢ - بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ:

لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

وَسَاقَ حَدِيثِ الْإِفْكِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَسَامَةَ حِينَ اسْتَشَارَهُ قَالَ: «أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا».

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا ثُوبَانُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ، حِينَ اسْتَلَبَتْ الْوَحْيَ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا

بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا، فَقَالَ:

لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

جواب الشرط محذوف أي: كفى ذلك.

٢٦٣٧ - (النميري) بضم النون على وزن المصغر المنسوب.

روى في الباب حديث أهل الإفك وهو الكذب والافتراء وسيأتي الحديث بطوله^(١)، وموضع الدلالة قول أسامة: (ما نعلم إلا خيرًا) فإنه تعديل لأن رسول الله ﷺ اكتفى به لما سمعه من أسامة، وهذا القدر كافٍ في التعديل (استلبت الوحي) برفع

٢٦٣٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف برقم (٢٧٧٠).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا برقم (٢٦٦١).

خَيْرًا، وَقَالَتْ بَرِيرَةٌ: إِنَّ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَعْمِضُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا». [انظر الحديث رقم: ٢٥٩٣].

٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ

وَأَجَازُهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقُولُ: لَمْ يُشْهَدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ

الوحي أي: تأخر مدة مديدة (فتأتي الداجن فتأكل العجين) - بالجيم - الشاة التي تألف البيوت (من يعذرنني من رجل بلغني أذاه) يريد ابن سلول رأس النفاق لعنه الله، فإنه كان يسعى في إشهار حديث أهل الإفك. وقوله: يعذرنني - بفتح الياء وكسر الذال - أي: يقبل عذري إن عاقبه على فعله. يقال: أعذره أزال عذره وعذره (ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً) هو صفوان بن معطل والله أعلم.

واعلم أن هذا نظير تزكية الشاهد. وهذا القدر كافٍ في التزكية عند الكوفيين والجمهور على أنه لا بد من التصريح بالعدالة.

بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ

بالحاء المعجمة: اسم فاعل من الاختباء وهو الاستتار. والمراد به هنا من يسترق السمع من غير أن يشعر به فيشهد بما سمع (وأجازه عمرو بن حُرَيْث) بضم الحاء: مصغر صحابي صغير (قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) يريد أن من يكون كاذباً فاجراً يقرّ بالدين في الخلوة وينكره بالملأ، فالحيلة على مثله بأن يسترق الشهود. وهذا الذي قاله إن كان يرى الشاهد المشهود عليه فعلية الأئمة وإلا فلا عبرة بذلك السماع عند الشافعي وأبي حنيفة. وهذا معنى قول الحسن (لم يشهدوني على شيءٍ ولكن سمعته).

٢٦٣٨ - ثم روى حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ وأبي بن كعب ذهباً

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيِّ صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». [انظر الحديث رقم: ١٣٥٥].

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا،»

إلى ابن صيَّاد وهو مضطجع على فراشه في قِطِيفَةٍ وقد سَلَفَ حديثه مراراً^(١)، وموضع الدلالة قوله: (وهو) أي: رسول الله ﷺ (يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ). - بالخاء المعجمة وتاء مثناة فوق - أي: يحتال على أن يسمع كلامه من غير أن يشعر به فإنه اعتبر سماعه من غير شعوره (طَفِقَ شَرَعَ (يُؤْمَانِ) أي: يقصدان (رَمْرَمَةٌ) بالراء المهملة المكررة، وكذا المعجمة الصوت الخفي (أَيِّ صَافٍ) - بكسر الفاء - اسم ابن الصياد. وأي: حرف النداء.

٢٦٣٩ - ثم روى في الباب (أن امرأة رفاعَةَ الْقُرْظِيِّ) - بكسر الراء وضم القاف - نسبة إلى قريظة جد اليهود (فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزُّبَيْرِ) بفتح الزاي وكسر الباء (إنما معه مثل هُدْبَةِ الثَّوْبِ) - بضم الهاء وسكون الدال - ما على طرف الثوب. وجه

(١) انظر كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ برقم (١٣٥٥).
٢٦٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره برقم (١٤٣٣)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر برقم (١١١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج برقم (١٩٣٢).

حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟. [الحديث ٢٦٣٩ - أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

٤ - بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شَهِدُوا بِشَيْءٍ، فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

الشبه: الرخاوة (حتى تذوقتي عُسَيْلَتَهُ) قال ابن الأثير: العسل يذكر ويؤنث، والتصغير إشارة إلى أن مجرد الإدخال كافٍ، ولا يحتاج إلى إنزال المني. وما يقال: إن التأنيث باعتبار النطفة، فليس بشيء، لأن الإنزال ليس بشرط.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: هو قول خالد بن سعيد: يا أبا بكر أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ [ب/٣٧٩] فإنه كان خارج البيت واسترق السمع إلى كلامها. واستدل بأحاديث الباب مالكٌ وأحمد، فأجازا في مثله الشهادة، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وشرطا الرؤية. وأحاديث الباب لا تدل إلا على جواز السماع في أمثاله والشهادة تتوقف على العلم اليقيني، فلا بد فيه من الرؤية والله [أعلم].

بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شَهِدُوا بِشَيْءٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا بِذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

استدل على ذلك بقصة بلال، وفضل بن عباس، فإنهما دخلا مع رسول الله ﷺ الكعبة. وقال بلال: صلى في الكعبة. وقال فضل: لم يُصَلِّ. فأخذ الناس بقول بلال، لأن المثبت مقدم على النافي لزيادة علم. وروى الحميدي بلفظ قال، وهو شيخه لأنه سمع الحديث منه مذاكرةً.

فإن قلت: كيف أنكر الفضلُ صلاةَ رسول الله ﷺ في ذلك المكان المحصور؟ قلت: إنما صلى ركعتين فربما كان الفضل مشغولاً بالدعاء، فخفي عليه مع أن

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا جِبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [انظر الحديث رقم: ٨٨].

٥ - بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

رسول الله ﷺ دار في البيت ودعا في نواحيه فكان محل الالتباس.

٢٦٤٠ - (جِبَّان) - بكسر الحاء وتشديد الموحدة - ابن موسى المروزي.

روى حديث عقبة بن الحارث (تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز) بكسر الهمزة، وعزيز ضد الدليل. ووجه الدلالة أن المرأة زعمت أنها أرضعت عقبة والتي تزوجها. وقال آخرون: لا نعلم. فأخذ رسول الله ﷺ بقول المرضعة تقديمًا للإثبات على النفي. استدل مالك وأحمد بالحديث على قبول شهادة المرضعة وحدها، والجواب أن قول رسول الله ﷺ: (كيف وقد قيل) صريح في أنه لم يكن ذلك حكمًا بقولها، بل أشار إلى أنه لا يطيب له عيش مع هذا القول المورث للوسوسة.

فإن قلت: في الترجمة الشاهدان والشهود، وحديث المرضعة شاهد واحد؟ قلت: إذا اعتبر قول الشاهد الواحد مع مخالفة قوم فاعتبار الشاهدين من باب الأولى.

باب الشهداء العدول

وقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الواو العاطفة من كلام البخاري. استدل بالآيتين على اشتراط العدالة. والوجه الظاهر هو ألا يكون ذكر العدالة والرضا معًا.

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّهَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يَحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

٦ - بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا

٢٦٤١ - ثم روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إن الناس كانوا يؤخذون بالوحي في زمن رسول الله ﷺ، وقد تقطع الوحي، وإنما نأخذ بما ظهر لنا من حال الناس) وموضع الدلالة قوله: (ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة) - بفتح السين - على وزن فعيلة قال الجوهري: هي السر. والظاهر أنها الحالة المكتومة.

باب تعديل كم يجوز؟

٢٦٤٢ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء والميم المشددة. روى في الباب عن أنس (مرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأنثوا عليها خيرًا، فقال: وجبت. ثم مرَّ بأخرى، فأنثوا عليها شرًا. فقال: وجبت) قال النووي: الثناء ذكر الشيء بالخير واستعماله في الشر على طريق المشاكلة (فقيل يا رسول الله: قلت لهذا

٢٦٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى برقم (٩٤٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثناء على الميت برقم (١٤٩١).

وَجَبَتْ وَلِهَذَا وَجَبَتْ؟! قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شَهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [انظر الحديث رقم: ١٣٦٨].

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُثِنِي خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُثِنِي خَيْرًا فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثِنِي شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [انظر الحديث رقم: ١٣٦٨].

٧ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ تُوبِيَّةً». وَالتَّثْبِتُ فِيهِ.

وجبت) التمس عليهم الحال فإنه لم يذكر فاعل وجبت. والظاهر أنه إنما ترك ذكر الفاعل ليسأل الحاضرون فيفيدهم بما أفاد (قال: شهادة القوم) بالرفع مبتدأ، وخبره محذوف. أي: مقبولة أو فاعل وجبت.

فإن قلت: لم يبين في الحديث كمية العدل كما بوب عليه. قلت: [٣٨٠/أ] بينه حديث عمر بعده، وهما اثنان، واستدل به مالك والشافعي وأحمد على أنه يشترط في التزكية اثنان. وقال أبو حنيفة: يكفي مَرَكٌ واحد، والاثنان أفضل.

٢٦٤٣ - (أبي الفرات) بضم الفاء (بُرَيْدَةَ) بضم الباء مصغر بردة (عن أبي الأسود الدؤلي) واسمه ظالم ضد العادل (موتًا ذَرِيعًا) أي: كثيرًا. وأصله السرعة والاتساع ومنه الذراع.

باب الشهادة على الأنساب، والرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

(وقال النبي ﷺ: أرضعنتني وأبا سلمة تُوبِيَّةً) - بضم الثاء المثناة - مصغر، هذه

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ أَذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةً أُخِي بَلْبَنَ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ». [الحديث ٢٦٤٤ - أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [الحديث ٢٦٤٥ - طرفه في: ٥١٠٠].

مولاة أبي لهب، أعتقها لما بشرته بولادة رسول الله ﷺ. قال أبو نعيم: اختلف في إسلامها؛ الظاهر عدم الإسلام لأن ابن [عبد] البر لم يذكرها في الصحابة، وسيأتي هذا مسنداً^(١).

٢٦٤٤ - (الحكم) بفتح الحاء والكاف (عراك) بكسر العين.

(عن عائشة: استأذن عليّ أفلح) بفتح الهمزة (أرضعتك امرأة أخي) أخوه أبو القعيس بضم القاف: مصغر قعس (صدق أفلح) أي: قوله: (أنا عمك) وفي الحديث دلالة على اعتبار لبن الفحل. وسيأتي الحديث في ذلك صريحاً^(٢).

٢٦٤٥ - (همّام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب) هذا النص جارٍ على عمومته، فإن أخت

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ برقم (٥١٠١).

٢٦٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل برقم (١٤٤٥)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع برقم (٣٣٠١).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿إِنْ يُدْأَوْ شَيْئًا أَوْ نُحْفُوهُ﴾ برقم (٤٧٩٦).

٢٦٤٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة برقم (١٤٤٧)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة برقم =

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاهُ فَلَانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [الحدِيث ٢٦٤٦ - طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

ابن الرجل وأم أخيه في النسب إنما تحرمان للمصاهرة لا للنسب، ولا مصاهرة في الرضاع فتحلان.

٢٦٤٦ - (يا رسول الله: هذا رجل يستأذن في بيتك) أضافت البيت أولاً إلى حفصة لأدنى ملابسة، لأنها ساكنة فيه، وأضافته إلى رسول الله ﷺ ثانياً حقيقة (قالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ؟ قال: نعم).

فإن قلت: تقدم من كلام رسول الله ﷺ مع عائشة في شأن أفلح: أن العم من الرضاع محرم كالعم من النسب. فأى وجه لهذا السؤال منها؟ قلت: ربما كان ذلك بعد هذا.

فإن قلت: هذا لا يدفع الإشكال، لأن السؤال في أحدهما مستدرك ظاهراً. وأجاب بعضهم بأنها تكون نسيت إحدى القصتين، وهذا بعيد من عائشة وحفظها. والأول أن هذا كان أول في العمومة فإن أفلح كان عمًا قريباً. والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ زاد هنا أن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة.

= (٣٣٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب برقم (١٩٣٨).

٢٦٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة برقم (١٤٤٤)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع برقم (٣٣٠٢).

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. [الحديث ٢٦٤٧ - طرفه في: ٥١٠٢].

٢٦٤٧ - (أَشْعَثُ) بِالنَّاءِ الْمَثَلثة وَكذَا (أَبُو الشَّعْثَاءِ).

روى عن عائشة (أن رسول الله ﷺ دخل وعندي رجل. قال يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة. قال: انظرن من إخوانكم) من النظر بمعنى التأمل (فإنما الرضاعة من المجاعة) أي: الرضاع المحرم أن يكون الباعث عليه الجوع، ويكون اللبن غالب غذائه. وهذا يكون في حال الطفولة. وسيأتي تفصيل المذاهب فيه في باب الرضاع إن شاء الله.

فإن قلت: لم يذكر ما يدل على الموت القديم؟ قلت: أجاب بعضهم بأنه يقاس على الرضاع وليس بشيء إذ لا جامع بينهما، بل الجواب أن قول عائشة: لو كان فلان حيًا. يدل عليه فإن رسول الله ﷺ قرر قولها، فكان ذلك شهادةً منها على موته سماعًا. وغرض البخاري من الباب أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود. ولا إلى عدد. وبه قالت الأئمة. قال الشافعي: تقبل الشهادة بالاستفاضة في الموت والولادة والنسب والنكاح والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والجرح والتعديل والرشد والشفعة [٣٨٠/ب] والملك. وقال به أبو حنيفة في النسب والموت والنكاح والدخول والولاية. وحد الاستفاضة عددًا يسكن إليه القلب.

٢٦٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة برقم (١٤٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير برقم (٢٠٥٨)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة برقم (٣٣١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال برقم (١٩٤٥).

٨ - بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ④ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [النور: ٤ - ٥]. وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةَ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَارَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمَجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، وَشَرِيحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ الْقَازِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتُفْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَعْضِ شَاهِدِينَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودِينَ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَارَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تَعْرِفُ تَوْبَتَهُ.....

باب شهادة القاذف والسارق والزاني

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ④ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾

[النور: ٤، ٥].

استدل بالآية على أن الفاسق إذا تاب تقبل شهادته أي فسق كان. واستدل أيضاً بقول عمر لما جلد أبا بكر وشبل بن معبد ونافع لما قذفوا المغيرة بن شعبة بالزنى، ولم يكمل نصاب الشهود (من تاب قبلت شهادته) ثم نقل عن التابعين ومن بعدهم من أهل العلم ما يدل على ذلك، وأراد الرد على أبي حنيفة فإنه لا يقبل شهادة المحدود. وإياه عنى بقوله (بعض الناس) ورد عليه بأنه ناقض أصله فإنه يجوز النكاح بشهادة المحدودين. وهذا الكلام منه مردود، فإن أبا حنيفة مجتهد يجب عليه اتباع ما أدى إليه رأيه، ولا يجوز له تقليد أحد، وأما الآية الكريمة فللشافعي وأبي حنيفة فيها خلاف بناء على أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثناء من ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ أو من قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾ بناء على أن الاستثناء الوارد بعد جمل يعود إلى الأخيرة، أو إلى الكل، وإلى الأول ذهب أبو حنيفة، وإلى الثاني ذهب الشافعي من الطرفين أسئلة وأجوبة مذكورة في أصول المذهبين (وكيف تعرف توبته؟) عطف على الترجمة داخل تحتها. واستدل

وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِي سَنَةً. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ:

حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ فُقِطِعَتْ يَدَاهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث ٢٦٤٨ - أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فَيَمَّنَ زَنَى وَلَمْ يُحْصَيْنِ بِجِلْدِ مَائَةٍ، وَتَعْرِيْبِ عَامٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٣١٤].

على ذلك بأن رسول الله ﷺ غرّب الزاني سنةً (ونهى الناس عن كلام كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك خمسين ليلةً) وغرضه أن المناط ظهور صلاح والمفوض إليه علم الحاكم، لكن استدلاله بقصة كعب فيه نظر، لأن ذلك بالوحي إلا أن يقال: في النص إيماء إلى ذلك.

٢٦٤٨ - (أن امرأة سرقت في غزوة الفتح) هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد

المخزومية (ثم أمر بها فُقِطِعَتْ يَدَاهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا) هذا موضع الدلالة، لأن حُسنَ تَوْبَتِهَا لم يتقيد بمدة.

٢٦٤٩ - (بُكَيْرٍ) بضم الباء، مصغر (عُقَيْلٍ) كذلك.

٢٦٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره برقم

(١٦٨٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في القطع في العور إذا جحدت برقم

(٤٣٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر

الزهري برقم (٤٩٠٣).

٩ - بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٥٨٦]

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ

بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ

على بناء المجهول، ولفظ الشهادة مقحم أي: لا يشهد على جور. وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدمه عليه.

٢٦٥٠ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي (أبو حَيَّان) بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت (النعمان بن بشير) بفتح الباء على وزن رحيم.

روى عنه أن أباه ذهب به إلى رسول الله ﷺ، وقال: إن أمه بنت رواحة. سألتني بعض الموهبة لهذا، قد سلف في أبواب الهبة أن تلك الموهبة غلام وسلف شرح الحديث^(١) وإن العلماء فيه على قولين: الأول الحرمة واستدلوا عليه بهذا الحديث وهو قوله (لا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ). وقال آخرون: معنى الجور الميل، وأشرنا هناك أن الظاهر من السياق وهو مذهب البخاري الحرمة (وقال أبو حَرِيرٍ) بفتح الحاء على وزن كريم، آخره زاي معجمة: عبد الله بن حسين الأزدي.

٢٦٥١ - (أبو جمرة) - بفتح الجيم - نصر بن عمران الضبعي (زهدم) على وزن

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب الهبة للولد برقم (٢٥٨٦).

٢٦٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذي يلونهم برقم (٢٥٣٥).

مُضْرَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ».....

جعفر (مُضْرَبٌ) بضم الميم وكسر الراء المشددة (عمران بن حُصَيْن) بضم الحاء على وزن المصغر.

(خيركم قرني) اختلف في معنى القرن - بفتح القاف وسكون الراء - قيل: ثمانون [٣٨١/أ] سنة وقيل: سبعون، وقيل: مائة، وقيل: مائة وعشرون، والصواب في شرح الحديث: ما شملهم وصف الصحابة أو تبع التبعية فإنه مناط الخيرية. وهذا التفضيل باعتبار الجملة، فلا ينافي أن يكون في المتأخرين بعض الأفراد خيراً كما في رواية الترمذي: «إن من ورائكم أياماً الصابر فيهنّ كالقابض على الجمر، وللعامل فيهنّ أجر خمسين منكم»^(١).

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث خير القرون، وبين قوله: «أمتي كالمطر لا يُدرى أولها خير أم آخرها»^(٢)؟ قلت: قالوا: ذاك حديث ضعيف أخرجه أبو يعلى عن يوسف الصفار وهو مذكور في الضعفاء، ولو صحَّ الحديث كان تأويله أن شرف الصحبة وقرب العهد بأيام الوحي، والصحابة لا يلحقها شيء من هذه الخسة، وفي آخر الزمان التمسك بالسنة أمر مُشَقُّ لقلّة أنصار الدين فيهم من هذه الجهة لم [.....].

(يخونون ولا يؤتمنون) بفتح الياء في الأول، ويروى بضم الياء وتشديد الواو، أي: ينسبون إلى الخيانة.

فإن قلت: قوله: يخونون يعلم منه عدم الأمانة، فأبي حاجة إلى قوله: ولا يؤتمنون؟ قلت: أراد سلب الأمانة عنهم رأساً، فإن الخائن ربما يؤتمن في بعض الأمور.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سبِّ الرياح برقم (٢٦٦٠) وصححه العلامة الألباني ﷺ في السلسلة الصحيحة برقم (٩٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأمثال، باب رقم (٦) برقم (٢٨٦٩)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٠٢).

وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». [الحديث ٢٦٥١ - أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ

(وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) على بناء المجهول. هذا موضع الدلالة على ما ترجم لأنها شهادة على الجور.

فإن قلت: جاء في الحديث: «خير الشهداء من يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(١) على بناء المجهول؟ قلت: أجابوا بأن حديث الباب في حق العباد وذاك في حق الله الذي لا طالب له. وقيل: حديث الباب فيمن شهد على الغيب. وقيل: هذا فيمن يعلم بحق مسلم عند أحد ولا يعلم بذلك صاحب الحق وقيل هذا في شهادة الحسبة.

(وينذرون ولا يوفون) فإن قلت: في رواية البخاري ومسلم نهى عن النذر^(٢) وعلمه بأن النذر لا يمنع من القدر شيئاً؟ قلت: أراد الإشارة إلى أن المؤثر هو إرادته تعالى والأمر كذلك، وأما إذا نذر التقرب إلى الله بفعل خير لا شك في حسنه. ألا ترى كيف أثنى الله على الموفين بنذر في كتابه.

(ويظهر فيهم السَّمَن) لأنهم يوسعون في الملاذ غافلين عن الموت وما بعده، وهذا باعتبار الأغلب وإلا فلله في كل عصر طائفة قائمون على الحق. قال بعض العارفين: لكل شيء روحٌ به بقاءه وسبب بقاء العالم العلوي والسفلي المؤمنون أي: تلك الطائفة. ألا ترى أنهم إذا فنوا خرب العالم العلوي والسفلي، فلا تقوم الساعة ما دام في الأرض من يقول: الله الله.

٢٦٥٢ - (محمد بن كثير) ضد القليل (عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الشهادات، باب منه برقم (٢٤١٣) وصححه العلامة الألباني رحمته في صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر برقم (٦٦٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرُدُّ شيئاً برقم (١٦٣٩).

٢٦٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم برقم (٢٥٣٣)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في =

الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينَهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [الحديث ٢٦٥٢ - أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].

١٠ - بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وَكَيْتَمَانَ الشَّهَادَةَ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿تَلَوُّوا﴾ [النساء: ١٣٥] أَلَسْتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ

(ثم يجيء أقوامٌ تسبقُ شهادةُ أحدهم يمينه ويمينه شهادته).

فإن قلت: هذا فيه دور ظاهر؟ قلت: غرضه بيان عدم مبالاتهم أي: سواء عندهم تقدم اليمين أو الشهادة. وفيه إيحاء إلى أنهم كاذبون في تلك الشهادة فإن اليمين من الشاهد غير مطلوب. بل هو دَيْدُنُ الكاذب إذا تكلم بشيء يروجه بالإيمان الكاذبة.

(قال إبراهيم) هو النخعي (كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد) [٣٨١/ب] أي على تحملهما، فإنهم كانوا يَفْرُونَ منه خوفاً من عدم القيام بحقها.

فإن قلت: ما المراد بالعهد الذي كانوا يُضْرَبُونَ عليه؟ قلت: يحتمل الوصية بأن يكون وَصِيًّا، ويحتمل قبول الأمانة. قال ابن الأثير: العهد يكون بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية، ولا تخرج الأحاديث الواردة فيه عن أحد هذه المعاني. هذا كلامه.

بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

الزور لغةً: الميل. والمراد به الكذب، وإضافة الشهادة إليه بيانية.

٢٦٥٣ - (مُنِير) بضم الميم وكسر النون (وُهَيْب) بضم الواو: مصغر.

= فضل من رأى النبي وصحبه برقم (٣٨٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد برقم (٢٣٦٢).

٢٦٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٨)، =

إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. [الحديث ٢٦٥٣ - طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ:

(الكبائر) جمع كبيرة وهي المعصية التي توعد عليها الشارع أو كان قبها مثل ذلك أو وقد بسطنا الكلام عليه في كتاب الإيمان في باب الاستبراء من البول^(١) (غندر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال.

٢٦٥٤ - (بشر بن مفضل) بكسر الموحدة وشين معجمة، والمفضل اسم المفعول من التفضيل (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء المصغر المنسوب سعيد بن أبي إياس. (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً) أي: قاله ثلاث مرات. فإن قلت: في حديث أنس أنه سئل، وهنا قال: ألا أنبئكم؟ قلت: هما قضيتان. هناك سئل عن الكبائر وهنا أخبر عن أكبر الكبائر.

(عقوق الوالدين) عصيانهما ومخالفة أمرهما مما لا يكون معصية. من العق وهو القطع (فجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور) إنما جلس اهتماماً وغضباً لله. فإن قلت: الإشراك أعظم جرمًا من شهادة الزور، فكان الاهتمام به أولى؟ قلت: ذاك حق الله وهذا حق العباد، وأيضًا الخطاب كان للمؤمنين واحتمال الشرك منهم بعيد بخلاف قول الزور.

= والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور برقم (١٢٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم باب ذكر الكبائر برقم (٤٠١٠).

(١) تقدم في كتاب الموضوع، باب من الكبائر أن يستتر من بوله برقم (٢١٦).
٢٦٥٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، تاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٧).

فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [الحديث ٢٦٥٤ - أطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

١١ - بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنِكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِ قَوْلِهِ فِي التَّائِدِينَ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سَبْرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجَوَّزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجَوَّزَ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ، ادْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُتَّقِيَةٍ.

(فما زال يكررها حتى قلنا: ليتته سكت) إنما تمنوا سكوته شفقةً عليه. وفيه دليل على أن التمني يكون في الممكن أيضًا.

باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه، وإنكاحه ومبايعته، وقبول قوله في التائدين وغيره، وما يُعرف بالأصوات

(وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين وعطاء) استدل بقول هؤلاء التابعين ومن ذكره بعدهم على قبول شهادة الأعمى، وإليه ذهب مالك من الأئمة. وقال الشافعي وأبو يوسف: تُقبل شهادته فيما تحمله قبل العمى وأداه بعده، أو كان مما سمع وتمسك به الأعمى حتى مشى معه [إلى] القاضي. وبه قال أحمد إلا أنه لم يشترط التمسك به، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز بحال (وكان ابن عباس رجلاً يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر) استدل به على جوازه واعتماده على قول المخبر وسماعه صوت المؤذن (وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي. فقالت: سليمان ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء) استدل به على أنه يجوز الاعتماد على الصوت وهو ظاهر إلا أن فيه إشكالاً وهو أن سليمان بن يسار غلام لأم سلمة أو لميمونة. فلا يجوز نظر غير سيده إليه ولا نظره إليها. اللهم إلا أن يكون مذهب عائشة جوازه. وبه جزم شيخنا وجزم بأنه عبد ميمونة.

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا». [الحديث: ٢٦٥٥ - أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ - أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤذِّنُ حَتَّى

٢٦٥٥ - (سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتهن من سورة كذا وكذا).

فإن قلت: كيف جاز نسيان القرآن منه وقد قال تعالى في حقه: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] [٣٨٢/أ] قلت: وقد قال: ﴿فَلَا تَنسَى﴾ [٦] إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿[الأعلى: ٦، ٧].

والتحقيق أن النسيان زوال صورة الشيء عن القوة الحافظة. فقد يحصل بعد التأمل، وقد [لا] يحصل.

(يا عائشة أصوت عبَّادٍ هذا؟ قلت: نعم، قال: اللهم ارحم عبَّادًا) هذا عبَّاد بن بشر الأنصاري - بفتح العين وتشديد الباء - وقد يقع في بعض النسخ: عباد بن تميم وهو غلط.

٢٦٥٦ - (إن بلالاً يؤذن بليل) سلف الحديث في باب الأذان والصوم^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (وكان ابن أم مكتوم أعمى لا يؤذن [حتى] يقول له الناس

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره برقم (٦١٧)، وكتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» برقم (١٩١٩).

يَقُولُ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحَتْ. [انظر الحديث رقم: ٦١٧].

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمْ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «حَبَأْتُ هَذَا لَكَ، حَبَأْتُ هَذَا لَكَ». [انظر الحديث رقم: ٢٥٩٩].

١٢ - بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أصبحت) فإن الناس كانوا يعتمدون على أذانه.

٢٦٥٧ - (زياد) بالزاي بعدها ياء (وردان) بدال مهملة على وزن شعبان (عن عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم على وزن المصغر، واسمه زهير (المسور بن مخرمة) بكسر الميم في الأول، وفتحه في الثاني.

(قدمت على النبي ﷺ أقبية) - بفتح الهمزة - جمع قباء. تقدم هذا الحديث في أبواب الهبة^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فخرج إليه).

فإن قلت: قال هناك له: ادخل فادعه لي، وهنا قال: فعرف صوته فخرج إليه؟ قلت: لما قال له: ادخل، سمع صوته فخرج، فلا إشكال.

(حَبَأْتُ هَذَا لَكَ، حَبَأْتُ هَذَا لَكَ) كرهه ملاطفةً معه، فإنه كان سيء الخلق. وفي الرواية الأخرى: شرع يريه أزراره فإنها كانت من الذهب ثم قال: رضي مخرمة لما رأى تلك الأزرار.

باب شهادة النساء

(وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب كيف يُبْضُ العبد والمتاع برقم (٢٥٩٩).

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». [انظر الحديث رقم: ٣٠٤].

١٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازُهُ شَرِيحٌ وَزَّرَارَةٌ بِنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازُهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ. وَقَالَ شَرِيحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

٢٦٥٨ - (ابن أبي مریم) اسمه [سعید] (عیاض) بكسر العين وضاد معجمة .

(شهادة المرأة نصف شهادة الرجل) الآية والحديث ظاهرا الدلالة إلا أن للعلماء في ذلك موضع اتفاق، وموضع اختلاف، اتفقوا على قبول شهادتهن مع الرجال في الأموال وعدم قبولهن في الحدود والقصاص، لأنها تدرأ بالشبهات، واتفقوا على قبولهن منفردات عن الرجال فيما لا يطلع عليه الرجال من أحوال النساء كالحمل والولادة. وأما النكاح والطلاق والعتاق والنسب، فأجاز الكوفيون شهادتهن مع الرجال ولم يجزه غيرهم.

باب شهادة الإماء والعبيد

استدل على جواز شهادة الإماء والعبيد بقول أنس وغيره من الصحابة والتابعين وبالحديث الذي رواه، وبه قال أحمد وإسحاق، ولم يقل به الأئمة الثلاثة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهذا شأن الحر؛ لأن العبد لا يستقل بالذهاب، وأيضا فالخطاب في مثله لا يتناولهم كقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] لم يدخل فيه العبد. وحديث سواد أنها شهدت أنها أرضعت عقبه وامرأته فقد تقدم الجواب عنه بأن ذلك التفريق من رسول الله ﷺ كان على طريق التقوى وترك الشبهات^(١).

(زرارة) بضم المعجمة بعدها مهملة مكررة (أوفى) بفتح الهمزة والفاء.

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات برقم (٢٠٥٢).

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟». فَنَهَاهُ عَنْهَا. [انظر الحديث رقم: ٨٨].

١٤ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعَاهَا عَنْكَ؟». أَوْ نَحْوَهُ. [انظر الحديث رقم: ٨٨].

١٥ - بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ

٢٦٥٩ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (ابن جريج) بضم الجيم مصغر (ابن أبي مليكة) بضم الميم: مصغر عبد الله بن عبيد الله وأبو مليكة بضم الميم مصغر اسمه زهير (أم يحيى بنت أبي إهاب) بكسر الهمزة، واسمها: زينب. كذا في رواية النسائي وقيل: غَنِيَّة - ضد الفقيرة - ولعله لقب.

(فتنحيثُ عنه) أي: وقفتُ في ناحية وفي بعضها بتقديم الياء أي: طلبت حينًا آخر للسؤال لما لم يجب سؤالي.

باب تعديل النساء بعضهن بعضاً

٢٦٦١ - (أبو الربيع) ضد الخريف [٣٨٢/ب] (وأفهمني بعضه أحمد) كذا وقع غير منسوب. قيل: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، وقيل: أحمد بن حنبل، والصواب هو الأول، وإنما قال: أفهمني لأنه رواه عنه بالمعنى (فُلَيْح) بضم الفاء مصغر.

المُسَيَّبِ، وَعَلَقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّاهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَمَا أُنزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنزَلُ فِيهِ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَدْنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَسَّيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ،

روى في الباب حديث أهل الإفك وهم الذين ذكروا أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق بما كذبهم الله فيه. وقد سَلَفَ بعضه^(١)، وسيأتي في مواضع مطولاً ومختصراً^(٢). وموضع الدلالة هنا قول زينب: (أحمي سمعي وبصري، والله ما علمتُ عليها إلا خيراً) فإن هذا تعديل منها لعائشة (قال الزهري: فكل حديثي طائفة من حديثها) ولا ضَرَرَ في ذلك، لأن كلهم عدول من كبار التابعين (وبعضهم أوعى من بعض) أي: أحفظ (وأثبت له اقتصاصاً) أي: تَبَعًا له. يقال: اقتصَّ أثره إذا تبعه (زعموا) الزعم هنا بمعنى الجزم واليقين (أقرع بيننا في غزاة غزاها) اتفقوا على أنها غزوة المريسيع غزا بني المصطلق سنة ست من الهجرة (وأنا أُحْمَلُ في هَوْدَجٍ) محمَلٌ تكون فيها المرأة (وقفل) أي: رجع (آذن ليلة بالرحيل) بفتح الهمزة والمد، أي: أعلم (فإذا عِقْدٌ لي) بكسر العين وسكون القاف (من جزع أظفار) - بفتح الجيم - وهو الخرز

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب إذا عدل رجل أحدًا فقال: لا نعلم إلا خيراً برقم (٢٦٣٧).

(٢) انظر كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه برقم (٢٨٧٩).

فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَنْقُلْنَ، وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبْتَنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ،

اليمني، فيه البياض والسواد، وأظفار بفتح الهمزة كذا وقع، وفي بعضها ظفار على وزن فظام، وكذا رواه في كتاب المغازي^(١) وهو الصواب - بلدة من بلاد اليمن تحت ملوك حمير. وفي المثل: من دخل ظفار حَمَرَ، أي: تكلم بلغة حمير (فأقبل الدين يرحلون) بفتح الياء، أي: الذين يشدون الرَّحْلَ. وفي رواية أبي ذر بضم الياء وتشديد الحاء وكذا: فرحله روي بالوجهين.

(وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم ينقلن ولم يغشهن اللحم) وفي كتاب المغازي: لم يهبلن اللحم^(٢). موضع لم يغشهن - بضم الياء وتشديد الباء - من هبله إذا أكثر عليه (وإنما يأكلن العُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ) - بضم العين - ما يسدّ الرمق، أصله: شجرة تعلق بها البعير. يأكل منه ويكتفي به إلى أوان الربيع (فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش) أي: ذهب. استفعال من المرور (فأممت منزلي) - بتخفيف الميم - أي: قصدت (فظننت أنهم سيفقدوني) أي: سيعلمون فقدي. يُروى بتشديد النون بإدغام نون المضارعة في نون الوقاية وحذفها (وكان صفوان بن المعطل) بضم الميم وفتح الطاء المشددة (السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ) بضم السين وفتح الدال، قال الجوهرى: ذكوان أبو قبيلة من أسلم (فاستيقظت باسترجاعه) أي: بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون. عد وقوع تلك القضية من المصائب. وما يقال: إنما استرجع لأنه علم أنه سيقال في ذلك كلام فليس

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب حديث الإفك برقم (٤١٤١).

(٢) انظر ما سبق.

حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِءَ يَدَهَا فَرَكَبْتُهَا، فَاذْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهْيِرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، وَيَرِيئِنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَحَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، مُتَبَرِّزْنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنْزِهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ

بشيءٍ (فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرّسين في نحر الظهر) التعريسُ نزول المسافر آخر الليل. والجارّ في قولها في نحر الظهره يتعلق ب: أتينا. أي كانوا نزلوا في آخر الليل ونحن أتينا في كمال الحر فإن النحر على الصدر استعارة له، ولا دلالة فيه على أن التعريس يطلق على أي وقت كان كما ظن.

(فهلك من هلك) أي من ظن بها السوء (وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول) بتنوين أبي لأن ابن سلول ليس صفة له، بل لعبد الله، فإن سلول اسم أم عبد الله. لعن الله الأصل والفرع (والناس يفيضون من قول أصحاب الإفك) أي: يخوضون فيه ويشهرون ذلك، واللام في الناس للعهد، المنافقون وبعض المسلمين (ويريئني في وجعي أنني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي [٣٨٣/أ] كنت أرى منه حين أمرض) يريب - بفتح الياء، ويجوز ضمها - يقال: رابني وأرابني، أي: أقلقني وأوقعني في الوهم (إنما يدخل فيقول: كيف تيكُم) بكسر التاء: من أسماء الإشارة. أي: كيف هذه (نقّهت) بفتح النون والقاف، يقال: نقه المريض إذا أفاق من مرضه، وترجّح حاله. وعند الأطباء حالة بين الصحة والمرض (أم مسطح) هي سلمى بنت أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف، خالة أبي بكر. ومسطح - بكسر الميم - لقب، واسمه عامر (قبل المناصع) - بكسر القاف وفتح الباء - الجهة. والمناصع بفتح الميم وصاد مهملة: موضع خارج المدينة (متبرزنا) بفتح التاء والراء، أي: موضع قضاء حاجتنا (وذلك قبل أن نتخذ الكنف) - بضم الكاف والنون - جمع كنف وهو اشتقاقه من الكنف على وزن الفرس، وهو الستر والحفظ (وأمرنا أمر العرب الأول) - بضم الهمزة وفتح الواو - جمع أولى. صفة العرب ويروى بفتح الهمزة وتشديد الواو صفة الأمر أي: شأننا

مِسْطَحَ بِنْتُ أَبِي رُحْمٍ نَمَشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِنْسَ مَا قُلْتَ، أَتُسَبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفِكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبِيي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينِيذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيِقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأْذَنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبِيي، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي، هُوَ نِي عَلَى نَفْسِكَ الشُّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرٌ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِّ الْجَارِيَةَ تَصَدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتِ مِنْهَا أَمْرًا.....

شأنهم في عدم اتخاذ الكنف (فعثرت) أي أم مسطح (في مرطها) - بكسر الميم - كساء تنزر بها نساء العرب (فقالت: تعس مسطح) بفتح التاء والعين، والأكثر الكسر، من التعس وهو الهلاك. قال الله تعالى في شأن الكفار: ﴿فَقَعَسَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٨] (يا هنتاه) بفتح الهاء والنون والإسكان أشهر، قيل: معناه: يا هذه، وقيل: يا بلهاء، أي: يا من لا تعرف مكائد الناس وشروهم.

(ما كانت قط امرأة وضيئة عند رجل) أي: جميلة من الوضاعة وهو الحُسن والجمال (ولها ضرائر إلا أكثرن عليها) أي: في القول والافتراء (قالت فبت تلك الليلة لا يرقاً لي دمع) رقا يرقاً، آخره همزة على وزن سأل يسأل أي: لا ينقطع. أصله السكون (استلبت الوحي) أي: طال مدة لبثه بالرفع (فقال أسامة: أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيراً فدعا رسول الله ﷺ بريدة [فقال: يا بريدة] هل رأيت فيها شيئاً يريبك؟) - بفتح الياء - من رابه أوقعه فيه الريب وهو الشك والشبهة (إن رأيت منها أمراً

أَعْمَصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ: إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَنَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيتُ يَوْمِي لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ،

أَعْمَصُهُ): بالغين المعجمة والصاد المهملة، أي: أستره أو أعيبه. أن ما (أكثر من أنها جارية حديثه السنن، تنام عن العجين، فتأتي الداجن فتأكله) الداجن - بالجيم - الشاة التي تألف البيت، هذا موضع الدلالة، فإنه تعديل النساء للنساء.

(فقام رسول الله ﷺ في يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي) طلب من الناس أن يقبلوا عذره إن قابله على إفكه وافترائه (من يعذرنى) بفتح الياء، أي: يقبل عذري إن فعلت به نكالا (فقام سعد بن معاذ) كذا وقع وفيه إشكال لأن سعدا توفي بعد غزوة قريظة وكانت سنة أربع وأهل العقد لا يشكون في ذلك، وغزوة بني المصطلق في سنة ست بلا خلاف أيضا، وقال بعضهم هو سعد بن عباد. وهذا أيضا غلط؛ وذلك أن سعد بن عباد هو الذي أجاب هذا القائل. وأيضا هو خزرجي من رهط ابن أبي، ولأنه أن يكون القائل الأول أوسيا. ويدل عليه قوله: (وإن كان من إخواننا من الخزرج) (احتملته الحمية) أي: بعثته على ذلك وهو قوله: (كذبت لعمر الله) حلف بصفة بقاء الله (لا تقتله) ويروى بالجيم والهاء من الجهل أي: حملته على قول أهل الجهل. وصوبه القاضي (فقام أسيد بن الحضير) بالحاء المهملة وضاد معجمة، وكلا الاسمين مصغر (فتنار الحيان) أي: [عزما] على الشر والقتال (فنزل رسول الله ﷺ) (بذنب) أي:

فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، فَذَبَكَيْتُ لِبَلَّتَيْنِ وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي،
 قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ
 لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ
 يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبِيلٍ فِيَّ مَا قَبِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحِي إِلَيْهِ فِي
 شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ
 كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيِّرْكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ
 الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ
 قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبَّ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحِبِّي عَنِّي رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا
 جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ
 سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي
 بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ
 يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ:
 ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي،
 وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَا أَنَا
 أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهَ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
 الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ

قارفت. ضُمن معنى الإتيان فعُدِّي بالباء، أو من ألم أي: أتى باللمم وهو صغار
 الذنوب (قلص دمع) أي: ارتفع، وانقطع (ما أحس) بضم الهمزة وكسر الحاء [٣٨٣/
 ب] [وقر في أنفسكم] أي: تقرر وثبت (ما رام من مجلسه) أي: ما زال، ولا فارق
 مكانه، يقال: رام يرم. قال ابن الأثير: وأكثر ما يستعمل في النفي (فأخذه ما كان
 يأخذه من البرحاء) بضم الباء: على وزن العلماء: شدة الكرب، من ثقل الوحي (حتى
 إنه ليتحدر منه مثل الجمال) - بضم الجيم وتخفيف الميم - اللؤلؤ، وقيل: شيء على

مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، أَحْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [إلى قوله: ﴿عَفْوَرٌ رَّجِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنَّي لِأَحِبُّ أَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتُ؟ مَا رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. قَالَ: وَحَدَّثْنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَحَدَّثْنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٩٣].

شكل اللؤلؤ، يتخذ من الفضة (فلما سري عن رسول الله ﷺ) بضم السين وكسر الراء المشددة أي: كشف؛ من سرور الشيء وسريته: كشفته (قال أبو بكر) - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة - بضم الهمزة وثاءين مثلثين (أحمي سمعي وبصري) أي: أحفظهما من أن أقول شيئاً ما رأيته ولا سمعته (وهي التي كانت تساميني) أي: في المنزلة عند رسول الله ﷺ؛ من السمو: وهو الرفعة (فعصمها الله بالورع) وهو الإباء عن المحارم، أصله حسن الأدب.

وفي هذا الحديث تسلية لمن بغى عليه لينصرنه الله، وفيه من الأحكام والعبر جملة مستكثرة تظهر بالتأمل، والله الموفق.

(قال: وحدثنا فليح عن هشام) فاعلُ قال: أحمد، رواه عن فليح أو أولاً، عن ابن شهاب، وثانياً؛ عن فليح عن هشام، وثالثاً: عنه عن ربيعة بن عبد الرحمن.

١٦ - بَابُ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُودًا، فَلَمَّا رَأَيْتِي عُمَرَ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُوْسَا، كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَلِكَ، اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتْنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مَرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ

باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه

(وقال أبو جميلة: وجدت منبودًا، فلما رأيتي عمر قال: عسى الغوير أبوَسَا) أبو جميلة هذا صحابي، واسمه سنين - بضم السين وكسر النون -. قال ابن عبد البر: أبو جميلة هذا ضمري، وقيل: سلمى، وما يقال: إن اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي فغلط؛ فإن ذلك تابعي كوفي يروي عن علي بن أبي طالب.

فإن قلت: ما معنى قول عمر: عسى الغوير أبوَسَا؟ قلت: هذا من أمثال العرب، وأصله أن قومًا باتوا بغار، فوقع عليهم وأهلكهم وتبتهم الغدر، فصار مثلًا في كل من أراد خيانة، والأبوس: جمع بأس. ولما رأى عمر في يد أبي جميلة منبودًا اتهمه بأن يكون زنى بأمه، ثم ادعاه لقيظًا، أو خاف أن يدعيه عبدًا له.

(قال عريفي: إنه رجل صالح) العريف: على وزن الكريم؛ هو العارف بحال الإنسان، واستدل به على أن تزكية واحد كافية، وهو مذهب الجمهور؛ خلافًا لمالك والشافعي.

٢٦٦٢ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر (خالد الحذاء) بتشديد

الذال والمد.

(أتني رجل على رجل عند النبي ﷺ، فقال: ويلك، قطعت عنق صاحبك، مرارًا)

٢٦٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط برقم (٣٠٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في كراهية التمدح برقم (٤٨٠٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب المدح برقم (٣٧٤٤).

كَانَ مِنْكُمْ مَا دِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أَزْكَيَ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [الحديث ٢٦٦٢ - طرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

١٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلِيَقُلَ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُنْبِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِبُهُ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ». [الحديث ٢٦٦٣ - طرفه في: ٦٠٦٠].

١٨ - بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]. وَقَالَ

أي: قال ذلك مرارًا، قَطَعَ العنق كناية عن القتل؛ لأنه من أقبح أسبابه (أحسب) أي: أظن (والله حسيبه) فعيل بمعنى الفاعل كالجليس، من الحساب؛ أي: الله يحاسبه على عمله.

فإن قلت: قد جاء من الله ورسوله ﷺ مدح المؤمنين؛ وكذا من الصحابة بعضهم بعضًا؟ قلت: التهي محمول على الإفراط أو على مدح من يغتر بالمدح.

باب ما يكره من الإطناب في المدح، وليقل ما يعلم

٢٦٦٣ - (محمد بن صباح) بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة (بريد) بضم الباء مصغر بردة (عن أبي بردة) - بضم الباء وسكون الراء - عامر بن أبي موسى.

باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

٢٦٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط برقم (٣٠٠١).

مُغِيرَةٌ: اِحْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةً، بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزَنِي.

استدل به على أن الحلم من أسباب البلوغ، وعليه اتفق الأئمة؛ فعند أبي حنيفة يبلغ الغلام بالاحتلام، وبالإحبال، وإنزال المنى عند الوطء، فإن لم يوجد منها شيء فبالسن؛ وأقله ثمان عشرة؛ لأنه الأشد في تفسير ابن عباس، وبلوغ الجارية بالحيض، وأدنى مدة وقت الحيض تسع سنين [٣٨٤/أ] وبالاحتلام والإحبال أيضاً، وبالسن؛ وهو سبع عشرة سنة.

وقال مالك: إذا بلغ سنًا يبلغ فيه مثله، أو نبت شعر عانته؛ لحديث عطية القرظي: أن رسول الله ﷺ عرض سبي قريظة فقتل من نبت، ولم يقتل من لم ينبت، وكنت ممن لم يُنبت^(١). وبه قال أحمد، وخص الشافعي الإنبات بأولاد الكفار؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك في أولاد المسلمين احتراماً لهم، فسقط اعتراض ابن بطال في التفرقة.

٢٦٦٤ - (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة.

(فلم يجزني) بضم الياء أي: لم يجعلني في عداد الرجال.

فإن قلت: قال أولاً: عرضه؛ وثانياً: لم يجزني؟ قلت: إن كان هذا من كلام نافع فقد حكى كلام ابن عمر؛ وإن كان من كلام ابن عمر ففيه التفات، أولاً على

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد برقم (٤٤٠٤)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم برقم (١٥٨٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي برقم (٣٤٢٩) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٥٧/٣).

٢٦٦٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ برقم (١٨٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد برقم (٢٥٤٣).

ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خُمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ: أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خُمْسَ عَشْرَةَ. [الحديث ٢٦٦٤ - طرفه في: ٤٠٩٧].

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر الحديث رقم: ٨٥٨].

١٩ - بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي:

هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ،

مذهب السكاكي؛ وثانياً على مذهب الجمهور، وما يقال: إنه تجريد في الثاني فليس بشيء؛ لأن التجريد إنما يكون فيما يقصد فيه المبالغة.

(ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني) أي: جعلني في عداد الرجال، وبه قال الشافعي وأحمد في الجارية والغلام.

٢٦٦٥ - (صفوان بن سليم) بضم السين مصغر (يسار) ضد اليمين.

(غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) سبق تحقيقه في كتاب الجمعة^(١)، ولم يرو في شهادة الصبيان حديثاً؛ لأن مداره على البلوغ.

باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بيينة؟ قبل اليمين

٢٦٦٦ - ٢٦٦٧ - (محمد) كذا وقع غير منسوب قال الغساني: نسبة ابن السكن محمد بن سلام (أبو معاوية) محمد بن خازم - بالخاء المعجمة -.

(من حلف على يمين) أي: على ما يحلف عليه (وهو فيها فاجر) أي: كاذب

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة برقم (٨٧٩).

لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ
ابْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي،
فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا،
قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ
بِمَالِي! قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
[آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٠ - بابُ اليمينِ على المدعى عليه في الأموال والحدود

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ
شَبْرُمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ

(ليقتطع بها مال امرئ مسلم) قيد المسلم محمول على الغالب (الأشعث) بشين معجمة
وثناء مثلثة (إذن يحلف) بالرفع؛ لأنه أريد الحال. وتمامة الكلام تقدم في كتاب
الشرب^(١).

باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

(وقال النبي ﷺ: شاهداك أو يمينه) رفع على الابتداء، أو على فاعلية فعل
مقدر، وهذا التعليق بعض حديث الباب (وقال قتيبة) بضم القاف مصغر. وإنما روى
عنه بلفظ: قال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرة (عن ابن شبرمة) - بضم الشين المعجمة
وسكون الباء الموحدة - قاضي الكوفة، واسمه عبد الله (كلمني أبو الزناد في شهادة
الشاهد ويمين المدعي) أبو الزناد - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان.
ومعنى: كلمني في شهادة الشاهد واليمين، أنه أنكر عليه حيث كان قاضياً ولم يحكم
به، فأجابه أنه لا مجال له، فإنه معارض للقرآن، بأن الله تعالى علل اعتبار المرأتين بأن
إحداهما إذا نسيت تذكرها الأخرى، فلو كان اليمين مع الشاهد كافياً فأى حاجة إلى
التذكير؟ وهذا معنى قوله: ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟ وبهذا قال أبو حنيفة وسائر
الكوفيين، ولا دليل لهم في ذلك، لما روى مسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ قضى

(١) تقدم في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض برقم (٢٤١٧).

تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رِضْوَانٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدْعَى، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٥١٤].

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثْتَاهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِي أَنْزَلْتُ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفَ وَلَا يَبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ

بشاهد ويمين^(١). لأنه من قبيل المفهوم، فلا يعارض المنطوق.

٢٦٦٨ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر: عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة زهير.

٢٦٦٩ - ٢٦٧٠ - (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة، روى حديث الأشعث أنه كان بينه وبين رجل خصومة (فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهدك أو يمينه) هذا موضع الدلالة على الترجمة، وقد تقدم حديثه مرارًا، آخرها آنفًا في باب سؤال الحاكم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد برقم (١٧١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد برقم (٣٦٠٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء باليمين والشاهد برقم (٢٣٧٠).

تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢١ - بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ،

فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ. [الحديث ٢٦٧١ - طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

(ثم اقتراً هذه الآية) أي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] [٣٨٤/ب].

باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس

البينة وينطلق لطلب البينة

٢٦٧١ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم (أن هلال بن أمية) بكسر الهاء وضم الهمزة وتشديد الياء (قذف امرأته بشريك بن سحماء) - بتقديم الحاء على الميم - هو شريك بن عبدة بن مغيث البلوي، حليف الأنصار، وسحماء أمه (فقال النبي ﷺ: البينة، أو حد في ظهرك) رفع بالابتداء؛ أي: المطلوب البينة، أو حكم الله أحدهما؛ لأن آية اللعان لم تكن نازلة (إذا رأى أحدنا رجلاً مع امرأته ينطق يلتمس البينة؟) هذا موضع الدلالة على الترجمة؛ لأن رسول الله ﷺ سمعه (فذكر حديث اللعان) أي: بطوله، وسيأتي إن شاء الله تعالى^(١).

٢٦٧١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان برقم (٢٢٥٤)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النور برقم (٣١٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان برقم (٢٠٦٧).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ برقم (٤٧٤٧).

٢٢ - بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا». [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٨].

فإن قلت: لم يذكر في الباب ما يدل على الشق الأول من الترجمة، وهو ما إذا ادعى؟ قلت: الأحاديث المتقدمة في الأبواب السابقة كلها دليل عليه، فاكتمى به، أو قاس الأموال على الأعراض، وهو قياس جلي لا يتوقف فيه.

باب اليمين بعد العصر

٢٦٧٢ - (عن أبي صالح) هو ذكوان.

(ثلاثة لا يكلمهم الله) أي: كلام اللطف والرضا؛ لقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهِنَّ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢] (ولا ينظر إليهم) نظر الرحمة (ولا يزكّيهن) ولا يثني عليهن؛ كما أثنى على المتقين (رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل) وغيره من أهل الحاجة، وقيده بالفضل لأنه إذا كان محتاجاً إليه لا يدخل في هذا الوعيد (ورجل ساوم رجلاً بعد العصر) قال ابن الأثير: المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري، والحديث مع شرحه سلف في أبواب الشرب^(١)، أشرنا هناك إلى أنّ قيد «بعد العصر» لأنه آخر النهار، فالإنسان يرغب في الكسب أكثر؛ لأنه وقت الإنفاق على العيال، والله أعلم. وقيل: لأنه وقت شهود الملائكة ونقض بالصبح، فإنه شاركه في ذلك. قلت: وكذا

٢٦٧٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية برقم (١٠٨)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في منع الماء برقم (٣٤٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع برقم (٤٤٦٢).

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء برقم (٢٣٥٨).

٢٣ - بَابُ يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا

وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانٌ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ» فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

شاركه، لما تقدم في أن الله يسأل الملائكة الذين باتوا: «كيف تركتم عبادي»^(١)، والحق أن لا نقض بالصبح؛ لأنّ الكلام في اليمين الكاذبة من الجهل، ولا يقع ذلك في وقت الصبح في المتعارف.

بَابُ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ،

وَلَا يَصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مَسْنَدًا^(٢)، اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ حَيْثُ وَقَعَ الدَّعْوَى، وَلَا يَغْلِظُ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، فَإِنَّ زَيْدًا لَمْ يُوَافِقْ مَرْوَانَ حِينَ [دَعَاهُ] إِلَى الْمَنْبَرِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ لَمْ يَخَالَفْ زَيْدًا. ثُمَّ بَقَوْلِهِ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ) وَبِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ أَطْلَقَ الْيَمِينَ وَلَمْ يَقِيدهُ بِمَكَانٍ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ: لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْلِظَ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَبَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَإِنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَعِنْدَ الْمَنْبَرِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَعِنْدَ الصَّخْرَةِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ فَعِنْدَ الْمَنْبَرِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا؛ وَإِلَّا فِي الْمِحْرَابِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ رُبْعَ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ يَغْلِظُ وَإِلَّا فَلَا. وَأَجَابُوا عَنْ قَضِيَّةِ زَيْدٍ مَعَ مَرْوَانَ بِأَنَّ زَيْدًا لَمْ يَقْلُ لِمَرْوَانَ: مَا قُلْتَهُ لَيْسَ مَشْرُوعًا؛ غَايَتُهُ أَنَّهُ كَانَ جَلِيلَ الْقَدْرِ عِلْمًا وَدِينًا، وَمِثْلُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّغْلِظِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِرَقْمِ (٥٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ بِرَقْمِ (٦٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ، بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ بِرَقْمِ (١٤٣٦).

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٤ - بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

٢٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ: سَمِعَ

باب إذا تسارع قوم إلى اليمين

٢٦٧٤ - (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم .
روى عن أبي هريرة مرفوعاً: أنه وقع عند النبي ﷺ (فأمر أن يسهم بينهم) قال الخطابي: إنما يكون هذا بأن يكون العين في يد الكل، أو كانت الدعاوى كثيرة.

باب قول الله عز وجل: [٣٨٥/أ]

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: يزيد بن هارون. قلت: وروى هذا الحديث عن إسحاق بن إبراهيم عن يزيد بن هارون، فيحتمل كلاً منهما (العوام) بفتح العين وتشديد الواو (السكسكي) بالسين المهملة والكاف المكررتين، قال

٢٦٧٤ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الرجلان يدعيان شيئاً وليست لهما بينة برقم (٣٦١٧).

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلُ رَبًّا خَائِنٌ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٨٨].

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ،

الجوهري: السكاسك أبو قبيلة من اليمن، وهو السكاسك بن وائلة بن حمير بن سبأ (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة.

روى عنه أن رجلاً أقام سلعته أي: عرضها على البيع (فحلف أنه أعطي بها ما لم يُعط) على بناء المجهول في الفعلين (فنزلت).

فإن قلت: تقدم مراراً أن الآية نزلت في أشعث بن قيس ومن خاصمه في البئر^(١)؟ قلت: أجبنا هناك أن لا تراحم في أسباب النزول، يجوز أن يكون كل منهما.

قال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظن أنها نزلت فيه، وهذا الذي قاله لا وجه له.

أما أولاً: فلأن ابن أبي أوفى ما لم يعلم أن الآية نزلت في شيء بعينه لا يمكنه القول؛ لأن أسباب النزول لا مدخل للرأي [فيها].

وأما ثانياً: فلأن ابن أبي أوفى رتب بالفاء النزول على الحلف، فلا بد وأن يكون بعده، فأى معنى لقوله: إلا عند إقامة السلعة؟ وهب أنه ارتكب في حديث ابن أبي أوفى ما ارتكب، فكيف يقول في حديث ابن مسعود بعده: إن الآية نزلت لما قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين كاذباً لقي الله وهو عليه غضبان».

(الناجش أكل الربا خائن) الناجش: من يزيد في الثمن من غير إرادة الشراء، ومن يزيد في مدح سلعته ويقول ما ليس فيها ليوقع المشتري فيه، وهذا الذي أراده؛ بدليل تشبيهه بأكل الربا؛ فإن قوله: أكل الربا تشبيه بليغ، بحذف الأداة ووجه المشبه.

٢٦٧٦ - ٢٦٧٧ - (بشر بن خالد) بالموحدة وشين معجمة.

(١) تقدم في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه برقم (٢٥١٦).

عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبًا، لِيَقْتَطَعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ أَحِيهِ - لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ، فَلَقِيَنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزَلَتْ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٦ - بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢] وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جَاءَوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]. ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]. وَ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]. ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]. يُقَالُ: بِاللَّهِ وَتَالِ اللَّهِ وَوَالِ اللَّهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ». وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي

رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (من حلف على يمين يقتطع بها مال الرجل لقي الله وهو عليه غضبان) إن لم يتب، وكذا في كل ذنب، وقد سلف هذا الحديث مراراً^(١)، وموضع الدلالة هنا على الترجمة قول ابن مسعود: (فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]).

باب كيف يستحلف، وقول الله عز وجل:

﴿ثُمَّ جَاءَوكَ يَحْلِفُونَ...﴾ [النساء: ٦٢]

استدل على كيفية اليمين بهذه الآية والآيات المذكورة بعدها، وبالحديث الذي رواه عن السائل عن الإسلام، والذي رواه بعده عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ قال: من كان حالفاً فليحلف بالله).

٢٦٧٨ - ٢٦٧٩ - فإن قلت: فكيف جاز الحلف بغير لفظ الله من سائر الأسماء؟

(١) انظر كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها برقم (٢٣٥٧).

سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاعَةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». فَأَذْبَرَ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [انظر الحديث رقم: ٤٦].

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [الحديث ٢٦٧٩ - أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٧٤٠١].

٢٧ - بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشَرِيحٌ: الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

قلت: قياسًا؛ فإن أسماء الحسنى تشترك في التعظيم، أو يُقدر مضاف في قوله: «فليحلف بالله» أي: باسم الله، وهذا التأويل واجب؛ لقول رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده»^(١) وقوله: «لا ومقلب القلوب»^(٢) ويمين علي بن أبي طالب: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة^(٣). وعليه يحمل قول البخاري: ولا يحلف بغير الله.

باب من أقام البيعة بعد اليمين

(وقال طاوس، وإبراهيم، وشريح: البيعة العادلة أحق من اليمين الفاجرة).

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حب الرسول الله ﷺ من الإيمان برقم (١٤).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب يحول بين المرء وقلبه برقم (٦٦١٧)، والترمذي في سننه، كتاب النذور، باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ برقم (١٥٤٠).
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان برقم (٧٨).

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا». [انظر الحديث رقم: ٢٤٥٨].

٢٨ - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ. وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ:

فإن قلت: كيف دل على الترجمة؛ وهي قبول البيعة بعد اليمين؟ قلت: وجه ذلك الإجماع على أن لا يمين مع وجود البيعة، فلا بد من حمل الأحقية على ما بعد وقوع اليمين.

فإن قلت: من أين لهم أن اليمين فاجرة؟ قلت: من عدالة البيعة فإن صدقهم وإن لم يكن يقيناً إلا أنه غالب.

٢٦٨٠ - ثم روى عن أم سلمة: [٣٨٥/ب] (أن رسول الله ﷺ قال: إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق [أخيه] شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار).

فإن قلت: كيف وجه الدلالة على قبول البيعة بعد اليمين؟ قلت: كلامه في اليمين الفاجرة؛ فإنها لا تحلل الحرام، والحكم بالبيعة نص القرآن، فيدل على أنها إذا قامت لا اعتداد باليمين.

وأجاب بعضهم بأنه إنما يكون ألحن بحجته إذا كان لكل منهما حجة. وهذا يقوي الإشكال؛ فإنه إذا كان لكل منهما حجة وصاحب اليمين ألحن فقد ترجح بالحكم، فلا تقبل البيعة، وفساده لائح. قال ابن الأثير: ألحن أفعل تفضيل، من لحن الرجل إذا فطن لما لم يظن له غيره.

(فلا يأخذها) وفي بعضها: «فليأخذها» على أنه أمر تهديد؛ كما في قوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

باب من أمر بإنجاز الوعد

(وفعله الحسن بن أبي الحسن البصري) هذه هي الرواية، ورواه بعضهم: وفعله الحسن بالجر، على أن الحسن صفة الفعل، عطفًا على إنجاز الوعد (وذكر إسماعيل

﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]. وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمْرَةَ. وَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، قَالَ: «وَعَدَنِي فَوْفَى لِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ.

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ: أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ. [انظر الحديث رقم: ٧].

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [انظر الحديث رقم: ٣٣].

﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] أي: ذكره الله تعالى مدحًا له (وقضى به ابن أشوع) بفتح الهمزة، وشين معجمة: قاضي كوفة واسمه: سعد بن عمرو (وقال المسور) بكسر الميم (سمعت النبي ﷺ ذكر صهرًا له، فقال: وعدني فوفى لي) هو أبو العاص بن ربيع، زوج ابنته زينب، لما أُسر ببدر أطلقه، وقال له: «أرسل إليّ زينب»، فإنه كان مشركًا فأرسلها.

٢٦٨١ - ثم روى حديث أبي سفيان مع هرقل حين سأله عن شأن رسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث بطوله أول الكتاب وموضع الدلالة هنا أمره بالوفاء بالعهد، فإن الأمر ظاهر في الوجوب.

٢٦٨٢ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (عن أبي سهيل) بضم السين مصغر، روى عن أبي هريرة: (آية المنافق ثلاث)، وقد سلف في كتاب الإيمان^(١). وموضع الدلالة هنا قوله: (وإذا وعد أخلف) فإنه يدل على وجوب الوفاء؛ إذ لا عقاب إلا على ترك الواجب.

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق برقم (٣٣).

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ، فليأتنا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةً، ثُمَّ خَمْسَمِائَةً، ثُمَّ خَمْسَمِائَةً. [انظر الحديث رقم: ٢٢٩٦].

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيُّ الْأَجْلِينَ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيَّ حَبْرٍ الْعَرَبِ فَاسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ،

٢٦٨٣ - ثم روى حديث جابر: أن رسول الله ﷺ كان وعده أن لو جاء مال البحرين أن يعطيه هكذا وهكذا ثلاث حثيات، فلم يأت المال في حياة رسول الله ﷺ، وجاء في خلافة الصديق فأعطاه ما كان وعده رسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث في أبواب الهبة، في باب إذا وهب، أو وعد^(١) (العلاء بن الحضرمي) بفتح العين والمد، والحضرمي - بالحاء المهملة وضاد معجمة - نسبة إلى حضرموت (فعدَّ في يدي خمسمائة، ثم خمسمائة) فيه تسامح؛ لأنه حتى له حثية (وقال: عدها فعددها، فكانت خمسمائة، فقال: خذ مثلها).

٢٦٨٤ - (عن سعيد بن جبيرة) تابعي جليل القدر (قال: سألتني يهودي من أهل الحيرة) - بكسر الحاء وسكون الياء - بلد من عراق.

(أَيُّ الْأَجْلِينَ قَضَى مُوسَى)؟ حين استأجره شعيب لرعي الغنم، فقال: ﴿أَيُّمَا الْأَجْلِينَ فَصَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨] إشارة إلى أجلين في قول شعيب ﴿ثُمَّ نَبَى جِجَعٌ فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧] (حتى أقدم على حبر العرب فأسأله)

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة أو وعد عدة ثم مات قبل أن تصل إليه برقم

فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

٢٩ - بَابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ». [انظر الحديث رقم: ٤٤٨٥]

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،

يريد ابن عباس، الحبر - بالفتح والكسر - العالم الكبير (قال: قضى أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله إذا قال [فعل]).

فإن قلت: من أين علم ابن عباس ذلك؟ قلت: من قوله: ﴿فَلَمَّا فَضَّيَ مُوسَى الْأَجَلَ﴾ فإن المطلق ينصرف إلى الكامل وقرينة المقام، وهو أن رسول الله إذا خير لا يفعل إلا الأفضل، وإليه أشار بقوله: إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل. أي: كل من كان رسولاً، هذا وقد رواه الحاكم مرفوعاً عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سأل جبريل، فأجابه بما أجابه ابن عباس^(١).

فإن قلت: الأحاديث [أ/٣٨٦] دلت على الوجوب فما بال الأئمة لم يقولوا به؟ قلت: إجماعهم على أن من وعد إنساناً شيئاً ثم أفلس لا يضارب الغرماء، دل على أنهم لم يعلموا الوجوب من الأحاديث؛ بل النذب.

باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

(وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض) وبه قالت الأئمة إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: الكفر ملة واحدة؛ ولهذا يرث بعضهم من بعض. واستدل البخاري على ذلك بحديث أبي هريرة: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) ووجه الدلالة أن قبول شهادتهم يستلزم تصديقهم.

٢٦٨٥ - استدل أيضاً بحديث ابن عباس: (إن كتابكم الذي أنزل على نبيه أحدث

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٤٤٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَحَدُتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يَشِبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رَأْيَا بِهٖ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَفَلَا يَنْهَأَكُم مَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَايَلَتِهِمْ؟ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ؟! [الحديث ٢٦٨٥ - أطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

٣٠ - بابُ القُرْعَةِ فِي الْمَشْكَالَاتِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَّةِ، وَعَالَ قَلَمَ زَكْرِيَاءَ الْجَرِيَّةِ، فَكَفَلَهَا

الأخبار بالله) أفعال تفضيل؛ أي: أقرب نزولاً، فلا يحتمل ما يحتمله غيره من التغيير (تقرؤونه محضاً) أي: خالصاً (لم يشب) بفتح الياء على بناء المجهول، من شابه خلطه (وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله) هذا موضع الدلالة؛ فإن من يبدل كلام الله كيف يقبل قوله في حق من الحقوق (ولا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم).

قال بعض الشارحين: لا في قوله: ولا والله، إما زائدة؛ وإما تأكيد لما قبله، أولما بعده، هذا كلامه، وهو غلط من وجهين:

الأول: ترديده بين الزائدة والتوكيد، والصواب: زائدة للتأكيد.

الثاني: تأكيد لما قبله، فإن التأكيد إنما يكون لما دخل كقوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

باب القُرْعَةِ فِي الْمَشْكَالَاتِ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]

(وقال ابن عباس: اقترعوا) أي: الأخبار؛ لما تنازعوا في كفالة مريم بنت عمران؛ فإنها كانت بنت إمامهم (فجرت الأقلام مع الجرية) - بكسر الجيم - ما ارتفع عن الماء في جريانه (وعال قلم زكريا) أي: ارتفع فوق الماء، ومن هذا العول في

زَكَرِيَّاءُ. وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾: أَفْرَعٌ ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١] مِنْ الْمَسْهُومِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَدَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَآتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَدَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٩٣].

مسائل الفرائض (وقوله تعالى) في حق يونس ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١] فسرته بقوله: (من المسهومين) أي: الذي أصابتهم القرعة، وأصل الدحض الزلق. وتعليق أبي هريرة (إن قوماً أسرعوا إلى اليمين، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم) قد تقدم قريباً مسنداً مع شرحه^(١).

٢٦٨٦ - (غياث) بكسر الغين المعجمة آخره ثاء مثلثة (سمع النعمان بن بشير) بفتح الباء الموحدة على وزن كريم.

(مثل المُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا) المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة، وكذا المداهن المتساهل الذي لا يأمر بالمعروف، من الدهن (مثل قوم استهموا [ب/٣٨٦] سفينة) الحديث سلف في كتاب الشركة^(٢)، وهذا موضع الدلالة منه.

فإن قلت: مثل هناك بالقائم على حدود الله، وهنا بالمدهن؛ وهما ضدان لا يجتمعان؟ قلت: كلاهما صحيح؛ الأول للأمر بالمعروف، والثاني: للتارك.

واعلم أن البخاري استدلل بالآثار والآيات والأحاديث على مشروعية القرعة،

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيعة برقم (٢٦٧١).

(٢) تقدم في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة برقم (٢٤٩٣).

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَفْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَضَنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزْكَي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [انظر الحديث رقم: ١٢٤٣]

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ

وأنها شرع قديم، والمخالف محجوج بها، والحسن ما حسنه الشارع، وليس لأحد معه كلام.

٢٦٨٧ - (أم العلاء) بفتح العين والمد.

(أن عثمان بن مظعون) بالطاء المعجمة (طار له سهمه في السكنى) لما قدم المهاجرون ولم يكن لهم منازل (فاشتكى فمرضناه) بتشديد الراء التمريض: تعاهد المريض ورعايته. وحديثه تقدم في كتاب الجنائز^(١)، وهذا موضع الدلالة على الترجمة (والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل به) وفي الرواية الأخرى: «ما يفعل بي» ولا إشكال فيه أيضاً؛ لأنه لا يعلم الغيب، لا أنه لا يعلم حاله في الآخرة؛ فإنه جازم بأنه سيد ولد آدم، وأكرم الخلق عند الله، وبهذا المعنى ورد قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدَعَا مِن الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩].

٢٦٨٨ - (مقاتل) بضم الميم وكسر التاء. روى عن عائشة حديث سودة (أنها

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الدخول عليه الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه برقم (١٢٤٣).

الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٩٣].

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [انظر الحديث رقم: ٦١٥].

وهبت يومها لعائشة تبغي بذلك رضا رسول الله ﷺ) وقد سلف في أبواب الهبة^(١)، وموضع الدلالة هنا قولها: (إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه).

٢٦٨٩ - (سمي) بضم السين: مصغر. روى عن أبي هريرة في فضل الصف الأول (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) وقد سلف الحديث في أبواب الصلاة^(٢).

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقتها برقم (٢٥٩٤).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان برقم (٦١٥).

٥٣ - كتاب الصلح

١ - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]. وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ

كتاب الصلح

باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

(وقول الله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ [النساء: ١١٤]) موضع الدلالة في الآية قوله: (﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾) فإنه يدل على أنه خير؛ لأنه استثناء من نفي الخير. (وخرج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه) هذا من تمام ترجمة الباب:

٢٦٩٠ - (أبو غسان) - بالغين المعجمة وسين مهملة مشددة - المسمى مالك بن عبد الواحد (أبو حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار.

روى عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف. وهم أهل قباء، والحديث سلف في أبواب الصلاة في باب من دخل ليؤم بالناس^(١). والحديث ظاهر الدلالة على الشق الثاني من الترجمة، وإذا دل على الشق الثاني، فقد دل على الشق الأول أيضًا لاشتمال كل منهما على الإصلاح بين الناس.

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول برقم (٦٨٤).

شَيْءٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ
وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى
أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُسْبَسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسَ؟
فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي
الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ
بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى
وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى
النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا
التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ
إِلَّا التَّفَتَّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ
يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٦٨٤].

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ

هذا ونشير إلى كلمات منه: (كان بينهم شيء) من النزاع (فأذن بلال) بتشديد
الذال.

(ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول) لأن ذلك
الموضع كان خالياً (فأخذ الناس في التصفيح) ضرب اليد على اليد (رجع القهقري)
أي: على خلفه؛ لثلاثا يصرف وجهه عن القبلة (إذا نابكم شيء) أي: أصابكم، ومنه
نواصب الدهر لمصائبها.

(ما منعك حين أشير) وفي بعضها: «أشرت» (ما كان لابن أبي قحافة) بضم
القاف كنية أبيه، واسمه عثمان.

٢٦٩١ - (مُعْتَمِر) بضم الميم [وفتح] التاء (قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن

٢٦٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره
على أذى المنافقين برقم (١٧٩٩).

حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَيْخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ، فَشَتَّمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

أبي؟) وكان إذ ذاك لم يظهر الإيمان، وسيأتي في كتاب الاستئذان أن ركوبه لم يكن لذلك بل ركوبه كان لعبادة سعد بن عبادَةَ سيد الخزرج^(١)، واتفق أن كان ابن أبي في طريقه، فسأله أصحابه أن يذهب إليه ويدعوه ومن معه إلى الله.

(وهي أرض سيخة) - بكسر الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة - الأرض التي تعلوها الملوحة لا تنبت شيئًا، وغرضه من ذكرها أن الحمار غبر عليهم؛ كما جاء في الرواية الأخرى. فقال رجل من الأنصار (والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب منك ريحًا) هذا حمارة المسمى: يعفور، والرجل الذي قال هذا الكلام عبد الله بن رواحة (فغضب لعبد الله) ابن أبي (رجل من قومه) أي: من الخزرج، صرح به في تفسير سورة آل عمران^(٢)، وليس كذلك؛ بل هو خزرجي أيضًا؛ إلا أنه كان مؤمنًا حقًا (فكان بينهما) أي: بين الطائفتين (ضرب بالجرید) - بالجيم - غصن النخل الذي جرد عن خوصه، ورواه بعضهم بالحاء والذال المهملتين (والأيدي والنعال، فبلغنا أنها) الضمير للشأن، أو لولاية المذكورة (نزلت): ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] قال ابن بطال: هذا لا يمكن؛ لأن ابن أبي لم يكن أظهر الإيمان بعد، وأصحابه كانوا كافرين. واستحسن كلامه بعض الشارحين، وليس بشيء؛ لأنه سيأتي أن المجلس كان فيه أخلاط من المسلمين، فلا يلزم أن يكون بين الكفار بل بعض المسلمين حمية لعبد الله؛ فإنه وإن كان كافرًا إلا أنهم كانوا يحامون عن العشيرة [٣٨٧/

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين برقم (٦٢٥٤).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ برقم (٤٥٦٦).

٢ - باب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيُنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

[أ] ألا ترى ما تقدم في قضية الإفك أن سعد بن عبادة كيف تعصب لابن أبي؛ مع كونه من الإيمان والإخلاص بالمحل الأعلى، قالت عائشة: ولكن احتملته الحمية^(١).

باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

٢٦٩٢ - (أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط) أول من هاجرت من النساء، الذي ترجم على الباب بعض حديث الباب، وتمامه: (فينمي خيراً ويقول خيراً). وفي بعضها: «أو يقول» يقال: نمي الحديث - بالتخفيف - إذا بلغه وأفشاه على وجه الإصلاح، ونماه - بالتشديد - إذا بلغه على وجه الإفساد. قال بعض شارحين: الأول من النماء، والثاني من النميم. وهذا غلط لغة؛ لأن النميمة من نم بتشديد الميم مضاعف، ونمي فعل ناقص يائي.

فإن قلت: في بعضها: «ليس الكاذب» ونفيه لا يستلزم نفي الكذب؟ قلت: مراده أنه وإن كان كاذباً في نفس الأمر؛ لأنه الإخبار بخلاف الواقع، إلا أنه لا يؤاخذ به؛ كما يؤاخذ به غيره من الكاذبين، أو الكذاب معناه ذو كذب؛ مثل: لابن وتامر.

فإن قلت: كان الظاهر أن يقال: ليس الذي يصلح بين الناس بكاذب؟ قلت: أجابوا بأنه من باب القلب، وهذا ليس بمرضي؛ لأن القلب إنما يكون فيما فيه المبالغة.

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً برقم (٢٦٦١).

٢٦٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه برقم (٢٦٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين برقم (٤٩٢٠)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في إصلاح ذات البين برقم (١٩٣٨).

٣ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ». [انظر الحديث رقم: ٦٨٤].

٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

والصواب أن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين، مثل زيد أخوك، وأخوك زيد، ما كان معلومًا معنى عند السامع، وهو كالمطالب للحكم علة بالآخر يجب تقديمه، وما نحن فيه من ذلك؛ لأن المخاطب يعلم أن من أخبر بخلاف الواقع كاذب، فكان المهم تقديمه، والحكم عليه بشيء آخر.

فإن قلت: زاد مسلم: أنه رخص الكذب في ثلاثة مواضع: في الحرب، وحديث الرجل مع امرأته، وفي الإصلاح بين الناس^(١). وقد صرحوا بوجوب في غيرها؛ كما إذا كان الكذب لعصمة دم مظلوم؟ قلت: مفهوم العدد عند القائل به إنما يعتبر إذا لم يعارضه نص.

باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح

٢٦٩٣ - (الأوسى) بضم الهمزة على وزن مصغر (الفروي) - بالفاء - نسبة إلى

أبي فروة.

روى عن سهل: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى أهل قباء مع أصحابه يصلح بينهم. وقد تقدم الحديث في الباب قبله، وفيه أن من أراد أن يصلح بين قوم يذهب بأصحابه ليساعدهم، ويطيب بذلك أيضًا خواطرهم.

باب قول الله عز وجل: ﴿أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤ - (قتيبة) بضم القاف: مصغر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه برقم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَاتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كَبْرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا. [انظر الحديث رقم: ٢٤٥٠].

٥ - بَابُ إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحِ جَوْرِ فَالْصَلَحُ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

روى عن عائشة: أن هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾ [النساء: ١٢٨] نزلت في الرجل الذي يكون عنده امرأة لا يريد لها فريد فراقها، فتجعله في حل من حقها، فلا بأس بذلك، كما فعلت سودة مع رسول الله ﷺ، وقيل: الآية نزلت في شأن سودة.

باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

٢٦٩٥ - ٢٦٩٦ - (ابن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن (خالد الجهني) - بضم الجيم وفتح الهاء - نسبة إلى جهينة، على لفظ المصغر - قبيلة معروفة من عرب الحجاز.

(جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله) أي: بحكم الله، وإطلاقه عليه سائغ، أو ظن الأعرابي أن كل حكم في كتاب الله (إن ابني كان عسيفاً على هذا) أي: أجيراً، ضمنه معنى المراقبة فعذاه بعلى (فقال النبي ﷺ: لأقضي بينكما بكتاب الله) أي: بحكم الله وجلد مائة وإن كان [في] كتاب الله إلا أن التغريب ليس فيه؛ وإنما أطلق كتاب الله [٣٨٧/ب] مشاكلة لكلام الأعرابي، وإن كل حكم لرسول الله ﷺ فهو حكم بكتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

«لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَالِدَةُ وَالْعَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٦ - بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

[الحشر: ٧] (وأما أنت يا أنيس) بلفظ المصغر أنيس بن يحيى الأسلمي، وغلط من قال: هو أنس بن مالك (فاغد على امرأة هذا فارجمها) وفي الرواية الأخرى: «فإن اعترفت فارجمها» وفيه دليل للشافعي ومالك في أن الإقرار بالزنى مرة واحدة كافٍ.

٢٦٩٧ - (من أحدث في أمرنا هذا) أي: في ديننا (ما ليس منه، فهو رد) فقد دل على ما ترجم (عبد الله بن جعفر المخرمي) - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة - نسبة إلى مخرمة أبي المسور. قال الغساني: ذكره البخاري في كتاب الصلح متابعة^(١).

باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلة أو نسبه

٢٦٩٨ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الموحدة (غندر) بضم الغين وفتح الدال.

٢٦٩٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٦)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه برقم (١٤).

(١) انظر كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧).

٢٦٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية =

قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نَقَاتِلِكَ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُهُ». فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانَ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ. [انظر الحديث رقم: ١٧٨١].

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ

(لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية) أي: المشركين، وسماهم أهل الحديبية لأدنى ملابسة، والحديبية - بضم الحاء، على وزن المصغر، وقد تشدد ياءه - اسم بئر على مرحلتين من مكة قال الخطابي: اسم شجرة حدباء.

قلت: لو صح هذا لكان القياس حديبياً، والتغيير للنسبة كأناسي وصفائي في النسبة إلى الناس والصفاء. وهذا الصلح كان سنة ست من الهجرة، خرج رسول الله ﷺ في ذي القعدة معتمراً، فصده المشركون عن البيت، فأقام خمسين يوماً، وقيل: شهراً ونصفاً، فوقع بينه وبين المشركين الصلح، على ما فصله في الحديث (فقال لعلي: امحه) - بضم الحاء - على أنه ضمير، ويجوز الإسكان على أنه هاء السكت (ما أنا بالذي أمحاه) يقال: محى يمحي؛ كعلم يعلم، ومحا يمحو؛ كغزا يغزو، واستعمل في الحديث اللغتين، هذا وقوله بعد لا أمحوك، وهذا تركيب يفيد الحصر؛ أي: قوله: أنا بالذي أمحاه؛ أي: عدم المحو منحصر في وإن جاز فعله من غيري.

(جلبان السلاح) بضم الجيم وفتح اللام وتشديد الباء، فسره بالقراب بكسر القاف، قال ابن الأثير: القراب شبيه الجراب، يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده.

وقال الأزهري: الجلبان - بضم الجيم وقد تكسر - من الجلبة؛ وهي الجلدة على القتب. وقيل: جمع جلب - بضم الجيم وتشديد اللام - وقد جاء كذا في رواية.

٢٦٩٩ - (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

= برقم (١٧٨٣)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يحمل السلاح برقم (١٨٣٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ: رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَلَتْهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَاثِلَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِحَمَلَتِهَا: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِرَزِيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». [انظر الحديث رقم: ١٧٨١].

(أن يدعوه) بفتح الياء والدال (وقاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام) أي: صالحهم؛ لاشتمال الصلح على القضاء (فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ﷺ) هذا موضع الدلالة؛ فإنه اكتفى بابن عبد الله، ولم يرفع نسبه، والظاهر أنه كتبه بنفسه، ولا يقدر في ذلك كونه أمياً؛ لأن الأمي من لا يحسن الكتابة، وهو كان ذلك، أو كتبه غيره؛ نسب إليه لأنه الأمر، كما في: بنى الأمير المدينة (أن لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب) لئلا يظن أنه دخل قهراً (فتبعتهن ابنة حمزة: يا عم يا عم) أي: تنادي بهذا اللفظ، والظاهر أنها أرادت رسول الله ﷺ؛ لأنه أخو حمزة رضاعاً (وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي) هي: أسماء بنت عميس، وأم بنت حمزة سلمى بنت عميس (وقال زيد: بنت أخي) لأن رسول الله ﷺ أخى بين حمزة وزيد (وقال لعلني: أنت مني وأنا منك) أي: أنت متصل بي، قالوا: هذه «من» اتصالية، والتحقيق أنها تبعيضية (وقال زيد: أنت أخونا) أي: في الدين (ومولانا) يطلق على العبد

٧- باب الصلح مع المشركين

فيه عن أبي سفيان، وقال عوف بن مالك، عن النبي ﷺ: «ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر». وفيه سهل بن حنيف: لقد رأيتنا يوم أبي جندل. وأسماء، والمسور، عن النبي ﷺ.

٢٧٠٠ - وقال موسى بن مسعود: حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا

الناصر، والظاهر أنه أراد المعنى الثاني؛ لأن المعنى الأول معلوم، فلا حاجة إلى الإخبار [٣٨٨/أ] به، وأيضاً لا يلائم ذكره في مقام الإكرام.

باب الصلح مع المشركين

(فيه أبو سفيان) أراد ما تقدم في أول الكتاب في حديث هرقل: أن رسول الله ﷺ ماداً أبا سفيان ومشركي مكة^(١) (وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ: ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر) هذا بعض حديث رواه عوف بن مالك. قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في غزوة تبوك، فقال: «اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتاً، ثم استفاضة المال، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر»^(٢)، وهم الروم. قال ابن الأثير: وهم أولاد روم بن عيصو بن إسحاق، كان أصفر اللون، وقيل: لأن الحبشة غزوا بلاد الروم، فوطئوا نساءهم فجاءت أولادهم صفراً.

(وفيه سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغر (وأسماء والمسور) لما ذكر الحديث معلقاً عطف هؤلاء على الذي علقه عنه.

٢٧٠٠ - (وقال موسى بن مسعود) يحتمل أن يكون تعليقاً؛ فإن البخاري يروي

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب ما يحذر من الغدر برقم (٣١٧٦).

يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قِيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ. [انظر الحديث رقم: ١٧٨١].

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَذِيهَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيدِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [الحديث ٢٧٠١ - طرفه في: ٤٢٥٢].

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ،

بواسطة وبدونها، قاله الذهبي (فجاء أبو جندل) هو العاص بن سهيل بن عمرو، كان قد أسلم، قيده أبوه وحبسه، فلما وجد الفرصة جاء هارباً إلى رسول الله ﷺ (يحجل في قيوده) بتقديم الحاء على الجيم من الحجل، وهو القيد؛ قاله الجوهرى، وقال ابن الأثير: هو أن تقف على رجل وتقفز (مؤمّل) بفتح الميم المشددة.

٢٧٠١ - (سريج بن النعمان) بضم السين، والجيم مصغر (فليح) كذلك.

(قاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم) أي: داخلاً (إلا سيوفاً).

فإن قلت: قد سلف من رواية البراء: السيف والقوس ونحوه. فكيف وجه هذا الحصر؟ قلت: كان هذا قبل، ثم رضوا بالزيادة، ألا ترى إلى قوله: ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، ثم قرروا بثلاثة أيام.

٢٧٠٢ - (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة (بشير) بضم الباء مصغر بشر (يسار)

٢٧٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة برقم (١٦٦٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب القتل بالقسامة برقم (٤٥٢٠)، والترمذي في سننه، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في القسامة برقم (١٤٢٢)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر =

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ صُلْحٌ. [الحديث ٢٧٠٢ - أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

٨ - باب الصلح في الدية

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرَشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ.....

ضد اليمين (عن سهل بن أبي حثمة) بالحاء المهملة وثاء مثلثة.

(محيصة) بضم الميم، وسكون الياء، وروي بكسرهما مع التشديد (إلى خيبر، وهي يومئذ صلح).

فإن قلت: أهل خيبر كانوا يهوديًا، وعقد الباب لصلح المشركين؟ قلت: ذكرنا سابقًا أن اليهود مشركون؛ لكونهم يقولون: عزيز ابن الله. وقضية عبد الله بن سهل وقتله اليهود ستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى^(١).

باب الصلح في الدية

٢٧٠٣ - (حميد) هو الطويل (أن الربيع) بضم الراء وفتح الباء مصغر - هي ابنة النضر - بالضاد المعجمة - عمّة أنس بن مالك (كسرت ثنية جارية) - بالثاء المثناة - على وزن سخيّة، السن قدام الفم، أربع من فوق وأربع من تحت. قال الشاعر:
لها ثنايا أربع حسان وأربع فشغرها ثمان
(طلبوا الأرش وطلبوا العفو) أي: طلبوا كل واحدٍ منهما؛ أي طلب قوم ربيع إما هذا أو ذاك فأبى القوم إلا القصاص أولاً ثم رضوا بالأرش، أرش الجناية ما يؤخذ فيها، قال ابن الأثير: أصله النزاع؛ سمي به ذلك المال لكونه مسبيًا عنه (فقال أنس بن

= سهل برقم (٤٧١٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب القسامة برقم (٢٦٧٧).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأدب، باب إكرام الكبير وبيدأ الأكبر بالكلام والسؤال برقم (٦١٤٢).

النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». زَادَ الْفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ. [الحديث ٢٧٠٣ - أطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].

٩ - **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**
«ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»
 وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:

النضر) هو أخو الربيع عمه أنس بن مالك (والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) هذا لم يكن ردًا لحكمه، وكيف وهو من الإيمان بالمحل الأعلى، ولكن رجا العفو منهم، أو يشفع فيه رسول الله ﷺ. (قال: يا أنس كتاب الله القصاص) معناه: ليس لي في صريح الحكم غيره، فكيف أعدل عنه وفي رواية مسلم: أن أخت الربيع جرحت إنسانًا، فقالت أم الربيع: لا تكسر ثنيتها^(١) [٣٨٨/ب] وهذا ينافي ما في البخاري. قال النووي: والحق أنهما قضيتان (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) أي: لأوجد الفعل الذي حلف عليه؛ كرامة له (زاد الفزاري فرضي القوم وقبلوا الأرض) هو مروان بن معاوية، وظهر به أن قوله في الرواية الأولى: عفوا، معناه: عفوا عن القصاص.

فإن قلت: ما معنى قوله في الترجمة: الصلح في الدية؟ قلت: أراد الصلح عن القصاص لأجل الدية؛ أو في شأن الدية.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»

٢٧٠٤ - (عن أبي موسى) هو إسرائيل بن موسى البصري. والحسن الذي بعده

هو الحسن البصري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان برقم (١٦٧٥).

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بُنَّ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكُتَّابِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كُتَّابَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ -: أَيَّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هُوَ لَأَهْلًا هُوَ لَأَهْلًا، وَهُوَ لَأَهْلًا هُوَ لَأَهْلًا، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضِعَعِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَ لَهُ فَطَلَبْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بُنَّ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَ: فَإِنَّهُ يَعْزِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بُنَّ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ

(استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب مثل الجبال) الكتاب جمع كتيبة؛ وهي القطعة من الجيش، من الكتب؛ وهو الجمع، أو من الكتابة؛ لأنهم تكتب أسماءهم في الديوان، وقوله: أمثال الجبال، كناية عن الكثرة (فبعث إليه رجلين) الباعث معاوية، وهذا صريح في أن معاوية هو الذي رغب في الصلح، وأن الحسن بن علي إنما قبل الصلح لأنه مما أخبر به الصادق المصدوق، لا خوف ولا عجز (إننا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال) يريد بيت المال، وخاف أن معاوية إذا استقل بالأمر أن يطالبه به (إن هذه الأمة عاثت في دمائها) أي: أفسدت، ومنه حديث الدجال: «يعيث يمينًا وشمالًا»^(١).

وفي الحديث دلالة على جواز إمامة المفضول مع الفاضل؛ إذ لا يشك مسلم أن شعرة من حسن خير من معاوية، وكفاك قول سيد الخلق له: «إن ابني هذا سيد» قال ابن الأثير: السيد يقال للفاضل والشريف والكريم والحليم. ولا شك أن الحسن كان جامعًا لجميعها.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال... برقم (٤٠٧٧).

يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [الحديث ٢٧٠٤ - أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

١٠ - بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ؟

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوِضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ

(قال أبو عبد الله: قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا الحديث).

والحسن: هو البصري، وقد روى هذا الحديث البخاري في أعلام النبوة عن الحسن عن أبي بكر مسنداً^(١)؛ لأنه صرح فيه بالسماع.

باب هل يشير الإمام بالصلح؟

٢٧٠٥ - (إسماعيل بن أويس) بضم الهمزة مصغر (أخي) أخوه عبد الحميد، كلاهما ابن أخت مالك بن أنس.

(صوت خصوم بالباب عالية أصواتها) بنصب عالية، حال من الخصوم؛ كقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مَلَائِكَةً إِنْزَاهِيمَهُ خَنِيْفًا﴾ [النساء: ١٢٥] والضمير في أصواتها للخصوم وفيه دليل على أن الجمع يطلق على الاثنين (وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أي: يطلب منه وضع بعض الدين عنه (ويسترفقه) يطلب منه الرفق؛ بأن يؤخر إلى الميسرة (أين المتألي

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦٢٩).

٢٧٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع في الدين برقم (١٥٥٧).

الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدِ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النُّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [انظر الحديث رقم: ٤٥٧].

١١ - بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ

عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ) المتأل: على وزن المتول، الذي يبائع في الحلف، من الألية على وزن العطية. (فقال: يا رسول الله! فله أيُّ ذلك أحب) بنصب أيّ، مفعول أحب، ويجوز رفعه، في تقدر في أحب ضمير منصوب.

فإن قلت: أيُّ لأحد الأمرين، فما أراد بقوله: أيُّ ذلك؟ قلت: وضع بعض الدين أو التأخير إلى الميسرة؛ وإنما قال ذلك لأنه فهم الإنكار من كلام رسول الله ﷺ.

٢٧٠٦ - وحديث كعب بن مالك مع عبد الله بن أبي حدرد سلف في باب التقاضي في المسجد^(١).

بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ - (إسحاق) كذا في بعضها غير منسوب، وفي بعضها إسحاق بن منصور. وقال أبو نعيم: إسحاق بن إبراهيم (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد برقم (٤٥٧).

٢٧٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٠٩).

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يُعَدُّ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». [الحديث ٢٧٠٧ - طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

١٢ - بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ،

(كل سلامى من الناس عليه صدقة) سلامى [٣٨٩/أ] - بضم السين - على وزن أسارى قيل: جمع سلامية؛ وهي أنملة الإصبع في الأصل، والمراد به المفصل، أي: كل عضو على الإنسان أن يتصدق عنه شكرًا لله، فإنه نعم. وقيل: مفردة وجمعه سواء، وهذا هو الظاهر من دخول لفظ كل، وبه سقط ما ذكره ابن مالك من أن القياس عود الضمير إلى المضاف، وقد عاد هنا إلى كل؛ على أنه لو كان جمعًا جاز عود الضمير إليه باعتبار اشتماله على المفرد، نظيره عود الضمير إلى ما تضمنه الفعل من المصدر؛ كما في قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين

٢٧٠٨ - روى في الباب أنّ الزبير خاصم رجلاً من الأنصار في خراج من الحرّة، وقد سلف الحديث في أبواب الشرب^(١)، وأشرنا هناك إلى أنّ الرجل من هو، وكيف وجه رده على رسول الله ﷺ فراجع.

والشراج - بكسر الشين المعجمة آخره جيم - مسيل الماء والحرّة أرض ذات حجارة سود، والمراد حرة المدينة الشريفة (إن كان ابن عمك) أي: لأن كان - بفتح

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار برقم (٢٣٦٠).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِي، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ». فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الْآيَةَ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٦٠].

١٣ - بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ

وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا، وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوْفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ

الهمزة .- (فتلون وجه رسول الله ﷺ) أي: تغير، وانتقل من لون إلى آخر (ثم قال: اسق، ثم احبس [حتى] يبلغ الجدر) بفتح الجيم، أي: الجدار، كان هذا دأبهم في السقي، ففرضى بعرفهم (فاستوعى للزبير) أي: استوفى له حقه، من الوعاء، كأنه أدخله فيه (وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري) فيه سعة، (فلما أحفظه الأنصاري) بالحاء المهملة، أي: أغضبه، من الحفيظة؛ وهي الغضب.

باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك

(وقال ابن عباس: لا بأس بأن يتخارج الشريكان، يأخذ هذا دينًا، وهذا عينًا) هذا شرح للتخارج. قال ابن الأثير: التخارج تفاعل من الخروج، كأن كل واحد يخرج عن ملكه لصاحبه بالبيع (فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه) يقال: توي - بفتح التاء وكسر الواو - كعلم وتوى - بالفتح كرمى أي: هلك؛ وإنما لم يرجع لأنه باع نصيبه، فلا رجوع؛ وإنما لم يأخذ الأئمة الأربعة بذلك لأن بيع ما في الذمة غير جائز؛ لكونه غير مقدور التسليم، وأما ابن عباس فقد أقام الذمة مقام العين.

٢٧٠٩ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء.

دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتُهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ أَذْنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرْمَاءَكَ فَأُوفِيهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًّا: سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لَوْنٍ، أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لَوْنٍ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرُهُمَا». فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ، وَلَا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًّا دَيْنًا. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةُ الظُّهْرِ. [انظر الحديث رقم: ٢١٢٧].

روى في الباب حديث جابر مع غرمائه حين مات أبوه، فأراد أن يأخذوا ثمر حائطه ويجعلوه في حلّ، فلم يرضوا، فشكا إلى رسول الله ﷺ فدعا له بالبركة، فأوفى الغرماء، وفضل ثلاثة عشر وسقًا. هذا محصل الحديث (إذا جددته) - بالبدال المهملة - أي: قطعته (فوضعت في المربد) - بكسر الميم والباء الموحدة - موضع يجمع فيه التمر؛ كالجرين للحبوب. قال ابن الأثير: هو من ريد بالمكان إذا أقام به (أذنت) بالمد؛ أي: أعلمت، بناء التكلم ويروى: بناء الخطاب على أنه من رسول الله ﷺ خطاب لجابر (سبعة عجوة) بفتح العين (وستة [عجوة وسبعة] لون) قيل هو: الدقل، وقيل: هو ما عدا العجوة. وهذا هو المناسب لكونه مذكورًا في مقابلة العجوة.

فإن قلت: تقدم في أبواب الاستقراض أنّ الفاضل سبعة عشر وسقًا^(١)؟ قلت: تقدم هناك أن القصّة متعددة، وعليه يحمل اختلاف الروايات.

وقال بعضهم: مفهوم العدد لا اعتبار به، وذكر الأقل لا ينافي الأكثر. وهذا ليس بشيء لأنّ اختلاف الرواة في أن جابرًا جاء رسول الله ﷺ المغرب أو العصر أو الظهر، دليل على تعدد القضية، فلا تك [٣٨٩/ب] في مرية.

(١) تقدم في كتاب الاستقراض، باب إذا قضى دون حقه أو حلّله فهو جائز برقم (٢٣٩٥ -

١٤ - بَابُ الصُّلْحِ بِالذَّيْنِ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ».

[انظر الحديث رقم: ٤٥٧].

باب الصلح بالدين والعين

٢٧١٠ - روى في الباب حديث كعب بن مالك مع عبد الله بن أبي الحدرد. وقد سلف آنفاً في باب إذا أشار الإمام بالصلح^(١).

(سجف حجرتة) - بكسر السين - الستر الذي على الباب.

فإن قلت: ترجم على الصلح بالدين والعين، ولم يورد ما يدل على الصلح إلا في الدين؟ قلت: إذا صح في الدين ففي العين أولى، فاكتفى به.

(١) تقدم قبل قليل.

٥٤ - كتاب الشروط

١ - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة

٢٧١١، ٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمئِذٍ، كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَّرَهُ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ

كتاب الشروط

باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة

الشرط: لغة العلامة، ومنه أشرط الساعة، جمع شرط - بفتح الراء - وعند الفقهاء: ما يتنفي وجود الشيء بانتفائه، يلزم وجوده من وجوده؛ كالوضوء للصلاة.

٢٧١١ - ٢٧١٢ - (لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ) أي: يوم الحديبية (كان فيما اشترط على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد إلا رددته) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه شرط في الإسلام (امتعضوا) بالعين المهملة، والضاد المعجمة، أي: غضبوا، يقال: معض وامتعض؛ أي: غضب (وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط) بضم الميم وفتح العين وسكون الياء، قتل كافرًا يوم بدر ضبرًا، وهو الأشقى الذي جاء بسلا

وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. [انظر الحديث رقم: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى: ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠ - ١٢]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكَ» كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [الحديث ٢٧١٣ - أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر الحديث رقم: ٥٧].

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى

الجزور (وهي عاتق) العاتق: البنت البكر إلى أن تزوج (فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن) بكسر اللام وتخفيف الميم، فإن الآية نزلت ورسول الله ﷺ بالحديبية، فلم تدخل النساء في الشرط، ويدل عليه ما رواه البخاري في كتاب الجهاد: «لا يأتيك رجل منا إلا رددته»^(١)، وما روي أن سبيعة الأسلمية جاءت مسلمة ورسول الله ﷺ بالحديبية^(٢) (ما مست يده امرأة قط) ردت بذلك وهم من يتوهم ذلك، كما كان يبايع الرجال.

٢٧١٤ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (زياد بن علقمة) بكسر الزاي بعدها ياء، وكسر العين.

٢٧١٥ - (بايعت رسول الله ﷺ)، فاشترط: والنصح لكل مسلم) قال ابن الأثير:

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) انظر فتح الباري (١٩/٤١٩).

إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر الحديث رقم: ٥٧].

٢ - بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ، فَشَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٠٣].

٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

النَّصْحِ كَلِمَةً جَامِعَةً لِإِرَادَةِ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ أَجْمَعَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ مَقَامَهَا.

باب إذا باع نخلاً قد أبرت

٢٧١٦ - (من باع نخلاً قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الباء المكسورة، قال ابن الأثير: يقال: أبرت بالتشديد والتخفيف أي: لقحت. وتام الكلام عليه في باب من باع نخلاً مؤبراً^(١).

باب الشروط في البيع

٢٧١٧ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام. روى في الباب حديث بريرة، وقد مرّ مراراً^(٢)، وموضع الدلالة شرط عائشة أن يكون الولاء لها؛ فإن هذا شرط صحيح؛ لأنه من لوازم البيع. فإن قلت: قولها: أفضي عنك كتابتك، يدل على أنها أعانتها على الكتابة؟ قلت: فيه تسامح، والمراد البيع، بينه سائر الروايات.

فإن قلت: ترجم على الشروط ولم يذكر في الكتاب إلا شرطاً واحداً؟ قلت: أشار إلى أن كل شرط يلائم ما في الحديث فهو شرط صحيح، أو أشار إلى شرط

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت برقم (٢٢٠٤).

(٢) انظر كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد برقم (٤٥٦).

عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَيَّ أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةَ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازٍ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضْرَبَهُ،

الولاء في قول عائشة، وإلى قول رسول الله ﷺ: «اشترط الولاء لهم»^(١) والجمع يطلق على ما فوق الواحد.

باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

٢٧١٨ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر. روى في الباب حديث جابر: أنه باع رسول الله ﷺ جملاً في غزوة تبوك، وشرط حملانه إلى المدينة.

واستدل البخاري على صحة هذا الشرط، وهو مذهب الإمام أحمد، وقال به مالك أيضاً إذا كانت المسافة ثلاثة أيام فما دونه؛ لأن رسول الله ﷺ اشترى من جابر وبينه وبين المدينة ثلاثة أيام. وقال الشافعي والكوفيون: [٣٩٠/أ] لا يجوز ذلك؛ لأن المشتري يملك الدابة بمنافعها كلها.

ولا دلالة في الحديث على ما اختاره البخاري؛ لأن ذلك من رسول الله ﷺ

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل برقم (٢١٦٨).

٢٧١٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه برقم (٧١٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط برقم (٤٦٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب السوم برقم (٢٢٠٥).

فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعَيْنِهِ بَوَقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعَيْنِهِ بَوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَتْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَيَّ إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لَأَخَذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ». وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ». وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الشَّمْنُ مُغِيرَةَ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةٌ ذَهَبٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتِي دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوْاقٍ. وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ

إعارة، ألا ترى إلى قوله: (أفقرناك ظهره) يقال: أفقره أعطاه فقار ظهره.

وأما الاختلاف في الثمن، فلا اختلاف فيه في المعنى؛ فإن مآل العبارات واحد؛ إلا قول أبي نضرة: اشتراه بعشرين ديناراً. والجواب عنه أن روايته شاذة لا يُعتد بها. وقيل: كانوا يقطعون دنانير صغاراً غير الدنانير المتعارف الرواية محمولة عليه.

قوله: (أعياء) أي: تعب في المشي، وقد جاء متعدياً (حملانه) بضم الحاء على وزن الغفران (وقال إسحاق عن جرير) كذا وقع غير منسوب؛ إلا أن البخاري روى في باب الاستئذان عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير (محمد بن المنكدر) بكسر الدال (أبو الزبير) هو محمد بن مسلم (ابن جرير) بضم الجيم مصغر عبد الملك (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (أبو نضرة) - بفتح النون وسكون المعجمة - المنذر بن مالك

بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ، الْاِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصْحُ عِنْدِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

٥ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قَالَ: «لَا». فَقَالَ الْأَنْصَارُ: تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر الحديث رقم: ٢٣٢٥].

(قال أبو عبد الله: والاشترط أصح عندي وأكثر) وافق اختياره مختار الإمام أحمد، وقد شرحنا لك مختار الجمهور.

فإن قلت: ذكر هنا أن القضية كانت في غزوة تبوك، وعند أهل المغازي أنها غزوة ذات الرقاع؟ قلت: الراجح قول أهل المغازي؛ لأن كلام جابر يدل على قرب تلك الغزاة من غزوة أحد، وتبوك آخر الغزوات.

باب الشروط في المعاملة

٢٧١٩ - (أبو الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان.

(قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا) القائل رسول الله ﷺ (فقالوا: تكفونا المؤنة) بتشديد النون بإدغام نون المضارعة في نون الوقاية، ويروى بالتخفيف بحذف النون (ونشرككم في الثمرة) - بفتح النون والراء، شرك يشرك على وزن علم يعلم (قالوا: سمعنا وأطعنا) قد سلف منا أن القائل تكفونا المؤنة هم المهاجرون، والقائل: سمعنا هم الأنصار^(١)، وذلك أن المهاجرين لم يكن لهم علم بالحرث وعمارة الحدائق، وقيل بالعكس، وليس بصواب.

فإن قلت: فعلى الأول لم يكن هناك معاملة، فما وجه الترجمة؟ قلت: بعض الثمر على وجه الهبة مع شرط أن يكون العمل على الملاك نوع معاملة.

(١) تقدم في كتاب المزارعة، باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره برقم (٢٣٢٥).

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٥].

٦ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ. وَقَالَ الْمِسُورُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

٢٧٢٠ - (جويرية بن أسماء) بضم الجيم مصغر.

روى عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على شرط ما يخرج. وقد تقدم الحديث في كتاب المساقاة^(١) بما لا مزيد عليه من الشرح.

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

العقدة: بضم العين قال الجوهري: هو ما عقد عليه (وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت) هذا ليس جاريًا على العموم، بل في شرط يكون من مقتضى العقد، وقد فصله الفقهاء في الفروع (وقال المسور) بكسر الميم وفتح الواو (وسمعت النبي ﷺ ذكر صهرًا له فأثنى عليه) هو أبو العاص بن الربيع زوج ابنته زينب، واسمه لقيط، ولقبه جرو البطحاء (فأحسن) أي: في الثناء عليه (فحدثنني فصدقني) بتخفيف الدال، سبق صدق حديثه مشروحًا في باب الإنجاز بالوعد، في أبواب الهبة، وموضع الدلالة هنا قوله: «وعدني فوفى لي» فإنه في معنى الشرط، وذلك أن أبا العاص أسر يوم بدر، فمنَّ عليه رسول الله ﷺ، وشرط عليه أن يرسل إليه ابنته؛ فإنه كان مشركًا وهي مؤمنة.

فإن قلت: كيف دل هذا على الترجمة؛ وهو الشرط في المهر عند عقدة النكاح؟ قلت: هذا وأثر عمر إنما ذكره مناسبة للباب، لا دليل على الترجمة، وقد [ب/٣٩٠] يقال: أثر عمر بإطلاق يتناول كل شرط، وكذا قوله: «فصدقني».

(١) تقدم في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما برقم (٢٢٨٦).

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [الحديث ٢٧٢١ - طرفه في: ٥١٥١].

٧ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُرَارَعَةِ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ

٢٧٢١ - (يزيد بن أبي حبيب) - بفتح الحاء - ضد العدو (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله.

(أحق شرط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) والحكمة في هذا أن النكاح نوع من رق الأحرار، والنساء ضعفة، وموضع التناسل، ومواقع قضاء الشهوات وليس يوجد شيء يحتمل هذه المقاصد غيرها؛ فلذلك كان أحق، والعلماء على أن هذا فيما يكون من مقتضى العقد؛ كشرط الإنفاق وحسن العشرة، وما ليس من هذا القبيل؛ كشرط ألا يتزوج عليها ولا يسافر بها؛ فلهم فيه خلاف؛ قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: يجب عليه الوفاء. وحكاها الترمذي عن الشافعي، والصحيح عنه وعن جمهور الفقهاء لا يجب عليه الوفاء بذلك؛ لأن كل شرط ليس له أصل في كتاب الله فهو باطل، وموضع تفصيله كتاب الفروع.

باب الشروط في المزارعة

٢٧٢٢ - (ابن عيينة) بضم العين مصغر، هو سفيان (حنظلة الزرقي) بالطاء

٢٧٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم (١٤١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارها برقم (٢١٣٩)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح برقم (١١٢٧)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح برقم (٣٢٨١)، ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح برقم (١٩٥٤).

رَافِعَ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٦].

٨ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَءَ إِنْاءَهَا». [انظر الحديث رقم: ٢١٤٠].

المعجمة وتقديم الزاي المعجمة (رافع بن خديج) بفتح الخاء آخره جيم .
(كنا أكثر الأنصار حقلاً) - بفتح الحاء وسكون القاف - الزرع (نكري الأرض، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه) أي: كانوا يعطون جزءاً من الأرض للعامل والباقي لرب الأرض، فيصيب إحداهما آفة، فيحرم صاحبها، وكان ذلك غرراً بيناً (فنهوا عن ذلك، فلم ينه عن الورق) - بفتح الواو وكسر الراء وسكونها - الفضة المضروبة، والحديث شرحه سلف في كتاب المزارعة^(١).

باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٢٧٢٣ - (يزيد) من الزيادة (زرع) مصغر زرع (معمر) بفتح الميمين وسكون العين .

(لا يبيع حاضر لباد) نفي في معنى النهي، ولذلك عطف عليه (ولا تناجشوا) وبيع الحاضر للبادي أن يقول له: اتركه عندي لأبيع لك بأرفع ثمن. والنجش: أن يمدح سلعته بما ليس فيها، وأن يزيد في الثمن من لا يرغب في شرائها (ولا يخطبن على خطبة أخيه) بكسر الخاء (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفيء إناءها) كناية عن

(١) تقدم في كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل برقم (٢٣٢٧).

٢٧٢٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك برقم (١٤١٣)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه برقم (٣٢٣٩).

٩ - بابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ:

الطلب في زيادة نفقتها وكسوتها، وأراد بالأخت الضرة، وعبر عنها بالأخت ترقيقاً لها وتذكيراً بأخوة الإسلام، وقد سلف في كتاب الإيمان: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١). يقال: كفأت الإناء وأكفأته إذا قلبته.

فإن قلت: أين في الحديث ما يدل على الترجمة، وهو الشرط في النكاح؟ قلت: هو في قوله: «لا تسأل المرأة طلاق أختها» بأن تقول: إنما أتزوج بفلان إذا طلق امرأته.

باب الشروط التي لا تحل في الحدود

٢٧٢٤ - ٢٧٢٥ - (قتيبة) بضم القاف: على وزن المصغر.

روى في الباب حديث العسيف وهو الأجير الذي زنا بامرأة المستأجر، ففدى أبو الأجير ابنه بمائة من الغنم ووليدة، فردها عليه رسول الله ﷺ، وحكم على العسيف بجلد مائة وتغريب عام، وحكم على امرأة المستأجر إن اعترفت بالرجم، فاعترفت فرجمت. سلف مع شرحه في كتاب الصلح^(٢)، هذا ونشير إلى حل ألفاظه: (أن رجلاً من الأعراب) هم سكان البوادي لا مفرد له من لفظه (أنشُدْكَ اللهُ) بفتح الهمزة، أي: أسألك بالله (إلا قضيت لي بكتاب الله) الفعل مقدر بأن؛ أي: إلا قضاءك، ومعنى بكتاب الله؛ أي: بحكم الله، وكأن الأعرابي ظن أن لا حكم إلا به، أو أراد بالكتاب الحكم؛ وهو شائع (فقال الخصم الآخر [٣٩١/أ] وهو أفقه من الأعرابي: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي).

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم (١٣).

(٢) تقدم في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٦).

إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، اءْدُ يَا أَنِيسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَتْ. [انظر الحديث رقم: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

١٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بِرَبْرَةٍ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتَقْتَنِي، قَالَتْ: نَعَمْ،

قال بعض الشارحين: قوله: واذن لي، عطف على اقص، والمستأذن هو الأعرابي لا الخصم. وهذا غلط لا يخفى على أحد؛ فإن المستأذن لما أذن له رسول الله ﷺ بقوله: «قل» (قال [إن] ابني كان عسيفاً على هذا) أي: الأعرابي، فكيف يعقل أن يكون المستأذن الأعرابي؟! (والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله) أي: بحكم الله، وحسن إطلاق كتاب الله على الحكم مشاكلة لكلام الأعرابي، أو أن كل حكم يحكم به رسول الله ﷺ فهو حكم بكتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] (اغد يا أنيس) [بضم الهمزة] وفتح النون مصغر، هو الأسلمي، ليس في الصحابة غيره بهذا الاسم.

باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق

٢٧٢٦ - (خلاد) بفتح الخاء وتشديد اللام (أيمن) بفتح الهمزة.

(دخلت عليّ بربرة وهي مكاتبه) بفتح التاء وكسرها (يا أم المؤمنين اشتريني، فإن أهلي يبيعونني) بفتح التاء وكسرها (يا أم المؤمنين اشتريني، فإن أهلي يبيعونني).

قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَايِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأُنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَلَيْشْتَرُوا مَا شَاؤُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

١١ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنَّ

فإن قلت: قد تقدم أنها جاءت تستعين في أداء الكتابة^(١)؟ قلت: أولاً استعانت، فلما قالت: إن شاء أهلك أعد لهم عدة واحدة، فشاورتهم رضوا بالبيع بشرط أن يكون الولاء لهم (فقال: اشترىها فأعتقها، وليشترطوا ما شاؤوا) وقد تقدم الحديث مراراً^(٢)، وأشرنا إلى أنه إنما جاز أمره باشتراط الباطل لأنه أراد أن يبطله بعد الوقوع؛ فإنه أبلغ في الزجر (والولاء لمن أعتق) لأنه لحمة كلحمة النسب، لا يمكن نقله.

باب الشروط في الطلاق

(وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه) وعليه الجمهور، وعند أبي حنيفة فرق بين المدخول بها وغيرها في قوله: أنت طالق واحدة، وواحدة إن دخلت الدار.

٢٧٢٧ - (عرورة) بعين وراء مهملة مكرر.

(نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان) قبل المجيء إلى السوق، وقد سلف في

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل برقم (٢١٦٨).

(٢) انظر كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد برقم (٤٥٦).

٢٧٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك برقم (١٤١٣)، والنسائي في سننه، كتاب البيوت، باب بيع المهاجر للأعرابي برقم (٤٤٩١).

يَبْتَاعُ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيفِ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَهَى. وَقَالَ آدَمُ: نُهَيْنَا. وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى. [انظر الحديث رقم: ٢١٤٠].

١٢ - بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ

أبواب البيع^(١)، وأنهم إذا جاؤوا السوق وعرفوا السعر لهم الخيار (وأن يبتاع المهاجر للأعرابي) هذا معنى قوله: «ولا يبيع حاضر لباد» وكأنه خص المهاجرين؛ لأنهم كانوا تجاراً في الأسواق، والأنصار كانوا أهل الزرع (وأن تشتري المرأة طلاق أختها) هذا موضع الدلالة، إلا أنه مكروه؛ بخلاف ما تقدم وما تأخر عنه فإنه حرام (وأن يستام الرجل على سوم أخيه) قال ابن الأثير: المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري، والمراد هنا أن يخرج المتاع من يد المشتري بعد قرار الثمن و(النجش) أن يمدح متاع نفسه بما ليس فيه، أو يزيد في الثمن مع أنه لا يريد له ليوقع غيره في الخسران و(التصريف) ترك حلب الناقة أو الشاة أياماً؛ ليظن المشتري غزارة اللبن. وقد سلف الكلام عليه بما لا مزيد عليه في أبواب البيع (معاذ) بضم الميم وذال معجمة (غندر) بالغين المعجمة وفتح الدال (وقال النضر) - بالضاد المعجمة - هو ابن شميل (منهال) بكسر الميم.

باب الشروط مع الناس بالقول

أراد بهذه الترجمة أن القول كافٍ في الشروط، وأن الكتابة والإشهاد مندوب إليه.

٢٧٢٨ - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر، عبد الملك (يعلى) وزن يحيى (وغيرهما قد سمعته) هذا من كلام ابن جريج، وضمير المثنى ليعلى وعمرو بن دينار.

(١) تقدم في كتاب البيع، باب لا يبيع على بيع أخيه برقم (٢١٤٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوَسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ، فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ». قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. [انظر الحديث رقم: ٧٤].

١٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينِنِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ

(قال رسول الله ﷺ: قال موسى رسول الله) فيه ردٌّ على نوف البكالي حيث زعم أن موسى صاحب الخضر موسى [٣٩١/ب] آخر فذكر الحديث، أي: حديث موسى والخضر بطوله (﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾) ﴿٧٥﴾ كانت الأولى [نسيانًا] والوسطى شرطًا، والثالثة عمدًا) الأولى والوسطى والثالثة المسائل، المسألة الأولى سؤاله عن خرق السفينة، والثانية قتل النفس، والثالثة إقامة الجدار.

فإن قلت: الثانية أيضًا كانت عمدًا، ألا ترى أنه خص النسيان بالأولى؟ قلت: معنى كون الثانية شرطًا أن الشرط وقع بعدها، فلا ينافي كونها عمدًا، والثالثة لم يكن بعدها شيء، فلذلك خصه باسم العمد.

(قرأها ابن عباس: أمامهم ملك) أي: قرأ بدل ﴿وَرَأَاهُمْ﴾ أمامهم؛ لأن لفظ وراء مشترك بين الخلف والقدام؛ قاله القطرب والأزهري.

باب الشروط في الولاء

٢٧٢٩ - روى في الباب حديث بريرة، وقد سلف آنفًا^(١).

(وكاتبت أهلي على تسع أواق) قد تقدم رواية خمس أواق، وأشرنا هناك أن

(١) تقدم قبل قليل.

اللَّهُ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

١٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ: إِذَا شَتَّتَ أَخْرَجْتِكَ

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حَمُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ

الصواب رواية التسع (قضاء الله أحق، وشروط الله أوثق، والولاء لمن أعتق).

فإن قلت: قد نهى عن السجع في الكلام. قلت: الذي نهى عن السجع الذي فيه تكلف، وأما هذا فكلام في غاية البلاغة والفصاحة كالجوهر المنظوم.

باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شتت أخرجتك

٢٧٣٠ - (أبو أحمد) قال أبو الفضل: هو المرار بن حمويه - بفتح الميم وتشديد الراء الأولى - ويقال: هو محمد بن عبد الوهاب الفراء. وقال غيره: هو محمد بن يوسف البيكندي (أبو غسان الكناني) بكسر الكاف.

(لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر) الفدع - بالفاء والعين والذال المهملتين - إزالة المفاصل عن أماكنها، قيل: فعلوا به سحرًا، وقيل: بل ألقوه من مكان عال، كان نائمًا بالليل لم يدر من فعل به (وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه)

٢٧٣٠ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض

خيبر برقم (٣٠٠٧).

عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتَهَمَّتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُتَخَرَجْنَا وَقَدْ أَقْرَرْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعْدُو بِكَ قُلُوبَكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ». فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَحْسِبُهُ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

١٥ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالِحَةِ

مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ

أي: ظلم، من العدوان ضَمَّنَ معنى الحمل فعدي بعلى (هم عدونا وتهمتنا) بضم التاء وفتح الهاء وقد تسكن الهاء، قال الجوهري: اتهم من الاتهام، فيقدر مضاف؛ أي: أهل تهمتنا، أو محله (وقد رأيت إجلاءهم) من الرأي، يقال: جلاه وأجلاه أخرجه من وطنه (فلما أجمع عمر على ذلك) أي: عزم (أتاه أحد بني [أبي] الحقيق) بضم الحاء وتكرير القاف على وزن المصغر بياء ساكنة (كيف بك إذا أخرجت من خير تعدو بك قلوبك) - بفتح القاف - الناقصة الشابة (قال: كانت هذه هزيلة من أبي القاسم) مصغر، هذا صفة كلمة (فقال: كذبت يا عدو الله) لأن رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقاً؛ لا سيما في أمثال هذه المواطن (أقركم ما أقركم الله) استدلل به على جواز المساقاة مع الجهل بالمدة، وقد أسلف الجواب عنه في كتاب المساقاة بأن هذا خاص برسول الله ﷺ، وقيل: «أقركم ما أقركم الله» يريد به مدة العهد، فإن رسول الله ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب (فأجلاهم وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضاً من أقتاب وحبال) بيان للعروض.

باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط

٢٧٣١ - ٢٧٣٢ - (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (المسور بن مخرمة) بكسر

وَمَرَوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى كَانُوا بَبْعُضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيْعَةً، فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلْحَتْ، فَقَالُوا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَاَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى

الميم في الأول وفتحته في الثاني (قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغميم) بفتح المعجمة على وزن عليم. موضع بقرب مكة على مرحلتين (في خيل لقريش طليعة) هي مقدمة الجيش، فعيل بمعنى الفاعل [٣٩٢/أ] سميت بذلك لطلوعها من الجيش (فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش) - بفتح القاف والتاء - الغبار (فانطلق يركض) أي: يسوق الفرس (نذيرًا) أي منذرًا (لقريش). (بركت ناقته، فقال الناس: حل حل) بسكون اللام وقد ينون إذا كرر، اسم فعل زجر للناقة والجمل (فقالوا: خلَّاتِ القِصْوَاءُ) بالخاء المعجمة والهمزة، أي: حرنت وتعبت. القِصْوَاءُ الناقة التي قطع أذنها، وكذا القِصَاءُ، وكان هذا لقبًا لها ولكل مقطوعة الأذن (حبسها حابس الفيل) أي: الله الذي منع الفيل عن دخول مكة هو الذي منع القِصْوَاءُ (لا يسألوني خطة) بتشديد النون وتخفيفها بحذف نون المضارعة. خطة بضم الخاء وتشديد الطاء أي: خصلة. قال ابن الأثير: هي الأمر الواضح في الهدى والاستقامة. وقيل: هي الأمر العظيم الذي يستحق أن يخط في الدفاتر.

(يتبرضه الناس) على وزن يتفعل - بالضاد المعجمة - أي: يأخذون منه قليلًا قليلًا (فلم يلبثه الناس) بضم الياء من الإلباث؛ أي: يتركوه سريعًا، لم يبق فيه الماء (فانتزع سهمًا من كنانته) - بكسر الكاف - جعبة السهام (يجيش لهم بالري) بكسر الراء وتشديد

صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصَحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامَرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمَ نَجِيءُ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَا دَدْتَهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرَ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلِقْ حَتَّى آتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُووُ الرِّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ،

الياء، يقال: جاش الماء إذا غار (بدليل بن ورقاء) بدليل بضم الباء مصغر. ورقاء بفتح الواو والقاف والمد (من خزاعة) بفتح الخاء والزاي المعجمة من أولاد سبأ، سكنوا مكة لما خرب الله السد وتفرقوا أيدي سبأ.

(وكانوا عيبة رسول الله ﷺ) بفتح العين وسكون الياء المثناة تحت، قال ابن الأثير: أي موضع أسراره. والعبية في الأصل ما يحفظ فيه الثياب النفيسة، فأطلقت على ما يودغ فيه الأسرار (كعب بن لؤي وعامر بن لؤي) يريد هاتين القبيلتين (أعداد مياه الحديبية) بفتح الهمزة جمع العِد - بكسر العين - . قال ابن الأثير: هو الماء الدائم (العوذ المطافيل) قال ابن الأثير: العوذ جمع العائد؛ وهي الناقة القرية العهد بالتاج. قلت: وجه التسمية أنها تعوذ ولدها؛ أي: تحفظه.

والمطافيل: جمع مطفل - بضم الميم - على وزن مسلم التي ولدها معها. والمراد به في الحديث النساء اللاتي معهن الأطفال (إن قريشًا قد نهكتهم الحرب) بكسر الهاء وفتحها، أي: أضعفتهم (فإن شاؤوا ماددتهم) أي: صالحتهم؛ أي: جعلت بيني وبينهم مدة لا حرب فيها (وإلا فقد جموا) أي: استراحوا بفتح الجيم وتشديد الميم (وإن هم أبوا قاتلتهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي) السالفة: مقبل العنق وإنما ذكر العنق؛ لأنه موضع الذبح (لينفذن الله) بضم الياء وتشديد الفاء وذال معجمة، أي: ليمضه (هات)

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَحوَا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ حُطَّةٌ رُشِدٌ، أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِيُدْبِلَ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهَهَا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبُظْرِ اللَّاتِ، أَنْحَنُ نَفْرًا عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ دَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِعْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْرُ

بكسر التاء والسكون أيضًا (استنفرت) أي: دعوت للخروج إلى القتال (بلحوا علي) - بالباء الموحدة وتشديد اللام، وقد تخفف، أي: أبطؤوا. قال ابن الأثير: من بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء (خطة رشد) أي: طريق الرشاد (استأصلت) أخذته من أصله (اجتأح) بتقديم الجيم، أي: أهلك (وإن تكن الأخرى) أي: إن كان الظفر لهم (وإني لأرى أشوَابًا من الناس) جمع شوب؛ أي: أخلاطًا من الناس، ليسوا من قبيلة واحدة ليعتمد عليهم، ويروى أوباشًا. قال ابن الأثير: الأوباش والأشواب: الناس من قبائل شتى (خليقًا أن يفرؤا) أي: جديرًا (اممصص بظير اللات) بصادين مهملتين على وزن انصر والبطر بفتح الباء وطاء معجمة القطعة تقطعها الخافضة من أعلى الفرج عند الختان (لولا يدٌ كانت لك عندي) أي: نعمة سابقة (وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما تكلم أخذ [ب/٣٩٢] بلحيته) أي: بلحية نفسه، دل عليه قوله: (فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله ﷺ ضرب يده بنعل السيف) وكان دأبهم عند المحاوراة الأخذ باللحية مؤانسة؛ وإنما كفت المغيرة يده عن مماس رسول الله ﷺ لأنه مشرك، وأيضًا لم يكن كفتًا لرسول الله ﷺ، وإنما كان هذا بين الأكفاء والأقران.

يَدُكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غُدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ، وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحَبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنْخَمُ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةَ رُشْدٍ فَأَقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُدْنَ، فَأَبْعَثُوهَا لَهُ». فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لَهُؤْلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ،

(أي غدر) بضم الغين المعجمة على وزن عمر، معدولة من الغادر (ألسنت أسعى في غدرتك) - بفتح الغين - المرة من الغدر، وأصل هذا أن المغيرة بن شعبة ثقفى، وكذلك عروة. وكان المغيرة غدر في الجاهلية بثلاثة عشر رجلاً من بني مالك فقتلهم، وأسلم وجاء إلى رسول الله ﷺ (فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أقبلك منك، وأما المال فلست مني في شيء) فودى عروة دية ثلاثه عشر رجلاً، وأصلح بين الحيين (إن عروة جعل يرمق أصحاب) أي: ينظر إليهم خفية. قال ابن الأثير: الرمق نظر العدو إلى عدوه (النخامة) - بفتح النون - البصاق (وإذا توضع كادوا يقتتلون على وضوئه) - بفتح الواو على الألف - الماء الذي توضع به.

فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قِيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ

(مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف آخره زاي معجمة (فلما جاء سهيل قال رسول الله ﷺ: قد سهل لكم الأمر) أخذه تفاعلاً من اسمه (لا تتحدث الناس أنا أخذنا ضغطة) بالضاد والغين المعجمة، أي: قهراً، أصله ضيق.

(دخل أبو جندل بن سهيل) واسمه العاص (يرسف في قيوده) أي: يمشي فيها، من الرسف، والرسف هو المشي في القيد (قال سهيل: يا محمد! هذا أول ما أقاضيك

عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَاَفْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزُ: بَلْ قَدْ أَجْزَنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَي مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ» قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ:

(عليه) يريد رد ابنه أبي جندل (قال مكرز: بل قد أجزنا لك) ولم يقبل منه سهيل، ورد ابنه (قال عمر: فلم نعطي الدنية) على وزن العطية، من الدناءة؛ وهي الحالة الخسيسة (إني رسول الله ﷺ ولست أعصيه) نبه بذلك عمر على أن ما فعله إنما هو بالوحي لا بالاجتهاد (فاستمسك بعرضه) - بغين معجمة، ثم راء مهملة، آخره زاي معجمة - هو لكور الجمل مثل الركاب للفرس. قال ابن الأثير: يكون من الخشب، أو من الجلد، وقيل: مطلقًا. وهذا كناية عن اتباعه من غير مخالفة؛ كمن يكون مستمسكًا بركاب راكب يدور معه كيف دار، ومن تأمل في كلام الصديق مع عمر، ظهر له الفرق بينهما (قال عمر: فعلمت لذلك أعمالًا) يشير إلى أنه ذهب إلى أناس آخرين، وتكلم بأشياء، وذلك كله غيرة منه على الإسلام؛ فإنها كانت قضية بعيدة عن الأفهام، علمها الله، ولم

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بِذُنُوكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بِذُنُوهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿بِعَصْمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠]. فَطَلَّقَ عُمَرَ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ

يعلموا، وذلك أن الناس بعد هذا الصلح معهم وقع الاختلاط واجتمع المسلمون والكفار، وشاهدوا محاسن الإسلام، وسمعوا مواعظ القرآن، ونصح الأخ أخاه، ودعا الصديق الصديق، ففشى الإسلام، وعلت كلمة الله، وكان ذلك في الكتاب مسطوراً، وقيل: معنى قوله: عملت لذلك أعمالاً، أنه كفر، وتقرب إلى الله بأشياء كفارة عن جرأته في ذلك الكلام على رسول الله ﷺ؛ فإنه روي عنه أنه قال: أعتقت ستة مملوكين.

(فلما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات).

فإن قلت: كيف لم يتبادروا إلى ما أمر وهم الصديقون الذين شأنهم أن يبادروا إلى كل ما أمر به؟ قلت: كانوا يرجون أن يحدث الله في ذلك أمراً آخر، ولذلك لما نحر وحلق علموا أن ذلك أمر مقضي بادرُوا إلى ما أمر.

(ثم جاء نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٍ) أي: جاءت النسوة في مكان الصلح؛ كذا قيل، وقال شيخنا: إنما جاءت بعد الرجوع في المدة (فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [المتحنة: ١٠] حتى بلغ ﴿بِعَصْمِ الْكُوفَرِ﴾ العصم: جمع عصمة؛ وهي الحفظ. والمرأة ما دامت عند زوج فهي في عصمة. والكوفار: جمع كافرة (فطلق عمر يومئذٍ امرأتين، فتزوج إحداهما معاوية) هي قريبة - بفتح القاف وكسر الراء -

فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمَّه، مِسْعَرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيْرُهُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْقَلِبُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ، فَالْحَقَّ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لِحَقِّ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعَيْرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اغْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ.....

وقيل: - بضم القاف وفتح الراء - بنت أبي أمية، والأخرى بنت جرول على وزن جعفر. تزوجها صفوان بن أمية بن خلف.

(فجاءه أبو بصير، رجل من قريش) لم يرد أنه من قريش نفسها؛ بل هو حليف لهم، ثقفى بإجماع النسابة، هو عبيد بن أسيد بتصغير الأول وفتح الهمزة في الثاني. وقال خليفة بن معشر: اسمه عتبة بن أسيد (جربته ثم جربته) يريد المبالغة في مدحه؛ بحيث لم يبق له شبهة (فضربه حتى برد) كناية عن الموت، فإن الميت تبرد أعضاؤه (لقد رأى هذا ذعراً) بالذال المعجمة الخوف (لقد والله أوفى الله ذمتك) أدخل القسم بين قد والمقسم عليه اهتماماً به، ودلالة على التحقيق (ويل أمه) الويل: الهلاك، لم يرد به ذلك؛ أراد التعجب من شجاعته (مسعر حرب) بكسر الميم، قال ابن الأثير: المسعر والمسعار آلة تحرك بالنار من حديد، كأنه أراد أنه آلة إيقاد نار الحرب (لو كان له أحد) الظاهر أنه للتمني، ويجوز الشرط، ويقدر له الجواب (فخرج إلى سيف البحر) بكسر السين الساحل (فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم) أي: تسائله بالله

لَمَّا أُرْسِلَ فَمَنْ آتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦]، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مَعْرَةٌ﴾ [الفتح: ٢٥]: الْعُرُّ: الْجَرْبُ. ﴿تَزِيلُوا﴾ [الفتح: ٢٥]: انْمَأَزُوا. وَحَمِيَّتُ الْقَوْمِ: مَنْعَتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمِيَّتُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمَى لَا يُدْخَلُ. وَأَحْمِيَّتُ الْحَدِيدِ، وَأَحْمِيَّتُ الرَّجُلِ: إِذَا أَعْضَبْتَهُ إِحْمَاءً. [انظر الحديث رقم: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧٣٣ - وَقَالَ عَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَّغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرَوْلِ الْحَزْرَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى

وبالرحم (لما أرسل) أي: إلى أبي بصير وردّه إليه.

قال ابن عبد البر: كتب إليه رسول الله ﷺ يدعوهم ومن معه فوافاه الكتاب وهو في الموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده، لما أرسل مصدرية أو زائدة عند من يجوز زيادتها في لإثبات.

٢٧٣٣ - (وتزوج الأخرى أبو جهم) - بفتح الجيم - عامر بن حذيفة.

فإن قلت: تقدم أنها تزوجها صفوان بن أمية؟ قلت: تزوجها أحدهما ثم صارت إلى الآخر، ومن الشارحين من أجاب بأن هذه رواية عقيل، وتلك رواية معمر، وخفي عليه أن هذا عين الإشكال فإنه رد لإحدى الروایتين.

(فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم) لقوله تعالى:

﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهُمْ وَالْفُقُورُ﴾ [المتحنة: ١٠] (فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١١]) محصله:

الْكَفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴿[المتحنة: ١١]، وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعَلِمَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا. وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أَسِيدِ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث رقم: ٢٧١٣].

١٦ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا أَجَّلَهُ عَنِ الْقَرْضِ جَارَ.

٢٧٣٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. [انظر الحديث رقم: ١٤٩٨].

إنكم إذا أديتم إلى الكفار ما أنفقوا على أزواجهم المسلمات ولم يؤدوا إليكم ما أنفقتم على أزواجكم الكافرات فأعطوا أتم للذي ذهبت زوجته مثل ما أنفق من المال من بيت المال.

(وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد) بفتح الهمزة (الثقفي، قدم على النبي ﷺ مسلماً، فكتب الأخنس بن شريق) بفتح الشين المعجمة: على وزن كريم (يسأله أبا بصير) ليرده؛ لأن الأخنس ثقفي أيضاً (فذكر الحديث) أي: حديث أبي بصير، وقتله أحد الرجلين، ثم لحوقه سيف البحر.

قال بعض شارحين: فإن قلت: ذكر أولاً أن أبا بصير رجل من قريش، وثانياً أنه ثقفي؟ قلت: تلك رواية أخرى. وخفي عليه أن هذا عين الإشكال، وقد أطلعناك على أنه ثقفي، ولكن حليف قريش. قال ابن عبد البر: حليف لبني زهرة.

فإن قلت: ترجم على الشروط مع الناس بالقول، أين موضع الدلالة في الحديث؟ قلت: هو قول سهيل بن عمرو في أبي جندل: يا محمد هذا أول ما أقاضيك عليه، أو هو قول قريش حين سألوا رسول الله ﷺ أن يرد أبا بصير ومن أتاه فهو آمن.

١٧ - بَابُ الْمَكَاتِبِ، وَمَا لَا يَجِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي الْمَكَاتِبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ.
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ
شَرْطٍ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا: عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ
أَعْطَيْتِ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ
شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ». [انظر الحديث رقم:
. [٤٥٦].

١٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالْتُنْيَا فِي الْإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبٍ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ
أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَكَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ
عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ ابْنِ

باب ما يجوز من الاشتراط والتنيا في الإقرار والشروط

التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين

قد يقع في بعض النسخ ما لا يجوز وهو خطأ، يدل عليه حديث أبي هريرة في
الباب. والثيا - بضم الثاء - اسم من ثنى يثنى، بمعنى الاستثناء (وقال ابن عون) - بفتح
العين وسكون الواو - عبد الله الفقيه المعروف (عن ابن سيرين: إذا قال الرجل لكرية)
بفتح الكاف وتشديد الياء المكسورة، ففعل بمعنى المكارى، كالجلس بمعنى المجلس
(أدخل ركابك) - بكسر الراء - الإبل التي يسار عليها: اسم جمع (وقال أيوب عن ابن

سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِءْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [الحديث ٢٧٣٦ - طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

سيرين: إن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتكَ الأربعاء) - بفتح الهمزة وكسر الباء - [٣٩٣/ب] اليوم المعروف، وحمله على أنه جمع ربيع؛ وهو النهر الصغير، مما لا معنى له، وهذه الآثار التي نقلها لم يقل بها الأئمة الأربعة، لأنها مواعد لا تلزم، وقد تقدم الكلام عليها في أبواب الهبة، في باب إنجاز الوعد.

٢٧٣٦ - (إن لله تسعة وتسعين اسمًا، مائة إلا واحدًا) وفي بعضها «واحدة» باعتبار الكلمة.

فإن قلت: ما فائدة قوله «مائة إلا واحدًا»، والعدد نص في مدلوله؟ قلت: فائدته التوكيد، ودفع وهم التصحيف، وتسعين فإنه يلتبس بسبعين، والله أعلم.

(من أحصاها دخل الجنة) قال الجوهري: الإحصاء: العدّ، وأنشد:

ولست بالأكثر منهم حصي

أي: عددًا، وفي التنزيل: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] أي: لا تقدروا على عدّها فضلًا عن القيام بشكرها وقيل: المراد حفظها. وفي الحديث: «كلّ القرآن أحصيت»^(١) أي: حفظت، وقيل: المراد أن يخطر معانيها بباله، والأوّل هو الظاهر، وإن من عدّها سواء عرف معانيها أو لا إذا كان مؤمنًا دخل الجنة ونظيره «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢).

٢٧٣٦ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في عقد التسيح باليد برقم (٣٥٠٧).

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثياب البيض برقم (٥٨٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة برقم (٩٤).

١٩ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

فإن قلت: روي: إن الله ألف اسم، لكل واحد معنى ممتاز به عن الآخر؟ قلت: ليس في الحديث دلالة على الحصر؛ وإنما هذه الخاصة والفضيلة لهذه الأسماء، والتحقيق أن لا حصر في الألف أيضًا، ألا ترى ما رواه الضبي عن ابن مسعود في دعاء رسول الله ﷺ: «أسألك بكل اسم سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرته في مكنون الغيب عندك»^(١) ومن قال: أسماء الله مائة استأثر الله بواحد، وهو الاسم الأعظم، فقد خالف الأحاديث. روى أصحاب السنن عن أنس: أن رجلاً صلى في المسجد، ثم قال: اللهم أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المتأن، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، قال رسول الله ﷺ: «سأله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب»^(٢) ورواه الترمذي وأبو داود عن بريدة أيضًا. وعن بعض العارفين: الاسم الأعظم هو لفظ الله؛ لكن شرطه الاستغراق في بحر الإخلاص.

باب الشروط في الوقف

٢٧٣٧ - (قتيبة) بضم القاف وفتح التاء على وزن المصغر.
(أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخير) هي ثمغ - بالثاء المثناة وغين معجمة -

- (١) أخرجه الضبي في كتاب الدعاء (ص ١٦٣).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٩٥)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب خلق الله مئة رحمة برقم (٣٥٤٤)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر برقم (١٣٠٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم برقم (٣٨٥٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٤١٠).
٢٧٣٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف برقم (١٦٣٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف برقم (٢٨٧٨)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب في الوقف برقم (١٣٧٥)، والنسائي في سننه، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع برقم (٣٦٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من وقف برقم (٢٣٩٦).

أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالًا. [انظر الحديث رقم: ٢٣١٣].

وصِرْفَةُ بن الأَكْوَعِ - بكسر الصاد المهملة وراء ساكنة - مالان معروفان بالمدينة، وسهمه بخيبر (وتصدق بها في الفقراء والقربى) أي: ذوي قرابة الواقف (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف) بقدر ما يتعارفه الناس (غير متمول) أي: غير متخذ منه مالاً (قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأتل) بالثاء المثناة يمكن أن يكون في رواية ابن سيرين متأتل - بالثاء -، ويمكن أن يكون شرحاً منه لقوله: متمولاً، والتأتل: جمع المال، من الأتل؛ وهي الأصل. وفي الحديث دلالة على أن الوقف من أقرب القربات، ولذلك أشار به رسول الله ﷺ حين استشارة عمر^(١).

(١) إلى هنا انتهى الجزء الأول من المخطوط، ويليه الجزء الثاني بمشيئة الله تعالى.

٥٥ - كتاب الوصايا

١ - باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨٧) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: ١٨٠ - ١٨٢﴾. جَنَفًا: مَيْلًا. ﴿مُتَجَانِفٍ﴾ [المائدة: ٣] مَائِلٌ.

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ

كتاب الوصايا

باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده».

الوصية اسم بمعنى الإيصال، وهو الأمر بالصرف بعد الموت بمقدار من المال، أو بقضاء دين، أو حفظ صغير، أو ردّ وديعة، ونحوها، وأجاز مالك وأحمد وصية الصبي المميز، وقيد أحمد بما إذا جاوز عشرًا، من وصيت الشيء إذا وصلته، كأن الموصي يصل بالخير ما بعد موته بما قبله.

(وقول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠]) استدل بالآية على مشروعية الوصية، وإن كانت الآية منسوخة.
٢٧٣٨ - (أن رسول الله ﷺ قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت

٢٧٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب برقم (١٦٢٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به في الوصية برقم (٢٨٦٢)، والترمذي في =

لَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» .

تَابِعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [الحديث ٢٧٣٩ - أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

لَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) استدلل الأئمة على عدم وجوب الوصية بهذا الحديث؛ فإن قوله: «ما حق امرئ» معناه الأولوية واللائق بحاله. وقوله: «لَيْتَيْنِ» ليس على التحديد بل حثٌّ على المبادرة، ولذلك جاء في رواية مسلم: «ثلاث ليال»^(١). وقيد الكتابة؛ لأن الشهود ربما لا يحفظون. وقوله: «عنده» لثلا يضع غيره، وكلُّ هذه الأمور دلائل الاهتمام.

٢٧٣٩ - (أبي بُكَيْرٍ) بضم الباء مصغَّر وكذا (زهير) الجُعْفِي، بضم الجيم نسبة إلى القبيلة (أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ) الختن: يطلق على قرابة المرأة، وعمرو بن الحارث: هو أخو جويرية أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، وقد يطلق على زوج الابنة، كما في الحديث: علي بن أبي طالب ختن رسول الله ﷺ.

(ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإن هذا كان وصية لقوله: «ما تركناه صدقة»^(٢).

= سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الحث على الوصية برقم (٩٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية برقم (٣٦١٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية برقم (٢٧٠٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصايا، باب منه برقم (١٦٢٧).

٢٧٣٩ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأقباس، باب رقم (١) برقم (٣٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس برقم (٣٠٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفتيء برقم (١٧٥٧).

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أَمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [الحديث ٢٧٤٠ - طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ

٢٧٤٠ - (مالك هو ابن مِعْوَل) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة، وإنما زاد لفظ: هو لأن هذا الوصف زيادة من عنده، لم يسمعها من شيخه (مصرف) بتشديد الراء المكسورة (أبي أوفى) بفتح الهمزة (أوصى بكتاب الله) أي: بالتمسك بما في كتاب الله، ومن جملة ما في كتاب الله الوصية، فلا ينافي قوله: أوصى؛ لأنه نفى الوصية بالمال أو بما تزعمه الرافضية من جعل علي وصياً له أو خليفة، وإلا فقد أوصى بأشياء منها إخراج المشركين من جزيرة العرب^(١) والإحسان إلى الأنصار^(٢)، وأن يجيزوا الوفد كما كان يجيزه^(٣) وبالمحافظة على الصلاة وعلى ما ملكت أيانهم^(٤).

٢٧٤١ - (زرارة) بضم المعجمة (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو، عبد الله

٢٧٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه برقم (١٦٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء أن النبي ﷺ لمن يوصي برقم (٢١١٩)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي برقم (٣٦٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله برقم (٢٦٩٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسيره باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم برقم (٣٠٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه برقم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم...» برقم (٣٧٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار (٢٥١٠).

(٣) انظر ما سبق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حق المملوك، برقم (٥١٥٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/٢٦٥).

٢٧٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي =

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْحَنَتْ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَّى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [الحدِيث ٢٧٤١ - طرفه في: ٤٤٥٩].

٢ - باب أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا،

(ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً. فقالت: حتى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري) أي: في آخر حياته (فما شعرت أنه قد مات).

فإن قلت: لا يلزم من قولها نفي كون عليٍّ وصياً إذ ربما أوصى إليه في غير ذلك الوقت قلت: كانوا عارفين بأنه حين أوصى بأشياء لم يكن فيها ذكر علي فلم يبق له مظنه غير ذلك الوقت، ويؤيده قول علي: ما عندنا إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة^(١) (فلقد انْحَنَتْ) بالخاء المعجمة، أي: استرخى بعد فراق حياته فداه أبي وأمي وزوجي.

باب أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ - (عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بأرض هاجر منها).

= فيه برقم (١٦٣٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب البول في الطست برقم (٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله برقم (١٦٢٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حرم المدينة برقم (١٨٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة برقم (١٣٧٠).

٢٧٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (٣٦٢٨).

قَالَ: «يَرَحِمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الثُّلُثُ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالْثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ،

قال بعض الشارحين: يكره وهو رسول الله ﷺ، أو هو كلام سعد يحكي [حال] رسول الله ﷺ، وكل هذا خبط، بل كلام سعد يخبر عن حاله، يدل عليه ما تقدم في كتاب الجنائز^(١)، وسيأتي في الفرائض^(٢) قلت: يا رسول الله أَخْلَفَ بعد أصحابي، غايته أنه التفت من التكلم إلى الغيبة، ويحتمل أيضاً أن يكون من كلام ابنه عامر، يحكي حال أبيه. (قال) أي: رسول الله ﷺ: (يرحم الله ابن عفراء) اختلفوا فيه، منهم من قال: هو سعد بن خولة، كما تقدم [ب/١] مراراً، وسيأتي في الفرائض^(٣) أيضاً في رواية الأزهري، وراوي ابن عفراء سعد بن إبراهيم، وقيل يجوز الجمع بأن يكون خولة اسم أبيه، وعفراء: اسم أمه، أو خولة اسم، وعفراء لقب.

والظاهر أن رواية الأزهري هي الصواب، فإننا لم نجد أحداً ذكر أن خولة اسم أبيه ولأن خولة اسم وعفراء لقب.

(قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير) ولذلك استحب العلماء أن ينقص من الثلث شيئاً. وقال الإمام أحمد يستحب أن يكون خمس ماله (إنك أن تدع ورثتك أغنياء) بفتح الهمزة. أي: تركك ورثتك، ويروى بكسر الهمزة على أنه شرط. وقوله: (خير) جوابه بتقدير المبتدأ.

قال النووي: وكلا الوجهين صحيح قلت: كذلك، ولكن الفتح أحسن لدلالته على علّة الحكم، وعدم الاحتياج إلى التقدير (عالة) أي: فقراء، جمع عائل. (يتكففون الناس) أي: يسألونهم بأكفهم. أي: يمدون أيديهم، يقال: تكفف واستكفف إذا مدّ يده لطلب العطاء (حتى اللقمة) بالرفع، عطف على صدقة، وبالجرّ عطف على نفقة.

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة برقم (١٢٩٦).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الفرائض، باب ميراث البنات برقم (٦٧٣٣).

(٣) تقدم تخريجه.

وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [انظر الحديث رقم: ٥٦].

٣ - باب الوصية بالثلث

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الْثُلُثُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ غَضَّ

(وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) بضم الياء، على بناء المجهول، وكذلك جرى، صار أمير العراق، وقائد جيوش المسلمين، وفتح بلاد العراق، وأتى بكنز كسرى (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة).

فإن قلت: إذا لم يكن له إلا ابنة، فكيف قال رسول الله ﷺ: «أن تدع ورثتك»؟ قلت: أجابوا بأن البنت لا تمنع وجود العصابات، وهذا ليس بمرضي؛ لما سيأتي في كتاب الفرائض من قول سعد: لا يرثني إلا ابنة لي^(١)، بل الجواب: أنه أطلق الورثة على الجنس كما في قوله: «من ترك عيلاً فعلي»، ومن ترك مالا فلورثته^(٢)؛ فإنه أراد به جنس الوارث، أو علم رسول الله ﷺ أنه تطول به الحياة ويحصل له الأولاد، وكذا جرى. لكن قال النووي: كان له عصابات أولاد أخيه عتبة.

باب الوصية بالثلث

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا بِالْثُلُثِ (استدلَّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]) وكذا قاله الأئمة: إذا رفع الأمر إلينا.

٢٧٤٣ - (قتيبة): بضم القاف، على وزن المصغر (عن ابن عباس: لو غَضَّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو صياعاً فإلي» برقم (٥٣٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فورثته برقم (١٦١٩).

٢٧٤٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٩)، =

النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ»
 ٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا
 مَرْوَانَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى
 عَقْبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِي، وَإِنَّمَا
 لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ:
 «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ». قَالَ: فَأُوصِي النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.
 [انظر الحديث رقم: ٥٦].

٤ - باب قول الموصي لوصيته: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

الناس إلى الربيع) ظاهره التمني، أي: لو نقصوا من الثلث واصلين إلى الربيع، وأصل
 الغرض - بفتح الغين معجمة، وضاد كذلك - الكسر.
 اتفق الأئمة على أنه يستحب النقص عن الثلث، وقد نقلنا عن الإمام أحمد أن
 مختاره الخمس، واختار بعضهم السدس، وآخر العشر.
 ٢٧٤٤ - ثم روى حديث سعد المتقدم في الباب قبله، وقد سلف شرحه (ادعُ الله
 أن لا يرُدني على عقبي) يريد الموت بمكة، إذ هو معنى قوله: يكره الموت بمكة؛ لأنه
 دار هجرها لله.

باب قول الموصي لوصيته: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى

٢٧٤٥ - روى في الباب عن عائشة: أن عتبة بن مالك أخو سعد بن أبي وقاص
 عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منه فاقبضه إليك، فتنازع فيه سعد وعبد بن زمعة،

= والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (٣٦٣٤)، وابن ماجه في
 سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (٢٧١١).

عُرْوَةَ بِنِ الرَّبْرِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي، فَأَقْبَضُهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُبَيْدَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٥٣].

٥ - باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيّنة جازت

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا:

فألحق رسول الله ﷺ الولد بالفراش.

وهذا الحديث سلف في كتاب العتق في باب أم الولد^(١). واستدل به هنا على جواز دعوى الوصي، وهذا مما أجمع عليه العلماء، وأجمعوا على أن لا دعوى إلا من المالك والوصي والوكيل.

باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيّنة جازت

٢٧٤٦ - (حَسَّان) بفتح الحاء وتشديد السين (عبّاد) بفتح العين، وتشديد الباء (همّام) بفتح الحاء وتشديد الميم (أنّ يهودياً رضّ رأس جارية) بتشديد الضاد المعجمة،

(١) تقدم في كتاب العتق، باب أم الولد برقم (٢٥٣٣).

٢٧٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة المحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالجمرة وغيره برقم (١٦٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل برقم (٤٥٢٧)، والترمذي في سننه، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة برقم (١٣٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب القود من الرجل للمرأة برقم (٤٧٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل كما قتل برقم (٢٦٦٥).

مَنْ فَعَلَ بِكَ، أَفُلَانٌ، أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [انظر الحديث رقم: ٢٤١٣].

٦ - باب لا وصية لوارث

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَتَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ

أي: [من] فعل ذلك فلان أو فلان؟ حتى سُمِّيَ اليهوديَّ، فأومأت برأسها فجيء به، فلم يزل حتى اعترف).

فإن قلت: حكم رسول الله ﷺ على اليهودي إنما كان بإقراره فكيف استدل بالحديث على الترجمة [٢/أ] وهي الإشارة؟ قلت: استدل بالحديث على أن الإشارة اعتبرت في صحة الدعوى.

واتفق الأئمة على اعتبار إشارة الأخرس ومن اعتقل لسانه، واختلفوا في إشارة الناطق، قال بها الشافعي وطائفة.

باب لا وصية لوارث

٢٧٤٧ - (ورقاء) بالقاف والمد (عن ابن أبي نجیح) - بفتح النون وكسر الجيم - اسمه عبد الله (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين)، أي: واجبة في ابتداء الإسلام.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على أن لا وصية للوارث؟ قلت: الذي ترجم عليه من أن لا وصية لوارث حديث رواه أبو داود وغيره^(١) حتى قالوا. رواية على شرط

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث برقم (٢٨٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث برقم (٢١٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث برقم (٣٦٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث برقم (٢٧١٣)، والدارمي، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث برقم (٣٢٦٠)، وأحمد في مسنده برقم (٢٧٨٤٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٢٠٧).

لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ. [الحديث ٢٧٤٧ - طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

٧ - باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمَلُ الْغَنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» [انظر الحديث رقم: ١٤١٩].

البخاري فاكتفى به، والظاهر أنه لم يروه مسندًا؛ لأنه لم يكن على شرطه. وأجمع الأئمة على عدم جواز الوصية للوارث. وإن أجازته سائر الورثة، يكون ابتداءً عطيةً منهم ولم يكن تنفيذًا للوصية.

باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمدّ (أبو أسامة) بضمّ الهمزة، حماد بن أسامة (عُمارة) بضمّ العين وتخفيف الميم (عن أبي زُرْعَةَ) بضم المعجمة، اسمه هرم (قال رجل: يا رسول الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟) أي: أكثر ثوابًا (قال: أن تصدق) بحذف إحدى التاءين (وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر) هذا شرح للحريص، وقد تقدّم في أبواب الزكاة، بلفظ «الشحيح»^(١)، وهو أبلغ؛ لأن الشح حرص مع البخل، وهذا الوصف باعتبار أكثر الناس، لا كل أحد.

(قلت: لفلان كذا، وقد كان لفلان) أي: وقد صار المال بحكم الموت للوارث، وأنت تقطعه عنه، وتوصي به للغير، وتما الكلام عليه في كتاب الزكاة.

وروى ابن حبان مرفوعًا أن الذي يتصدق عند الموت مثل الذي يهدي إذا شبع^(٢)، وروى أيضًا أن التصدق بدرهم في الصحة خير من التصدق بمائة ألف عند الموت^(٣).

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح برقم (١٤١٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٦/٨)، وأحمد في مسنده برقم (٢١٢١١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية =

٨ - باب قول الله تعالى:

﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذَكِّرُ أَنْ شَرِيحًا وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ: أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِيءٌ.

وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأَبْهَاءِهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتَ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ

جَازَ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ

فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

باب قول الله عز وجل:

﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]

الجار يتعلق بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (ويُذَكِّرُ أَنْ شَرِيحًا) - بضم الشين،

مصعّر - هو القاضي المعروف (وعمر بن عبد العزيز، وطاوسًا وعطاء، وابن أذينة) بضم الهمزة، مصعّر أذن واسمه عروة، وقيل: عبد الرحمن (أجازوا إقرار المريض بدَيْنٍ وقال الحسن: أحق ما يتصدق به الرجل آخر يومٍ من الدنيا) بنصب يومٍ في آخر يوم، وكذا أول.

استدلَّ به على أن إبراء المورث وارثه وإقراره له في مرضه جائز وغرضه من كثرة

هذه الآثار الدالة على جواز إقرار المريض للوارث الردُّ على أبي حنيفة. وهو الذي أرادته

بقوله: (وقال بعض الناس: لا يجوز لسوء الظن به للورثة، ثم استحسَن وقال: يجوز

إقراره بالوديعة) وهذا تناقض منه. وردَّ قوله لسوء الظن به للورثة، بقول رسول الله ﷺ:

= برقم (٢٨٦٦)، وابن حبان في صحيحه (٨/١٢٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف

سنن أبي داود (ص ٢٢٣).

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فَلَمْ يَخُصَّ وَاثِرًا وَلَا غَيْرَهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [انظر الحديث رقم: ٣٣].

(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ). فتعليل أبي حنيفة معارض للحديث، وله أجوبة في فروع الحنيفة.

وجملة القول أن اعتراض البخاري ساقط؛ لأن أبا حنيفة مجتهد بالاتفاق، يجب عليه العمل بما أدى إليه رأيه، سواء كان صواباً أو خطأً. وهو قول للشافعي، وإليه ذهب الإمام أحمد، وقال به مالك إذا كان متهماً (فإن الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ).

فإن قلت: الصدق مطابقة الخبر للواقع، والكذب عدمه. فكيف يصح أفعال التفضيل، وأيضاً الصدق والكذب مكان للخبر لا للظن، فكيف وصف به الظن، وأيضاً الوهم أبعد من الصدق؛ لأنه الحكم بالمرجوح. قلت: أجاب بعضهم بأن الظن جعل كالمتكلم فوصف بهما، كما يوصف بهما المتكلم، والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب. فالحاصل: الظَّنُّ فِي الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِهِ الْكَذِبُ.

هذا كلامه وليس بشيء. [٢/ب] فإن أفعال التفضيل إذا أضيف يكون بعض المضاف إليه، فالظَّنُّ بِمَعْنَى الْمُظَنُّونَ، لأنه أضيف إلى الحديث، فأكثر أفراده يكون كذباً؛ لأنه يحتمل الخطأ حالاً ومآلاً. وأما الموهوم فلا يرضى عاقل أن يتكلم به فهو ساقط عن درجة الاعتبار.

فإن قلت: المفضل عليه ينحصر في اليقين. فيلزم منه أن يكون الخبر القطعي قابلاً للكذب في الجملة، ولا قائل به؟ قلت: اسم التفضيل إذا أضيف قد يقصد به الزيادة في نفسه، كقولهم: يوسف أحسن إخوته. وما نحن فيه من ذلك.

٢٧٤٩ - (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ) استدلل به على

٩ - باب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ [النساء: ١٢]

وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ

غَنَى». [انظر الحديث رقم: ١٤٢٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

قبول إقرار المورث لأنه إذا لم يقبل قوله يكون خائناً، وهذا لا يلزم أبا حنيفة لأنه تقدّم أنه يقبل إقراره في في الوديعة. اللهم إلا أن يجعل عدم قبول إقراره بالدين مثله قياساً (أبو الربيع) ضد الخريف (أبو سهيل) نافع بن مالك.

باب تأويل قوله تعالى:

﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ [النساء: ١١]

(ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية) هذا التعليق رواه الترمذي وابن

ماجه والحاكم^(١) وفيه بيان لما وقع في الآية مجملًا من قوله: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ [النساء: ١١] فإنه قدم الوصية والدين على الإرث، ولكن لم يبين فيها أن أيّهما مقدم.

(وقال النبي ﷺ: لا صدقة إلا عن ظهر غنى) استدللّ به على تقدم الدين لأن من

عليه دين مستغرق لا يوصف بالغنى، وهذا تقدّم في أبواب الزكاة مسنداً^(٢).

(وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]) هذا أيضًا من

الترجمة (وقال ابن عباس: [لا] يوصي العبد إلا بإذن أهله) لأنه لا مال له، لكن هذا

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية برقم

(٢١٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية برقم (٢٧١٥)،

وأحمد في مسنده برقم (١٠٩٤)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٧٣).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى برقم (١٤٢٦).

«العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ،

محمول على التبرع بالوصية وأما العبد المأذون إذا كان عليه دين لا تتوقف الوصية به على الإذن.

(وقال النبي ﷺ: العبد راعٍ في مال سيده) فلا يجوز له التصرف فيه بالوصية وغيرها.

٢٧٥٠ - (عن الأوزاعي) بفتح الهمزة، عبد الرحمن شيخ أهل الشام (حكيم بن حزام) بكسر الحاء، وزاي معجمة.

روى عنه أنه سأل رسول الله ﷺ المال فأعطاه (ثم قال له: يا حكيم إن هذا المال خَضِرٌ حُلُوٌّ) الإشارة بهذا إلى الجنس، أورد المبالغة في ميل النفس إليه فشبّه بالأخضر الحلو، فإن النفس مائلة إلى كل واحد منها. فكيف إذا جمعها؟ والخَضِرُ: بفتح الحاء وكسر الضاد. ويروى بالتاء «خَضْرَة» والحديث تقدم في أبواب الزكاة^(١)، ووجه دلالة هنا على الترجمة أن حكيمًا كان له حق في بيت المال، وكان أبو بكر وعمر يسألانه أن يأخذ حقه، فיאبى فدلّ على أن الدين مقدم على الوصية؛ لأنها تبرع.

(بإشراف نفس) أي: بحرص وطمع، من أشرف على الشيء اطلع عليه.

(والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك) أي: لا أسأل. أصله: النقص. أطلقه

على الأخذ.

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة برقم (١٤٧٢).

إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [انظر الحديث رقم: ١٤٧٢].

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ». [انظر الحديث رقم: ٨٩٣].

١٠ - باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.
وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ.....»

٢٧٥١ - (بشر بن محمد) بالموحدة وشين معجمة روى عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وفيه دلالة على الشق الثاني من الترجمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ووجه الدلالة ظاهر.

باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب

(عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: اجعله لفقراء أقربائك) الضمير في اجعله لبيرحاء اسم حديقة. والحديث سلف في أبواب الزكاة^(١) (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى (عن ثمامة) بضم الثاء (اجعلها) أي: الحديقة. (لفقراء

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦١).

قَرَابَتِكَ». قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِيَّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأَبِيَّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ: ابْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَحَرَامٌ: ابْنُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ. وَهُوَ أَبُوُّ بْنُ كَعْبٍ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرٍو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قَرَابَتِكَ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِيَّ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي).

فإن قلت: لفظ القرابة شاملة للأقرب والأبعد. فكيف لم يدخل أنسًا؟ قلت جاء في الرواية: الأقربين (فهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبيًّا إلى ستة آباء) ضمير هو للشأن وفاعل يجامع ومعنى قوله: إلى ستة آباء، أي: إلى الأب السادس وهو عمرو بن مالك بن النجار، هذا ظاهر. ولكن كان على البخاري أن يذكر نسب أنس ليظهر وجه بعده [٣/أ] وقد ذكروا أنه يلاقي أبا طلحة في الجَدِّ الثاني عشر.

(حرام) ضد الحلال (زيد مناة) علم مركب مثل بعلبك (وقال بعضهم: إذا أوصى لقرابته فهو إلى آباءه في الإسلام) يريد به أبا حنيفة رد عليه بالحديث؛ فإن قرابة حسان وأبي وأبي طلحة لم يجمعها أب في الإسلام، وهذا ليس مذهب أبي حنيفة، بل قول صاحبيه، وقول أبي حنيفة: القرابة كل ذي رحم.

٢٧٥٢ - وقال الشافعي في الوصية للأقارب: يعتبر أقرب جد ينسبون إليه كني هاشم وبني المطلب مثلاً، وأقرب الأقارب الأصول والفروع.

٢٧٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين برقم (٩٩٨).

أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [انظر الحديث رقم: ١٤٦١]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، لِبَطُونِ قُرَيْشٍ. [انظر الحديث رقم: ٣٥٢٥].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٧٥٣].

١١ - بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقْرَابِ؟

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

(وقال ابن عباس: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جعل النبي ﷺ ينادي يا بني فھر) بكسر الفاء وسكون الهاء (يا بني عدي لبطن قريش) قال الجوهري: البطن دون القبيلة، فإن قريشاً قبيلة وهؤلاء بطونه، ورد بهذا الحديث هنا على أبي حنيفة فإن الانتساب إلى الأب في الإسلام ليس شرطاً ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال (وقال أبو هريرة: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال النبي ﷺ: يا معشر قريش) فدل ذلك على أن قريشاً داخلة في الأقربين؛ وذلك لأن القرب أمر نسبي.

بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقْرَابِ؟

٢٧٥٣ - روى في الباب الحديث الذي رواه في الباب قبله، أنه لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] نادى رسول الله ﷺ بطون قريش، استدلت به

٢٧٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ برقم (٢٠٦).

[٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِّبِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [الحديث ٢٧٥٣ - طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

١٢ - باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ.

وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفَ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ

هنا على أن النساء والولدان يدخلون في الأقارب لقوله: (يا صفية عممة رسول الله ﷺ، ويا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئاً).

فإن قلت: شفاعته عامة لأهل الكبائر فضلاً عن عترته وقرابته؟ قلت: أراد الإغراء على طاعة الله، ومحمل كلامه أنه لا يغني شيئاً إلا من بعد إذن الله له في الشفاعة، أو لم يكن علم ذلك في ذلك الوقت؛ فإن هذا كان في أول الإسلام، وهو بمكة وكانت هذه القصة وهو على الصفا.

(تابعه أصبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة.

باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟

(وقد اشترط عمر أن لا جناح على من وليه أن يأكل منها).

قال البخاري: (وقد يلي الواقف وغيره)

٢٧٥٤ - ٢٧٥٥ - ثم روى حديث صاحب البدنة. واستدل به على أن البدنة وإن كانت لفقراء الحرم إلا أن الركوب جائز؛ لأن البدنة مثل أصل الوقف، والركوب كالانتفاع بالوقف.

اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ: وَيْحَكَ». [انظر الحديث رقم: ١٦٩٠].

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٨٩].

١٣ - بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ

إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ، وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخْصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٧٥٢]

(ويلك أو ويحك) الشك من الراوي، قيل: الويل كلمة العذاب، والويح: كلمة ترحم. قلت: هذا إن كان باعتبار الأصل فممكن وإن كان باعتبار المقام فلم يرد بذلك إلا نوع توبيخ؛ فإنه أمره بالركوب فشرع يناظره لبعده ذهنه ولقلة إدراكه.

بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

أراد بهذا الردَّ على الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة واستدل على ذلك بوقف عمر، فإنه لم يجعل له متولياً ولا سلمه إلى أحد. وكذا بوقف أبي طلحة ولكن في وقف أبي طلحة نظر؛ لأنه قسمه في أقاربه وأيضاً لم يكن ذلك وقفاً. بل عطيةً وهديةً؛ ولذا باعه حسنًا لمعاوية كما سيأتي عن قريب في البخاري.

١٤ - باب إذا قال: داري صدقة لله، ولم يبين للفقراء أو غيرهم، فهو جائز ويضعها في الأقربين أو حيث أراد

قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال: أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، فأجاز النبي ﷺ ذلك. وقال بعضهم: لا يجوز حتى يبين لمن، والأول أصح.

١٥ - باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك

٢٧٥٦ - حدثنا محمد: أخبرنا مخلد بن يزيد: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يعلى: أنه سمع عكرمة يقول: أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أيتفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم». قال: فإني

باب إذا قال: داري صدقة لله، ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز، ويضعها في الأقربين أو حيث أراد

استدل على جوازه بقضية أبي طلحة وقد عرفت ما فيه.

(وقال بعضهم: لا يجوز حتى يبين لمن، والأول أصح) هذا الأصح مختاره، وبه قال مالك. والجمهور على عدم جوازه ما لم يبين الموقوف عليه [....] أو جهة، وأما قوله: (قال أبو طلحة: أحب أموالي بيرحاء، وإنها صدقة لله، فأجاز النبي ﷺ ذلك) في ذلك دليل؛ فإن رسول الله ﷺ بين المصريف، وقال: «اجعلها في الأقربين» [٣/ب] على أن هذا لم يكن وقفاً بل هبة كما ذكرنا في الباب قبله.

باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك

وقد أشرنا إلى أن هذا لا يصح عند الجمهور ما لم يبين الموقوف عليه.

٢٧٥٦ - (محمد) وكذا وقع في بعضها، وهو ابن سلام، قاله الغساني، كما وقع في بعضها. (مخلد) بفتح الميم وخاء معجمة (ابن جريج) بضم الجيم مصغر عبد الملك (يعلى) على وزن يحيى (سعد بن عبادة) بضم العين وباء مخففة، سيد الخزرج

أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَّةٌ عَلَيْهَا . [الحديث ٢٧٥٦ - طرفاه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

١٦ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ

(أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ)، بكسر الميم. وعن الفراء: فتح الميم جماعة النخل من الخراف، وهو قطاف التمر واجتناؤه. والظاهر أنه عَلِمَ لذلك الحائط. والحائط الحديقة: من إطلاق اسم على الكل.

والحديث دالٌّ على أَنَّ الصَدَقَةَ عن الميت واصله إليه. قيل: هذا مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وفيه خلل من وجهين: الأول: أن العموم إنما هو في قوله: ﴿مَا سَعَى﴾ وهو باقٍ على عمومه. الثاني: أن صدقة الولد أيضًا من سعي الوالدين؛ لأنه سعي في تحصيل ولد يدعو له، ويتصدق عنه. ألا ترى أن المؤمن بيمينه يسعى في جلب دعاء كافة المؤمنين له إلى آخر الدهر ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

أي إذا عين التصدق. والوقف لبعض المال مما لا خلاف فيه. إنما الخلاف في الجميع، والجمهور على جوازه ممن كان له صبر بلا كراهة، ومن غيره مع الكراهة، واستدلوا على ذلك بقضية الصديق حيث تصدق بجميع ماله، فأما رسول الله ﷺ، ولم يمضه لكعب بن مالك.

٢٧٥٧ - (بُكَيْرٍ)، بضم الباء، مَصَغَّرَ (إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة)

٢٧٥٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه برقم (٢٧٦٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الإيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق =

خَيْرٌ لَّكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. [الحديث ٢٧٥٧ - أطرافه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥].

١٧ - باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَيَّ وَكَيْلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلَ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِرِحَاءٍ - قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَبْطِلُ بِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعَهَا أَي رَسُولُ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِحْ يَا أَبَا طَلْحَةَ،»

من: تبعضية. أي: بعض توبتي، أو بمعنى اللام، أي: شكرًا لقبول توبتي.

باب من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه

٢٧٥٨ - (إسماعيل) هو ابن أبي أويس (لا أعلمه إلا عن أنس) هذا أخص من قوله: حدثنا ونحوه؛ لأنه بطريق الحصر فيه، ومن عكس فقد التيس عليه (إن أحب أموالي إليّ بيرحاء) سبق ضبطه في أبواب الزكاة^(١) (أرجو برّه) أي: ثوابه من الله (وذخره) بضم الذال المعجمة في الأصل مصدر أريد به الشيء المدخر لوقت الحاجة (فضعها أي رسول الله) بفتح الهمزة، حرف نداء. (حيث أراك الله) أي أعلمك. هذا موضع الدلالة على الترجمة: فإنه توكيل لرسول الله ﷺ.

(يح) بفتح الباء وتشديد الخاء، ينون ولا ينون، كلمة تقال عند الرضى بالشيء.

= بماله برقم (٣٣١٧)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والندور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر برقم (٣٨٢٤).

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦١).

ذَلِكَ مَالٍ رَاحٍ، قَبْلَنَا مِنْكَ، وَرَدَدْنَاكَ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أبيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعٍ قَصْرِ بَنِي جَدِيدَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [انظر الحديث رقم: ١٤٦١].

١٨ - باب قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي

(ذلك مال رايح). بالباء الموحدة، بشره فإنه ربح فيما فعل، ويروي بالياء المثناة: أيروح عليك ثوابه؟ (فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمة) أي: الأقربين منهم، قال ابن الأثير: ذو الرحم: من جمعك وإياه نسب، وفي الفرائض يختص في القرابة من جهة.

(وباع حسان من معاوية) فإن قلت: كيف باع الوقف؟ قلت: لم يكن وقفًا. بل كان صدقةً، والصدقة هبة يطلب بها ثواب الآخرة.

قال بعضهم: فإن قلت: كيف جاز بيع الوقف؟ قلت: التصدق على المعين تمليك له، وهذا فهم أن الوقف على المعين يجوز بيعه. وهو خلاف الإجماع. (فكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة) بفتح الحاء المهملة، ويقال: بالضم مصعَّر، بطن من الأنصار، وقد نبهناك على أن هذا يشكل على البخاري حيث استدل به على الوقف على الأقارب.

باب قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]

الخطاب للورثة، أمرهم بأنهم عند قسمة الميراث يعطون شيئًا من ذلك الذي حصل لهم من غير كد ولا سعي لمن ليس له حظ من ذلك المال لذوي قرابة الميت، وكذا كل من حضر من اليتامى والمساكين.

٢٧٥٩ - (أبو التُّعْمَانِ) بضم النون (أبو عوانة) بفتح العين، الواضح الإشكري

بِشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَانُ: وَالِ يَرِثُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَرِزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ. [الحديث ٢٧٥٩ - طرفه في: ٤٥٧٦].

١٩ - باب ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَوَفَّى فَجَاءَتْ

أَنْ يَتَّصِدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(عن أبي بشرٍ) بكسر الموحدة وشين معجمة (عن ابن عباس إن ناسًا يزعمون أن هذه الآية نسخت) يريد الآية [١/٤] التي ترجم عليها البخاري من قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ (ولكن مما تهاون الناس) أي تساهلوا في العمل بها.
(هما واليان) الضمير للوارث الذي علم في القسمة، أو الذي في قوله: ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ وإنما ثناه باعتبار الخبر.

(وال يَرِثُ وذالك الذي يرزق) بضم الياء، على بناء المجهول في النسخ المعتبرة، ومعناه أن الذي يرزق الميراث ويحصل له الإرث هو المأمور بأن يرزق من ذلك المال المحتاج من ذوي القربى واليتامى، وأما الذي له ولاية على مال الميت، كقيم اليتيم والوصي، فذاك الذي يقول بالمعروف ويعتذر إلى الحاضرين بأن المال ليس لي ولا يجوز لي التصرف فيه، وهذا معنى حسن، وهو الذي أراده ابن عباس وشرحه بعض الشارحين.
(يرزق) على بناء الفاعل، بأن الذي ورث المال يرزق من حضر، وأما الآخر فلا مال له فلا يرزق أحدًا، وهذا أيضًا صحيح في نفسه إلا أن آخر الحديث يؤيد الأول، وأيضًا إسناد الرزق إلى المتصدق ليس متعارفًا فتأمل.

باب ما يستحب لمن توفى فجاءت

أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت

٢٧٦٠ - (عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتُلِّتَتْ

٢٧٦٠ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه برقم (٣٦٤٩).

عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا». [انظر الحديث رقم: ١٣٨٨].

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [الحديث ٢٧٦١ - طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

نفسها) بضم الهمزة على بناء المجهول ونصب نفسها، والقائم مقام الفاعل الضمير المستتر في الفعل على أنه متعد إلى مفعولين، كقولك: اختلسته الشيء. والرفع على أنه متعد إلى مفعول واحد، على معنى: أخذ الله روحها. وهذا الرجل هو سعد بن عبادة سيذكره صريحًا مع هذا المتن.

٢٧٦١ - (عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ أن أمه ماتت وعليها نذر، فقال: اقضه عنها).

قال النووي: اختلف في نذر أم سعد قيل: كان نذرًا مطلقًا، وقيل: كان صومًا. وقيل: عتقًا. وقيل: صدقة. قال والأول أصح لما روى الدارقطني أن رسول الله ﷺ قال: «اسق عنها الماء». والحديث حجة على مالك وأبي حنيفة في أن الحقوق المالية كالزكاة والنذور تُقضى عن الميت وإن لم يوص به، إن كان له مال، وإن لم يكن له مال وتبرع به وارثه أو آخر يقع عنه.

٢٧٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر برقم (١٦٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت برقم (٣٣٠٧)، والترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت برقم (١٥٤٦)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت برقم (٣٦٥٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر برقم (٢١٣٢).

٢٠ - باب الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أُنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٧٥٦].

باب الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ - (يعلى) على وزن يحيى (أن سعد بن عبادة أخا بني ساعده) يريد: أحد بني ساعده، كما تقول للعربي: يا أخا العرب، تقدّم شرح الحديث في باب إذا قال: أرضي وبستاني صدقة عن أُمِّي^(١).

(حائطي المخراف) بفتح الميم، عن الفراء وعن غيره الكسر. وأشرنا أن الظاهر أنه علم لذلك الحائط.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ؟ قلت: أراد إلحاق الوقف بالصدقة فإن كلاً منهما عمل برّ، فكان الأصل فيه الإخفاء، إلا أنه شرع فيه الإِشْهَادُ؛ لأنه ربما يقع فيه النزاع، كذا قيل. والحق أنه لا حاجة إليه؛ لأن الوقف صدقة. ألا ترى أنه في العرف صدقة جارية، وعطف الصدقة عليه من عطف العام على الخاص.

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أُمِّي برقم (٢٧٥٦).

٢١ - **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَأْتُوا الْبُيُوتَ إِلَّا بِأَمْوَالِكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَثِيرًا ۗ﴾** وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبُيُوتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿٣﴾ [النساء: ٢، ٣]

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبُيُوتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا، فَيَرَعَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَذْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: فَبَيَّنَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْعُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرَعَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٤٩٤].

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَأْتُوا الْبُيُوتَ إِلَّا بِأَمْوَالِكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَثِيرًا ۗ﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبُيُوتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿٣﴾ [النساء: ٢ - ٣]

٢٧٦٣ - محصل ما روى عن عائشة رضي الله عنها في تفسير الآيتين: أن الناس كانوا في شأن اليتيمة التي تحت يدهم بين أمرين: إذا كانت جميلة ذات مال رغبوها في نكاحها وتزوجوها بدون سنة نساؤها من الصَّدَاقِ، وإن كانت ذميمة قليلة المال تركوها وطلبوا غيرها فأنزل فيهن أن لا ينكحوا الجميلة إلا إذا بلغوا بصدقتها سنة نساؤها جزاءً لما كانوا يتركون الذميمة القليلة المال، وللآية زيادة تحقيق، من أراد الوقوف عليه فعليه بتفسيرنا «غاية الأمان».

٢٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَابْتُلُوا آلِنَبِيِّ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦، ٧].

حَسِيبًا: يَعْنِي كَافِيًا.

٢٣ - باب وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ،
وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْعٌ، وَكَانَ نَحْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَّقْتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ،

باب قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِنَبِيِّ﴾ [النساء: ٦] إلى قوله: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]

وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته

[٤/ب] بضم العين وتخفيف، أي: أجرة عمله.

٢٧٦٤ - (أبو سعيد، مولى بني هاشم) هو عبد الرحمن بن عبد الله (جويرية) بضم الجيم، مصعّر جارية.

(أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال: ثمغ) بالثاء المثناة وميم ساكنة، ويجوز فيه الفتح، وغين معجمة: اسم أرض. وتقدم هذا الحديث هنا في الأبواب المتقدمة، في باب هل يتنفع بالوقف.

واستدل البخاري على أن الوصي له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف بقدر

وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكَلَ صَدِيقُهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣١٣].

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [انظر الحديث رقم: ٢٢١٢].

٢٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عمالته بقول عمر: (لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) إذ لا فرق بين قيم اليتيم والوقف. والخلاف إنما هو فيما إذا لم يعين الموصي للقيم شيئاً واستدل بالآية الكريمة: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا﴾ [النساء: ٦] وقدم الحديث على الآية ترقياً في الاستدلال، ووجه الدلالة في الآية ما قالت عائشة: إن الآية نزلت في والي اليتيم. وقد يكون الوالي وصياً.

٢٧٦٥ - (عبيد بن إسماعيل) بضم العين مصغراً (أبو أسامة) بضم الهمزة، حماد بن أسامة.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى

ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - (عن ثور بن زيد) بالثاء المثناة (عن أبي الغيث) يرادف المطر، سالم

٢٧٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب باب برقم (٣٠١٩).
٢٧٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، كتاب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم برقم (٢٨٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم برقم (٣٦٧١).

قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [الحديث ٢٧٦٦ - طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

٢٥ - باب قول الله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِئْتِمَانِ قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].
لَأَعْنَتَكُمْ: لأخرجكم وصيَّق. ﴿وَعَنْتِ﴾ [طه: ١١١] خَضَعَتْ.

مولى ابن مطيع (قال رسول الله ﷺ: اجتنبوا السبع المؤبقات) أسقط التاء من لفظ السبع؛ لأنه عبارة على الكبائر والمؤبقات: المهلكات، يقال وبق هلك، وأوبقه غيره. وهذه الكبائر سميت مؤبقات، لأنها أمارات العذاب (الشرك والسحر) دل على أن له حقيقة، لا كما زعم بعض المعتزلة.

(والتولي يوم الزحف) أي: من معركة قتال الكفار إذا لم يزيدوا على ضعف المسلمين، والمراد باليوم مطلق الوقت. والزحف لغة: المشي على الأبراك كمشي الأطفال. أطلق على الجيش؛ لأنهم يمشون عند اللقاء شيئاً فشيئاً. فإن قلت: الكبائر لا تنحصر في المذكورات؟ قلت: لا دلالة في التركيب على الحصر، وقد أشرنا في كتاب الإيمان على تحقيق هذه المسألة، وهي أن كل ذنب توعد عليه الشارع أو كان قبحه مثل قبحه أو أزيد، فلا شك أنه كبيرة فاحفظه.

باب قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِئْتِمَانِ قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] حتى تخرجوا عن تولي أموال اليتامى نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾.

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لأخرجكم من العنت، بفتح العين والنون.

﴿وَعَنْتِ﴾ [طه: ١١١]: خضعت) ظن بعضهم أن قوله: عَنْتِ: خضعت، إنما أتى به تفسيراً لقوله: أعنتكم، فأعرض بأن هذا ناقص واوي، من عني يعنو، وأعنتكم من

٢٧٦٧ - وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّتَهُ. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبُّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نَصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حَصَّتِهِ.

٢٦ - باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صلاحاً له، ونظر الأم أو زوجها لليتيم

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ

العنت، وليس كما ظن. فإن غرض البخاري الإشارة إلى أن أحدهما ليس من الآخر لتباين المعنيين، وأما الاشتقاق فلا لبس فيه.

٢٧٦٧ - (ما رد ابن عمر وصية أحد) فيدخل فيه اليتيم أيضاً. (وكان طاووس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]) إشارة إلى أن من كان في نفسه أمانة فليقبل، ومن لا فلا.

(وقال عطاء: في يتامى) أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿فِي يَتَامَى﴾ (الصغير والكبير، ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته) لم يرد بالكبير البالغ حد البلوغ، إذ لا يتم بعد البلوغ بل بالنسبة إلى الصغير، اللهم إلا أن يكون سفيهاً.

باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صلاحاً له، ونظر الأم أو زوجها لليتيم

٢٧٦٨ - (إن أنساً غلامٌ كيس) على وزن سيد، من الكياسة، وهي العقل (فخدمته

٢٧٦٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً برقم (٢٣٠٩).

في السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا. [الحديث ٢٧٦٨ - طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١].

٢٧ - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ

في السفر والحضر) هذا موضع الدلالة على الترجمة (ما قال لشيء صنعته: لِمَ صنعت [ه/أ] هذا هكذا) إما لأن أنسًا لكياسته لم يفعل شيئًا إلا كما هو حقه، أو لأن رسول الله ﷺ لكمال حلمه لم يؤاخذه بما كان يصدر عنه. وهذا هو الظاهر من السياق، وفي الحديث دلالة على أن الإنسان له أن يستخدم البيت إذا كان في ذلك صلاح له.

فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على أن النَّظَرَ لِلْأَمِّ؟ قلت: جاء في الرواية الأخرى أن أم سليم هي التي قالت لأبي طلحة بأن يذهب بأنس إلى رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يتيماً في حجرها. وهذا إنما يجوز إذا كان الاستخدام لا يكون مانعاً من تعلم الآداب، كما كان لأنس مع رسول الله ﷺ.

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ - اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ، حَيْثُ تَصَدَّقَ بِبَيْرُحَاءَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُ لَفْظِهِ، وَشَرَحَ مَعْنَاهُ مَرَارًا^(١)، وَكَذَا بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ؛ لِأَنَّهُ تَصَدَّقَ لِأَمِّهِ بِالْمَخْرَافِ. إِلَّا أَنْ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ قَسَمَهَا بَيْنَ بَنِي عَمِّهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

٢٧٦٩ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ بِرَقْمِ (٩٩٨)، وَالنِّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْأَحْبَاسِ، بَابُ كَيْفَ يَكْتُبُ الْحَبْسَ بِرَقْمِ (٣٦٠٢).

(١) انظر كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦١).

نَنَاؤُا آلِئِرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩٢﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا آلِئِرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَعْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَائِحٌ؛ شَكَ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَمَّيْتُهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ: «رَائِحٌ». [انظر الحديث رقم: ١٤٦١].

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوفِّيتُ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ

وأما المخراف الذي تصدق به سعد، فقال بعضهم: كان متعينا؛ لأنه لم يكن له غيره، وهذا ليس بشيء، إذ لا دليل له على أنه ليس له غيره.

بل الجواب كما قدمنا أن المخراف علم لذلك الحائط، وأيضا غرض البخاري أنه ليس بيان الحدود شرطا في صحة الوقف، وإنما ذلك يكون عند الإشهاد، وتسليمه إلى المتولي، وإلا فيبينه وبين الله لا يحتاج إلى شيء من ذلك.

(بَعْ) بفتح الباء، وسكون الخاء المعجمة المشددة، وقد ينون، وقد يخفف (رابع) بالموحدة، من الربح مدحُه، ورواه ثانياً (رايح) بالياء المثناة، أي: يروح عليك بره وثوابه.

٢٧٧٠ - (روح) بفتح الراء، وسكون الواو (عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة (أن رجلاً قال يا رسول الله! إن أمي توفيت، أينفعها أن أتصدق عنها؟) قد سلف أن هذا الرجل هو سعد بن عبادة^(١).

٢٧٧٠ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه برقم (٢٨٨٢)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في الصدقة عن الميت برقم (٦٦٩)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت برقم (٣٦٥٥).

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي برقم (٢٧٥٦).

عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٧٥٦].

٢٨ - باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٤].

٢٩ - باب الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

باب إذا وقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز

٢٧٧١ - (عن أبي التَّيَّاحِ) بفتح الفوقانية، وتشديد التحتانية، اسمه يزيد (عن أنس: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم) قال ابن الأثير: معناه: قرروا معي ثمنه، ويعوه لي، وعلى هذا الباء في بحائطكم زائدة.

فإن قلت: قد تقدّم في أبواب الصلاة، أن الحائط اشتراه رسول الله ﷺ، ودفع الصديق في ثمنه عشرة دنانير^(١)، فكيف يصح استدلاله به على جواز وقف المشاع؟ قلت: استدلاله تام؛ لأن قولهم: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، إظهار لإرادة الوقف. وحيث لم ينكره رسول الله ﷺ، ولم يقل: إن ذلك غير جائز، كان دالاً على جواز وقف المشاع. وفيه دليل لمن قال بجواز وقف المشاع، كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي يوسف.

باب الوقف كيف يكتب؟

٢٧٧٢ - (زُرَيْعٍ) بضم الزاي، مصغر زرع (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو:

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجدًا برقم (٤٢٨).

ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمرٌ بخير أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً، لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضييف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير مُتموّل فيه. [انظر الحديث رقم: ٢٣١٣]

٣٠ - باب الوقف للغني والفقير والضييف

٢٧٧٣ - حدثنا أبو عاصم: حدثنا ابن عوف، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه وجد مالا بخير، فأتى النبي ﷺ فأخبره، قال: «إن شئت تصدقت بها». فتصدق بها في الفقراء والمساكين، وذي القربى، والضييف. [انظر الحديث رقم: ٢٣١٣].

٣١ - باب وقف الأرض للمسجد

٢٧٧٤ - حدثنا إسحاق: حدثنا عبد الصمد قال: سمعتُ أبي: حدثنا أبو التياح: قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد، وقال: «يا بني النجار، تأمنوني بحائطكم هذا». قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلی الله. [انظر الحديث رقم: ٢٣٤].

عبد الله الفقيه المعروف، روى عن ابن عمر، وقف أرضاً له، وقد سلف مراراً^(١)، واستدل به على كيفية كتابة الوقف، وهو أن لا يباع أصله، ولا يوهب ولا يورث، وفيه حجة على أبي حنيفة، حيث قال: لا يزول ملك الواقف إلا بحكم الحاكم، إلا أن نقول: إن ذلك كان بحكم رسول الله ﷺ.

باب وقف الأرض للمسجد

٢٧٧٤ - (إسحاق) قال الكلاباذي: هو الحنظلي أو الكوسج؛ لأن كل واحد منهما يروي عن عبد الصمد.

(١) انظر كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧).

٣٢ - باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

قَالَ الرَّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غَلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَّجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَغَهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث رقم: ١٤٨٩].

باب وقف الدوابِّ والكراع والغروض والصامت

٢٧٧٥ - الكراع - بضم الكاف - جماعة الخيل؛ لأنه تدخل الأكارع في الماء حين تشرب عطفها على الدوابِّ من عطف الخاص على العام، والغروض: جمع عَرْضُ بفتح العين وسكون الراء، الأقمشة. وأما بفتح الراء [ب/٥] فمتاع الدنيا. والصامت: الذهب والفضة؛ كأنه يسمَّى بذلك لأنه في مقابلة الحيوان.

واستدل على صحة وقف المنقول بالأثر الذي رواه عن الزهري، وهو أن رجلاً إذا دفع على غلام له ألف دينار، وجعله في سبيل الله، وبحديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله، فأراد ذلك الرجل بيع الفرس، فأراد عمر أن يشتريه فمنعه رسول الله ﷺ، وسبق تعليله أن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه.

والاستدلال بهذا الحديث قياس الوقف على الهبة بجامع أن كلاهما تبرع، لا سيما إذا أريد بالهبة التصدق؛ فإنه يشبه الوقف مشابهة تامة، وإلا فالفرس لم يكن وقفاً، وإلا لم يجز بيعه.

٢٧٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه برقم (١٦٢١).

٣٣ - باب نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ». [الحديث ٢٧٧٦ - طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ: أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكَلَ صَدِيقُهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. [انظر الحديث رقم: ٢٣١٣].

باب نفقة القيم للوقف

٢٧٧٦ - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي، بعدها نون - عبد الله بن ذكوان .
 (لا يفتسم ورثتي) بضم الميم نفي بمعنى النهي (دينارًا ولا درهمًا) أي: لو كان موجودًا؛ فإنه لم يترك شيئًا من هذين الجنسين، كما تقدّم أنه لم يترك إلا سلاحه وبغلتته، وأرضًا جعلها صدقة^(١).
 (ما تركت بعد نفقة نسائي) لأنهنّ معتدات عنه إلى حين الموت، ونفقة عاملي الذي يقوم على وقفه.
 وحملُ العاملِ على الخليفة بعده غلط من وجهين، الأوّل: أن نفقة الخليفة من بيت المال الثاني: أنه لا يدلُّ على الترجمة.
 ثم روي حديثٌ وقف عمر، وموضع الدلالة: أنه شرط أن مَنْ وليه يأكل منه غير متمول، وهو المراد من النفقة.

٢٧٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة برقم (١٧٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والنفي، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال برقم (٢٩٧٤).
 (١) تقدم في كتاب الوصايا، باب الوصايا برقم (٢٧٣٩).

٣٤ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أُنْسٌ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِدَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ:

باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ

(ووقف أنس دارًا كانت بالمدينة، فكان إذا قدمها) أي: قدم المدينة أو الدار (نزلها) وجه دلالتة: أنه لو لم يشترط، لم يجز له النزول بها.

(وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته) أي: للمطلقة، وقد ذكروا غير هذا، ولا يخلو عن تكلف (غير مُضَرَّةٍ) بكسر الضاد، أي: لا تضر غيرها من السكان (ولا مُضَرٍّ بها) بفتح الضاد. السكني: بأن تمنع من السكني.

(وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكني لذوي الحاجة من آل عبد الله). ليس فيه ما يدل على اشتراطه لنفسه، إلا أن يجعل لفظ الآل شاملاً له، أو يكون للحديث تتمّة، لم يذكرها البخاري؛ لأنها لم تكن على شرطه.

وأما وقف الزبير دُورُهُ، وقد ذكروا غير هذا، ولا يخلو عن تكلف. إنما ذكره مناسبة في مطلق الاشتراط، أو أنه إذا جاز الاشتراط لمن يتعلق به قرابة يقاس عليه الاشتراط لنفسه أيضًا. وهذا الجواب أيضًا يقال في وقف عبد الله على الآل حينئذٍ.

٢٧٧٨ - (قال عبدان) على وزن شعبان: عبد الله المروزي شيخ البخاري، والرواية عنه بلفظ: قال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرة (عن أبي عبد الرحمن) هو عبد الله بن حبيب (أن عثمان حيث حصر) أصل حيث في المكان، استعمله في الزمان

٢٧٧٨ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان برقم (٣٦٩٩)، والنسائي في سننه، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد برقم (٣٦٠٩).

أَنْشُدْكُمْ، وَلَا أَنْشُدْ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جِيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفِيهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ.

٣٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ

إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٤].

(أنشدكم) أي: أسألكم (ولا أنشد إلا أصحاب محمد) لأنهم عارفون القصة سماعًا من رسول الله ﷺ، وفي رواية النسائي: أن الذين سألتهم: علي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص^(١). هذا يدل على أن هؤلاء كانوا حاضرين وهو في غاية البعد.

(من حفر بئر رومة) بضم الراء، قد جاء في الرواية الأخرى: «من يشتري بئر رومة»، وكانت ليهودي، فاشتراها عثمان. قلت: قالوا: هذا وهم من شعبة، لفظ الحفر لم يقع إلا في روايته، قلت: نسبة الوهم إلى الثقة مثل شعبة لا ضرورة إليه، ويمكن الجنع بينهما [١/٦] بأنه اشتراها ثم حفر فيها زيادة على ما كان ويدل عليه ما رواه البغوي أنها كانت لغفاري، والله أعلم.

بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩ - روى في الباب حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم، قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) وجه الدلالة: أن مثل هذا الكلام صحيح إذا قاله الواقف؛ لأن رسول الله ﷺ سمعه ولم ينكره، وإن لم يكن ذلك وقفًا، لما قدمنا أن رسول الله ﷺ اشتراه بعشرة دنانير، وأمر الصديق بأدائها إليهم.

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا برقم (٣١٨٢).

٣٦ - باب قول الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخِرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَىٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحْقًا مِنْ شَهَدَتِيهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَذَقَهُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا لِلَّهِ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨].

٢٧٨٠ - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بَتْرِكَتِهِ فَقَدُوا

باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ

بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾ [المائدة: ١٠٦]

٢٧٨٠ - (وقال لي علي بن عبد الله المدني) شيخه، والرواية عنه بقال؛ لأنه سمع الحديث عنه مذاكرة، وقيل إنما يروي بلفظ قال، إذا كان في سنده ضعف (عن ابن أبي زائدة) هو خالد الهمداني (عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم) قال الجوهري: سهم قبيلة من قريش، ومن أهله، واسم الرجل: بُدَيْل مصغر بدل، وقيل: بالزاي المعجمة مولى بني سهم وقيل: للعاص بن وائل (مع تميم الداري) هو تميم بن أوس بن خارجة، نسبة إلى دارين، بلد بالبحرين. قاله الجوهري. وقيل: نسبة إلى الدار بطن من لحم (وعدي بن بداء) بفتح الباء، وتشديد الدال مع المد وكان نصرانيين (فلما قدما بتركته فقدوا جاماً) أي: ورثة السهمي.

٢٧٨٠ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر برقم (٣٦٠٦)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المائدة برقم (٣٠٦٠).

جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغَاءَهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمُ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٣٧ - باب قضاء الوصي ديون الميت

بغير محضر من الورثة

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ - أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ -: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا،

وإنما علموا بالجام من ورقة كتب فيها ماله، ودسَّ الورقة في متاعه، ولم يعلموا به، فقدموا بالمتاع، فوجد بنو سهم الورقة فيها تفصيل المال، ومنه الجام، فادعوا عليهما، فحلفا كاذبين أن ليس لهما علم بالجام، ثم ظهر الجام.

(فقام رجلان من أوليائه) أي من ورثة الميت (فقدوا جامًا مخوَّصًا من ذهب) الجام: القدح الذي يشرب فيه، والمخوص بالخاء المعجمة وصاد مهملة: قال ابن الأثير: كان عليه صفائح من ذهب مثل حُوص النخل.

قال بعض الفضلاء: ليس في القرآن آية أشكل من هذه لفظًا ومعنى. قلت: تحقيق الآية في تفسيرنا «غاية الأمانى» من أرادها فعليه.

فإن قلت: محمد بن القاسم هذا هو الأسدي، وليس من شرط البخاري؟ قلت: روي عن البخاري أنه قال: إنما أوردت في كتابي هذا الحديث ومحمد لا أعرفه كما أشتهي؛ لأن علي بن المديني كان يستحسن هذا الحديث، قيل له: فهل رواه غير محمد؟ قال لا.

باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة

٢٧٨١ - (محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه) أي: عن محمد بن سابق، وهذا الشك لا يقدح فيه فإن كل واحد منهما ثقة. (شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ثم موحدّة، (فراس) بكسر الفاء، وسين مهملة (الشعبي) - بفتح الشين - أبو

فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيَّ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَبَيْدِرُ كُلِّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [انظر الحديث رقم: ٢١٢٧].

عمرو عامر الكوفي (أذهب فبيدِر كل تَمْرٍ على ناحيته) أي: كل صنف على حدة، وبيدِر بالذال المهملة، على وزن جعفر: المكان الذي يجمع فيه التمر وسائر الحبوب. وهو الجرين أيضًا، بفتح الجيم، على وزن عليم.

(فلما نظروا إليه) أي: إلى رسول الله ﷺ (أغروا بي تلك الساعة) على بناء المجهول، من الإغراء، وهو التهيج، وأصله من الغراء، دواء يلزق به. ومحصله: أنهم لما عرفوا أنني جئت برسول الله ﷺ شفيعًا ألحوا في الطلب.

(فما زال يكيل لهم) إسناد الكيل إليه مجاز، لأنه الأمر به (فأدى الله أمانة والدي) أي: دينه الذي كان عليه؛ لأنه واجب الأداء كالأمانة (كأنه لم ينقص تمرة) بالنصب [٦/ب] على التمييز وبالرفع، على الفاعلية. واستدلالة بحديث جابر على أن الوصي يقضي ديون الميت بغير محضر من الورثة صحيح؛ لأن جابرًا كان وصيًا، وقضى دين أبيه من غير حضور سائر الورثة، وتام الكلام في شرح الحديث. والتوفيق بين الروايات تقدم في آخر كتاب الصلح^(١).

(١) تقدم في كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث برقم (٢٧٠٩).

٥٦ - كتاب الجهاد

١- باب فضل الجهاد والسير

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْحَسَنَةَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١، ١١٢].

قال ابن عباس: الحدود: الطاعة.

٢٧٨٢ - حدثنا الحسن بن صباح: حدثنا محمد بن سابق: حدثنا مالك بن

كتاب الجهاد

باب فضائل الجهاد والسير

الجهاد من الجهد، بفتح الجيم وضمها، بمعنى المشقة والطاقة، والمراد به محاربة الكفار؛ فإن المحارب يحمل المشقة ويفرغ الوسع فيه.

والسير، بكسر السين وفتح الياء، جمع سيرة، وهي الطريقة، والمراد طرائق رسول الله ﷺ في غزواته، وهو عطف على المضاف لا المضاف إليه.

(وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١])

استدل على فضل الجهاد بالآية، ووجه الدلالة ظاهر ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢] قال ابن عباس: الحدود: الطاعة) كان الظاهر الحدود الطاعات وكأنه أراد الجنس. قال ابن الأثير: الحد لغة: هو المنع والفصل بين الشيئين، وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب فكأنها فصلت بين الحلال والحرام. فعلى هذا إطلاقها على الطاعة مجاز. فالعلاقة المجاورة، وقد جاء في كتاب الله بهذا المعنى. قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢٧٨٢ - (الحسن بن صباح) بفتح المهملة، وتشديد الباء (مالك بن مغول) بكسر

مِعْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدِينَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [انظر الحديث رقم: ٥٢٧].

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا». [انظر الحديث رقم: ١٣٤٩].

الميم وسكون الغين المعجمة (الوليد بن العيزار) بفتح العين، وسكون المثناة، وزاي معجمة، آخره راء مهملة (أبو عمرو الشيباني) هو سعد بن إياس.
(الصلاة على ميقاتها) كان الظاهر: في ميقاتها، فأشار على الدلالة على أول الوقت المختار.

(قلت: ثم أيُّ) بالتنوين عوض عن المضاف إليه، أي: أيُّ العمل، ويجوز حذف التنوين على نية الإضافة (ولو استزادته لزادني) لأنه معدن العلم، وقلبه مورد الإلهامات. وشرح الحديث والتوفيق بينه وبين قوله: «أفضل الإسلام إطعام الطعام»^(١)، وفي الرواية الأخرى: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٢) بأن ذلك بحسب الأشخاص والأوقات. ويجوز أن يراد مطلق الأفضلية من غير ملاحظة المفضل عليه، بل يُقصد زيادة الفضل في الجملة.

٢٧٨٣ - (قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح) أي: بعد فتح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام برقم (١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأيُّ أموره أفضل برقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم في صحيحه، من سلم المسلمون من لسانه ويده برقم (١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأيُّ أموره أفضل برقم (٤٠).

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر الحديث رقم: ١٥٢٠].

مكة؛ فإن الهجرة كانت واجبة من مكة إلى المدينة قبل الفتح، وبعد الفتح من شاء هاجر، ومن شاء أقام، ولكن الفضل لمن هاجر قبل الفتح. ولهذا قال رسول الله ﷺ لصفوان بن أمية لما أراد الهجرة بعد الفتح: «مَضَّتْ الهجرة لأهلها يا أبا أمية»^(١)، أراد فضل الهجرة.

(ولكن جهاد ونية) أي: إن فاتت تلك الفضيلة، فالأخرى باقية إلى آخر الدهر. والنية: قصد التقرب إلى الله تعالى. يجوز أن يريد نية الجهاد أو أعم (وإذا استنفرتم فانفروا) يشير إلى أن الجهاد فرض كفاية، وربما يصير فرض عين.

٢٧٨٤ - (عن عائشة بنت طلحة عن عائشة) أم المؤمنين (تُرى الجهاد أفضل الأعمال) بالتاء الفوقانية، أي: من جملتها. لا بُدَّ من هذا القيد ليوافق سائر الروايات. (لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ) بفتح اللام الجارة وضم الكاف وتشديد النون ضمير جماعة الإناث. والحج المبرور، قال ابن الأثير: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، وقيل: هو المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب، يقال: برَّ حجُّ زيدٍ. وبرَّ حجَّه، لازم ومتعدِّ [٧/أ] وأبرَّ الله حجَّه برًّا، بكسر الباء.

فإن قلت: ما معنى قوله: «أفضل الجهاد الحج المبرور» والحج ليس من جنس الجهاد؟ قلت: لفظ الجهاد ذكر مشاكلة، والتقدير: لكن أفضل الأعمال، أو أفضل من الجهاد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا برقم (٢٩٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير برقم (١٨٦٣) من حديث مجاشع بن مسعود السلمي قال: أتيت النبي ﷺ أبايه على الهجرة، فقال: «إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير».

ولم أجده من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه، والله أعلم.

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَاصِينٍ: أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَقْتَرُ، وَتَصُومَ وَلَا تَفْطِرُ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

فإن قلت: كان رسول الله ﷺ وأصحابه يجاهدون بنسائهم؟ قلت: الكلام إنما هو في الوجوب، إذ لم يكن عليهن، كما كتب على الرجال، ولفظ ترى في النسخ المعول عليها بقاء الخطاب والنون، له وجه ظاهر.

٢٧٨٥ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو ابن منصور، أو ابن راهويه؛ لأن كلاً منهما يروي عن عفان. (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء (أبو حَاصِين) بفتح الحاء وكسر الصاد، عثمان بن عاصم (ذُكْوَانَ) بضم الذال المعجمة.

(جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ذلني على عمل يعدل ثوابه ثواب الجهاد. قال: لا أجده) فإن قلت: فكيف قال: (هل تستطيع) إلى آخر كلامه؟ فإنه يدل على وجدان مثله؟ قلت: المذكور الذي وجدته له بحيث لا يقدر عليه، فهو في حكم العدم. (قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد لَيَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ) - بكسر الطاء - الحبل الذي يطال للفرس في المرح، والاستنان: العدو والجري، من السنن، وهو الطريق، هذا بعض حديث مرفوع تقدم في أبواب الزكاة^(١)، وبعده.

٢٧٨٥ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل برقم (٣١٢٨).

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار برقم (٢٣٧١).

٢ - بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَؤُا عَلٰى تَحَرُّفٍ تُنْجِيكَ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٢﴾ تُوْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَرُسُلِهِ وَتُحِبُّوْنَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف: ١٠ - ١٢].

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [الحديث ٢٧٨٦ - طرفه في: ٦٤٩٤].

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ -

باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله

في سبيل الله، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَؤُا عَلٰى تَحَرُّفٍ

تُنْجِيكَ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ - ١٢]

موضع الدلالة قوله: ﴿وَتُحِبُّوْنَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ وجه الدلالة أن ذلك سبب النجاة من العذاب الأليم والفوز العظيم، والذي يجب أن يعلم أن هذا بعد الإتيان بسائر الأعمال الواجبة كالصلاة وبر الوالدين، كما تقدّم أو تقديره: من أفاضل الناس.

٢٧٨٧ - (مثل المجاهد في سبيل الله: والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) أي:

٢٧٨٧ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله برقم (٣١٢٤).

كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر الحديث رقم: ٣٦].

٣ - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

وَقَالَ عُمَرُ: ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامَ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ

بقصده إعلاء كلمة الله، لا لغرض آخر، مثل أن يقاتل ليقال إنه شجاع ونحوه.

(كمثل الصائم القائم) أي: الصائم بالنهار، والقائم: القائم بالليل.

(وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، ويرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة) الباء للسببية، أي: بسبب توفيه يدخل الجنة، وفي رواية: «إن توفاه» بحرف الشرط وهو ظاهر. قال ابن الأثير: توكل بالأمر، إذا ضمن القيام به.

وقوله: «مع أجر أو غنيمة» على طريق منع الخلو. ويجوز المنع لكن الأجر إذا كان مع الغنيمة دون الأجر الذي بدون الغنيمة، كما روى مسلم عن ابن عمر: «إذا غنم يعجل ثلثي الأجر، وإذا لم يغنم، فله الأجر كاملاً»^(١).

باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

(وقال [عمر]: اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك) وجه دلالاته ظاهر وقد سبق مسنداً في آخر الحج^(٢).

٢٧٨٨ - ٢٧٨٩ - (كان رسول الله ﷺ يدخل [على] أم حرام بنت ملحان) بكسر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا مغنم ومن لم يغنم برقم (١٩٠٦).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة برقم (١٨٩٠).

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر برقم (١٩١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر برقم =

الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَعَمْتُهُ، وَجَعَلْتَ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكِبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ»، أَوْ: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». شَكََّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ:

الميم وسكون اللام، وأم حرام هذه أخت أم سليم خالة أنس، قال ابن عبد البر: لم أفف لها على اسم صحيح، ونقل عن مسلم وأبي داود أن اسمها الرميضاء واسم أم سليم غميضاء، وكلاهما مصغَّر، والظاهر أن هذا لقب لها، لا اسم علم.

قال النووي: إنما كان يدخل عليها رسول الله ﷺ وينام عندها؛ لأنها كانت محرماً له؛ إما نسباً أو رضاعاً، عليه إجماع العلماء. وكذا قاله ابن عبد البر. وقال الدمياطي: كانت أجنبية منه؛ وإنما كان يدخل عليها؛ لأنه معصوم. وهذا ليس بشيء إذ لم يرد نص يدل على جواز خلوه بالأجنبيات، وإن كان معصوماً وعلى تقدير الجواز، كان يتقي مواضع التهم. ألا ترى أن صفة لما زارته وهو معتكف في المسجد، وقد جاء رجلان من الأنصار، فقال: «على رسلكما، إنها صفة»^(١).

(تفلي رأسه) بالفاء، أي: تخرج ما فيه من الغبار [٧/ب] ونحوه (استيقظ وهو يضحك)، أي: تبسم، وإنما ضحك فرحاً بما رأى من حسن حال أمته (ناس من أمتي يركبون ثبج هذا البحر) الإشارة إلى الجنس، أو إلى معهود عندهم. والثَّبَجُ، بالثاء المثلثة، ثم باء موحددة، آخره جيم: وسط البحر ومعظمه، وهذا أخص من قوله: ظهر هذا البحر (ملوكاً على الأسيرة) حال من واو «عرضوا»، وصف حالهم وعلو شأنهم في الجنة، وقيل: حال من فاعل «يركبون»، أراد سعة حالهم في الدنيا، وما يبسط عليهم، وفيه نظر فإن كل غازٍ في البحر ليس بذلك الحال، ولا يناسب الترغيب.

= (٢٤٩٠)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في غزو البحر برقم (١٦٤٥)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر برقم (٣١٧١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد برقم (٢٠٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يُستحب لمن رُئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً أن يقول: هذه فلانة برقم (٢١٧٥).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». كما قال في الأوَّل، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [الحديث ٢٧٨٨ - أطرافه في: ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٢، ٦٢٨٣، ٧٠٠١، ٧٠٠٢]

(ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله) لم يذكر البحر هنا، فيما أن يكون مرادًا واكتفى بذكره أولًا، أو أشار بهذا إلى غزاة البر، وبين حالهم أيضًا، وأنهم على الأسرة أيضًا وإن كان غزاة البحر أعظم شأنًا، لما روى ابن عمر: «غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر»^(١).

(فركبت في زمان معاوية) كان في خلافة عثمان رضي الله عنه ومعاوية أمير الشام غزا قبرص سنة ثمان وعشرين من الهجرة. قال القرطبي: لم تكن تحت عبادة بن الصامت، كما دلّ عليه ظاهر الحديث، بل تزوجها بعد، وهذا غلط ظاهر؛ فإنها ماتت في تلك السفرة. فكيف بعقل تزوجها بعد؟ قال ابن عبد البر خرجت مع زوجها عبادة [بن] الصامت غازية؛ وهذا نصّ لا يقبل التأويل. اللهم إلا أن يريد أن عند رؤيا رسول الله ﷺ لم تكن تحته.

وفي الحديث معجزة لرسول الله ﷺ وقوع ما أخبر به من الغيب، وفيه أن من مات في طريق الجهاد فهو من الشهداء عند الله، وإن لم يكن شهيدًا في أحكام الدنيا، وموضع الدلالة في الحديث قول أم حرام: (ادع الله أن يجعلني منهم) ويؤخذ منه حكم الرجال من باب الأولى.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥٥/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٣٤/٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٠/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٣٩١٠).

٤ - باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَزَاً وَاحِدًا غَازًا. هُمْ دَرَجَاتٌ: لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى.....

باب درجات المجاهدين في سبيل الله

في بعض النسخ كذا بعض الترجمة (يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي) أشار إلى أن السبيل كالطريقة يذكر ويؤنث.

٢٧٩٠ - (فُلَيْح) بضم الفاء، مصغَّر (هِلال) بكسر الهاء (عطاء بن يسار) ضد

اليمين.

(من آمن بالله وأقام الصلاة وصام رمضان) لم يذكر الحجَّ والزكاة؛ إما لأن الصوم والصلاة يعمَّان كل مكلَّف، بخلاف الحج والزكاة، أو غفل الراوي عنهما. وما يقال: أو لأنهما لم يكونا حينئذٍ واجبين فليس بشيء؛ لأن راوي الحديث أبو هريرة قد أسلم سنة سبع، وكانت الزكاة واجبة، بلا خلاف.

(قالوا: يا رسول الله أفلا نبشر الناس؟ قال: في الجنة مئة درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) كان ظاهر الجواب أن يقول: بشروا أو لا تبشروا، إنما عدل عنه ترغيباً في الجهاد؛ ليأنف القاعدون، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] إذ ليس المراد الإخبار بعدم المساواة؛ فإنه معلوم، بل المراد ما أشرنا إليه من أن يأنف القاعدون عن التقاعد.

(فاسألوه الفردوس) لفظ معرب، وهو بلغة الروم البستان (فإنه أوسط الجنة وأعلى

الْجَنَّةِ - أَرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

قال مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [الحديث ٢٧٩٠ - طرفه

في: ٧٤٢٣].

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرْ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». [انظر

الحديث رقم: ٨٤٥].

الجنة) أي: خير بقاع الجنة، وأعلى مكانًا. وإنما جمع بين الوصفين، إذ ربما يكون المكان عاليًا، والذي أسفل منه خير منه.

(قال محمد بن فليح: وفوقه عرش الرحمن) أي: في هذا التعليق الجزم بأن فوقه

عرش الرحمن، بخلاف الرواية الأولى، فإنه قال: «أرى» - بضم الهمزة - أي: أظن، وهذا التعليق عن محمد بن فليح سيأتي مسندًا في باب التوحيد عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح^(١). قال الغساني: [٨/أ] وقع للقباسي حدثنا محمد بن فليح، قال: وهذا وهم لأن محمد، بن فليح لم يدركه البخاري. قلت: وهذا الذي قاله الغساني اتفق عليه العلماء.

٢٧٩١ - (أبو رَجَاءٍ) بفتح الراء، والمد. عمران بن ملحان العطاردي (عن سَمُرَةَ)

بفتح السين، وضمّ الميم.

(رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ، أَتْيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ) هذا حديث طويل تقدّم بطوله في

كتاب الجنائز^(٢). ورواه مختصرًا؛ لأن غرضه بيان فضل الشهداء بقوله: (أما هذه فدار الشهداء) وقسيم أمّا مذكور في ذلك الحديث وهو قوله: «أما الروضة، فدار عامة المؤمنين».

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد، باب كان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم برقم (٧٤٢٣).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين برقم (١٣٨٦).

٥ - باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [الحديث ٢٧٩٢ - طرفاه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِقَابِ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». وَقَالَ: «لِغَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [الحديث ٢٧٩٣ - طرفه في: ٣٢٥٣].

باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة

القاب والقيب - بكسر القاف - : المقدار، أصله الواو، قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها. والغدوة، والروحة - بفتح الغين والراء - : المرة من الغدو والرواح، وهما السير في أول النهار، إلى نصفه، وبعده إلى آخره.

٢٧٩٢ - (مُعَلَّى بن أسد) بضم الميم، وتشديد اللام (وَهَيْب) بضم الواو مصغراً، وكذا (حُمَيْد).

(الغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الرُّوحَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)، أَي: ثَوَابٌ إِحْدَاهُمَا فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ مَلِكِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا خَصَّ الْوَقْتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ يَسْتَرِيحُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَ«أَوْ» لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَوْ كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَأَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَمْ يَلْحَقْ ثَوَابَ ذَلِكَ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ سَاعِدٌ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيُؤَيِّدُهُ: «قَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١)، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

٢٧٩٣ - (إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ) بضم الميم وكسر الذال (مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ) بضم الفاء، مصغراً.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْعَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [الحديث ٢٧٩٤ - أطرافه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥].

٦ - باب الحور العين ووصفتهم

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ. ﴿وَرَوَّجْنَهُمْ﴾ [الدخان: ٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». [الحديث ٢٧٩٥ - طرفه في: ٢٨١٧].

٢٧٩٤ - (قبيصة) بفتح القاف، وكسر الموحدة (عن أبي حازم) بالحاء المهملة، سلمة بن دينار.

باب الحور العين ووصفتهم

الحور - بضم الحاء وسكون الواو - جمع حوراء إحدى نساء الجنة، وأصل الحور البيضاء، وفي العرف ما قال البخاري: وهي (شديدة سواد العين، مع شدة بياض العين. والعين)، بكسر العين، جمع عيلاء، وهي واسعة العين.

وأما قول البخاري: (يحار فيها الطرف) إن كان كلاماً من عنده بياناً للواقع فذاك. وإن كان بياناً للاشتقاق ففيه نظر؛ لأن الحيرة من بناء الياء، والحور من بناء الواو.

﴿وَرَوَّجْنَهُمْ بِحُورٍ﴾ [الدخان: ٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ ضَمَّنْ نَحْ مَعْنَى مَتَعْ فَعَدَّاهُ بِالْبَاءِ.

٢٧٩٥ - (أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

٢٧٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله برقم (١٨٨١)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل غزوة في سبيل الله عز وجل برقم (٣١١٨).

٢٧٩٦ - قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ عَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٌ قِيدٍ - يَعْنِي سَوْطُهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَظَلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر الحديث رقم: ٢٧٩٢].

٧ - باب تمنّي الشهادة

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ.....»

٢٧٩٦ - (ولقَاب قوس أحدكم) أي: مقداره (أو قيد) بكسر القاف، وفسره الراوي، أي: موضع سوطه، وفي بعضها موضع قيده.
واعترض عليه بأن صوابه: قِيدٌ، بكسر القاف، وتشديد الدال: هو السوط الذي يقد من الجلد. والجواب عنه أن أصله ذلك. ثم أبدل الياء عن إحدى الدالين، كما في تقضي البازي.

(ولنصيفُها على رأسها خير من الدنيا وما فيها) بفتح النون، وكسر الصاد المهملة. الخمار.

باب تمنّي الشهادة

قال الأثير: التمني: تشهي حصول الأمر المرغوب فيه، وحديث النفس بما يكون وما لا يكون.

٢٧٩٧ - (والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، فأقتل ثم

٢٧٩٧ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب تمنّي القتل في سبيل الله تعالى برقم (٣١٥٢).

أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [انظر الحديث رقم: ٣٦].

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»، وَقَالَ: «مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [انظر الحديث رقم: ١٢٤٦].

أحيا) ذكر الإحياء بعد القتل ثلاث مرات. المراد الكثرة، لا هذا العدد، بقريته المقام. وفي «صحيح الحاكم»: «أسألك يا رب أن تردني إلى الدنيا، فأقتل في سبيلك، عشر مرات»^(١)، والمراد الكثرة كما أشرنا إليه، وفي الحديث دلالة صريحة على جواز تمني الشهادة. بل على استحبابه. فمن قال: لا يجوز؛ لأن فيه تمني غيلة الكفار، فقد خالف العقل والنقل.

٢٧٩٨ - (أخذ الراية زيد فأصيب) هو زيد بن حارثة [.....]. رسول الله ﷺ، كان أمير الجيش في غزوة مؤتة سنة ثمانٍ قبل فتح مكة. ومؤتة، بضم الميم: قرية من أرض الشام [٨/ب].

(ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة) بكسر الهمزة، اسم من الإمارة، والمراد: الإمرة من رسول الله ﷺ؛ فإنه لم يذكره وإلا فقد اتفق أهل الجيش على إمرة بعد قتل هؤلاء الأمراء الثلاثة.

(وقال: ما يسرنا أنهم عندنا) هذا موضع الدلالة؛ لأنه إزاء حالهم في الآخرة أحسن من حال الحياة، فلا خلاف أنه يتمناه كل عاقل. (وعيناه تذرفان) بالذال المعجمة، أي: تسيلان؛ إما فرحاً بما نالوا من الأجر والرتبة العالية، أو حزناً على فراقهم.

وقد ذكر ابن إسحاق أن ابن رواحة لما ركب متوجهاً إلى غزوة مؤتة، قال له قائل: ردك الله سالمًا. قال:

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يتمنى أهل الجنة برقم (٣١٦٠)، وأحمد في مسنده برقم (١١٩٣٣)، والحاكم في المستدرک (٨٥/٢).

٨ - باب فضل من يُصرع في سبيل الله فمات فهو منهم

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠]. وَقَعَ: وَجَبَ.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ، يَرَكَّبُونَ هَذَا الْبَحَرَ الْأَخْضَرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ

لكنني أسأل الرحمن مغفرةً وضربة ذات فرغ تقذف الزبدا فيجوز أن يكون إيراد البخاري الحديث لذلك، لكن لما لم تكن تلك الزيادة على شرطه لم يذكرها، ولا شك أن ذلك القول من ابن رواحة تمنُّ للشهادة.

باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم

يصرع، على بناء المجهول. يقال: صرعته أسقطته، واستدل على أن من صرع في سبيل الله فهو من الشهداء، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠].

وموضع الدلالة قوله: ﴿يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ﴾ فإنه بإطلاقه يشمل كل موت في سبيل الله. وفسر الوقوع بالوجوب لاستعماله بـ(على).

فإن قلت: مذهب أهل الحق أن لا وجوب على الله. قلت: معنى الوجوب اللزوم بموجب الوعد، فإنه لا يخلف الميعاد.

٢٧٩٩ - ٢٨٠٠ - (أم حرام) ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام حديثها تقدم آنفاً في باب الدعاء بالجهاد^(١).

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر برقم (١٩١٢)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر برقم (٣١٧٢).

(١) تقدم برقم برقم (٢٧٨٩).

الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعتَهَا فَمَاتَتْ. [انظر الحديث رقم: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩].

٩ - باب مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يُطَعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ،

وموضع الدلالة هنا قوله: (فُقِّرْبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعتَهَا) وقد قال رسول الله ﷺ: (أنت من المجاهدين الأولين).

وقوله: (ركب المسلمون مع معاوية) فسّر تلك الرواية، أعني قوله: زمان معاوية، أنه كان في خلافة عثمان، كما أشرنا إليه هناك.

باب من يُنْكَبُ أَوْ يُطَعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

كلا الفعلين على بناء المجهول. والنكبة: للآفة والمصيبة بأيّ طريق كان، قال الجوهري: النكبة إحدى نكبات الدهر، وقال: يقال: طعنه بالرمح، وطعن في السيف. مضارعه: يطعن بالضم، وطعن فيه بالقول يطعن بالفتح والضم.

٢٨٠١ - (هَمَّامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم (عن أنس، قال: بعث النبي ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا) قال الجوهري: سُلَيْمٌ، على وزن المصعّر، قبيلة من قيس غيلان بني عامر هم أولاد عامر بن مالك بن صعصعة بن هوازن. واتفق أهل السير والحديث أن هذا وَهْمٌ؛ فإن الذين بعثهم رسول الله ﷺ هم القراء السبعون من الأنصار وبنو سليم هم الكفار الذين قتلوا هؤلاء.

ومن الشارحين من أراد دفع الوهم بأن أقوامًا نصب بنزع الخافض. تقديره: بعث سرية إلى أقوام من بني سليم وسيأتي الكلام عليه مُستوفى عن قريب^(١).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير، باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ برقم (٢٨١٤).

فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُرْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَفَتَلَوْهُمْ إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الْجَبَلَ - قَالَ هَمَامٌ: فَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ - فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نَسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلٍ، وَذَكَوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ١٠٠١].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ

(فلما قديموا) أي: قربوا (قال لهم خالي) أي: خال أنس، اسمه: حرام (فإن آمنوني) بالمد والتخفيف (أو ماؤا إلى رجل منهم) أي: أشاروا (فطعنه فأنفذه) بالذال المعجمة، أي: أخرج الرمح من الجانب الآخر (قال) فُرْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ) أي: ظفرتُ بالشهادة. وإنما قال: [الله] أكبر؛ تعظيمًا لما ناله، وفرحًا به.

(رِغْلٍ وَذَكَوَانَ) بكسر الراء وذل معجمة و(عُصَيَّةٍ) - بضم العين، وتشديد الياء، مُصَغَّرٌ - قال الجوهري هؤلاء قبائل من سليم و(بنو لحيان) هم أولاد لحيان بن هذيل بن جديلة.

٢٨٠٢ - (أبو عوانة) بفتح العين، الواضح الشكري (جندب) بضم الجيم، وفتح الدال.

(كان رسول الله ﷺ في بعض المشاهد) قيل: كان ذلك في غزوة أحد. وفي رواية مسلم: كان في غَارٍ^(١).

٢٨٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين برقم (١٧٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الضحى برقم (٣٣٤٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين برقم (١٧٩٦).

إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيَّتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيْتِ». [الحديث ٢٨٠٢ - طرفه في: ٦١٤٦].

١٠ - باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

قال القاضي: قال أبو الوليد: لعله كان غازیاً فصَحَّفَهَا الراوي ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الأخرى في البخاري: «بينما يمشي إذ أصابه حجر»^(١).
(قال:

هل أنت إلا إصبع دميت)

[أ/٩] بكسر التاء على الخطاب:

(وفي سبيل الله ما لقيت)

هذا بيت من الرجز. وقد استشكل؛ لأنه يخالف قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] لأن الشعر كلام يحمل أكثره خلاف الواقع، ولذلك قيل: أحسن الشعر أكذبه.

وقد طوّلوا في الجواب بأشياء لا ضرورة إليها؛ وذلك لأن الشعر كلام موزون مقفًى بالقصد وإذا انتفى قيد من هذه القيود يسلب عنه لفظ الشعر. ولا شك أنه لم يقصد الوزن بل كلام وقع اتفاقاً كما يقع في كلام واحد متناً كثير من ذلك، وناهيك أن صاحب «المفتاح» ذكر أن جميع أوزان البحور واقعة في القرآن، وأورد تلك الآيات كلها في كتابه.

وفي الأصبع عشر لغات، وموضع الدلالة في الحديث قوله:

«وفي سبيل الله ما لقيت»

باب من يجرح في سبيل الله عز وجل

٢٨٠٣ - (عن أبي الزناد) بكسر الزاي، بعدها نون (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر برقم (٦١٤٦).

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمُسْلِكِ». [انظر الحديث رقم: ٢٣٧٠١].

١١ - باب قول الله تعالى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُوا بِنَاءِ إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] والحرب سجال

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُؤْلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. [انظر الحديث رقم: ٧].

(والذي نفسي بيده لا يكلم أحد) على بناء المجهول، بتخفيف اللام، أي: لا يجرح (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة، مثل ما تقدم من قوله: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله»^(١). وفائدتها أن الفضيلة المذكورة إنما هي لمن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والحديث سلف في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسة^(٢).

باب قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُوا بِنَاءِ إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] والحرب سجال

هذا أيضًا من الترجمة، وهو مصدر ساجله، أي: غالب صاحبه في ملء السجل، وهو الدلو، استعارة للمغالبة في الحرب.

٢٨٠٤ - (يحيى بن بكير) بضم الباء، مصغر. روى في الباب حديث أبي سفيان مع هرقل مختصرًا؛ لأنه كاف في غرضه، وهو أن الحرب سجال، وفيه دلالة على الشق الأول من الترجمة لأن الغلبة والمغلوبة أو الموت في سبيل الله، كل منها إحدى الحسينيين. و(دؤل) جمع دولة. قال ابن الأثير: وهي الانتقال من الشدة إلى الرخاء. وفي دال دول يجوز الحركات الثلاث، قاله الفراء.

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله برقم (٢٧٨٧).

(٢) تقدم برقم (٢٣٧).

١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا

مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ مَحَبَّهُ وَمِنْهُمْ

مَّن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَكِنَّ اللَّهَ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبَّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا

باب قول الله عز وجل: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا

مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ - (الخرزاعي) بضم الخاء، نسبة إلى خزاعة، قبيلة من عرب اليمن (زُرارة) بضم الزاي المعجمة، بعدها مهملة (زياد) بكسر الزاي، بعدها ياء مثناة (حميد) بضم الحاء، مصغَّر.

(إن الله أشهدني)، رفع الله على فاعلية فعل فسرره الفعل بعده (لَيَرَيْنَ) - بفتح الياء، ونون ثقيلة - يجوز أن يكون من الرؤية بمعنى العلم، والرؤية بمعنى الإبصار. (فلما كان يوم أحد) أي: قاتل يوم أحد، كان: تامة (وانكشفت المسلمون) أي: انهزموا. عبر عن الانهزام بلازمه، لأنهم كانوا ساترين وجه العدو (اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء) أي: لا تؤاخذني بما فعلوا؛ لأنني لم أرض بما فعلوا.

(يا سعد بن معاذ) بفتح الدال على المختار (الجنة) بالرفع، أي: هذه الجنة؛ لقوله: (إني لأجد ريحها من دون أحد). وفي الحديث: «إن ريح الجنة توجد من مسيرة خمسمائة عام»^(١).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/٢٥٠).

رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثْمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى، أَوْ نَنْظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [الحدِيث ٢٨٠٥ - طرفاه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

٢٨٠٦ - وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ، وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْشِ وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». [انظر الحديث رقم: ٢٧٠٣].

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ

(فوجدنا به بضعًا وثمانين ضربةً) - بكسر الباء - ما بين الثلاث إلى العشر (فما عرفه إلا أخته بينانه). قال ابن الأثير: البنانة الأصابع، واحداً ثمانية، وقيل: أطراف الأصابع. (وقد مثل به المشركون) والمثلة: قطع أطراف الحيوان. قال ابن الأثير: مخفف، وقد شدد للمبالغة.

٢٨٠٦ - (إن أخته): أي أخت أنس بن النضر (وهي تسمى: الربيع)، بضم الراء، وفتح الباء، وتشديد الياء المكسورة (كسرت ثنية امرأة) بفتح المثناة، على وزن (عطية) إحدى الثنايا (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) كرامة له، وأنس بن النضر منهم.

٢٨٠٧ - (إسماعيل) هو ابن أويس (أخي) أخوه عبد الحميد (أراه) بضم الهمزة (أن زيد بن ثابت قال: نسخت الصحف في المصاحف) جمع صحيفة (فقدت آية كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فلم أجدها إلا مع خزيمة الأنصاري، الذي جعل

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتُهُ شَهَادَةٌ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [الحديث ٢٨٠٧ - أطرافه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

١٣ - بابُ عَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.

رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين) أي: كافية في كل شهادة لا يحتاج إلى رجل آخر. وسبب ذلك أن رسول الله ﷺ اشترى فرساً من أعرابي، ولم يكن هناك أحد فأنكر الأعرابي بيع الفرس، فشهد خزيمه بأنه باعه، فقال له رسول الله ﷺ: «كيف تشهد ولم تكن حاضراً؟» قال: يا رسول الله أصدقك في كل ما جئت به من الله، أفلا أصدقك في شراء الفرس؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد له [٩/ب] خزيمه فحسبه»^(١). قال ابن عبد البر: هو خزيمه بن ثابت بن الفاكه من بني خزيمة من الأنصار من الأوس.

فإن قلت: شرط القرآن التواتر، فكيف يكون قرأناً، ولم يجده إلا عند واحد؟ قلت: أراد أنه لم يجده مكتوباً عند أحد، كما جاء في الرواية الأخرى، ألا ترى إلى قوله: نسخت الصحف في المصاحف، وإلى قوله: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فإنه كان يحفظ الآية، إلا أنها لم تكن مكتوبة عنده، ومن لم يهتد إلى هذا زعم أن شرط التواتر إنما هو بعد زمن الصحابة، واستدل على ذلك بأن الصحابة إذا سمعوا القرآن من رسول الله ﷺ علموا قطعاً أنه قرآن، وهذا الذي قاله ليس بشيء؛ لأن الكلام إنما هو فيمن لم يسمع منه. ألا ترى إلى قول زيد: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها. فلو كان ذلك كافياً، لم يقل: فقدت آية لم أجدتها إلا عند خزيمه.

بابُ عَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ

(وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم) الباء للاستعانة، فإن العمل الصالح يعين على القتال، ويقوي الجأش، وهذا مثل الذنوب، فإن الصغائر مقدمات الكبائر.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/١٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٨٧).

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ② كَبْرَ مَقْتًا
عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ③ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُفْعَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا
كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرْصُوصٌ ﴿[الصف: ٢ - ٤].

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُ وَأُسَلِّمُ؟ قَالَ: «أُسَلِّمُ ثُمَّ قَاتِلْ».
فَأَسَلِمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا».

١٤ - بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا
شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ

(وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ
بُنِينَ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]) موضع الدلالة قوله: كأنهم بنيان مرصوص، فإنه عمل
صالح قبل القتال.

٢٨٠٨ - (شَبَابَةُ) بفتح الباء المنخفضة (سَوَّارٍ) بفتح السين، وتشديد الواو (الْفَزَارِيُّ)
بفتح الفاء.

(أتى النبي ﷺ رجل مقنّع بالحديد) أي: مغطى، بفتح القاف، وتشديد النون. من
القنّع وهو الستر، ومنه القنّاعة (قال: يا رسول الله: أُسَلِّمُ أَوْ أَقَاتِلُ؟ قال: أُسَلِّمُ ثُمَّ
قَاتِلْ. فَأَسَلِمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ. فقال رسول الله ﷺ: عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا).

العمل القليل: هو الإسلام، قبل القتال، والأجر الكثير: النعيم الدائم، ومنازل
الشهداء.

بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ - (شَيْبَانُ) على وزن فعلان من الشيب (عن أنس أن [أم] الربيع بنت البراء)
بفتح الباء وتخفيف الراء، وهي أم حارثة بن سراقاة الأنصاري النجاري. اتفق أهل
السير والحديث على أن هذا وَهْمٌ، إذ ليس لبراء أخت تسمى أم الربيع. قالوا: والوهم
فيه من وجهين:

حَارِثَةُ بِنِ سُرَاقَةَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قَتِيلَ يَوْمِ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرُبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». [الحديث ٢٨٠٩ - أطرافه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

الأول: أن لفظ الأم زائد وهي الربيع.

الثاني: أنها بنت النضر، عمه أنس بن مالك. صرح به ابن عبد البر، وغيره.

ومن الشارحين من أراد توجيه ذلك بأنه من الجائز أن يكون للربيع بنت النضر بنت من البراء، اسمها ربيع فتكون الربيع بنت النضر أم الربيع بنت البراء، وهذا ليس بشيء، لوجهين:

الأول: أن ليس في الصحاحيات أم الربيع.

الثاني: أنه على قوله يلزم أن يكون بنت البراء مجرورًا، صفة الربيع، والرواية بالنصب صفة أم.

وأيضًا إنما يوصف المضاف؛ لأنه مخبر عنه. ثم قال: ويحتمل أن لفظ بنت مصحف من لفظ عمه، فإن الربيع عمه البراء بن مالك.

قلت: تصحيف البنت من العمه في غاية البعد، ولو سلم فلفظ أم منعه. وله أشياء آخر من هذا النمط أعرضنا عنها.

(أصابه سهم غرب) يجوز فيه الإضافة والوصف، والغرب، بفتح المعجمة وسكون الراء: سهم لا يعرف راميه هذا لكن ذكر ابن عبد البر أنه رماه يوم بدر وهو يشرب من الحوض حبان بن العرقه فأصاب حنجرتة، وكان خرج [...] .

(يا أم حارثة إنها جنان في الجنة) الضمير للقصة. فسره ما بعده (وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى) اللهم ارزقنا يا كريم.

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٨١٠ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عن أبي وائل) سلمة بن شقيق.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث رقم: ١٢٣].

١٦ - باب من اغبرت قدماه في سبيل الله

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٩، ١٢٠].

٢٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ

(الرجل يقاتل للمعنم، والرجل يقاتل للذكر) أي: رياءً (والرجل يقاتل ليرى مكانه) أي: للشجاعة، إظهاراً لها.

(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) عدل عن ظاهر الجواب ليكون أشمل، فيتناول المذكورات وغيرها.

هذا السائل أعرابي، اسمه: لاحق بن ضميرة. قيل: إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله، فلا يقدر فيه ما عرض بعد ذلك شيء من المذكورات. وعندني: أن هذا ليس بشيء؛ لأن العبرة بالخاتمة، ولا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه دل عليه نصوص متواترة [١٠/أ].

باب من اغبرت قدماه في سبيل الله

(وقول الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]).

استدل على ما ترجمه بالآية الكريمة، وموضع الدلالة، قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] فإن النَّصَبَ المذكور في سياق النفي يتناول اغبرار القدم.

٢٨١١ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الكلاباذي: هو ابن منصور، كذا نسبه الأصيلي، ويحتمل أن يكون الكوسج المروزي، وأن يكون إسحاق بن زيد. فإن

قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا عَبَّايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَغْبَرْتُ قَدَمَا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فْتَمَسَّهُ النَّارُ». [انظر الحديث رقم: ٩٠٧].

١٧ - باب مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِّيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأَيْنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ

هؤلاء كلهم يروي عن محمد بن المبارك (يزيد بن أبي مريم) من الزيادة (عباية بن رفاعة) بفتح العين، بعدها موحدة وكسر الراء (ابن خديج) بفتح المعجمة على وزن فاعيل، آخره جيم (أبو عبس) بفتح العين، وسكون الموحدة، واسمه عبد الرحمن.

(ما اغبرت قدما عبد في سبيل [الله] فتمسه النار) بالنصب، أي: لا يجتمع الأمران: اغبرار القدم، ومس النار، وإذا انتفى المس، فالدخول في النار أبعد.

وقيل في معناه: إن الاغبرار المرتب على المس منتفٍ بانتفائه، وهذا غلط ظاهر غني [عن] البيان؛ لأن الغرض أن مس النار منتفٍ عند وجود الاغبرار.

باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله

الجار والمجرور في محل النصب، حال عن المجرور، أعني الغبار؛ لأنه مفعول المسح. وفي بعضها عن الناس وهو ظاهر.

٢٨١٢ - (عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولعلي بن عبد الله بن عباس) هذا هو جد الخلفاء العباسية، ولد في اليوم الذي قتل في الليلة بعدها علي بن أبي طالب.

(ائتيا أبا سعيد الخدري، فأتيناه، وهو وأخوه في حائط) أي: في حديقة له، واعترض الدمياطي بأن ذكر الأخ وهم، إذ لم يكن لأبي سعيد الخدري أخ غير قتادة بن النعمان، وقتادة مات في خلافة عمر بن الخطاب، وتكلف بعضهم، فقال: يجوز أن يريد أحًا له من الرضاع أو الإسلام.

النَّبِيِّ ﷺ وَمَسَحَ عَن رَأْسِهِ الْغُبَارَ، وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». [انظر الحديث رقم: ٤٤٧].

١٨ - باب الغسل بعد الحرب والغبار

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارَ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(وَيْحَ عَمَّارٍ) كلمة ترحم، وانتصابه على المصدر من غير لفظ (تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلى الله، ويدعونه إلى النار) إلى أسبابه ومقدماته، قال ابن بطال وتبعه غيره: الدعاء حين كان بمكة بين المشركين، وهذا غلط، إذ الضمير في «يدعوهم» عائد إلى «الفئة الباغية»، وكأنه استبعد أن يكون المؤمن داعياً إلى النار، وذهل عن معنى البغي، وعن قوله: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ١٠] وقد حمل البخاري سبيل الله على أعم من الجهاد، ولذلك أورد هنا حديث عمار في بناء المسجد، وحديث من اغبرت قدماء في المشي إلى الجمعة.

باب الغسل بعد الحرب والغبار

أي: وغسل الغبار، يريد أن لا بأس بالغسل، وإن كان من آثار العبادة.

٢٨١٣ - (محمد) هو ابن سلام، كذا جاء مصرحاً في بعضها (عبد) بفتح العين، وسكون الموحدة، لقب عبد الله بن عمرو المروزي.

(أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق) فيه تسامح لأن يوم الرجوع لم يكن يوم الخندق، بل بعده، وهذه غزوة الأحزاب، وستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى^(١).

(وضع لأتمه) بفتح اللام، وسكون الهمزة، وقد تبدل أيضاً: هي الدرع ويطلق على السلاح، ومطلق أداة الحرب (فأناه جبريل، وقد عصب رأسه الغبار) بتخفيف الصاد، ورفع الغبار على الفاعلية، أي: أحاط الغبار برأسه كالعصابة (فقال رسول الله:

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة برقم (٤١٢٢).

«فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
[انظر الحديث رقم: ٤٦٣].

١٩ - باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَسَيَنْبِشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
[آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ.....

فأين؟ قال هاهنا، وأومأ إلى بني قريظة) كأنه لم يذكر بني قريظة لئلا يبلغهم الخبر، فإن الحرب خدعة.
قال ابن بطال: فالحديث يدلُّ على أنه لم يكن يخرج إلى الحرب إلا بالإذن.
قلت: لا دلالة فيه، فإنه حكاية في واقعة وقد اتفق أهل الأصول أنه كان في الحروب يجتهد، والمسألة معروفة.

باب فضل قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩]

أراد فضل من دخل تحت هذا العموم.

٢٨١٤ - (عن أنس أن رسول الله ﷺ دعا على الذين قتلوا [١٠/ب] أصحاب بئر معونة) أي: أصحابه الذين قتلوا عند بئر معونة، موضع قبيل نجد بين أرض بني عامر، وحرّة بني سليم، هؤلاء هم القراء السبعون، الذين تقدّم ذكرهم في باب من يُنكب في سبيل الله^(١).

٢٨١٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم (٦٧٧).
(١) تقدم برقم (٢٨٠١).

ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِغْلٍ وَذُكْوَانَ وَعُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنَ قِرْآنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [انظر الحديث رقم: ١٠٠١].

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسُ الْخَمْرِ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ. [الحديث ٢٨١٥ - طرفاه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨].

(ثلاثين غداة) وفي بعضها «أربعين» ولا ينافي (على رعل) بكسر الراء، وسكون العين (وذكوان) بذال معجمة (وعصية) بضم العين وتشديد الياء، مصعّر (بلّغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا، ورضينا عنه) هذا خطاب لمن يصلح أن يخاطب، قال تعالى: أنا أبلغ قومكم، وهذا موضع الدلالة على الترجمة، إذ لا مطلب فوق رضی الله تعالى.

٢٨١٥ - (اصطبح ناسُ الخمر يوم أحد) ذلك قبل حرمة الخمر. أي: شربوا في الصباح (ثم قتلوا شهداء) أي: يوم أحد (قيل لسفيان: من آخر ذلك اليوم؟ قال: ليس هذا فيه) أي: في حديث جابر، والظاهر أنهم في ذلك اليوم قتلوا، دلّ عليه لفظ (اصطبح) إلا أنه لم يكن له به رواية.

فإن قلت: ما وجه تعلق حديث جابر بالترجمة؟ قلت: قيل: فيه إشارة إلى أنهم مع شربهم الخمر هم أفضل الشهداء. قلت: الخمر كانت مباحة يومئذ، والأحسن أنه إشارة إلى ما رواه الترمذي ولم يكن على شرط البخاري: أن الله أحيا والد جابر وكلمه كفاحا، ثم قال ربّ بلغ من ورائي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]^(١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران برقم (٣٠١٠)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية برقم (١٩٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥٧).

٢٠ - باب ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَتَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي - أَوْ: لَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا». قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّى رَفِعَ»؟ قَالَ: رَبَّمَا قَالَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٢٤٤].

٢١ - باب تَمَنِّي الْمَجَاهِدِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا

باب ظل الملائكة على الشهيد

٢٨١٦ - (صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ) أخت الزكاة (ابن عيينة) بضم العين مصعَّر (ابن الْمُنْكَدِرِ) بكسر الدال، اسمه محمد.

(جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي: يوم أحد (وقد مُثِّلَ بِهِ) بضم الميم وتخفيف التاء، ويجوز التشديد، أي قطع أطرافه (فسمع) أي: رسول الله ﷺ (صوت صائحة) أي: باكية برفع الصوت (فقيل: بنت أو أخت عمرو) الشك من الراوي، أي: سألت رسول الله ﷺ مَنْ هِيَ؟ فقيل: بنت عمرو (فقال: لم تبكي أو لا تبكي) صيغة الخبر، ويجوز أن يكون نهي الغائب (ما زالت الملائكة تُظَلُّهُ) بضم التاء. أشار إلى أن هذا موضع الفرح بما نال المقتول من الكرامة، لا موضع حزن. وهذا محمول على ظاهره؛ لأن الملائكة أولو أجنحة. (قلت: لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: حَتَّى رَفِعَ؟ قَالَ: رَبَّمَا قَالَهُ) وقد جاء صريحاً مجزوماً به وروى ابن عبد البر أن رسول الله ﷺ رأى جابراً مهموماً. قال له: «مالك يا جابر»؟ قال: توفي أبي، وترك ديناً. قال: «أفلا أبشرك»؟ قال: بلى. قال: «إن الله أحيا أباك وكلمه كفاحاً، ولم يكلم أحداً قط إلا من وراء حجاب»^(١).

باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا

قد أشرنا سابقاً أن التمني تشهِّي حصول الشيء ممكناً كان أو محالاً.

(١) انظر الاستيعاب (٣/٩٥٥).

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». [انظر الحديث رقم: ٢٧٩٥].

٢٢ - بابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِينَا ﷺ، عَنْ رَسُولِ رَبَّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

٢٨١٧ - (بَشَّار) فتح الباء وتشديد المعجمة (غُنْدَرٌ) بضم الغين، وفتح الدال.

(ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات) قد أشرنا أن المراد من هذا العدد الكثرة، (لما يرى من الكرامة) علة التمني، فإنه رأى بالقتلة الواحدة ذلك المقام الأعلى، فعلم أن بذل النفس في إعلاء كلمة الله تجارة رابحة.

باب الجنة تحت بارقة السيوف

البارقة: مصدر كالعافية، والمراد: لمعان السيوف عند تلاقي الفريقين، والغرض بيان قوة سببية الجهاد لدخول الجنة، كأنها حاضرة في موضع القتل، فلا يحتاج الشهيد إلى الانتقال.

(وقال المغيرة بن شعبة أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا: من قتل منا صار إلى الجنة) هذا التعليق سيأتي مسنداً في باب الجزية^(١).

٢٨١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى برقم (١٨٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب في ثواب الشهيد برقم (١٦٦٢).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب برقم (٣١٦٠).

وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

تَابَعَهُ الْأَوْسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. [الحديث ٢٨١٨ - أطرافه في: ٢٨٣٣، ٢٩٣٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٢٣٧، ٧٤٨٩].

٢٣ - بَاب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ

وتعليق عمر (أليس قتلنا في الجنة) تقدم في صلح الحديبية^(١).

٢٨١٨ - (عبد الله بن أبي أوفى) قال رسول الله ﷺ: (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) ترجم بلفظ البارقة، وروى الحديث بلفظ الظلال؛ لأنه لم تصح على شرطه تلك اللفظة [١١/أ] (تابعه الأوسي) بضم الهمزة، مصغر أويس، هو عبد العزيز بن عبد الله (وابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان.

بَاب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ - (وقال الليث): روي هذا الحديث هنا تعليقا، ورواه في الإيمان والنذور مسندا^(٢) (هرمز) بضم الهاء وسكون الراء المهملة آخره زاي معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية برقم (٤١٨٩).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ برقم (٦٦٣٩).

دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [الحديث ٢٨١٩ - أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

٢٤ - باب الشجاعة في الحرب والجبن

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

(لأطوفنَّ على مئة امرأة أو تسع وتسعين) وفي رواية «ستين» وفي أخرى «سبعين» وفي أخرى «مئة» من غير شك (فقال له صاحبه: إن شاء الله) أي: قل: إن شاء الله. قيل: هو آصف وزيره وقيل: ملك من الملائكة (فلم يقله).

(والذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون) تأكيد لو او جاهدوا.

واعلم أن حصول المطالب ليس من لوازم إن شاء الله. ألا ترى أن موسى قال: إن شاء الله، ولم يصبر بل أطلع الله رسوله على ذلك في شأن سليمان، وفيه ترغيب لمن أراد شيئاً أن يقرنه بإن شاء الله.

وفي الحديث دلالة على أن طلب الولد بقصد أن يبلغ ويجاهد في سبيل الله من الأعمال الفاضلة، وقس عليه تلاوة القرآن وسائر الأعمال.

باب الشجاعة في الحرب والجبن

قال الجوهري: الشجاعة: شدة القلب عند الناس، والجبن ضدها.

٢٨٢٠ - (حمّاد بن زيد) بفتح الحاء وتشديد الميم. روى في الباب حديث:

٢٨٢٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي وتقدمه للحرب برقم (٢٣٠٧)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخروج عند الفزع برقم (١٦٨٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الخروج في النفي برقم (٢٧٧٢).

ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». [انظر الحديث رقم: ٢٦٢٧].

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَفْقَلُهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عِدْدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا». [الحديث ٢٨٢١ - طرفه في: ٣١٤٨].

(أنس أن رسول الله ﷺ كان أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس) هذا مما لا يخالف فيه متدين.

(ولقد فزع أهل المدينة، فكان النبي ﷺ سبقهم على فرس. قال: وجدناه بحرًا) وقد تقدّم الحديث في باب من استعار من الناس الفرس^(١)، وقد ذكرنا أن الفرس كان لأبي طلحة، وإنما قال: «وجدناه بحرًا»؛ لأنه كان قطوفًا، فأصابه بركة رسول الله ﷺ فشبهه بالبحر في سعة الجري.

٢٨٢١ - (جبير بن مطعم) بضم الميم، اسم فاعل من الإطعام.

(بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ، مَفْقَلُهُ من حنين) - بفتح الميم وسكون القاف - أي: مرجعه من تلك الغزاة (فجعلت الأعراب يسألونه) أي: العطاء (حتى اضطروه) أي: ضيقوا عليه الطريق، وألجؤوه (إلى سَمْرَةَ) - بفتح السين، وضم الميم - شجرة الطلح (لو كان لي مثل عدد هذه العِضَاءِ نَعْمًا لقسمته بينكم) بكسر العين. قال ابن الأثير: هي شجرة أم غيلان، وكل شجر عظيم أشرك، له شوك الواحدة: عِضَةٌ؛ بالتاء. (ثم لا تجدوني بخيلًا ولا كذوبًا ولا جبانًا) وإنما ضم إلى البخل الكذب والنجس؛ لأنهما من لوازم البخل غالبًا.

(١) تقدم في كتاب الهبة وفضلها، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها برقم

٢٥ - باب ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيَّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلَّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ ذُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمْرِ،

فإن قلت: الكذب: صيغة مبالغة، ولا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب؟ قلت: النفي إذا دخل على المقيد تارة ينفي القيد: وتارة المقيد مع القيد، كقوله تعالى في شأن عيسى: ﴿وَمَا قُلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: ١٥٧] وهذا منه.

وفي إشارته على الكاذب إشارة إلى أنه لو بدا منه أدنى كذبة لكان جديرًا بأن يوسم بالكذاب، لبعد مقامه عن الكذب و(ثم) يجوز أن تكون للتراخي الزماني، وأن تكون للتراخي الرتبي، فإن هذا الكمال فوق ما تقدّم، وهذا هو الوجه.

باب ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

٢٨٢٢ - (أبو عوانة) بفتح العين: الوضاح الواسطي (عمير) بضم العين، مصغّر (الأودي) بفتح الهمزة، وسكون الواو، ودال مهملة.

(كان سعد) أي: ابن أبي وقاص (يعلم بنيه هؤلاء الكلمات) لما علم من فضلها (ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهنّ دبر الصلاة) أي: المفروضة. ولفظ كان دلّ على الاستمرار، وذلك يدل على أن لها شأنًا (اللهم إني أعوذ بك من الجبن) وهو لوعة وعدم الصبر على المكروه، ولا يخفى عموم ضرره، ولذلك قدّمه اهتمامًا (وأعوذ بك أن أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمْرِ) أُرَدَّ: على بناء المجهول. وأُرْدَلِ الْعُمْرِ: بالذال المعجمة. قال صاحب «الكشاف»: هذه الشجاعة ثمانون سنة [١١/ب] وعندني أنه ليس له ضابط، بل يختلف باختلاف الطبائع والأشخاص، ومناطه سقوط القوى وعدم القدرة على الطاعة وأسباب المعاش.

٢٨٢٢ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي وتعوذه في دبر كل صلاة برقم (٣٥٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من البخل برقم (٥٤٤٧).

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ.
[الحديث ٢٨٢٢ - أطرافه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [الحديث ٢٨٢٣ - أطرافه في: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١].

٢٦ - باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الحَرْبِ

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ.

(وأعوذ بك من فتنة الدنيا) أي: من بلائها وآفاتِها، في أسباب الدين وما يحتاج إليه المتدين في عبادة ربه (وأعوذ بك من عذاب القبر) أول منزلة من منازل الآخرة. وقد قال الصادق المصدوق: «فإن نجا منه، فما بعده أيسر، وإن لم ينجُ فما بعده أشد»^(١) (فحدثت به مصعبًا فصدقه) هذا كلام عبد الملك بن عمير ومصعب هذا: هو ابن سعد بن أبي وقاص. صدق الأودي في روايته عن أبيه أنه كان يعلم أولاده، ويروي أن رسول الله ﷺ كان يواظب عليها دبر الصلاة.
٢٨٢٣ - (مُعْتَمِر) بكسر [الميم الثانية].

(أعوذ بك من العجز) عن القيام بالطاعة. (والكسل) التقاعد عن الطاعة مع القدرة (والهرم) شدة الكبر، وهو أرذل العمر (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) يجوز أن يكونا مصدرين واسمي الزمان.

باب من حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الحَرْبِ

(قاله أبو عثمان، عن سعد) هو عبد الرحمن النهدي، عن ابن أبي وقاص،

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت برقم (٢٣٠٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب القبر والبلوى برقم (٤٢٦٧).

٢٨٢٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعود من العجز والكسل وغيره برقم (٢٧٠٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة برقم (١٥٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الهم برقم (٥٤٥٢).

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [الحديث ٢٨٢٤ - طرفه في: ٤٠٦٢].

٢٧ - باب وَجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وسيا تي تعليقه مسنداً^(١).

٢٨٢٤ - (قتيبة) بضم القاف، مصغراً (عن السائب بن يزيد) من الزيادة.

(صحبت طلحة بن عبيد الله وسعداً، والمقداد بن الأسود) - بكسر الميم - هو ابن عمرو الكندي، وإنما نُسب إلى الأسود؛ لأنه تبناه (فما سمعت أحداً [منهم] يحدث عن رسول الله ﷺ) إما أنه لم يتفق له ذلك، أو سكتوا عن الرواية احتياطاً لئلا يقع له زيادة أو نقصان (إلا أنني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد) فإنه كان ثابتاً مع رسول الله ﷺ في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله ﷺ «أوجب طلحة»^(٢)، وشلت يده في ذلك اليوم، وكان أبو بكر الصديق إذا ذكر يوم أحد يقول: ذلك يوم كله لطلحة. وفي الحديث دلالة على جواز حديث الإنسان بالعمل الصالح إذا أمِنَ الرِّبَاءَ، وكان غرضه أن يقتدى به، أو يروى عنه.

باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية

وقول الله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا...﴾ [التوبة: ٤١]

النفير: مصدر كالهدير، ومعناه الخروج مطلقاً، لكن في العرف: يراد به الخروج إلى الجهاد، ويكون فرض عين إذا دخل الكفار دار الإسلام.

(١) سيا تي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب غزوة الطابق في شوال سنة ثمان برقم (٤٣٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الدرع برقم (١٦٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٦/١٥)، والحاكم في المستدرک (٢٨/٣).

ذَلِكَمْ حَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَصًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّعْيَةُ وَسَيِّحِلُفُونَ بِاللَّهِ ﴿٤٢﴾ [التوبة: ٤١، ٤٢] الْآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْفَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

يُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١]: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ؛ يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ.

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا». [انظر الحديث رقم: ١٣٤٩].

٢٨ - بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَسُدُّ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(ويذكر عن ابن عباس: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾) جماعات (سرايا متفرقين) جمع سرية، وهي ما دون الأربعمئة، سميت بذلك؛ لأنهم يكونون أمائل الناس وشجعانهم.

٢٨٢٥ - ثم روى (عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: إذا استنفرتم فانفروا) استدلل بالآيتين والحديث على وجوب النفير، إما فرض كفاية أو فرض عين.

بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَسُدُّ بَعْدُ فَيُقْتَلُ

وفي بعضها، أو يقتل. وقوله: يسدد: على بناء المجهول من السداد وهو الاستقامة في الدين.

٢٨٢٦ - (عن أبي الزناد) بكسر الزاي، بعده نون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

٢٨٢٦ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب تفسير ذلك برقم (٣٩٦٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ».

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهَمَ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعْجَبًا لِيُوبِرُ، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَانَ، يَنْعَى عَلَيَّ

(قال رسول الله ﷺ: إن الله يضحك إلى رجلين) الضحك، محالٌ عليه، تعالى عن ذلك، فهو مجاز من كمال الرضا، وإنما عدَّاه (بإلى) لتضمين معنى الإقبال.

٢٨٢٧ - (قال أبو هريرة: أتيت رسول الله ﷺ بخيبر بعد الفتح فقلت: يا رسول الله أسهم لي. فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له) في رواية أبي داود^(١) أن ذلك القاتل هو أبان بن سعيد بن العاص، وأن القاتل: لا تسهم له، أبو هريرة عكس ما في البخاري، لكن سيأتي في آخر غزوة خيبر أن رسول الله ﷺ [١/١٢] قال: «يا أبان، اجلس» ولم يسهم له^(٢)، ويجوز وقوع الأمرين.

(قال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل) بفتح القافين بينهما واو ساكنة، ابن قوقل هذا هو النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصاري قتله يوم أحد أبان بن سعيد بن العاص، وكان أعرج، قال يوم أحد: يا رب أقسمت عليك ألا تغرب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه الجنة، فلما قتل قال رسول الله: «إنَّ النعمان ظن بالله ظنًّا فوجده عند ظنه رأيته في حضرة الجنة يطؤها بعرجته» وقوِّل بن ثعلبة جد النعمان أوسِّي.

(فقال ابن سعيد بن العاص: واعجبًا لوبر تدلَّى علينا من قدوم ضأن) قوله: واعجبًا، منون قيل: اسم فعل بمعنى أعجب، وعجبًا: مفعول مطلق، ويروى بدون

٢٨٢٧ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له برقم (٢٧٢٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له برقم (٢٧٢٣).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر برقم (٤٢٣٨).

قَتَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْ، وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. [الحدِيث ٢٨٢٧ - أطرافه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

٢٩ - بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

التنوين على أن وا في موضع ياء حرف النداء، والوَبَر بفتح الواو والباء وقد تسكن الباء دويبه مثل السُّنُود، وقدم: بفتح القاف وتخفيف الدال قال ابن الأثير: ثنية أو جبل بأرض دوس وقيل: أراد بقدم ضأن رأس الغنم وليس فيه زيادة، معنى، وعلى الوجهين أراد تحقيره. ورواه القابسي وابن السكن: الضأل، بلام مخففة بدل التَّوْن، وهو شجر في البادية وقيل: هو السدر.

(ينعى عليّ قتل رجل مسلم أكرمه الله على يديّ ولم يُهنّي على يديه) ينعى على وزن يحيا أي: يعيب أكرمه الله بالشهادة، ولم يُهنّي بأن يقتلني على كفر. هذا موضع الدلالة على الترجمة.

باب من اختار الغزو على الصوم

٢٨٢٨ - (ثابت البناني) بضم الباء قال الجوهري: بنانة - بضم الباء - اسم امرأة كانت تحت سعد بن لؤي بن غالب نسبت أولادها إليها، وهم رهط ثابت.

(كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله، لأجل الغزو) أي ليكون قويا على الجهاد، وإنما أثر الغزو على الصوم لقوله ﷺ: «المجاهد كالقائم الذي لا يفتر، والصائم الذي لا يفطر»^(١) (إلا يوم عيد فطر، أو أضحى) لعله كان يرى صوم أيام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد =

٣٠ - بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث رقم: ٦٥٣].

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ

التشريق، أو لم يذكرها لأنها توابع الأضحى. هذا وقد روى الحاكم وغيره عن أنس أن أبا طلحة شرع في السفر أواخر حياته، ومات غازياً في البحر، ولم يدفن إلا بعد سبعة أيام، ولم يتغير^(١).

باب الشهادة سبع سوى القتل

٢٨٢٩ - (سُمَيٍّ) بضم السين مصغر (عن أبي صالح) ذكوان السمان.

(الشهداء خمسة) فإن قلت ما عدا القتل أربعة، وقدم ترجم على السبع؟ قلت: أشار في الترجمة إلى ما ورد في الحديث^(٢)، وإن لم يكن على شرطه وقد ذكروا أشياء كثيراً، بعضه ضعيف، وبعضه جيد، وجملة القول: أن الشهيد يكون شهيداً في أحكام الدنيا والآخرة، وهو: المقتول في المعركة، أو مات بسبب من أسباب الحرب في المعركة، وشهيداً في أحكام الآخرة وهو: المطعون والمبطون إلى آخر ما عدوه، قال شيخنا: ولا حصر في عدد وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين، وشهيداً بحسب الاسم وهو الذي قتل مدبراً حيث لا يجوز الفرار.

٢٨٣٠ - (بشر بن محمد) بكسر الموحدة وشين معجمة.

= بنفسه وماله في سبيل الله برقم (٢٧٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأمانة، باب فضل الشهادة في سبيل الله برقم (١٨٧٨).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون برقم

(٣١١١)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت برقم

(١٨٤٦) وصححه العلامة الألباني رحمته في صحيح سنن أبي داود (٢٧٧/٢).

٢٨٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب بيان الشهداء برقم (١٩١٦).

بِنْتِ سَيِّرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [الحديث ٢٨٣٠ - طرفه في: ٥٧٣٢].

٣١ - باب قول الله تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْخَسِئَةَ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَأ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [الحديث ٢٨٣١ - أطرافه في: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠].

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ قَالَ:

باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ...﴾ [النساء: ٩٥]

٢٨٣١ - (أبو الوليد) هو هشام الطيالسي (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي.

(وشكا ابن أم مكتوم ضرارته) بفتح الضاد أي: عمّاه واسم ابن أم مكتوم عبد الله وقيل: عمرو واسم أمه عاتكة، فقوله: (فنزلت): ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ فيه تسامح فإن الذي نزل بعد شكاية ابن أم مكتوم هو قوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ وحده دل عليه الرواية بعده.

٢٨٣٢ - (أملى عليه) أصله أملل، وقد استعمله على أصله فيما بعد من قوله

٢٨٣١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين برقم (١٨٩٨).

٢٨٣٢ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين برقم =

حَدَّثَنِي صَالِحُ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخَذَهُ عَلَيَّ فَخَذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخَذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَيْذُ أُولَى الضَّرَرِ﴾. [الحديث ٢٨٣٢ - طرفه في: ٤٥٩٢].

٣٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [انظر الحديث رقم: ٢٨١٨].

(فجاءه ابن أم مكتوم، و[هو] يملها علي).

(وفخذه علي فخذي) وفي الفخذ أربع لغات، معروفة (فثقلت علي) أي: من ثقل الوحي، قيل: كان إذا نزل عليه الوحي وهو راكب بركت دابته إلا الناقة القصواء.
(حتى خفت أن ترض فخذي) على بناء المجهول، أي: تدق، والرضخ الدق الجرش، (ثم سُري عنه) على بناء المجهول وكسر الراء المشددة أي: كشف عنه.

باب الصبر عند القتال

٢٨٣٣ - (أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي (أبي النضر) بضاد معجمة.

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا لقيتموهم فاصبروا) أول الحديث: [١٢/ب] «لا تتمنوا

= (٣٠٩٩)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة

النساء برقم (٣٠٣٣).

٣٣ - باب التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

الحديث: ٢٨٣٤ - أطرافه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١.

لقاء العدو فإذا لقيتم فاصبروا» وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥] والحكمة في الأمر بالصبر أن الحال لا تخلو عن السلامة أو الشهادة والنهي عن التمني لأن فيه نوع غرور.

باب التحريض على القتال

استدل عليه بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥] قال الجوهرى: التحريض على القتال الحث والإغراء.

٢٨٣٤ - (خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق) هذه غزوة الأحزاب.

(اللهم أن العيش عيش الآخرة)

وفي رواية:

«لا عيش إلا عيش الآخرة»

والذي بعده:

«لا خير إلا خير الآخرة»

والحصر فيه ادعائي كأن ما عداه ليس يعيش لأنه فانٍ مشوب بادكار الموت والهزم وسائر البلايا.

فإن قلت: أين في الحديث التحريض؟ قلت: قوله:

«لا عيش إلا عيش الآخرة»

٣٤ - باب حفر الخندق

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». [انظر الحديث رقم: ٢٨٣٤].

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا». [الحديث ٢٨٣٦ - أطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦].

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى

فإن كل عاقل يسعى في تحصيله، والقتال من أقوى أسبابه، وقيل الحث في حفر رسول الله ﷺ بنفسه، وأما كون هذا الكلام شعراً، فقد سبق الجواب عن مثله بأنه لم يكن قصداً منه والشعر يعتبر منه القصد.

باب حفر الخندق

٢٨٣٥ - ٢٨٣٦ - ٢٨٣٧ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين - عبد الله المنقري.

(جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق) أي: شرعوا (وينقلون التراب على متونهم) أي: ظهورهم (والنبي ﷺ يجيبهم).

فإن قلت: تقدم في الباب قبله أنهم كانوا يجيبون رسول الله ﷺ؟ قلت: كلا الأمرين واقع، تارة، وتارة:

٢٨٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق برقم (١٨٠٣).

الثَّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَاَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا، إِنْ الْأَلَى قَدْ بَعَا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْبِنَا». [انظر الحديث رقم: ٢٨٣٦].

٣٥ - بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ

قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٨٣٨ - طرفاه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». [انظر الحديث رقم: ٢٨٣٨].

(فأنزلن سكينه علينا)

أي: الوقار والثبات أو الرحمة، كما في حديث ابن مسعود والأول أوفق.

(إن الألى قد بغوا علينا)

اسم موصول بمعنى الذين والجملة صلة له وقوله:

(إذا أرادوا فتنة أبينا)

خبره.

باب من حبسه العذر عن الغزو

٢٨٣٨ - (زهير) بضم الزاء مصغر، وكذا (حميد).

٢٨٣٩ - (أن النبي ﷺ كان في غزوة) هي غزوة تبوك، كما صرح به أولاً.

(إن أقوامًا بالمدينة خلفنا) بسكون اللام وتشديدها روايتان، خبر إن (ما سلكننا

شعبًا) بكسر الشين الطريق بين الجبلين، خبر بعد خبر (ولا واديًا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر) وقد تقدم في باب لا يستوي القاعدون^(١) أن من حبسه العذر له أجر

٢٨٣٩ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر برقم (٢٥٠٨).

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ...﴾ برقم (٢٨٣١).

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٣٦ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

المجاهد وكذا كل من كان يعمل عملاً صالحاً ثم منعه عذر، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦] أي: غير مقطوع. (وقال موسى) هو: ابن إسماعيل شيخ البخاري والرواية عنه يقال لأنه سمعه مذاكرة (قال: أبو عبد الله الأول عندي أصح) أي: رواية أحمد وسليمان، ففي روايتها حميد عن أنس من غير واسطة موسى بن أنس.

باب فضل الصوم في سبيل الله

٢٨٤٠ - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر وكذا (سهيل)، (التعمان بن أبي عياش) بفتح العين وياء مثناة تحت وشين معجمة. (من صام يوماً في سبيل الله، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) أي: سبعين عاماً، وإنما عبر بالخريف لأنه وقت الثمار، وكان العرب يوقتون الأمور به، وأما التعبير بالوجه لأنه أشرف الأعضاء.

فإن قلت: قد روى البخاري: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١)؟ قلت: ذلك

٢٨٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بالاضرر برقم (١١٥٣)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله برقم (١٦٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على سفیان الثوري فيه برقم (٢٢٥٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في صيام يوم في سبيل الله برقم (١٧١٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد =

٣٧ - باب فضل النفقة في سبيل الله

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَي فُلٌ هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر الحديث رقم: ١٨٩٧].

فيمن لم يعتد على الجهاد مع الصوم واتفقوا على أن الصوم أفضل من الإفطار لمن كان قويا .

باب فضل النفقة في سبيل الله

٢٨٤١ - (من أنفق زوجين في سبيل الله) الزوج: ضد الفرد ويطلق على قرين الشيء وعلى الصنف، وهذا هو المراد لما جاء في غير «البخاري» أنه سئل ما الزوجان قال: «فرسان أو عبدان».

(دعاه خزنة الجنة كل خزانة باب) أي: كل فرد من أفراد خزانة كل باب، وفيه غاية التعظيم، ومن غفل عن هذا التحقيق زعم أن التركيب من باب القلب، تقديره خزانة كل باب.

(أي فل هلم) بفتح الهمزة: حرف نداء، وفُل بسكون اللام: لغة في فلان كناية عن عمله قاله سيويوه والأزهري وقيل: ترخيم فلان سقط النون بالترخيم، والألف تبعاً له، ويجوز في لامه الضم والفتح. [١٣/أ] كما في سائر المرجمات، إذ لا فائدة ولا مدخل لهذه الأشياء في هذا المقام.

(قال أبو بكر: يا رسول الله هذا الذي لا توى عليه) - بفتح المثناة فوق مقصور - أي: لا بأس ولا هلك، كناية عن غاية الفوز ونيل السعادة.

= الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» برقم (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٥).

٢٨٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر برقم (١٠٢٧).

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثْنِي بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاءً؟ أَوْ خَيْرٌ هُوَ، ثَلَاثًا؛ إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كَلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ، كَلَّمَا أَكَلَتْ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ

٢٨٤٢ - (فليح) بضم الفاء مصغر (يسار) ضد اليمين.

(أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال: إنما أخشى عليكم بعدى ما يفتح عليكم من بركات الأرض، ثم ذكر زهرة الدنيا، فبدأ بإحداهما وثنى بالأخرى) أي ذكر أولاً إنما أخشى ما يفتح عليكم من بركات الأرض، ثم ثنى بذكر زهرة الدنيا كما دل عليه لفظ ثم (فقام رجل فقال: يا رسول الله أويأتي الخير بالشر) أراد أن فتنح الله عليهم من بركات الأرض خير، فكيف يخشى منه؟.

(كأن على رؤوسهم الطير) كناية عن إطراقهم وعدم النظر إليهم، فإن من على رأسه طير يكون كذلك خوفاً من طيران الطير (ثم إنه مسح عن وجهه الرُّحْضَاءَ) بضم الراء وفتح الحاء وضاد معجمة مع المد قال ابن الأثير: هو العرق الكثير الذي يغسل الجلد.

(فقال: أين السائل أنفأ؟) بالمد والقصر، أي: الآن (أو خير هو؟) بفتح الهمزة والواو أي كثرة المال استفهام استذكار.

(وإنه كل ما ينبت الربيع [ما] يقتل أو يلْم) بضم الياء وتشديد [الميم] أي يقرب من القتل، من ألم بالمكان إذا نزل به.

(إن هذا المال خضرة حلوة) التأنيث إما باعتبار الأنواع أو باعتبار المشبه به وهي النقلة ومحصلة أن القليل منه بقدر الحاجة محمود والزائد عليه مذموم فإنه شاغل عن

أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [انظر الحديث رقم: ٩٢١].

٣٨ - باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ

عبادة الله وطاعته، وهو الهلاك الحقيقي، والحديث سلف مع شرحه في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى^(١).

فإن قلت: دل الحديث على أن من أنفق زوجين في سبيل الله، دُعي من أبواب الجنة كلها، وقد سلف في أبواب الصوم أن الريان لا يدخل منه إلا الصائمون^(٢)؟ قلت: قد مر أن الغرض من الدعاء من كل باب تعظيم المنفق، وإلا فالدخول لا يكون إلا من باب، وقد أشكل على بعضهم، فزعم أن هذا مخصوص بمن اتصف بسائر الأعمال، فإن لكل أهل عمل بابًا وهذا يرده لفظ الحديث: «من أنفق زوجين في سبيل الله فإنه دعي من أبواب الجنة» فإنه رتبته على إنفاق الزوجين لا غير وبه يظهر فضل النفقة في سبيل الله، كما ترجم عليه الباب.

باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير

بفتح الخاء وتخفيف اللام أي: صار خلفًا له على عياله، قائمًا مقامه في كل ما يحتاجون إليه.

٢٨٤٣ - (أبو معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة بينهما (بُسر بن سعيد) بضم الباء وسين مهملة.

(١) تقدم برقم (١٤٦٥).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب الريان للصائمين برقم (١٨٩٦).

٢٨٤٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله برقم (١٨٩٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يجزىء من الغزو برقم (٢٥٠٩)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل من جهز غازيًا برقم (١٦٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا برقم (٣١٨٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

٣٩ - باب التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ:

(من جهز غازيًا) أي: جعل له جهازًا - بفتح الجيم - ما يحتاج إليه المسافر في سفره.

٢٨٤٤ - (هَمَّام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ) أم أنس يريد أنه لم يكن يكثر الدخول على أحد مثل إكثاره (فقيل له) أي: سئل عن حكمته.

(فقال: إني أرحمها قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي) لها أخوان حرام وسليم قتلا معًا يوم بئر معونة فقوله: «معي» معناه في نصرتي فهي المعية معني.

فإن قلت: أيُّ مناسبة لهذا الحديث بالترجمة؟ قلت: دخوله عليها لكون أخيها قتل مجاهدًا لمنزلة كونه خلفًا عن الغازي في أهله.

باب التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

التحنط: استعمال الحنوط وهو طيب أكفان الموتى.

٢٨٤٥ - (ابن عَوْن) بفتح العين وسكون الواو عبد الله.

(ذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ) أي: وقعة ذلك اليوم قال الجوهري: اليمامة اسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من ثلاثة أيام، وكانت في بلاد الجوف، فسميت تلك البلاد باسم تلك الجارية، وهذه الواقعة كانت [١٣/ب] في خلافة الصديق، لما قتل مسيلمة الكذاب

٢٨٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم برقم (٢٤٥٥).

أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فِخْذِيهِ وَهُوَ يَتَحَنَّنُ، فَقَالَ: يَا عَمُّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّنُ، يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ. رَوَاهُ حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

٤٠ - باب فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِرِ، عَنْ جَابِرِ

(أَتَى أَنَسُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ) بِنَصْبِ ثَابِتٍ هَذَا خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، وَخَطِيبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَتَلَ شَهِيدًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَرَأَهُ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لَهُ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَخَذَ دَرْعِي وَهِيَ عِنْدَهُ فِي مَكَانٍ كَذَا فَوَجِدُوا الدَّرْعَ كَمَا قَالَ، وَأَوْصَى بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي أَشْيَاءَ فَأَمْضَى وَصِيَّتَهُ، وَلَيْسَ يَذْكَرُ أَحَدٌ أَمْضَى وَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِهِ غَيْرَهُ (وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فِخْذِهِ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسِينِ كَذَلِكَ، أَيِ كَشَفِ يَحْنَطُهَا (فَقَالَ) أَيِ: أَنَسُ (يَا عَمُّ مَا يَحْبِسُكَ، أَلَا تَجِيءُ؟) بِالتَّخْفِيفِ، مَعْنَاهُ الْعَرَضُ (ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ) أَيِ: أَنَسُ (فَذَكَرَ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ) أَيِ: انْهَزَامًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(فَقَالَ هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ) أَنْكَرَ انْكِشَافَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَكُونَ الْقِتَالُ دَفْعًا عَنِ الْوُجُوهِ، بَلْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى الْعَدُوِّ قَبْلَ وَصُولِهِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ) أَيِ: أَعْدَاؤَكُمْ جَمَعَ قَرْنَ بِكَسْرِ الْقَافِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ كَفْوُكُ فِي الشَّجَاعَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ (رَوَاهُ حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ) أَيِ: مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةِ مُوسَى.

باب فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ

الطَّلِيْعَةُ: مِنَ الطَّلُوعِ وَهُوَ الْخُرُوجُ يَطْلُقُ عَلَى الطَّائِفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الْجَيْشِ وَالوَاحِدِ، كَالْجَاسُوسِ.

٢٨٤٦ - (أَبُو نَعِيمٍ) بَضَمَ النُّونَ مُصَغَّرَ (الْمُنْكَدِرِ) بِكَسْرِ الدَّالِ.

٢٨٤٦ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ بِرَقْمٍ =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرِ». [الحديث ٢٨٤٦ - أطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٤١٢٦].

٤١ - باب هل يبعث الطليعة وحده

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّكِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةٌ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَ الزُّبَيْرِ ابْنُ الْعَوَامِ». [انظر الحديث رقم: ٢٨٤٦].

٤٢ - باب سفر الاثنين

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ

(إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير) أي: ناصراً كامل النصر نسبة إلى الحور وهو البياض، من حواربي عيسى فإنهم كانوا قصارين يبيضون الثياب.

باب هل يبعث الطليعة وحده

٢٨٤٧ - روى في الباب حديث جابر في الباب الذي قبله، واستدل به على جواز أن تكون الطليعة رجلاً وحده وأشار به إلى أن الحديث الوارد في منع الإنسان عن السفر وحده ليس هذا محله فإن هذا مبناه على التجسس والستر، والواحد أخفى وأجزى (ندب الناس) طلب واحداً منهم من غير تعيين، بقوله: «من يأتيني بخبر القوم»، (فانتدب الزبير) يقال: ندبه أي دعاه فانتدب أي: أجاب.

باب سفر الاثنين

٢٨٤٨ - (أبو شهاب) هو الأصغر عبد ربه الحنط، قد فهم بعض الشارحين أن

= (٢٤١٥)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب الزبير بن العوام برقم (٣٧٤٥)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل الزبير برقم (١٢٢).
٢٨٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير برقم (٢٤١٥).

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: انصرفت من عند النبي ﷺ، فقال لنا، أنا وصاحب لي: «أذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما». [انظر الحديث رقم: ٦٢٨].

٤٣ - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢٨٤٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن

المراد من الاثنين يوم الإثنين فشرع يعترض على البخاري بأن حديث الباب لا يوافقهُ وأما أبو الشهاب الأكبر الحنط أيضاً واسمه موسى بن نافع ليس له في البخاري رواية إلا حديث واحد في كتاب الحج^(١).

(وعن خالد الحذاء) بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي، روى (عن مالك بن الحويرث).

أن رسول الله ﷺ قال له ولصاحبه: (أذنا وأقيما) فدل على جواز سفر الاثنين.

فإن قلت روى الترمذي مرفوعاً: «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب»^(٢)؟ قلت: كان ذلك في بدء الإسلام، حيث كانت البلاد مشحونة بالكفار.

وقوله (لنا أنا وصاحب لي) بالجر عطف على الضمير المجرور، وأنا الضمير المرفوع في محل الجر توكيد للضمير المجرور؛ لأن الضمائر يقع بعضها موقع بعض.

باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢٨٤٩ - هذه الترجمة عين الحديث الذي رواه بعده وفسر الخير في الباب الذي

(١) انظر كتاب الحج، باب التمتع والإقراء والإفراد في الحج برقم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١١٢/٢) بهذا اللفظ وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٣١٠٩).

وقد أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٧٤) بلفظ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

٢٨٤٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة برقم (١٨٧١).

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٢٨٤٩ - طرفه في: ٣٦٤٤].

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٢٨٥٠ - أطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ

بعده، بالأجر والغنيمة، وكذا في مسند الطيالسي^(١) والنواصي جمع ناصية وهي موضع قصاص الشعر، وهي أشرف المواضع من أشرف الأعضاء وإنما خص النواصي لأن العرب كانت [١٤/أ] تنسب البركة والشؤم إلى الناصية.

٢٨٥٠ - (عن حُصَيْنٍ) بضم الحاء (وابن أبي السفر) - بفتح الفاء - ابن عبد الله وأبو السفر سعيد بن محمد الهمداني (عن الشعبي) بفتح الشين أبو عمرو عامر الكوفي (عروة بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (وقال بعده أبي الجعد) ولا منافاة لكون اسمه الجعد، ويكنى بالجعد.

(قال سليمان) هو ابن حرب شيخ البخاري والرواية عنه بقال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرة (وتابعه مسدد) أي تابع سليمان.

٢٨٥١ - (عن أبي التياح) بفتح المثناة فوق وتشديد الثانية تحت يزيد بن حميد.

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ١٤٢).

٢٨٥٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة برقم (١٨٧٣)، والنسائي في سننه، كتاب الخيل، باب قتل ناصية الفرس برقم (٣٥٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله برقم (٢٧٨٦).

٢٨٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة برقم (١٨٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب الخيل، باب بركة الخيل برقم (٣٥٧١).

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَهُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [الحديث ٢٨٥١ - طرفه في: ٣٦٤٥].

٤٤ - بَابُ الْجِهَادِ ماضٍ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [انظر الحديث رقم: ٢٨٥٠].

٤٥ - بَابُ مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ رَبَّاطٍ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر

أي: مستمر وجوبه سواء كان الأمير عادلاً أو جائراً، هذه رواية أبي ذر، وفي رواية غيره «على البرِّ والفاجر» أي: واجب على كل أحد، وهذا أيضاً حسن؛ لأن الجهاد فرض كفاية يجب على كل أحد ويسقط بفعل البعض.

٢٨٥٢ - واستدل على ما ترجمه بقوله ﷺ: (الخييل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) وجه الدلالة أن كل أمير معلوم أنه ليس بعاقل فيلزم أن يكون أحياناً مع البرِّ، وأخرى مع الفاجر، وفسر الخير بالأجر والغنيمة، ولا يكونان إلا في الجهاد.

باب من احتبس فرساً في سبيل الله

أي: ثواب من احتبس، يقال: احتبس الشيء إذا حبسه لنفسه، واستدل على فضله بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَبَّاطٍ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] عطف على قوله: ﴿مَنْ قُوَّةٍ﴾، وفسر القوة بالرمي، ومن فسر هنا الاحتباس بالوقف فقد غفل عن استدلال البخاري بقوله: ﴿وَمَنْ رَبَّاطٍ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٦ - باب اسم الفرس والحمار

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَحَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَى أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ،

٢٨٥٣ - (من احتبس فرسًا في سبيل الله) أي: للجهاد (إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده) للمجاهدين (فإن شبعه وريته) أي: الشبع والري (وروته وبوله في ميزانه) بأن تجعل هذه الأشياء في صورة الحسنات أو ثوابها، كذا قيل ولا معنى لثواب الروث والبول، والوجه هو الأول وهو أحد المقولين في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] وفيه حث على الرباط بنية الجهاد.

باب اسم الفرس والحمار

٢٨٥٤ - (محمد بن أبي بكر) هو المقدمي قال الغساني وقع لأبي زيد محمد بن بكر، قال: وهو خطأ ليس للبخاري شيخ يسمى محمد بن بكر (فضيل بن سليمان) بضم الفاء (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة) واسم أبي قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ، روى عنه أنه كان مع أصحاب له، فرأوا حمار وحش وكانوا محرمين وهو لم يكن محرماً، فحمل على الحمار فقتله، فأكلوا من لحمه ثم ندموا لكونهم محرمين، فأدركوا رسول الله ﷺ فأكل منه والحديث سلف في كتاب الحج^(١)، وموضع الدلالة هنا كون الفرس اسمه: جَرَادَةُ بفتح الجيم والراء ودال مهملة.

٢٨٥٣ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الخيل، باب علف الخيل برقم (٣٥٨٢).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد برقم (١٨٢٣).

فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَقَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [انظر الحديث رقم: ١٨٢١].

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبِيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللِّحِيفُ.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ.....»

٢٨٥٥ - (معن) بفتح الميم وسكون العين ثم (أبي بن عباس بن سهل عن أبيه كان لرسول الله ﷺ فرس في حائطنا) أي: في حديقة لنا (يقال له: اللحيف) بفتح اللام وكسر الحاء فاعيل بمعنى الفاعل لأنه كان طويل الذنب بحيث يلحف ذنبه الأرض قال البخاري: ورواه بعضهم بالحاء المعجمة [١٤/ب] قال ابن الأثير: رواه بعضهم بالجيم وقال بعضهم: ضبط البخاري مصغراً، وله فرس اسمه لزار بكسر اللام وتشديد الزاي المعجمة الثانية، وآخر اسمه الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء.

٢٨٥٦ - (أبو الأحوص) بالصاد سلام بن سليم بتشديد اللام (عن معاذ) بضم الميم هو معاذ بن جبل أبو الفضل أعلم الناس بالحلال والحرام.

(كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: عفير) على وزن المصغر قيل: سمي بذلك لكونه على لون العفر وهو التراب (وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك

٢٨٥٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة برقم (٣٠).

بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا». [الحديث ٢٨٥٦ - أطرافه في: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣].

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر الحديث رقم: ٢٦٢٧].

٤٧ - باب ما يُذَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

به شيئاً) ليس للعباد على الله حق ابتداء، وإنما وجب ذلك بموجب وعده لأنه لا يخلف الميعاد. والحديث تقدم في كتاب العلم، في باب من خصص بالعلم قومًا دون قوم^(١)، إن معاذًا إنما أخبر به بعد نهى رسول الله ﷺ تأثمًا عند موته لثلاثا يكون كاتمًا علمًا، ومعنى قوله: «أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا» إن شاء ذلك. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] أو لا يعذب به مخلدًا.

٢٨٥٧ - (بشار) بفتح الباء وشين معجمة مشددة (عُندَر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال روى حديث أنس أنه كان بالمدينة فزع (فاستعار النبي فرسًا لنا يقال له المندوب) والحديث سلف مرارًا^(٢) ولم يستعر الفرس صريحًا لأنه ركبه معرورياً بحيث لم يدر أحد بل إنما ركب لعلمه برضا أبي طلحة بذلك (وإن وجدناه لبحرًا) أي: الفرس وصفه بقوة الجري والمشى، وكان قبل ذلك قطوفًا أصابه بركة رسول الله ﷺ.

باب ما يذكر من شؤم الفرس

الشؤم بالهمزة وقد يخفف بالإبدال واوًا.

(١) تقدم برقم (١٢٨).

(٢) تقدم في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار الفرس والدابة وغيرها برقم (٢٦٢٧).

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ». [انظر الحديث رقم: ٢٠٩٩].

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ». [الحديث ٢٨٥٩ - طرفه في: ٥٠٩٥].

٤٨ - بَابُ الْخَيْلِ لِثَلَاثَةٍ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

٢٨٥٨ - (إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار) روى أبو نعيم بإسناده إلى عائشة أن هذه حكاية قول أهل الجاهلية، وليس ابتداء كلام من رسول الله ﷺ، ونسي الراوي أول الحديث والجمهور على أن هذا ابتداء كلام منه، ولم يرد الطيرة التي نهى عنها. وأراد بشؤم الفرس كونه شموساً جفولاً كدواً وغير ذلك من سوء أفعاله، وشؤم المرأة عدم ولادتها، وسلاطة لسانها، وسائر ما يكره من النساء، وبشؤم الدار ضيقها، ورداءة هوائها، ورداءة جيرانها، وأن لا يُسمع فيها أذان.

فإن قلت: قد تكون هذه الأشياء في هذه المذكورات فما وجه الحصر؟ قلت: هذه الأشياء ألزم للإنسان من غيرها، وضررها أكثر من ضرر غيرها فالحصر إضافي. قال النووي: المراد بالخييل غير خييل الغزاة قلت: إذا كان منه شؤم الفرس ما ذكرنا، فلا يتفاوت اللهم إلا أن يُفسر شؤم الفرس بأن يربط رياءً وفخراً ونواء لأهل الإسلام.

باب الخيل لثلاثة

وقول الله عز وجل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

٢٨٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشأم برقم (٢٢٢٥).

٢٨٥٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم برقم (٢٢٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم برقم (١٩٩٤).

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا، فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاتُهَا وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرًّا وَرِثَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ.....»

استدل بالآية على أن الخيل [.....] فإن الركوب يتناول ركوب المجاهد والزينة القسمين الآخرين بحسب النية.

٢٨٦٠ - (مَسْلَمَةَ) بفتح الميم واللام (أسلم) بفتح الهمزة (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان (فأطال لها في مرج [١٥/أ] أو روضة) المرج موضع متسع فيه أنواع النبات، تمرج فيه الدواب، أي: تختلط والروضة موضع يقف فيه الماء (في طيلها) أصله طول قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها (فاستنتت) أي: عدت من السنين وهو الطريق (شرفًا أو شرفين) أي: شوطًا أو شوطين وأو للتنويع (ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له) وفيه مبالغة، فإنه إذا أثيب على شربها من غير إرادة فيه، فمغ الإرادة من باب الأولى.

(ورجل ربطها فخرًا أو رياء ونواء لأهل الإسلام) كما يفعله أكثر الظلمة والنواو بمعنى أو؛ إذ كل واحدة من هذه الأمور كاف في الوزر والنواء بالمد مصدر ناوأ من النوء وهو البعد، أراد لازمه وهو المعادة ولم يذكر القسم الثالث وهو الذي له ستر لأنه رواه مختصرًا لكونه كافيًا في غرضه وهو بيان حال فرس المجاهد، وقد تقدم مطولاً في باب شرب الناس والدواب من الأنهار^(١).

(وسئل عن الحمر فقال: ما أنزل فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة) لكل خير وشر

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار برقم (٢٣٧١).

الْفَادَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]. [انظر الحديث رقم: ٢٣٧١].

٤٩ - باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْغَزْوِ

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّعَجَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجَلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ، اسْتَمْسِكْ». فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ

(الفأدة) بتشديد الذال المعجمة المنفردة بين جمع الآيات إذ ليس في القرآن أنه مثلها في الإحاطة.

باب من ضرب دابة غيره في الغزو

٢٨٦١ - (مسلم) ضد الكافر (أبو عقيل) - بفتح العين - اسمه بشير على وزن عليم (أبو المتوكل الناجي) اسمه علي والناجي - بالجيم وتشديد الياء - نسبة إلى ناجية. قال الجوهري: بنو ناجية قوم من العرب والنسبة إليه ناجي، بحذف التاء (قال: أي: جابر) (سافرت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) كان هذا في غزوة تبوك، كذا في كتب الحديث وفي السير أنه كان في غزوة ذات الرقاع، واختاره شيخنا.

(وأنا على جمل أرمل) هو الذي في لونه غبرة يخالطها السواد قال الجوهري: قال أبو عبيد هو الذي اشتدت كميته حتى خالطها، وهذا الحديث سبق في باب المظالم^(١)، ومحصله أنه باع الجمل لرسول الله ﷺ وأعاره إلى المدينة ثم أعطاه الجمل والثلثين. ولم يقع له في هذه الرواية أنه زاده لأنه رواه مختصراً وموضع الدلالة قوله: (يا جابر استمسك فضربه بسوط) وفيه دلالة على جواز ضرب دابة الغير بغير

(١) تقدم في كتاب المظالم والغضب، باب من عقل بغيره على بلاط أو باب المسجد برقم (٢٤٧٠).

ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِرًا». ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الْثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ، لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ.
٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبِحْرًا». [انظر الحديث رقم: ٢٦٢٧].

إذنه، إذا لم يكن على وجه الإفساد، (فجعل يطيف بالجمال) بضم الياء أي: يدور حوله (وعقلت الجمال) أي: ربطته (في ناحية البلاط) كل مكان فرس بالحجر ونحوه، وما في الحديث مكان معروف بجانب مسجد رسول الله ﷺ.

باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

الفحولة: جمع فحل، كالعمومة في جمع عم كان السلف يستحبون الفحولة، لأنها أجرى - من الياء - من الجري شدة العدو ويروى بالهمزة أجرأ من الجرأة والأول أولى لأن قوله: (أجسر) يغني عن الأجرأ، قال الجوهرى: الجسور المقدم.

٢٨٦٢ - ثم روى أن رسول الله ﷺ استعار فرسًا لأبي طلحة في فرع كان بالمدينة، وقد مر مرارًا.

فإن قلت: ليس في الحديث أن فرس أبي طلحة كان فرسًا صعبًا، ولا أنه فحلًا كما ترجم له؟ قلت: قوله: يقال له المندوب يدل على أنه كان فحلًا، وقوله: (إن وجدناه لبحرًا) يدل على صعوبته.

٥١ - باب سِهَامِ الْفَرَسِ

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهَّمُ لِلخَيْلِ، وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَالخَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِزَكَاةِهَا﴾ [النحل: ٨]. وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ. [الحديث ٢٨٦٣ - طرفه في: ٤٢٢٨].

٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ،

باب سهام الفرس

٢٨٦٣ - أطلق الجمع على الإثنين [١٥/ب] (وقال مالك: يسهم للخيل والبرادين) بفتح الباء وذال معجمة جمع برذون وهو خيل العجم الذي لا أصل له والذي نقله عن مالك هو قول سائر الأئمة سوى أبا حنيفة فإنه قال: للفارس سهم ولفرسه آخر واستدل عليه بما رواه «للفارس سهمين» وأجاب الآخرون بأن المراد بها سَهْمَا الفرس جمعًا بين الروائين.

فإن قلت: في رواية عن المقداد: أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر سهمًا لي وسهمًا لفرسي؟ قلت: تلك أول غنيمة وهذا ناسخ له.

باب من قاد دابة غيره في الحرب

٢٨٦٤ - (قُتَيْبَةُ) بضم القاف مصغر (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبّيعي (قال رجل للبراء بن عازب: أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ قال: لكن رسول ﷺ لم يفر) استدراكه ولكن دل على أنهم فروا.

٢٨٦٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين برقم (١٧٧٦).

إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَنَهَزُمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [الحديث ٢٨٦٤ - أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

فإن قلت: الفرار من الزحف كبيرة؟ قلت: تداركوها بالرجوع سريعاً وكانت غيرة من الله لإعجابهم بالكثرة كانوا اثني عشر ألفاً عشرة آلاف جيش رسول الله ﷺ وألفين من الطلقاء قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥] وحنين - بضم الحاء مصغر - واد بين مكة والطائف من مكة على ثلاثة أيام، وكانت تلك الغزوة سنة ثمان بعد فتح مكة انصرف عنه الجيش إلا اثني عشر رجلاً أبو بكر وعمر وعلي والفضل بن عباس وأسامة والعباس وربيعة بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب الذي كان أخذاً بلجام بغلته واسمه المغيرة أخو رسول الله ﷺ من الرضاع. وكان يعده عوضاً عن حمزة.

(إن هوازن كانوا قوماً رماء) هوازن قبيلة من قيس غيلان أولاد هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان (وإنه لعلى بغلته البيضاء) وفي رواية مسلم: كان أهداه له فروة بن نفاثة^(١) بضم النون بعده فاء بعده ثاء مثلثة، وقيل: كان راكب الدلدل وهي: البغلة التي أهداها له المقوس صاحب الإسكندرية (وأبو سفيان أخذ بلجامها) لثلا يدخل به بين المشركين وأيضاً ليتمكن من الرمي، (والنبي ﷺ يقول: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) إنما انتسب إلى عبد المطلب لأنه رأى رؤيا تدل على أن واحداً من ذريته يسود، وكانت الرؤيا مشهورة بين العرب أراد أنه صاحب الرؤيا. وقيل: لما وفد عبد المطلب إلى سيف بن ذي يزن سأله عن مولود بمكة لغته كذا فأخبره عبد المطلب أنه ابن ابنه في حجره فأخبره أنه نبي آخر الزمان وكانت العرب سمعت بذلك وأيضاً مات أبوه وهو صغير، ولم يعرف إلا بابن عبد المطلب، وكانوا ينادون يا ابن عبد المطلب فقال ذلك على طريقة العرب في الحرب أنا ابن فلان ترهيباً للعدو.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين برقم (١٧٧٥).

٥٣ - باب الرُّكَابِ وَالغَرَزِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رَجُلُهُ فِي الْغَرَزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٦٦].

٥٤ - باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِّيِّ

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرِّيٍّ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ. [انظر الحديث رقم: ٢٦٢٧].

فإن قلت هذا افتخار، ونهى عنه؟ قلت: ذلك في غير الحروب، ألا ترى أن أبا دجاجة لما مشى يوم أحد إلى العدو وهو يتبختر فنظر إليه رسول الله وقال: «هذه مشية لا يحبها الله إلا في هذا الموطن»^(١).

باب الركاب والغرز للدابة

الغرز - بالغين المعجمة وراء مهملة ثم زاي معجمة - للبعير كالركاب للسرّج.
٢٨٦٥ - والحديث مع شرحه في كتاب الحج^(٢).

باب ركوب الفرس العري

بضم العين وسكون الراء كذا رواية البخاري. ورواية غيره العري على وزن الصبي.

٢٨٦٦ - ثم روى حديث أنس أن رسول الله ﷺ ركب على فرس عري وقد سلف آنفاً أنه فرس أبي طلحة.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٤/٧).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ بِكَأَلٍ وَعَلَّ كَلِّ ضَامِرٍ...﴾ برقم (١٥١٤).

٥٥ - باب الفرس القَطُوف

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزَعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ، أَوْ كَانَ فِيهِ قَطَافٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى. [انظر الحديث رقم: ٢٦٢٧].

٥٦ - باب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى.

باب الفرس القطوف

٢٨٦٧ - (يزيد بن زريع) بضم المعجمة مصغر زرع، روى عن أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا لأبي طلحة، كان يقطف أو كان فيه قطاف بكسر القاف الشك من قتادة، والقطاف قرب الخطأ ويطؤ السير، وكان بعد لا يجارى أصابه بركة رسول الله ﷺ فإن قلت: ما فائدة قول البخاري [١٦/أ] باب الفرس القطوف؟ قلت: فائدته أن ركوبه ليس فيه كراهة، فإن رسول الله ﷺ ركبه في مثل تلك الواقعة، قال أبو عبد الله: يعني لا يسابق، تفسير لقوله: لا يجارى.

باب السبق بين الخيل

٢٨٦٨ - (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (أجرى النبي ﷺ ما ضم من الخيل) يقال: ضم الفرس وأضم، وهو أن يدخل في بيت ويلل كثيرًا ليعرق، وينقص لحمه ويقلل من عليه، وهذا وإن كان تعذيب للحيوان، إلا أنه لمصلحة الجهاد، فلا بأس به، كتعليم الصبيان للقرآن (من الحفيا إلى ثنية الوداع) الحفيا: بفتح الحاء والمد وتقدم اليا إلى الثنية الوداع) - بفتح الواو - رأس الجبل، وإنما سميت بذلك لأن المشيع للمسافر، يودعه هناك، وهي في طريق مكة و(بني زريق) بتقديم المعجمة على وزن المصغر طائفة من الأنصار.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [انظر الحديث رقم: ٤٢٠].

٥٧ - باب إضمار الخيل للسبق

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقَ بِهَا. [انظر الحديث رقم: ٤٢٠].

٥٨ - باب غاية السبق للخيل المضمرة

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [انظر الحديث رقم: ٤٢٠].

باب غاية السبق للخيل المضمرة

صيغة اسم المفعول بتشديد الميم وتخفيفها.

٢٨٧٠ - روى في الباب حديث عبد الله المتقدم وليس فيه زيادة، إلا أن التردد هناك كان بين ستة أميال وخمسة، وهنا بين ستة وسبعة، وهناك جزم بميل وهنا ردّد بين ميل ونحوه، وزاد الإمام أحمد: سابق الخيل وراهن^(١)، وللفقهاء في ذلك تفصيل، موضعه علم الفروع.

٢٨٦٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها برقم (١٨٧٠)، والنسائي في سننه، كتاب الخيل، باب إضمار الخيل للسبق برقم (٣٥٨٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٥٣٢٥).

٥٩ - باب ناقة النبي ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ .

وَقَالَ الْمِسُورُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ» .

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ

حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا

الْعَضْبَاءُ . [الحديث ٢٨٧١ - طرفه في: ٢٨٧٢].

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، لَا تُسَبِّقُ، قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ

تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيُّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَسَبَقَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ،

باب ناقة النبي ﷺ

(أردف النبي ﷺ أسامة ناقته القصواء) كان هذا يوم فتح مكة، وسيأتي الحديث

مسنداً^(١)، والقصواء ممدود ويقصر، قال ابن الأثير: القصواء لغة: ما قطع طرف أذنها

ولم يكن بها ذلك العيب، وإنما سُميت بذلك لأنها كانت غاية في الجري فاشتق لها

ذلك الاسم من أقصى الشيء وهو غايته، قالوا: هذه هي الناقة التي أخذها من الصديق

لما هاجر، وكان إذا نزل عليه الوحي بركت كل ناقة تحته غيرها (وقال: المسور)

- بكسر الميم وسكون - هو ابن مخزومة من صفار الصحابة (قال النبي ﷺ: ما خلَّاتِ

القصواء) وتمامه: «ولكن حبسها حابس الفيل» قاله يوم الحديبية، وخلَّات: - بالخاء

المعجمة والهمزة - أي: خربت وساء خلقها.

٢٨٧١ - (عن أنس كان للنبي ﷺ ناقة تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ) - بفتح العين وضاد معجمة -

هي القصواء المتقدمة، وهي لغة المشقوقة الأذن، وقال صاحب الكشاب: القصيرة اليد

ولم تكن كذلك إلا أنها لُقبت بذلك، ألا ترى أن الراوي لم يصفها بذلك بل قال: يقال

لها [العضباء].

٢٨٧٢ - (فجاء أعرابي على قعود) بفتح القاف فعول بمعنى المفعول، قال ابن

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب حجة الوداع برقم (٤٤٠٠).

٢٨٧١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في كراهية الرفعة في الأمور برقم

(٤٨٠٢).

فَقَالَ: «حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢٨٧١].

٦٠ - باب الغزو على الحمير

٦١ - باب بغلة النبي ﷺ البيضاء

قَالَ أَنَسٌ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [انظر الحديث رقم: ٢٧٣٩].

الأثير: هو من الإبل ماله سنتان، وإنما سمي بذلك لأن الراكب يقعده للركوب، ولم يزل ذلك اسمه إلى أن يدخل في السنة السادسة (حق على الله أن [لا] يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه) وفي أبواب الرقاق: «أن يرفع شيئاً»^(١) وعند النسائي: «أن [لا] يرفع شيء نفسه»^(٢) جرت عادته بذلك، فهو كالأمر اللازم عليه تعالى، ولذلك قال: «حق عليه» بعلى الدالة على لزوم.

باب بغلة النبي ﷺ البيضاء

(وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء) أبو حميد على وزن المصغر، صحابي معروف، اسمه المنذر، وهذا التعليق يأتي مسنداً في باب الجزية^(٣)، وأيلة: بفتح الهمزة بلد بشاطئ البحر بين مصر والشام.

٢٨٧٣ - (ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء) هذه البغلة ليست البغلة [١٦/ب] البيضاء الذي كان عليها رسول الله ﷺ يوم حنين بل هي التي أهداها له فروة بن معاذة، وأما الشهباء فهي الدلدل، أهداها له مقوس (وسلاحه وأرضاً تركها صدقة) كل

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق، باب التواضع برقم (٦٥٠١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الخيل، باب الجنب برقم (٣٥٩٢).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجزية، باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم برقم (٣١٦١).

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَى سَرَعَانَ النَّاسِ، فَلَقِبَهُمْ هَوَازِنَ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [انظر الحديث رقم: ٢٨٦٤].

٦٢ - باب جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ». [انظر الحديث رقم: ١٥٢٠].

ما تركه صدقه، لقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»^(١) وإنما خص الأرض بالذكر لأن بغلته وسلاحه لم يستعملها أحد، احتراماً له.

٢٨٧٤ - (محمد بن المثنى) بضم الميم اسم مفعول من الثنية، روى حديث البراء (أن يوم حنين لم يول رسول الله ﷺ) وقد سلف الحديث في باب من قاد دابة غيره^(٢) (سرعان الناس) قال ابن الأثير: بفتح السين وسكون الراء وقد يكسر السين، قال الجوهري: أوائل الناس.

باب جهاد النساء

٢٨٧٥ - (محمد بن كثير) ضد القليل (عن عائشة أم المؤمنين أنها استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: جهادكن حج مبرور) والخطاب لها ولسائر النساء، وقد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» برقم (٦٧٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» برقم (١٧٥٨).

٢٨٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين برقم (١٧٧٦)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال برقم (١٦٨٨).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب برقم (٢٨٦٤).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: بِهَذَا.

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَقُّ». [انظر الحديث رقم: ١٥٢٠].

٦٣ - بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ،

أشرنا سابقاً أن معنى هذا أن النساء وحدهن من غير أزواج، لا يدخلن في خطاب المجاهدين وإلا فرسول الله ﷺ والصحابة كانوا يجاهدون مع نسائهم (وقال: عبد الله بن الوليد) شيخ البخاري والرواية عند يقال لأنه سمع الحديث منه مذاكرة.

٢٨٧٦ - (وعن حبيب بن [أبي] عمرة) هذا تعليق؛ لأنه شيخ شيوخه، يروي عنه خالد بن عبد الله، وعبد الواحد (عن النبي ﷺ [سأله] نساؤه الجهاد فقال: نعم الجهاد الحج) أي: لَكُنَّ كما تقدم، والحكمة في منع النساء، أن الجهاد من لوازمه الظهور والتكشيف والأصل في النساء الستر.

باب غزوة المرأة في البحر

٢٨٧٨ - (أبو إسحاق) هو: الفراري نسبة إلى فراره، قال الجوهرى: فزارة أبو حيٍّ من غطفان وهو فزاره من ذبيان (دخل رسول الله ﷺ على بنت ملحان) بكسر الميم، هي أم حرام خالة أنس، وقد تقدم حديثها في أول كتاب الجهاد، في باب ركوب المرأة في البحر^(١) (البحر الأخضر) قيل أراد بالأخضر الأسود (فوقصت بها) أي: نزت

(١) تقدم برقم (٢٧٨٩).

أَوْ مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَسْتُ مِنَ الْآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسُ: فَتَزَوَّجَتْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا فَفَلَّتْ، رَكِبَتْ ذَابْتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [انظر الحديث رقم: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩].

٦٤ - باب حَمَلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

في الغزو دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ

ونظفت، والوقص: دق العنق، ولا يجوز حمله عليه هنا كما لا يخفى.

فإن قلت: قوله: فتزوجت عبادة، يدل على أنها لم تكن تحته قبل ذلك، وفي رواية إسحاق في أول الجهاد: وكانت تحت عبادة، ينافيه؟ قلت: قوله: وكانت تحت عبادة، جملة معترضة لا تتعلق بقبل ولا بعد أو المعنى حين وقعت كانت تحته، وحين دخل عليها رسول الله ﷺ لم تكن عنده.

باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

٢٨٧٩ - (حجاج بن منهال) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم بعدها نون ساكنة (التميمي) بضم النون المنسوب المصغر أبو قبيلة من قيس بن غيلان، هو نمير بن عامر بن هوزان، روى حديث الإفك عن أربعة من التابعين، ورواه مختصراً لكونه كافياً في غرضه، وهو أن رسول الله ﷺ كان يقرع بين نسائه في كل غزوة يغزوها، فخرج قرعة عائشة في غزوة، وكان وقوع الإفك، وهي غزوة المريسيع، وقد تقدم حديث الإفك بطوله^(١)، وسنعيده مطولاً في سورة النور^(٢)، وكان الأولى أن يذكر القرعة في الترجمة إلا أنه اعتمد على الشهرة.

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً برقم (٢٦٦١).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب «أَوَّلًا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا...» برقم (٤٧٥٠).

مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٩٣].

٦٥ - باب غزو النساءِ وقتالهنَّ مع الرجالِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْقِيهِمَا، تَنْقِرَانِ الْقَرْبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقِلَانِ الْقَرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تَفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَمَلَأْنَاهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَفْرِغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. [الحديث ٢٨٨٠ - أطرافه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].

باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال

[١٧/أ] - ٢٨٨٠ - (أبو معمر) بفتح الميم وسكون العين (عن أنس رأيت يوم أحد عائشة بنت أبي بكر وأم سليم) بضم السين مصغر، أم أنس (وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقيهما) الخدم بفتح الخاء المعجمة والدال جمع خدمة بثلاث فتحات الخللخال، قال النووي: كان هذا قبل نزول الحجاب، أو وقع بصره عليه من غير قصد، قلت: وأنس في غزوة أحد كان دون البلوغ ظاهراً، فإنه كان ابن ثلاث عشرة سنة (تنقران القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم) يقال: نقر بالقاف وزاي معجمة، إذا وثب، فالقرب منصوب بنزع الخافض، أي: يثبان بالقرب، ويروى: تنقران بضم التاء من أنقر المتعدي فلا حاجة إلى نزع الخافض، ويروى القرب بالرفع على الابتداء، على أن الجملة حال إلا أن تكون الاسمية حالاً بالضمير وحده عده النحاة ضعيفاً.

فإن قلت: ليس في الحديث قتال النساء؟ قلت: إعاتتهن للرجال نوع من القتال، أو كان فيهن من قاتل، ولكن لم يكن على شرطه لم يروه، ونبه عليه في الترجمة،

٢٨٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال برقم

(١٨١١).

٦٦ - باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفِرُ تَخِيْطُ. [الحديث ٢٨٨١ - طرفه في: ٤٠٧١].

وروى ابن إسحاق أن أم سليم كان معها يوم حنين خنجر وتقدمت إلى القتال^(١).

باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو

٢٨٨١ - (عبدان) على وزن شعبان (ثعلبة) بالثاء المثناة (أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء المدينة) جمع مرط، وهو كساء من خز أو صوف (أعط هذا بيت رسول الله ﷺ التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب) هذه من فاطمة ولدت في حياة رسول الله ﷺ، تزوجها عمر في خلافته، وله معها في ذلك حكاية وهو أنه سأل علياً أن يزوجه إياها، فقال: أرسلها إليك، فإن رضى عنها فقد زوجتكها، فأرسل معها برداً لينظره عمر هل هو برد جيد أم؟ لا والغرض كان رؤيتها، فكشف عمر عن ساقها فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثم رجعت إلى علي وشكت ما جرى لها مع عمر، وقالت: أرسلتني إلى شيخ سوء، فقال: يا ابنتي أنت زوجته لأجل ذلك فعل ما فعل^(٢) (أم سليط أحق) بفتح السين على وزن فاعيل، وأم سليط ويقال لها: أم قيس (من نساء الأنصار) ولم يذكر أحد لها اسماً (كانت تزفر لنا القرب يوم أحد) بفتح التاء بعدها زاء معجمة آخرها راء (قال أبو عبد الله: تزفر تخييط) من الخياط، وكذا وقع في داود، وهذا المعنى لم يوجد في كتب اللغة، والذي وجد تزفر تحمل وهو المناسب للمقام، إذ لا معنى لخياطة القرب في ذلك اليوم.

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام (١١٥/٥).

(٢) انظر الاستيعاب (١٩٥٤/٤).

٦٧ - بابُ مُداوَاةِ النَّسَاءِ الْجَرْحِي فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحِي، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [الحديث ٢٨٨٢ - طرفاه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

٦٨ - باب رَدِّ النَّسَاءِ الْجَرْحِي وَالْقَتْلَى

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحِي وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث رقم: ٢٨٨٢].

٦٩ - باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ،

باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

٢٨٨٢ - (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة ساكنة (المفضل) بتشديد الضاد المتفوحة (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المثناة (معوذ) اسم فاعل من التعويد (قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي القوم ونداوي الجرحى) مداواة الجريح لا يستلزم منه حتى يشكل وكذا ردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة.

باب نزع السهم من البدن

٢٨٨٤ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (بريد) بضم الباء مصغر برد (عن أبي بردة) بضم الباء عامر بن أبي موسى (رُمِيَ) أبو عامر في ركبته) هذا عمُّ أبي موسى الأشعري، واسمه عبيد مصغر جعله رسول الله ﷺ [١٧/ب] أميراً على طائفة، وأرسله إلى أوطاس بعد حنين، فقتل هناك (قال أبو

٢٨٨٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي

عامر الأشعريين برقم (٢٤٩٨).

فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَتَزَعْتُهُ، فَتَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». [الحديث ٢٨٨٤ - طرفاه في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

٧٠ - باب الحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٢٨٨٥ - طرفه في: ٧٢٣١].

موسى: فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر) وسيأتي حديثه هناك بطوله^(١) (فقال انزع هذا السهم فنزعه فنزا منه الماء) بالزاي المعجمة، قال ابن الأثير: نزا منه الماء أي جرى ولم ينقطع.

باب الحراسة في الغزو في سبيل الله

قوله: في سبيل الله، حال من الحراسة.

٢٨٨٥ - (مُسَهَّرٍ) بضم الميم اسم فاعل (فلما قدم المدينة).

فإن قلت: ترجم على الحراسة في السفر وظاهر الحديث أن ذلك كان بالمدينة؟ قلت: أشار إلى ما رواه الترمذي: أن رسول الله ﷺ كان يحرس^(٢)، فإنه يتناول السفر والحضر، هذا والظاهر أنه لم يكن يحرس في الحضر وكذلك قاله. (ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس برقم (٤٣٢٣).

٢٨٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص برقم (٢٤١٠)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص برقم (٣٧٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة برقم (٣٠٤٦).

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمَ، وَالْقَطِيفَةَ، وَالْحَمِيصَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [الحديث ٢٨٨٦ - طرفاه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

٢٨٨٧ - وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الذَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ،»

فإن قلت: كيف قال هذا الكلام مع كمال توكله؟ قلت: مباشرة الأسباب لا ينافي التوكل، ألا ترى أنه ظاهر بين الدرعين يوم أحد^(١).

فإن قلت: فقد قال الله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؟ قلت: كان هذا قبل نزوله، فإنه روي أن الآية لما نزلت كان في قبة فخرج وكان الناس في حراسته، فقال: «أيها الناس انصرفوا فإن الله عصمني»^(٢).

٢٨٨٦ - (عن أبي حصين) بفتح الحاء عثمان بن عاصم (تعس عبد الدينار) بكسر العين، قال ابن الأثير: وقد يفتح أصله السقوط والمراد منه الدعاء بالهلاك، وإضافة العبد إلى الدينار لكونه سعى في تحصيله ومحبته في قلبه، وهو في المعنى عبد له (والقطيفة) كساء له خمل (والحميصة) بفتح الحاء كساء أسود له أعلام، يكون من الصوف ومن الخز (إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض) لقصور نظره على متاع الدنيا والحطام الفاني (جُحادة) بضم الجيم وحاء مهملة.

٢٨٨٧ - (وزاد لنا عمرو) هو ابن مرزوق شيخ البخاري (تعس وانتكس) الانتكاس

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في لبس الدرود برقم (٢٥٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السلاح برقم (٢٨٠٦) وصححه العلامة الألباني رحمته في صحيح سنن أبي داود (١٢٠/٢).

(٢) انظر ما سبق.

٢٨٨٦ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب في المكثرين برقم (٤١٣٦).

وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ رَأْسَهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعُهُ إِسْرَائِيلُ، وَمَحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٨٨٦]

وَقَالَ: «تَعَسًّا» كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَاتَّعَسَهُمُ اللَّهُ. «طُوبَى»: فَعُلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ.

٧١ - بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ،

لغة السقوط على الرأس والمراد منه الدعاء عليه بالهلاك (وإذا شيك فلا انتقش) بالشين المعجمة، أي: إذا دخل فيه شوك لا قدر على إخراج، وآلة إخراج الشوك تسمى المنقاش دعاء عليه بالعجز (طوبى لعبد) أي: رجل فعل من الطيب أي: الحالة الطيبة والعيش الهني (آخذ بعنان فرسه أشعث رأسه فغبرة قدماه) لغاية اشتغاله لا مجال له لإصلاح شأنه (إن كان في الحراسة).

فإن قلت: ما فائدة هذا الكلام والشرط والجزاء واحد؟ قلت: تقدم الكلام على مثله في قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله كانت هجرته إلى الله ورسوله»^(١). والمعنى إن كان في الحراسة فهو قائم بها حق القيام ففي مثله مبالغة.

(وإن كان في الساقة) جمع سابق، هي الطائفة الذين يحفظون أواخر الجيش لئلا يتخلف أحد لعارض ولا يتعرض لهم العدو (إن استأذن لم يؤذن له) لتأثر حاله.

باب فضل الخدمة في الغزو

٢٨٨٨ - (محمد بن عرعر) بعين مهملة وراء كذلك المكررتين (البُناني) بضم الباء

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (١).

٢٨٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في حسن صحبة الأنصار برقم (٢٥١٣).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا». [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

نسبة إلى قبيلة بناته (عن أنس قال صحبت جرير بن عبد الله، فكان يخدمني وهو أكبر مني) أي: سناً، ويروى: وهو أكبر من أنس وهذا الكلام ثابت ويدل عليه رواية مسلم^(١)، وكان جرير أكبر من أنس فلا التفات فيه كما ظن (قال جرير: إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً) قيل أراد بذلك خدمة رسول الله ﷺ (لا أجد أحداً منهم إلا أكرمته) فكافئة على ما فعلوه.

٢٨٨٩ - (خُتِبَ) بفتح [الحاء] وسكون النون.

(هذا جبل يحبنا ونحبه) محمول على الحقيقة، ولعل الحكمة في ذلك ألا يُتَشَاءَمَ بأحد، كون أصحابه قتلوا به وقول الخطابي المراد به [١٨/أ] شهداء أحد أو أهل المدينة، ولأن الحب والبغض من الجبل محالان ضعيف؛ لأن الحجر إذا سلّم عليه فكيف يحال منه الحب؟ والقدرة نسبتها إلى الممكنات سواء (اللهم إني أحرّم ما بين لابتَيْها) اللأبة مهموز، وهي الحرة، أراد ما بين الحرتين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في حسن صحبة الأنصار برقم (٢٥١٣).

٢٨٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه برقم (١٣٩٣)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة برقم (٣٩٢٢).

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتِظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرُّكَّابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

٧٢ - باب فضل مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ،

٢٨٩٠ - (مورّف) بكسر الراء المشددة (العجلي) بكسر العين، نسبة إلى عجل قبيلة من ربيعة أبوهم عجل بن لجيم بن صعب (وأما الذين صاموا) عطف على مقدر (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) أي: جماعة الإبل للرعي والسقي (وامتهنوا) الامتهان: الابتذال في الخدمة من المهانة، وهي الحقارة.

باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

٢٨٩١ - (معمّر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة (همّام) بفتح الهاء وتشديد الميم (كل سُلَامَى عليه صدقة) بضم السيد وفتح اللام، الأنملة لفظ مفرد، هو وجمعه سواء، وقيل: مفردة سلامية، والأول هو الصواب، بدلالة دخول كل عليه، والمراد به مفاصل جسد الإنسان، وفي رواية سلم إنها ثلاث مئة وستون مفصلاً^(١) (يحامله عليه) أي: يعينه في الركوب عليه (وكل خطوة) بفتح الخاء مرة من الخطو وبالضم ما بين القدمين

٢٨٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل برقم (١١١٩)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب فضل الإفطار في السفر على الصيام برقم (٢٢٨٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٠٧).

وَدَلَّ الطَّرِيقِ صَدَقَةً». [انظر الحديث رقم: ٢٧٠٧].

٧٣ - بَابُ فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] إِلَى آخِرِ
الآيَةِ.

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ
سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، أَوْ الْعَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [انظر الحديث رقم: ٢٧٩٤].

(وَدَلَّ الطَّرِيقِ صَدَقَةً) بفتح الدال وتشديد اللام، أي: الدلالة على الطريق لمن لا يعلم
ذلك.

باب فضل رباط يوم في سبيل الله

وقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران:
٢٠٠].

استدل على فضل الرباط بالآية، وموضع الدلالة قوله: ﴿وَرَابِطُوا﴾، والرباط:
ربط الخيل وإعدادها للجهاد، والظاهر أن صيغة الفاعلة للمبالغة.

٢٨٩٢ - (مُنِير) بضم الميم وكسر النون (أبا النضر) بضاد معجمة اسمه سالم (عن
أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (الساعدي) نسبة إلى ساعدة بطن من الخزرج
(رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها) أي: ثواب ذلك اليوم في الجنة خير من
ملك الدنيا (والرَّوْحَةُ والعدوة في سبيل الله) أي السير مرة في الرواح وهو بعد الزوال،
والعدوة: من أول النهار إلى الزوال، وفي رواية أحمد والنسائي: «رباط يوم في سبيل
الله خير من ألف يوم فيما سِوَاهُ»^(١).

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط برقم (٣١٦٩)، وأحمد في
مسنده برقم (٤٤٤).

٧٤ - باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلْمَ، فَكُنْتُ أُخْدَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْرِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُحْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ». ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ

باب من غزا بصبي للخدمة

قيده بالخدمة؛ لأن الصبي لا يكتب في ديوان الغزاة كما فعله رسول الله ﷺ، لم يجز من عرض عليه قبل البلوغ^(١).

٢٨٩٣ - (عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ [قال] لأبي طلحة التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر فخرج بي أبو طلحة).

فإن قلت: قد قال أنس: خدمت رسول الله عشر سنين^(٢)، فما وجه هذا الكلام وغزوة خيبر كانت سنة سبع؟ قلت: كان يخدمه في المدينة فظن رسول الله ﷺ أنه لا يقدر على الخدمة في السفر، فإذا إن طلب غيره فلم يوجد أو ظهر له أنه يقدر على خدمة السفر (وأنا غلام راهقت الحلم) أي: قاربت، ومنه الغلام المراهق (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن) بضم الهاء وسكون الزاي، ويجوز فتحها قيل: لا فرق بينهما في المعنى والظاهر أن الهم ما يكون على المتوقع، والحزن على الغائب (وضلع الدين) بفتح الضاد واللام غلبة الدين، كذا في الرواية الأخرى.

[ذكر له صفية بنت حَيِّ بن أَخْطَبِ] حَيِّ بضم الحاء مصغر حَيِّ وأخطب [١٨/ب]

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم برقم (٢٦٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ برقم (١٨٦٨).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب حُسن الخلق والسخاء برقم (٦٠٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً برقم (٢٣٠٩).

أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِقَبَاءَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَيَسْرُنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَيَّ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ». [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

٧٥ - باب رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ

بفتح الهمزة والخاء المعجمة (وكانت عروسًا) عند زوجها اليهودي وهو سلام بن مشكم بفتح الشين) اللام وكسر الميم وشين معجمة، ثم تزوجها كنانة بن الحقيق، وقيل هو عروس (سد الصهباء) بضم السين وفتحها قال ابن الأثير موضع على روجه، من خبير (حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نِطْع) الحيس، بفتح الحاء وسكون الياء، طعام من التمر والسمن والأقط، وفي النطع لغات أشهرها فتح النون وسكون الطاء (أذن من حولك) بفتح الهمزة والمد أي: أعلم.

(فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِقَبَاءَةَ) بضم الياء وتشديد الواو المكسورة من التحوية وهو أن يدير حول سنام البعير كساء ونحوه ليتمكن الركوب وراء الراكب، والحديث مع شرحه في باب الوضوء^(١).

باب ركوب البحر

٢٨٩٤ - ٢٨٩٥ - (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (حماد بن يزيد) بفتح الحاء وتشديد الميم (يحيى بن حيان) بفتح الحاء وتشديد الموحدة (أم حرام) ضد

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ برقم (٣٧١).

حَرَامٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْعَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِبَتْ دَابَّةً لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَاَنْدَقَتْ عُقُقَهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩].

٧٦ - بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ لِي قَيْصَرٌ: سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتُ ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

الحلال، خالة أنس، روى عنها أنس (أن النبي ﷺ قال عندها يومًا) من القليل وحديثها تقدم في غزوة المرأة في البحر^(١) (عجبت من قوم من أمتي) أي: من حسن حالهم (يركبون البحر) أي: للجهاد (كالمملوك على الأسرة) قيل: أراد أن الله يوسع عليهم، شبه حالهم بحال المملوك، والأظهر أنه أشار إلى أجرهم وحسن حالهم في الآخرة، وذلك أن ليس في الدنيا كلهم بذلك الحال، والمراد بالضحك التبسم فرحًا بما رأى.

باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

(وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان قال قيسر) أي: هرقل، وكل من ملك الروم لقبه قيسر (أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم، فزعمت ضعفاؤهم) هذا التعليق سبق بطوله مسندًا في أول الكتاب^(٢).

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب غزو المرأة في البحر برقم (٢٨٧٨).

(٢) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (٧).

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَنْصُرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ».

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرًا، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيَقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيَقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ».

[الحدِيث ٢٨٩٧ - طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

٢٨٩٦ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (مصعب بن سعد) على وزن اسم المفعول، وسعد هو ابن أبي وقاص (رأى سعد أن له فضلاً على من دونه) أي: في الحرب، فإنه أول من رمى بسهم في سبيل الله، وحاله معروفة في المعارك (فقال النبي ﷺ: هل تنصرون وترزقون إلا بضعفايكم؟) الاستفهام بمعنى النفي، وزاد النسائي: «بصومهم وصلاتهم ودعائهم»^(١) فإنها أقرب إلى الإجابة.

٢٨٩٧ - (يغزو فِتْنَام) بكسر الفاء والهمزة قال الجوهري: والعامية تقوله بلا همزة جماعة من الرجال لا مفرد له (فيقال فيكم من صحب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم فيفتح عليه) أي: على ذلك الرجل، وفي بعضها: عليهم، أي: على ذلك الجيش، وفي الحديث دلالة على فضل الصالحين وفضل القرون الثلاثة.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الاستعانة بالضعفاء؟ قلت: كونهم أتباع الرّسل والنص منحصر فيهم، كفى به دلالة على استحباب الاستعانة بهم.

٢٨٩٦ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف برقم (٣١٧٨).

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف برقم (٣١٧٨).

٢٨٩٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم برقم (٢٥٣٢).

٧٧ - باب لا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ

قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ» [انظر الحديث رقم: ٢٧٨٧].

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَأَقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَجَرَحَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرَحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ،

باب لا يقول فلان شهيد

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله) على بناء المجهول من الكلم وهو الجراحة، وهذا التعليق سبق مسنداً^(١) ومحصله: أن العمل فعل القلب فلا يطلع عليه أحد إلا الله فلا يجوز لأحد أن يجزم بذلك.

٢٨٩٨ - (قُتَيْبَةُ) بضم القاف [١٩/أ] مصغر (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة ابن دينار (أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون) قال ابن الجوزي: كان هذا يوم أحد (وفي أصحاب النبي ﷺ رجل لا يدع لهم) أي: للمشركين (لا شاذة ولا فاذة) صيغة مقدر، أي: نفساً، والشاذ: ما انفردت بعد الاختلاط، ومنه الشاذة في علم التصريف، وهو الخارج عن القانون الفاذة بالذال المعجمة المنفردة في الأصل والكلام على طريق المثل كناية عن غاية غنائه في ذلك اليوم (فقال) أي: قائل (ما أجزاء اليوم منا أحد كما أجزاء فلان) أي: ما أغنى (فقال رسول الله ﷺ: أما إنه من أهل النار) أما بالتخفيف حرف تنبيه (فجرح الرجل جرحاً شديداً فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين يديه)

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل برقم (٢٨٠٣).

٢٨٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم (١١٢).

فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَفَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَفَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [الحديث ٢٨٩٨ - أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧].

٧٨ - باب التحريض على الرمي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال ابن الأثير: ذباب السيِّف طرفه الذي يضرب به، قلت: هو من الذب وهو الدفع (أنفًا) بالمَدِّ والقصر، أي: الآن.

فإن قلت: ليس في الحديث النهي عن أن يقال: فلان شهيد، كما ترجم؟ قلت: دلَّ عليه حديث هذا الرجل، فإنهم زعموا أن الرجل من أفضل المجاهدين في ذلك اليوم وهو من أهل النار.

باب التحريض على الرمي

وقول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ [الأنفال: ٦٠].

روى مسلم أن رسول الله قال على المنبر في تفسير الآية: «ألا إن القوة هي الرمي» ثلاث مرات^(١).

٢٨٩٩ - (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مصغر (سلمة بن الأكوع) بفتح السين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب فضل الرمي والحث عليه برقم (١٩١٧).

قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [الحديث ٢٨٩٩ - طرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَّفْنَا لِفَرِيشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». [الحديث ٢٩٠٠ - طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

٧٩ - باب اللُّهُوِّ بِالْحِرَابِ وَنَحْوَهَا

واللَّامُ (قال: مرَّ النبي ﷺ على نفر [من] أسلم) اسم قبيلة والنفر من الثلاثة إلى العشرة (ينتضلون) أي: يرمون السَّهَامَ (ارموا بني إسماعيل) يريد به إسماعيل بن إبراهيم عليه وعليهما أفضل الصلوات (فإن أباكم) أي: جدكم الأعلى وهو إسماعيل (كان راميًا) أي: كثير الرمي، أو حسن الرمي (فأمسك أحد الفريقين بأيديهم) الباء زائدة وهذا الفريق الذي لم يقل لهم أنا معكم، علموا أن الذين قال لهم أنا معكم، يغلبون لا محالة (ارموا أنا معكم كلكم) بالجر تأكيد الضمير المجرور، وابتعد بعض الشارحين فقال: إنما أمسك هؤلاء تأديبًا إذ ربما يكون الغلبة على الفريق الذي فيه رسول الله، على أنه جاء في رواية ابن إسحاق أن فعله نضلة الأسلمي قال: من يكون معه لا يكون مغلوبًا.

فإن قلت: إذا كان مع الفريقين، يلزم غلبة كل فريق؟ قلت: لا يلزم لإمكان التساوي.

٢٩٠٠ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (أسيد) كذلك (قال النبي ﷺ يوم بدر: إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل) قال ابن الأثير: يقال: كتب وأكثب إذا قرب، وإنما أريد بذلك؛ لأن؛ الجمع الكثير إذا قاربوا ما يخطيء السهم.

باب اللُّهُوِّ بِالْحِرَابِ وَنَحْوَهَا

اللَّهُو ما يدفع به الهم والحزن، واللعب ما يجلب به الفرح.

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي الْمَسْجِدِ.

٨٠ - بَابُ الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَسُ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٨٨٠].

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ:

٢٩٠١ - روى في الباب حديث لعب الحبشة بالحراب في المسجد، وقد تقدم الحديث في أبواب الصلاة^(١)، وأشرنا إلى أنه إنما مكنهم من ذلك في المسجد، لأن ذلك مما يُتَمَرَّن به على الحرب.

بَابُ الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَسُ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ

المِجَنُّ بكسر الميم وتشديد النون هو الترس.

٢٩٠٢ - (كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد) وكان ذلك يوم أحد، وكان الترس لأبي طلحة (وكان إذا رمى تشرف النبي ﷺ) على وزن تكسر أي: ارتفع عن الترس (ليرى [ب/١٩] موضع نبله).

٢٩٠٣ - (عفير) بضم العين مصغر (عن أبي حازم) بالحاء المهملة وزاء معجمة

٢٩٠١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم (٨٩٣).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد برقم (٤٥٥).

لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُذْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمَ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٣].

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [الحديث ٢٩٠٤ - أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

سلمة بن دينار (لما كسرت بيضة النبي ﷺ) الخوذة (على رأسه) كسرهما عبد الله بن قمينة على وزن قبيلة، لما رماه بها، قال: خذاها وأنا ابن قمينة، فقال رسول الله ﷺ: «أقماك الله في النار»^(١) أي: أدخلك، يقال قمأ الدار دخلها (وكسرت رباعيته) بفتح الراء على وزن الثمانية هو السن الذي بين الناب والثنية كسرهما عتبة ابن أبي وقاص، والصحيح أنه مات كافراً (فكان علي يختلف بالماء في المجن) أي: يجيء ويذهب.

٢٩٠٤ - (عن مالك بن الأوس بن الحدثان) على وزن رمضان (كانت أموال بني النضير) طائفة من يهود المدينة (مما أفاء الله على رسوله ﷺ) أي: أعطاه، قال ابن الأثير: أصله من الفيء من فاء رجع، كأنها كانت في أيدي الكفار مستعارة فرحعت، والفيء: المال الحاصل من الكفار من غير قتال (مما لم يوجف المسلمون) الإيجاف إسراع الدابة، كناية عن عدم الحرب، فإن رسول الله ﷺ أجلاهم، فتخلفت عنهم الأراضي والحدائق (وكان ينفق على أهله نفقة سنته) ما يلزمه من الانفاق في تلك السنة (ثم يجعل ما بقي في السلاح والكرع) بضم الكاف، قال ابن الأثير: اسم لجميع الخيل.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٣٠).

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفْدِي رَجُلًا بَعْدَ
سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [الحديث ٢٩٠٥ - أطرافه في: ٤٠٥٨،
٤٠٥٩، ٦١٨٤].

٨١ - باب الدَّرَقِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي أَبُو

٢٩٠٥ - (قَبِيصَةُ) بفتح القاف على وزن قطيفة (عبد الله بن شداد سمعت عليًّا
يقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يُفْدِي) بضم الياء والذال المشددة، فسره في فترة
الحديث.

فإن قلت: في البخاري أنه فدى زبير أيضًا^(١)؟ قلت: علي أخبر عن رؤيته فلا
منافاة واختلف العلماء في جواز التفدية، وهذا الحديث صريح في جوازه وفيه التشجيع
وجلب المودة، وقال ابن الأثير: النداء بالمد والكسر وبالفتح والقصر.
فإن قلت: ليس في حديث سعد ذكر المجن؟ قلت: أجابوا بأنه لا بد للرامي من
شيء يقي به نفسه، وعليه منع ظاهر والظاهر أن البخاري أشار إلى أنه يجوز إيجاد
المجن وتركه ولذلك أطلق المجن في الترجمة.

باب الدرق

بفتح الدال والراء جمع درقه كذلك، وهو الترس الكبير الذي يتخذ من الجلود.
٢٩٠٦ - (ابن وهب) عبد الله (أبو الأسود) الدؤلي اسمه ظالم، روى حديث لعب

٢٩٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص
برقم (٢٤١١)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص
برقم (٣٧٥٤)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل سعد بن أبي وقاص برقم
(١٢٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب الزبير بن العوام برقم (٣٧٢٠).

الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفَرَّاشَ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا. [انظر الحديث رقم: ٩٤٩]

٢٩٠٧ - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْذَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَسْتَهِينِ تَنْظِرِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، حَلَدِي عَلَى حَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي». قَالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. [انظر الحديث رقم: ٤٥٤].

٨٢ - باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْحَبْرَ، وَهُوَ

الحبشة في المسجد في يوم العيد، وقد تقدم آنفاً في باب اللهو بالحرايب، وموضع الدلالة هنا ذكر الدرق (وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث) الغناء: بكسر المعجمة والمد، وبعث: بضم الباء وعين مهملة، قال ابن الأثير: وقيل: بالمعجمة وهو تصحيف قال: وبعث اسم حصن للأوس وكان به حرب مشهور، قلت: وكان الغلبة فيه للأوس (دونكم بني أرفدة) دونكم: اسم فعل، أي: جدوا في اللعب، وأرفدة: بفتح الهمزة اسم جدتهم، وتمام الكلام على الحديث في أبواب العيد^(١).

باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق

٢٩٠٨ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم، روى في الباب حديث أنس أنه (وقع فزع بالمدينة، قد ركب رسول الله فرساً لأبي طلحة عري) بضم العين، أي: بلا سرج، وقد تقدم مراراً^(٢)، وموضع الدلالة هنا قوله:

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الحرايب والدرق يوم العيد برقم (٩٥٠).

(٢) انظر كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها برقم (٢٦٢٧).

عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّي، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَا بَحْرًا». أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [انظر الحديث رقم: ٢٦٢٧].

٨٣ - باب ما جاء في حليّة السُّيُوفِ

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حَلِيَّةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتَهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْأَنْكَ وَالْحَلِيدَ.

٨٤ - باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

(وفي عنقه سيف) دل على جواز ذلك.

فإن قلت: ذكر في الترجمة الحمايل أيضًا؟ قلت: قوله: وتعليف السيف في العنق، هو شرح الحمايل وتفسيره [٢٠/أ].
(لم تُراعوا) بضم التاء، أي: لم يكن هناك ما يخاف منه.

باب ما جاء في حلية السيوف

٢٩٠٩ - (الأوزاعي) بفتح الهمزة، عبد الرحمن شيخ أهل الشام في زمانه (أبو أمامة) بضم الهمزة، هو الباهلي صدي بن عجلان (لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة) يريد بذلك الصحابة (إنما كانت حليتهم العلابي) بفتح العين جمع علبا، وهو نوع من الرصاص، وقيل: عصب العنق (والأنك) بفتح الهمزة: الأسرب، مفرد لا نظير له وقيل: جمع أنكة، وفيه دلالة على جواز تحلية السيوف بالذهب والفضة، لأنه إنما ذكر أبو أمامة هذا لما أحدثوا التحلية بهما.

باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

مصدر كالعافية، أو صفة مقدر، أي: الساعة التي تقع القيلولة فيها على المجاز، ك: ﴿عِشَّةٌ رَاضِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢١].

٢٩٠٩ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السلاح برقم (٢٨٠٧).

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّوْلِيِّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتَهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ ثَلَاثًا». وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. [الحديث ٢٩١٠ - أطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٩].

٢٩١٠ - (سنان الدُّوْلِي) - بضم الدال وفتح الهمزة - اسم قبيلة (عن جابر أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد) قِبَلٌ: بكسر القاف وفتح الباء، أي: الجهة، والنجد: ما ارتفع من بلاد الحجاز، قال ابن إسحاق: هذه كانت غزوة غطفان، وقيل غزوة أنمار، وقيل: ذات الرقاع (فلما قفل) أي: رجع من تلك الغزوة (فادركتهم القائلة في واد كثير العضاء) بالهاء قال ابن الأثير: جمع عضة بالهاء، أصله عضة وقيل: واحدها عضاءة، وهي شجر أم غيلان (فنزل رسول الله ﷺ تحت سَمْرَةٍ) بفتح السين وضم الميم شجرة الطلح (فإذا رسول الله ﷺ يدعوننا) إذا للمفاجأة، وكذا في قوله: (وإذا أعرابي عنده، فقال: إن هذا اخترط عليّ سيفي) أي: سله من غمده (صلتا) أي: مجردًا نُصِبَ على الحال، وفي بعضها فشام السيف أي: أغمده، وهو من الأضداد، يقال: شامه إذا سله ولم يعاقب أي: كان حربيًا ولو عاقبه كان قادرًا عليه لكن عفا عنه، وقيل: أسلم وقيل: لا، وهذا هو الظاهر، وقد جاء أنه سأله الإسلام فلم يسلم، وعاهده ألا يكون عليه، ولم يذكره أحد في الصحابة واسمه: غورث، بالغين المعجمة على وزن جعفر.

٢٩١٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف برقم (٨٤٣).

٨٥ - باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحُ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَيَّ يُمَسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمَسَكَ الدَّمُ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٣].

٨٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسَرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَعْلَةَ بَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [انظر الحديث رقم: ٢٧٣٩].

باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١ - (مسلمة) بفتح الميم واللام (أبي حازم) بالحاء المهملة، روى حديث كسر البيضة أي: الخوذة على رأس رسول الله ﷺ يوم أحد، وقد شرحناه آنفاً في باب المجن^(١).

باب من لم يَرَ كَسَرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢ - (عمرو بن عباس) بالباء الموحدة بعدها مهملة (ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه وبعلة بيضاء وأرضاً جعلها صدقة) استدل به على عدم جواز كسر السلاح عند الموت، كما يفعله الناس في موت الأمراء، وجه الدلالة أن لو كان ذلك مشروعاً لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ إذ لا مصيبة فوق موته، ألا ترى إلى قوله: «لن يصابوا بمثلي»^(٢) لما ذكر أنه فرط لأمته قيل: أراد بكسر السلاح بيعه فإن رسول الله ﷺ كان

(١) تقدم برقم (٢٩٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً برقم (١٠٦٢)، وأحمد في مسنده برقم (٣٠٨٨).

٨٧ - باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ، وَالْإِسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٩١٠].

٨٨ - باب ما قيل في الرِّمَاحِ

وَيَذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ

عليه دين ومع هذا لم يبع شيئاً منه في الدين، قلت: هذا شيء لم يساعده لغة ويلزم منه أن من مات وعليه دين لا يباع سلاحه في دينه وهو خلاف الإجماع.

باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة، والاستظلال بالشجر

٢٩١٣ - تقدم في باب من علق السيف بالشجر^(١) أن القائلة مصدر كالعافية [...] مجازاً، كـ: ﴿عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢١] وقد تقدم شرح الحديث هناك وغرضه أنه عند الاستراحة [٢٠/ب] يجوز البعد عن الإمام وأمثاله من رؤساء القوم عند الأرض.

باب ما قيل في الرماح

(ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي) كناية عن حل

(١) تقدم قبل قليل.

الذَّلَّةُ وَالصَّعَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُتَاوَلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ». [انظر الحديث رقم: ١٨٢١].

٨٩ - بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أُذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الغنائم له ولأمته دون سائر الأنبياء والأمم، وهذا التعليق عن ابن عمر أسنده عبد الحق في الجمع بين الصحيحين^(١).

٢٩١٤ - (عن أبي النضر) بالضاد المعجمة اسمه سالم، ثم روى عن أبي قتادة حديث تخلقه عن رسول الله ﷺ هو وأصحابه محرومون ولم يكن محرماً فقتل حماراً وحشياً، وقد سلف في كتاب الحج [باب] جزاء الصيد^(٢).

وموضع الدلالة أنه طعنه برمحه، فدل على أن اتخاذ الأرماع سنه، فكيف لا وأكثر العرب لا يعرفون السلاح غيره؟.

باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب

(وقال النبي ﷺ: أما خالد فقد احتبس أذراعه في سبيل الله) هذا التعليق تقدم

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٥٠٩٣).

(٢) تقدم برقم (١٨٢١).

٢٩١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيِّئُ الْمَجْمَعِ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ (٤٥) بِلِ السَّاعَةِ مَوَعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ﴿٤٦﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦]. وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ. [الحديث ٢٩١٥ - أطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ،

في أبواب الزكاة مسنداً^(١)، وموضع الدلالة هنا ذكر الدرع وأنه يستحب إعداده للحرب.

٢٩١٥ - (ابن المثنى) اسم مفعول من الثنية (قال النبي ﷺ وهو في قبة) كان ذلك يوم بدر، والقبة: بيت من بيوت العرب صغير (اللهم أنشدك عهدك ووعدك) العهد والوعد متقاربان والعهد أبلغ فإن ضده الغدر وهو كذب مع نوع مكر ومكيدة وقيل العهد إشارة إلى قوله: ﴿أَرْسَلَ رَسُولُهُ بِالْهُدَىٰ وَبِالْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣] والوعد إلى قوله: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] (اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده، وقال: حسبك يا رسول الله) أي: كفاك ما ذكرته، فلا تبالغ فوقه (فخرج وهو يقول ﴿سَيِّئُ الْمَجْمَعِ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]) قال عمر بن الخطاب: لما رأيت رسول الله ﷺ يثب في الدرع يتلوها علمت أن تأويل الآية ذلك، وإنما بالغ رسول الله ﷺ هذه المبالغة تقوية لقلوبهم، فإنهم كانوا يوقنون بإجابة دعائه وإلا قبل ذلك كان أخبرهم بمصرع كل كافر يقتل في ذلك اليوم.

٢٩١٦ - ثم روى (عن عائشة أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَتَمِينَ...﴾ برقم (١٤٦٨).

بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

وَقَالَ يَعْلَى : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ : دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ . وَقَالَ مُعَلَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَّاحِدِ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، وَقَالَ : رَهْنُهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ . [انظر الحديث رقم : ٢٠٦٨].

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ ،
مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فُكَلِّمَا هَمَّ
الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَثْرُهُ ، وَكَلِّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ
انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ» فَسَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يَوْسَعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ» . [انظر الحديث رقم : ١٤٤٣]

على ثلاثين صاعًا من شعير) وقد تقدم مرارًا^(١)، واليهودي اسمه أبو شحم (معلَى) بضم
الميم وتشديد اللام المفتوحة .

٢٩١٧ - (وهيب) بضم الواو مصغر ابن طاوس اسمه عبد الله (مثل البخيل
والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد) بالباء، وقد يروى بالنون وقيل :
الصواب الباء لأن الجنة بالنون الترس ولا معنى له في الحديث، قلت: الجبة هي
الوقاية كما قال ابن الأثير في معنى الحديث، فلا خلاف في المعنى؛ لأن الجنة بالباء
فيها الوقاية (وقد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما) جمع ترقوة ما بين المنكب والعنق
(حتى تُعْفَى أثره) بضم التاء وتشديد الفاء المكسورة ونصب أثره، يقال: عفا الشيء:
اندرس، وعفاه غيره أزال أثره (تقلصت) ارتفعت عكس المتصدق ومحصل المثالية أن
الجواد في صرف المال يوفق، كلما همَّ بالاحسان وصرف المال تمكن من ذلك،
والبخيل غير موفق، كلما أراد حرف المال [...] التوفيق فالكلام على تمثيل المعقول
بالمحسوس (فسمع النبي ﷺ يقول: فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع) [...] أبو هريرة .

فإن قلت: روى الحديث أبو هريرة وقد سمع الحديث كله فما وجه قوله فسمع؟
قلت: أجابوا بأن يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله كرر هذا دون غيره وهذا
ليس بشيء أما أولاً: فلأن المضارع لا يدلُّ [أ/٢١] على الاستمرار بدون قرينة، وأما

(١) انظر كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة برقم (٢٠٦٨).

٩٠ - باب الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ، هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيَتْهُ بِمَاءٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ١٨٢].

٩١ - باب الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ

ثَانِيًا: فَلَأَن دَابَهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ ثَلَاثًا أَوْ كَرَّرَهُ إِذَا سَمِعَهُ كَذَلِكَ، بَلِ الْجَوَابُ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ أَوَّلًا بَدُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، ثُمَّ سَمِعَ مَعَهَا، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ الْحَدِيثَ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الزَّكَاةِ^(١)، بَدُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَوْلُهُ هُنَا: فَسَمِعَ، بِالْفَاءِ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ هَذَا مَتَأَخَّرَ، عَنِ ذَلِكَ الْمَتَقَدَّمَ.

باب الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨ - (عَنْ أَبِي الضُّحَى) بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ (مُسْلِمٌ بْنُ صُبَيْحٍ) حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفِّ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ^(٢)، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ هُنَا أَنَّهُ كَانَ لَا بَسًا جَبَّةً شَامِيَةً.

فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْحَرْبِ كَمَا تَرْجِمُ عَلَيْهِ؟ قُلْتَ: كَانَ هَذَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ السَّفَرُ مَطْنَةَ الْحَرْبِ، أَوْ يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ لَمْ تَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا فِي التَّرْجُمَةِ، كَمَا هُوَ دَابَهُ فِي أَمْثَالِهِ.

باب الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٢٩١٩ - (أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخِصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) تقدم في كتاب الزكاة باب مثل المتصدق والبخيل برقم (١٤٤٤).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه برقم (١٨٢).

٢٩١٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباب والزينة، باب إباحتها لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها برقم (٢٠٧٦).

أَنَسَا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [الحدِيث ٢٩١٩ - أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ: شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٩١٩].

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٩١٩].

٢٩٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: رَخَّصَ، أَوْ رُخَّصَ لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [انظر الحديث رقم: ٢٩١٩].

عوف والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما).

فإن قلت: في الرواية بعدها، رخص لهما ذلك للقمل؟ قلت: لا ينافي لجواز الجمع، قيل: والوجه أن تلك الحكّة كانت ناشئة من القمل وإلا فالحرير يكون أكثر قملًا.

٢٩٢٠ - (شكوا) وفي رواية: شكيا، كلاهما من الشكاية، وقد أجاز الشافعي لبس الحرير في الحرب لأنه أهيّب في عين العدو.

فإن قلت: إذا كانت الرخصة للحكة أو للقمل فلا حاجة إلى ذكر الحرب كما ترجم عليه؟ قلت: أشار إلى أن الجهاد عبادة ويجوز فيها لبس الحرير للضرورة.

٢٩٢٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحتها لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة برقم (٢٠٧٦)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب برقم (١٧٢٢).

٢٩٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحتها لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة برقم (٢٠٧٦).

٩٢ - باب ما يُذكَرُ فِي السَّكِينِ

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتْفٍ يَحْتَرُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَأَلْقَى السَّكِينِ. [انظر

الحديث رقم: ٢٠٨].

٩٣ - باب ما قيل في قتال الروم

٢٩٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسودِ العَنَسِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمَصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامَ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَنَا أُمَّ حَرَامَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أُوجِبُوا» قَالَتْ أُمَّ حَرَامَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ:

باب ما يذكر في السكين

٢٩٢٣ - (عمرو بن أمية) بضم الهمزة وتشديد الياء (الضَّمْرِي) بفتح الضاد وإسكان الميم، نسبة إلى ضمرة، بطن من كنانة، والحديث مرّ في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة^(١)، وموضع الدلالة هنا الدلالة على استعمال السكين، وذكره في باب الجهاد لأنه من آلة الحرب أيضاً.

باب ما قيل في قتال الروم

٢٩٢٤ - (ثور بن يزيد) بالثاء المثناة لفظ الحيوان المعروف (خالد بن معدان) بفتح الميم (عُمَيْر) بضم العين مصغر (ابن الأسود العنسي) بالنون، قال الجوهري: عنس قبيلة من عرب اليمن وبالباء من عرب البصرة (أُمَّ حَرَامَ) ضد الحلال (أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا) أي: على الله رحمته وغفران بموجب وعده، وإلا فلا وجوب عليه تعالى عن ذلك، وكان هذا في غزوة قبرس في خلافة عثمان وأمير الجيش

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق برقم (٢٠٨).

«أَنْتِ فِيهِمْ»، ثم قال النبي ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». [انظر الحديث رقم: ٢٧٨٩]

٩٤ - بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ». [الحديث ٢٩٢٥ - طرفه في: ٣٥٩٣].

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ».

معاوية (ثم قال: أول جيش يغزون مدينة قيصر) هي القسطنطينية، أول من غزاها يزيد بن معاوية، وفيها أبو أيوب الأنصاري، فإن كان جهاده مجرد القتال فلا يلزم أن يكون يزيد مغفوراً له، لأن مغفرة الجيش باعتبار الغالب وإن كان المراد فتح المدينة، فنحن أولئك الجيش من فضل الله تعالى كنا في فتحه، مع السلطان المجاهد السلطان محمد بن مراد بن عثمان وفقه الله للخيرات وأيده.

باب قتال اليهود

٢٩٢٥ - (الفروي) نسبة إلى فروه أحد أجداده.

٢٩٢٦ - (عمار) بضم وتخفيف الميم (الققعاع) بالقاف والعين المكررتين.

(عن أبي زرعة) بضم المعجمة بعدها مهملة، اسمه هرم (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) والخطاب لأمتهم المرجودين والذين سيوجدون، فإن هذا يكون في آخر الزمان، وقيل: بعد نزول عيسى في قتال الدجال، فإن عسكره أكثرهم يهود (حتى يقول المحجر وراءه اليهودي [٢١/ب] يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقته) ينطقه الله الذي أنطق كل شيء.

٩٥ - بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [الحديث ٢٩٢٧ - طرفه في: ٣٥٩٢].

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمَرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ». [الحديث ٢٩٢٨ - أطرافه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١].

بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧ - (أبو التُّعْمَانِ) بضم النون محمد بن الفضل (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (عمرو بن تغلب) بالتاء المثناة فوق آخر ياء موحدة (إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون [نعال] الشعر) الأشرط جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة وهذا القوم هم الأكراد رؤساؤهم يلبسون نعال الشعر يسمونه: رَشَك، بفتح الراء وكسر المعجمة.

(المجان) بتشديد النون جمع مجنّ بكسر الميم وتشديد النون، الترس (المُطْرَقَةُ) بضم الميم وسكون الفاء من أطرقت الترس، إذا جعلت الجلود بعضها فوق بعض يريد أنهم عراض الوجوه مع الغلظ.

٢٩٢٧ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الترك برقم (٤٠٩٨).

٩٦ - باب قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». [انظر الحديث رقم: ٢٩٢٨].

٩٧ - باب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ،

وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا

باب قتال الذين ينتعلون الشعر

٢٩٢٩ - (أبو الزناد) بالزاء بعدها نون (صغار الأعين) في سنن ابن ماجه: «كأن عيونهم حلق الجراد»^(١) (ذلف الأنوف) بالذال المعجمة ولام ساكنة جمع أذلف، وهو قصر الأنف، وقيل: الذي في طرف أنفه استواء، وهذا قد وقع في خروج جنكيز وابن ابنه هولوكو، وقيل: إنما سمي هؤلاء الترك لأن عبد شمس بن شحب لما خسر أرض بابل أجاز طائفة، وقال: أتركوهم، وهم من ولد يافث بن نوح، وقيل من بني قاطوراء جارية إبراهيم الخليل.

باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر

٢٩٣٠ - (عمرو بن خالد الحراني) بفتح الحاء وتشديد الراء نسبة إلى حران، بلد

٢٩٢٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأفراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل برقم (٢٩١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب في قتل الترك برقم (٤٣٠٤)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قتال الترك برقم (٢٢١٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الترك برقم (٤٠٩٩).

٢٩٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين برقم (١٧٧٦).

زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عَمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءً، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخِطُّونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٨٦٤].

٩٨ - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ

بقرب الرها من بلاد ديار بكر (زُهَيْر) بضم الزاء مصغر (فررتم يا أبا عمارَةَ؟) بضم العين وتخفيف الميم، كنية البراء بن عازب (يوم حُنَيْن) بضم الحاء مصغر واد بين مكة والطائف (حُسْرًا) بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسر، الذي ليس عليه جبة القتال، قال ابن الأثير: الحاسر من لا درع عليه (هوازن وبني نضر) هوازن: قبيلة من قيس بن غيلان وبني نضر: بطن من أسد (فرشَقوهم رشَقًا) الرشق الضرب والرمي بالسهم، والحديث تقدم مرارًا^(١)، وموضع الدلالة قوله: (ثم صف أصحابه) أي: بعدما رجعوا عن فرارهم.

باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

٢٩٣١ - (عن عبيدة عن علي) عبيدة: بفتح العين وكسر الموحدة، هو السلمي التابعي الجليل القدر (لما كان يوم الأحزاب) أي: يومًا من أيامه، فإن المدة طالت في

(١) انظر كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب برقم (٢٨٦٤).

٢٩٣١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر برقم (٦٢٧)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٨٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر برقم (٤٠٩)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر برقم (٤٨٣).

اللَّهُ ﷻ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ». [الحديث ٢٩٣١ - أطرافه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦].

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». [انظر الحديث رقم: ٧٩٧].

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ،

هذه الغزوة (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) هذا صريح في أن صلاة الوسطى هي العصر.

فإن قلت: ليس في الحديث الدعاء بالهزيمة؟ قلت: إذا أملاً الله بيوتهم ناراً فلا هزيمة أبلغ منها.

٢٩٣٢ - (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذكوان) هو عبد الله أبو الزناد (عياش بن أبي ربيعة) بفتح العين والياء المثناة آخره شين معجمة (اللهم أشدد وطأتك على مضر) كناية عن العذاب والعقوبة فإن من داس على شيء برجليه فقد بالغ في إفساده، ومضر غير منصوب؛ لأنه صار علم القبيلة (اللهم سنين كسني يوسف) نصب بجعل مقدراً كما جاء في الرواية الأخرى صريحاً، ووجه الشبه شدة القحط.

٢٩٣٣ - (اللهم منزل الكتاب سريع الحساب) بدل من الأول، خصص هذين

٢٩٣٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء برقم (١٧٤٢)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدعاء عند القتال برقم (١٦٧٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى برقم (٢٧٩٦).

اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ». [انظر الحديث رقم: ٢٨١٨].

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنَجَرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاؤًا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةٌ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ». لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنَ عُتْبَةَ، وَأَبِي بَدْرٍ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرٍ قَتَلَى. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ. وَقَالَ يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمِّيَةُ بْنُ خَلْفٍ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمِّيَةُ أَوْ أُبَيِّ، وَالصَّحِيحُ أُمِّيَّةٌ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٠].

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي

الوصفين لدلالتهما على كمال قدره، وحمله على قرب وقوع الحساب لا يلائم المقام.

٢٩٣٤ - (ابن عون) بفتح العين وسكون النون (فقال أبو جهل وناس من قريش) [٢٢/أ] مقول القول محذوف، أي: من يأتي بسلا جزور بني فلان كما تقدم في أبواب الصلاة^(١) (فجاؤا بسلاها) الجائي ابن أبي معيط بضم الميم مصغر، والإسناد إلى الكل لوقوع الفعل بينهم، والسلا بفتح السين مقصور ما فيه ولد الجزور (قال عبد الله) هو ابن مسعود (فلقد رأيتهم في قلب بدر) القلب البئر قبل أن تطوى، وقد سلف هذا فإن عمارة بن الوليد مات بالحبيشة وعقبة ابن أبي معيط قتل بعد أن رحل رسول الله ﷺ من بدر أمر بقتله علي بن أبي طالب (قال شعبة: أمية أو أُبَيِّ والصحيح أمية) بل الصواب، فإن النقلة اتفقوا على أن أبي بن خلف قتله رسول الله ﷺ بيده يوم أحد.

٢٩٣٥ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح على المصلي شيئاً من الأذى برقم (٥٢٠).

مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعْنَتُهُمْ، فَقَالَ: «مَا لِكِ؟» قُلْتُ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [الحديث ٢٩٣٥ - أطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧].

٩٩ - باب هل يُرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ قَيْصَرَ وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ». [الحديث ٢٩٣٦ - طرفه في: ٢٩٤٠].

عبيد الله بن عبد الله، واسم أبي مليكة زهير روى حديث عائشة (أن اليهود قالوا لرسول الله ﷺ السام عليك) والسام هو الموت، وموضع الدلالة قوله: (عليكم) فإنه دعاء على الكافرين بالموت.

باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب

٢٩٣٦ - (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، روى عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيسر)، والذي كتبه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى آخر الآية، وكان في ذلك دعاء للمشركين إلى التوحيد، وتعليماً لهم فإنه لا بد من أن نفسر لهم معناه (فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين) بفتح الهمزة وتشديد الياء الثانية ويروى بالياء بدل الهمزة، وقد سلف الحديث بطوله في أول الكتاب^(١) مع شرحه والاريسيون: الفلاحة والرعايا، فإنهم أتباع الملوك، وقد انعقد الإجماع على وجوب هداية الكافر وإرشاده، وأما تعليم الكتاب فأجازه أبو حنيفة والشافعي ومنعه مالك.

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (٧).

١٠٠ - باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فُقَيْلٌ: هَلَكْتُ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». [الحديث ٢٩٣٧ - طرفاه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

١٠١ - باب دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالِدَعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَفْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر الحديث رقم: ٦٥].

باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم

٢٩٣٧ - (أبو اليمان) بتخفيف النون الحکم بن نافع (أبو الزناد) بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان (قدم طفيل بن عمرو الدوسي) طفيل بضم الطاء مصغر ودوس بفتح الدال قبيلة من عرب اليمن من الأزد (اللهم اهد دوسًا وأت بهم) طلبوا منه أن يدعوا عليهم فدعا لهم؛ لأنه ﷺ رحمة للعالمين، فأجاب الله دعاه فيهم. فإن قلت: قد دعا على الكفار وغيرهم؟ قلت: أعلمه الله أن لا يجاب دعوته فيهم.

باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه

وما كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال

كسرى: بكسر الكاف وفتحها كل من ملك الفرس، كقيصر لمن ملك الروم، واسم الذي كتب إليه رسول الله ﷺ، كسر برويز.

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ. [انظر الحديث رقم: ٦٤]

١٠٢ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوءَةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٧٩] إِلَى آخِرِ
الآيَةِ.

٢٩٣٩ - (بعث بكتابه إلى كسرى)، بعثه مع عبد الله بن حذافة (فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين) بلد، قال الجوهري والنسبة إليه بحراني وكان أرسل له الكتاب سنة ست من الهجرة (فلما قرأه حرّقه) بتشديد الراء هو معنى الرواية الأخرى: مزقه، قيل: إنما فعل ذلك لأنه رأى اسم رسول الله ﷺ سابقاً على اسمه في الكتاب (فدعا عليهم النبي ﷺ أن يمزقوا كل ممزق) كل ممزق في موضع المصدر.

[...] مزقت الثوب إذا خرّفته، والتشديد للمبالغة، فاستجاب الله دعاءه، مات أربع عشر من ملوكهم في سنة، ثم ولوا عليهم بنتاً من بنات كسرى، فلما سمع رسول الله ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولّوا عليهم [ب/٢٢] امرأة»^(١) لأنها ناقصة عقل ودين وهما مقدمتا الخذلان.

باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر برقم (٤٤٢٥)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح برقم (٢٢٦٢).

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرٌ، لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى إِبِلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمَسُّوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِي، لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٤١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِفَارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّامِ، فَاذْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِبِلِيَاءَ فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلَهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي

٢٩٤٠ - روى في الباب حديث أبي سفيان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام وأرسل بالكتاب دحية، والحديث سلف في أول الكتاب وبعده في مواضع^(١)، ونشير هنا إلى بعض ألفاظه: (كيسان) بفتح الكاف (دحية الكلبي) بفتح الكاف وكسرهما، قال الجوهرى: كلب حي من قضاة (بصرى) بضم الباء مدينة حوران (وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس) أي: هزمهم الله وهذه الهزيمة هي التي أشير إليها في سورة الروم: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِيظِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣] (مشى من حمص إلى إيلياء) بكسر الهمزة، اسم لبيت المقدس (شكرًا لما أبلاه الله) أي: أعطاه.

٢٩٤١ - (قال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام في رجال من قريش، قدموا تجارًا) بضم التاء وتشديد الجيم، وبكسرهما وتخفيف الجيم (في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش) أي: عشرة سنين، صلح الحديبية (فقال لترجمانه)

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (٧).

يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي، فَقَالَ قَيْصَرٌ: أَذْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كِتْفِي، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ، مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ، لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَّقْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبَ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَهْمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلِ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلِ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَعْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَعْدِرَ - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَحَافُ أَنْ تُؤْتِرَ عَنِّي غَيْرَهَا - قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلْتُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دَوْلًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَبَيْنَهُنَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ

بضم التاء وفتحها (فإن كذب فكذبوه) الأول مخفف والثاني مشدد، من التكذيب (قال أبو سفيان: والله لولا الحياء يومئذ من أن يأتُر أصحابي عنى الكذب) أي: ينقلوا، من أشرت الحديث إذا نقلته (لحدثته عني) أي: من عندي من الأشياء والأخبار الكاذبة (قال: هل يغدر؟) أي: لا يفي بالعهد (قلت: لا، ونحن الآن منه في مدة) أي: في صلح (نحن نخاف أن يغدر) وهذا القدر أمكن أبا سفيان من الانقاص منه (قال: فكيف كان حربكم وحربه؟ قلت: كانت دولاً) بكسر الدال جمع دولة (وسجالاً) مصدر ساجل من السجل وهو الدلو وقد فسره بقوله: (يدال علينا وندال عليه) تارة له الغلبة، وتارة

فِيكُمْ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبٍ قَوْمِيهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضِعَفَاؤُهُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ ضِعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبُهُ تَكُونُ دَوْلًا، وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتَدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظَنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتُ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهِ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمِيهِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فِيهِ:

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ، وَأَسْلِمْتُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى

لنا، يقال: اللهم أدلني على فلان، أي: اجعلني غالبًا (وكذلك الإيمان حين يخالط بشاشة القلوب لا يسخطه أحد) قال ابن الأثير: البشاشة الفرح بالمرء والانبساط

كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ إِلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا
أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤].

قال أبو سفيان: فلما أن قضى مقاتته علت أصوات الذين حوله من عظماء
الروم، وكثر لغطهم، فلا أدري ماذا قالوا، وأمر بنا فأخرجنا، فلما أن خرجت مع
أصحابي وخلوت بهم، قلت لهم: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، هذا ملك بني
الأصفر يحافه، قال أبو سفيان: والله ما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر،
حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره. [انظر الحديث رقم: ٧].

٢٩٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم،
عن أبيه، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر:
«لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه». فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى،
فعدوا وكلهم يرجو أن يعطى، فقال: «أين علي؟» ف قيل: يشتكي عينيه، فأمر
فدعي له، فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم

(وكرر لغطهم) بالغين اختلاط الأصوات (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) أمر بفتح الهمزة
وكسر الميم، أي: عظم، وإنما سمى رسول الله ﷺ ابن أبي كبشة، قيل: لأن من
أجداد أمه شخصاً اسمه أبو كبشة، وقيل: أبو كبشة رجل مبتدع في الجاهلية انفرد
بعبادة الشُعري، فأراد أبو سفيان أن ابتدع رسول الله ﷺ بالدين يشبه ابتداع ذلك
الرجل فجعله ابنه على طريقة الاستهزاء، وتمام الكلام على الحديث في أول
الكتاب^(١).

٢٩٤٢ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة
بن دينار (فعدوا) أي: ذهبوا إليه في الغداة (وكلهم يرجوها توقفاً) أن يكون الفتح على
يديه فإنه قال في الرواية الأخرى: «يحببه الله ورسوله»^(٢) (فبصق في عينه) أي: تفل،

(١) انظر ما سبق.

٢٩٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب
برقم (٢٤٠٦).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ برقم (٢٩٧٥).

حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». [الحديث ٢٩٤٢ - أطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُعَزَّ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا. [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا . . . [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٌ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

يقال بالصاد والسين والزاء، قاله ابن الأثير (على رسلك) بكسر الراء، أي: على تودة ووقار (نزل بساحتهم) ساحت الدار والبلد المتسع من جوانبه من السياحة (فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم) تملكها أو تتصدق بها، وإنما خصها بالذكر لأنها أعز أموال العرب.

٢٩٤٣ - (إذا غزا قوم لم يعزر) بضم الياء من الإغارة.

٢٩٤٥ - (فلما أصبح) أي: بخيبر (خرجت يهود بمساحهم) قال ابن الأثير: جمع مسحاة وهي المعجرفة [٢٣/أ] من الحديد من السحو وهو الكشف (ومكاتلهم) جمع مکتل، وهو الزنبيل (محمد والخميس) وهو الجيش وإنما سمي خميسًا؛ لاشتماله على المقدمة والساقة والقلب والميمنة والميسرة.

فإن قلت: ليس في هذا الحديث أنه دعاهم إلى الله والإسلام، كما ترجم له؟ قلت: كان بلغهم الدعوة.

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٣ - بَاب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَى بِغَيْرِهَا،

وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ مِنْ بَنِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا.

٢٩٤٦ - (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) «ومحمد رسول الله» كما في الرواية الأخرى، وإنما اقتصر عليه لأن الكلام كان مع المشركين وإلا فاليهود والنصارى إذا قالوا لا إله إلا الله لا يحكم بإسلامهم ما لم يتبرؤوا عن سائر الأديان (فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله إلا بحقه) أي: إلا بحق الإسلام، كمن قتل مؤمناً عمداً أو خطأ فعليه القصاص أو الدية، وقس عليه سائر الضمانات، وقد سبق الكلام مستوفى في أبواب الزكاة^(١)، وقضية مانعي الزكاة.

بَاب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَى بِغَيْرِهَا

وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٩٤٧ - (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا (عقيل)، (لم يكن يريد رسول الله ﷺ غزوة إلا ورى غيرها) أي: سترها بغيرها، قال ابن الأثير: اشتقاقه من الورا، أي: ألقى ذكرها وراء ظهره، قال السيرافي شرح كتاب سيبويه: قياسه الهمزة، إلا أن أصحاب الحديث لم يضبطوه بالهمزة، قال الجوهرى: وريت الخبر تورية إذا سترته

٢٩٤٦ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم (٢١)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد برقم (٣٠٩٠).

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم (١٤٠٠).

٢٩٤٨ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوِّ كَثِيرٍ، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. [انظر الحديث رقم: ٢٧٥٧].

٢٩٤٩ - وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ، إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. [انظر الحديث رقم: ٢٧٥٧].

٢٩٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

وأظهرت غيره، كانه مأخوذ من الوراثة وإنما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك؛ لأن الحرب خدعة، فلا يطلع العدو على قصده، وأما غزوة تبوك فكان السفر طويلًا والعدو كثيرًا فأعلم بذلك ليأخذوا الأهبة لذلك.

٢٩٤٨ - كما أشار إليه بقوله: (فجلى للمسلمين) وأما اختياره الخميس للسفر فلأنه يستقبل يوم الجمعة وهو عيد المسلمين، فيكون في ذلك تفاؤل بالسرور، وأما قول العامة: بارك الله في السبت والخميس، فلا أصل له، سوى أن رسول الله ﷺ كان سفره في يوم الخميس والسبت، وروي في حديث ضعيف رواه الطبراني: «بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس»^(١) وزاد الغزالي: «السبت»، وأما قوله: «بورك لأمتي في بكورها»^(٢) فحديث صحيح رواه عشرون من الصحابة، كذا قاله شيخنا في شرحه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور برقم (٢٢٣٧) والطبراني في المعجم الأوسط (١١٣/٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٤٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة برقم (١٢١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر برقم (٢٦٠٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٢٤/٢).

الرُّهُرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ. [انظر الحديث رقم: ٢٧٥٧].

١٠٤ - باب الخُروجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث رقم: ١٠٨٩].

١٠٥ - باب الخُروجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١ - (حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أبي قلابه) بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرهمي (روى عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أربعاً في المدينة والعصر ركعتين بذى الحليفة في حجة الوداع) وقد تقدم في كتاب الحج الكلام على الحديث بطوله^(١) (يصرخون بها) أي: بالحج والعمرة لكن هذا كان لمن له الهدى وكان قارئاً.

باب الخروج آخر الشهر

(وقال كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) بضم الكاف مصغر، هذا التعليق سلف في أبواب الحج مسنداً^(٢) (انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة) أي: لخمس ليال قيل: اختياره الخروج آخر الشهر لأن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون بالخروج آخر الشهر فأراد إبطال ذلك ليكون هدية مخالفاً لهدى أهل الأوثان.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح برقم (١٥٤٦).

(٢) تقدم في كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر برقم (١٥٤٥).

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسِ لَيْالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٠٦ - باب الخُروج في رَمَضانَ

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث رقم: ١٩٤٤].

٢٩٥٢ - (ولا نرى إلا الحج) يروى بضم النون، أي: لا نظن وبالفتح، أي: لا نعلم (قالت عائشة فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقرة فقلت: ما هذا؟ فقال) أي: الآتي بلحم البقر أو قائل آخر (نحر رسول الله ﷺ [ب/٢٣] عن أزواجه) فانهن كن متمتعات سوى عائشة، وسؤال عائشة عن اللحم لا يدل على عدم إذن الأزواج في نحر الهدى، فلا إشكال (قال يحيى) هو ابن سعيد الذي تقدم في السند.

باب الخروج في رمضان

٢٩٥٣ - روى عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان) وكان هذا سنة الفتح (حتى بلغ الكديد أفطر) بفتح الكاف على وزن عليم، موضع على مرحلتين من مكة (قال سفیان: قال الزهري أخبرني عبيد الله عن ابن عباس، وساق الحديث) فائدة هذا الكلام ذكر الإخبار بدل عن وفيه الأمن من التدليس، بخلاف السند الأول، وفي بعض النسخ: (قال أبو عبد الله هذا قول الزهري: وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ)

١٠٧ - باب التَّوْدِيعِ

٢٩٥٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودَعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحَرِّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [الحدث ٢٩٥٤ - طرفه في: ٣٠١٦].

هذا رد من البخاري على من يقول إن من خرج في رمضان لا يجوز له الإفطار لقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهو مذهب علي بن أبي طالب، وهو مردود بهذا الحديث وبالأية، فإنه قال بعده: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَكْوَابٍ أُخْرَى﴾ قال: بعضهم في الحديث دلالة على أن الإفطار أفضل، لأن رسول الله ﷺ لا يفعل من المباح المخير فيه إلا الأفضل، وهذا الذي قاله مردود من وجوه الأول: أن المباح ما استوى طرفاه لا أفضلية لأحدهما الثاني: أن رسول الله قد يفعل المرجوح وخلاف الأولى تشريعاً لأُمَّته، الثالث: أن الإفطار رخصة والصوم عزيمة، وقد صرح الفقهاء بأن الصوم أفضل لمن لم يتضرر.

باب التوديع

٢٩٥٤ - (قال ابن وهب) هذا التعليق سيأتي عن قريب مسنداً^(١) (بُكَيْرٍ) بضم الباء مصغر (يسار) ضد اليمين (عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث) أي: جيش أو سرية (فقال لنا: إن لقيتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش) هما: هبار بن الأسود، ونافع بن عبد عمرو، وأسلم منهما هبار وحسن إسلامه (إني كنت قلت لكم احرقوا فلاناً وفلاناً فلا تفعلوا فإن النار لا يعذب بها إلا الله).

٢٩٥٤ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان برقم (١٥٧١)، وأبو داود في سننه، تاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار برقم (٢٦٧٤).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله برقم (٣٠١٦).

١٠٨ - باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [الحديث ٢٩٥٥ - طرفه في: ٧١٤٤].

١٠٩ - بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقِي بِهِ

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [انظر الحديث رقم: ٢٣٨].

فإن قلت: فقد حرق علي من ادعى فيه الألوهية؟ قلت: محمول على أنه لم يبلغه الحديث، ألا ترى أن ابن عباس أنكروا عليه في ذلك واستدل بهذا الحديث.

باب السمع والطاعة للإمام

٢٩٥٥ - (صباح) بفتح الصاد وتشديد الموحدة (عن النبي ﷺ السمع والطاعة حق) أي: واجب لقوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ما لم يؤمر بمعصية (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) ويروى: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وفي قوله: «فلا سمع ولا طاعة» فيه الوجوه المذكورة في لا حول ولا قوة من الإعراب.

باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به

٢٩٥٦ - (أبو اليمان) بتخفيف النون الحکم بن نافع (أبو الزناد) بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن يزيد ذكوان (نحن الآخرون السابقون) الآخرون زماناً السابقون يوم القيامة حساباً ودخولاً الجنة كذا جاء في الرواية الأخرى.

٢٩٥٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم (١٨٣٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الطاعة برقم (٢٦٢٦).

٢٩٥٧ - وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بَعْضَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». [الحدِيث ٢٩٥٧ - طرفه في: ٧١٣٧].

١١٠ - بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:

. [١٨]

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ

٢٩٥٧ - (ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) لأن الأمير نائبه وقائم مقامه في تنفيذ أوامره (وإنما الإمام جنة) أي: الأمير كائنًا من كان قال ابن الأثير: الجنة الوقاية، ألا ترى أن أمير الجيش إذا أصيب انهزم الجيش (فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجر) [٢٤/أ] أي: أجرًا، أي أجرٍ (وإن يفرّوا فإن عليه منه) أي: من ذلك القول وزرًا وأيُّ وزر والله أعلم.

باب البيعة في الحرب على أن لا يفرّوا

(وقال بعضهم على الموت) استدل على جواز البيعة في الحرب بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] والوجه فيه ظاهر.

٢٩٥٨ - (جويرة) بضم الجيم مصغر (قال ابن عمر: رجعنا من المقبل فما اجتمع منا اثنان على شجرة) أي: فتشوا على تلك الشجرة لم يجدوها (كانت رحمة من الله) أي: عدم وجدان تلك الشجرة، التأنيث باعتبار الخبر، قال النووي: إنما كان عدم وجدانها رحمة لأنها كان فتنة لجهال الأعراب، كما ترى الآن من البدع في بعض

٢٩٥٧ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيعة، باب الترغيب في طاعة الإمام برقم (٤١٩٣).

بَايَعَهُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٩٥٩ - طرفه في: ٤١٦٧].

المزارات، وتفسيره بأن تلك الشجرة كانت رحمة من الله لوقوع البيعة تحتها ليس بشيء بايعهم على الموت، قال: لا بل بايعهم على الصبر) وفي الرواية الأخرى: «على أن لا يفرّوا».

فإن قلت: هذا مخالف لما روى بعده عن سلمة بن الأكوع أنهم بايعوا على الموت؟ قلت: لا منافاة في المعنى؛ لأنهم إذ بايعوا أن لا يفرّوا فقد بايعوا على الموت.

٢٩٥٩ - (وهيب) بضم الواو مصغر (عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عبد الله بن زيد قال: لما كان زمن الحرّة) لغة أرض ذات حجارة سود، والمراد حرة المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة (فقال: إن ابن حنظلة يبائع الناس على الموت) عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني البخاري راوي الحديث في باب الوضوء، وعبد الله بن حنظلة بن الرّاهب ولد في عهد رسول الله ﷺ، وليس بصحابي، قال ابن عبد البر: ورد على يزيد في إمارته فلما رجع خلع يزيد وادعى الإمارة لنفسه وبايعه الأنصار، فارس يزيد جيشاً مع مسلم بن عقبة، فقتل عبد الله بن زيد المذكور، وعبد الله بن حنظلة، وهذه الحادثة هي وقعة الحرّة المشهورة وكانت سنة ثلاث وستين.

قال بعض الشارحين: ابن حنظلة هو الذي أخذ البيعة ليزيد بن معاوية، أو المراد بابن حنظلة هو يزيد نفسه، لأن أبا سفيان يكنى أبا حنظلة، على هذا يكون لفظ الأب محذوفاً بين الابن وحنظلة تخفيفاً، كما أنه محذوف معنى لأنه نسبة إلى الجد، أو جعله منسوباً إلى العم استقباحاً واستبشاعاً لهذه الكلمة المرة، هذا كلامه ومع كونه غلط

٢٩٥٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال برقم (١٨٦١).

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَتِ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [الحديث ٢٩٦٠ - أطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ
وَالْمُهَاجِرَةَ». [انظر الحديث رقم: ٢٨٣٤].

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ،

غلطًا فاحشًا نقلًا ذكر أشياء لا يقدر على تخيلها غيره، وقد وقفناك على جلية الحال، والله الموفق.

٢٩٦٠ - (يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مصغر (يا أبا مسلم كنية لسلمة) ابن الأکوع.

٢٩٦١ - (حميد) بضم الحاء مصغر، حديث أنس في حفر الخندق تقدم مرارًا^(١).

٢٩٦٢ - ٢٩٦٣ - (فضيل) بضم الفاء مصغر (عن أبي عثمان) هو النهدي عبد

٢٩٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال برقم (١٨٦٠)، والترمذي في سننه، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيعة النبي برقم (١٥٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب البيعة، باب البيعة على الموت برقم (٤١٥٩).

(١) انظر كتاب الجهاد، باب التحريض على القتال برقم (٢٨٣٤).

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير برقم (١٨٦٣).

عَنْ مُجَاشِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلَامَ تَبَايَعْنَا؟ قَالَ: عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ. [الحديث ٢٩٦٢، ٢٩٦٣ - أطرافه في: ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨]

١١١ - باب عَزَمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِّيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعَزِّمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

الرحمن (عن مجاشع) بكسر الشين المعجمة (أتيت النبي ﷺ أنا وأخي) اسمه مجالد بضم الميم وكسر اللام (مضت الهجرة لأهلها) كان هذا بعد فتح مكة وقد سبق أن لا هجرة بعد الفتح، ومعنى قوله: «مضت لأهلها» أي: أحاطوا بثوابها لم يدرك ذلك بعد الفتح أحد.

باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

كذا في جميع النسخ ولكن المناسب لحديث الباب فيما يطيقون.

٢٩٦٤ - (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (أرأيت رجلاً مؤدباً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازي، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها) نخرج: بالنون، ويروى بالياء، قوله: مؤدباً، بالهمزة [٢٤/ب] مهموز الفاء معتل اللام، من الأداة، أي: الآلة والهمزة ساكنة، وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الدال وعلى الوجين معناه كامل السلاح، وافر أداة الحرب فيأمرنا بذلك الرجل بأوامر لا نقدر عليها، فقوله مع أمرائنا، أي: أمير من جملة أمرائنا، فالتبس على بعضهم (فقال) أي رجل في معنى أحدنا أو صفه محذوف، أي: رجل منّا أو هو من باب الالتفات، وكل هذا لأنه ظن أن الرجل المؤدى من الأتباع، وذهل عن كونه أميراً عليهم وهو الأمر.

وقوله (فيعزم علينا) صريح فيما قلنا إذ لو لم يكن أميراً لم نعتد بأمره ولا يطابق الترجمة، ولا كان لاستدلال ابن مسعود بأمر رسول الله ﷺ معنى (كنا مع النبي ﷺ)

فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَّاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَدَّكَرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ، شَرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ.

١١٢ - بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَرَأَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٣٣].

أي: في غزواته (فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله) أي: كنا نبادر إلى ما أمر به لم يرخص له مخالفة الأمير في كل أمر، واستدل على ذلك بما كانوا يفعلونه مع رسول الله ﷺ (وإذا شك في نفسه شيء) أراد بالشك لازمه، وهو القلق والاضطراب، كما في الحديث الذي رواه الزمخشري: «الشك ريبة» أي: قلق النفس، والحديث في الترمذي والنسائي، كذا قال صاحب الكشاف، فلا حاجة إلى أن يقال: إنه من باب القلب، أي: إذا شك نفسه في شيء.

(ما غبر من) أي: ما بقي وهو من الأضداد، ويطلق على الماضي والمستقبل (إلا كالثغب شرب صفوه وبقي كدره) الثغب بفتح المثناة وسكون الغين المعجمة آخره ياء موحدة وقد تفتح الغين، غدير الماء، وقيل: القدح.

بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ - (أبو إسحاق) إبراهيم الفزاري (أبي النضر) بالضاد المعجمة (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة (إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه) أي: حرابه (التي لقي فيها) أي: العدو (انتظر حتى زالت الشمس) وذلك ليحضر وقت الصلاة، وتهب رياح

٢٩٦٦ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيْبًا قَالَ: «أَيْهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث رقم: ٢٨١٨].

١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ﴾ [النور: ٦٢]. إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلَّحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَىٰ نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ

النصر، كما جاء ذلك صريحًا في الرواية الأخرى في باب الجزية والموادعة، وإليه أشار في الترجمة، وإلا ليس في حديث الباب ذكر القتال آخر النهار.

٢٩٦٦ - (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) وقد سبق: تحت بارقة السيوف، والمراد قرب الجنة من المجاهد، حتى لو قتل يكون سقوطه في الجنة ولا يحتاج إلى الانتقال، ومحصلة أن الجهاد من أقوى أسباب دخول الجنة.

باب استئذان الرجل الإمام

استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] والقيّد بالجامع لإخراج الاستئذان في كل أمر جزئي قول البخاري: استئذان الرجل الإمام ردّ على من زعم أن ذلك كان خاصًا برسول الله ﷺ.

٢٩٦٧ - روى في الباء حديث جابر أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة على جمل بطيء السير، فضربه رسول الله ﷺ بمحجن ودعا له، فكان بعد ذلك أمام القوم، ثم باعه لرسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث مرارًا^(١)، ونشير إلى بعض ألفاظه، قوله: (وأنا على ناضح لنا) الناضح: البعير الذي يسقى عليه (قد أغيأ) يقال: أغيأ وأغيأ على

(١) انظر مثلاً كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر برقم (٢٠٩٧).

لي: «ما لبعيرك؟» قال: قلت: عيبي، قال: فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإبل فدامها يسير، فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟» قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: «أفتبعينه؟». قال: فاستحييت، ولم يكن لنا ناصح غيره، قال: فقلت: نعم، قال: «فبعينه». فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة، قال: فقلت: يا رسول الله، إني عروس، فاستأذنته فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه، فلأمني، قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: «هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟» فقلت: تزوجت ثيباً، فقال: «هلاً تزوجت بكراً تلاعها وتلاعبك». قلت: يا رسول الله، توفي والدي، أو استشهد، ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهن، قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه وردده عليّ.

قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأساً. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

وزن علم، أي: عجز عن السير، وقد استعمله في الحديث على الوجين (قال: أفتبعينه؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناصح غيره).

فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى من قول جابر: ولم يكن شيء أبغض عليّ منه؟ قلت: لا مناقاة، وكم من مكروه نختار للضرورة.

(فبعته على أن لي فقار ظهره) بفتح الفاء جمع فقارة [٢٥/أ] خرزات الظهر ولم يكن هذا شرطاً في البيع لكن إغارة (فقلت يا رسول الله ﷺ: إني عروس فاستأذنته) هذا موضع الدلالة في الباب (هلا تزوجت بكراً تلاعبك) من اللعب، وقد جعله بعضهم من اللعاب بضم اللام وهو الذي سال من فم الإنسان (فلما قدم النبي ﷺ غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه، وردده عليّ قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن) أي: الزيادة على الثمن وإن لم يكن في هذه الرواية استثناء فقار الظهر.

١١٤ - باب مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُزْسِهِ

فِيهِ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

١١٥ - بابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٣١٦٧]

١١٦ - بابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرْعِ

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَركَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر الحديث رقم: ٢٦٢٧].

١١٧ - بابُ السَّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَرْعِ

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَرَعَ النَّاسُ، فَركَبَ

باب من اختار الغزو بعد البناء

(فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ) قيل: إنما لم يروى حديث أبي هريرة لأنه لم يكن على شرط، وليس كمال قال فإنه رواه عنه مسندًا في كتاب الخمس^(١)، ولما كان سنده تقدم أشار إليه هنا اكتفاء به.

باب مبادرة الإمام عند الفرع

٢٩٦٨ - روى في الباب حديث أنس أنه وقع فرع بالمدينة فركب رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طلحة، والحديث سلف مرارًا^(٢)، وموضع الدلالة هنا أن رسول الله ﷺ بادر قبل كل أحد، والحكمة في ذلك أن يسرع الناس وراءه، بخلاف ما إذا تقاعد.

باب السرعة والركض في الفرع

٢٩٦٩ - (حازم) بالحاء المهملة، روى في الباب الحديث الذي في الباب قبله

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» برقم (٣١٢٤).

(٢) انظر مثلاً كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها برقم (٢٦٢٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسَا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحَدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تَرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ». فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [انظر الحديث رقم: ٢٦٢٧].

١١٨ - باب الخُرُوجِ فِي الْفِرْعِ وَحَدَهُ

١١٩ - باب الْجَعَائِلِ وَالْحَمْلَانِ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوُ، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمَجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعُهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

وزاد في هذه الرواية لفظ الركض، وهو سوق الدابة (فما سبق بعد ذلك اليوم) أي: مع كونه كان قطوفًا وهذه معجزة ظاهرة، وذلك أن أرباب الخيل مجتمعون على أن الفرس سواء كان قطوفًا أو سريع المشي ذلك خلقي لا يمكن أين يصير القطوف سريع المشي، ولا العكس.

باب الجعائل والحملان في السبيل

قال ابن الأثير: الجعائل جميلة أو جعالة نفتح الجيم، وقيدته الجوهري بالكسر، وهو ما يُجعل في مقابله عمل ويقال فيه: الجعل، بالضم أيضًا والحملان بضم الحاء أجرة الحمل إلى مكان أو مصدر (فقلت لابن عمر: الغزو) بالنصب أي: أريد الغزو، ويجوز فيه الرفع على الابتداء، والخبر وفي حديث ابن عمر دلالة على فضل إعانة الغازي، وإن لم يكن محتاجًا إحراز لشواب ذلك (وقال عمر إن ناسًا يأخذون من هذا المال) يريد الفبيء، ومال بيت المال (ليجاهدون، فمن فعله فنحن أحق بماله) أي: بما أخذه وهذا كلام ظاهر، فإن الجندي إنما يستحق ذلك إذا قام بأمر الجهاد، إذ لا نفع فيه سوى ذلك.

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٠].

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتِغُهُ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث رقم: ١٤٨٩].

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَسْقُ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....»

٢٩٧٠ - ثم روى حديث عمر أنه كان حمل على فرس في سبيل الله، فأراد ذلك الرجل بيعه وأراد عمر شراؤه فمنعه رسول الله ﷺ وهذا تقدم مراراً^(١)، وكان هذا صدقة عليه، ولهذا جاز له بيعه وإنما ذكره في كتاب الوقف للمناسبة، بينهما.

٢٩٧٢ - (لولا أن أشق على أمتي لما تخلفت عن سرية) أي: قطعة من الجيش سميت بذلك لأنها خيار رجال الجيش من سرو (ولوددت أنني قاتلت في سبيل الله

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته برقم (١٤٩٠).

٢٩٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه برقم (١٦٢٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يبتاع صدقته برقم (١٥٩٣).

٢٩٧٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله برقم (١٨٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف عن السرية برقم (٣٠٩٨).

فَقَتَلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيْتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ». [انظر الحديث رقم: ٣٦].

١٢٠ - باب الأجير

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقَسَّمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النَّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِئَتَيْنِ. [انظر الحديث رقم: ١٨٤٨].

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ

فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت) قال بعض الشارحين، فإن قلت: تقدمت في كتاب الجهاد من الإيمان^(١)، ختم الحديث بالقتل وهنا ختمه بالإحياء؟ قلت: الختم بالقتل نظرًا إلى ما هو سبب السعادة التي هي المقصود وبالإحياء إلى ما هو الواقع وهو الخاتمة، وأنا أقول: هذا فهم [٢٥/ب] أن المراد بالإحياء في الحديث الإحياء يوم القيامة، وهذا غلط بل وقعت هذه الرواية مختصرة من الراوي، ألا ترى أن المذكور هناك القتل ثلاث مرات وهنا مرتين، ولا يشك عاقل أن الخاتمة في الدنيا هي القتل ولو كان بعد الإحياء ألف مرة. ونبهاك هناك على أن الغرض هو الكثرة، لا هذا العدد بدليل ما روينا في الرواية الأخرى عشر مرات.

فإن قلت: ما معنى قوله: (لا أجد حمولة، ولا أجد ما أحملهم عليه)؟ قلت: أراد بالأول ملك نفسه وبالثاني أعم، أو أراد بالحمولة ما يحمل المتاع وآلة السفر، وبالثاني المراكب للرجال.

باب الأجير

(وقال الحسن وابن سيرين: يقسم للأجير) قال بذلك الأئمة الأربعة إذا قاتل؛ لأنه داخل في الخطاب، بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] إلا رواية عن مالك وأبي حنيفة وما رواه عن عطية، من إجازة الفرس في الجهاد على نصف السهم، قال به الإمام أحمد قياسًا على المخابرة، وأما ما رواه عن عطية بن قيس، أنه أخذ فرسًا على النصف، فلم يقولوا به لكون الأجرة مجهولة.

٢٩٧٣ - (ابن جريج) بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك (يعلى) على وزن

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان برقم (٣٦).

عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟». [انظر الحديث رقم: ١٨٤٨].

١٢١ - باب ما قيل في لواء النبي ﷺ

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكِ الْقُرْظِيُّ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ

يحيى (فحملت على بكر) هو الفتى من الإبل (فهو أوثق أحمالي) للحموي بالحاء المهملة جمع حمل، وللمستملي بالجيم جمع حمل، وفي بعضها: أعمالى، والمراد مدح غزوة تبوك (فاستأجرت أجيرًا فقاتل رجلاً فعَضَّ أحدهما الآخر) أي: عض يده لقوله: (أيدفع إليك يده فتقضمها) بفتح الضاد اشتقاقه من القضم وهو الأكل بمقدم الأسنان، وبالحاء المعجمة بدل القاف، الأكل بجميع الفم، واعلم أن استدلاله إن كان بجواز الاستتجار في الغزو فقد تم، وإن كان لإعطاء السهم فليس في الحديث ما يدل عليه، لكن اتفق الأئمة على أنه إذا قاتل يسهم له (والثنية) على وزن العطية مقدم الأسنان.

باب ما قيل في لواء النبي ﷺ

ذكر اللواء في ترجمة الباب وأورد الأحاديث بلفظ الرّاية، دلالة على أنهما بمعنى واحد، وعليه يدل كلام ابن الأثير، فإنه قال: اللواء الرّاية، وقال ابن العربي: اللواء ما يلف على طرف الرمح، ولذلك يسمى لواء، والراية ترسل على الرمح على هيئتها تصفّقها الرّيح، قال ابن الأثير: وأصل الراية ربي، يقال: ربيت الراية، أي: ركزتها.

٢٩٧٤ - (ثعلبة) بالثاء المثناة (القرظي) بضم القاف، نسبة إلى قريظة قبيلة من اليهود (أن قيس بن سعد بن عبادة) الخزرجي الجواد البطل كان من خيار أصحاب علي بن أبي طالب، ولما سلم الحسن الإمارة إلى معاوية، حلق رأسه مع خمسة آلاف رجل، وقال: إن شئتم معكم معاوية، وإن شئتم أخذت لكم الأمان، قالوا:

- الأنصاري رضي الله عنه، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ، أراد الحج فرجل .
- ٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمْدٌ، فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ - أَوْ قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ - عِدًّا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيُّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [الحديث ٢٩٧٥ - طرفاه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].
- ٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَاهُنَا أَمْرُكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَكُزَ الرَّايَةَ.

ليس لنا أمين، ماذا نفعل بالقتال، فأخذ لهم الأمان، ورحل إلى المدينة، ولم يزل بها إلى أن مات رحمه الله في آخر إمارة معاوية (وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ أراد الحج فرجل) - بتشديد الجيم - تسريح الشعر، وتمام الحديث يأتي في آخر الكتاب، وحاصله أنه أراد الحج فرجل أحد شقي رأسه، فرأى غلامه قد قلد الهدى، فترك الشق الآخر، فإنه كان يرى أن تقليد الهدى بمثابة الإحرام.

٢٩٧٥ - ثم روى عن علي (أنه كان تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة [٢٦/أ] خيبر لرمد كان به ثم بدا له فقال: أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ) أنكر على نفسه التخلف، كأن نفى أن يكون ذلك المتخلف هو إياه (فلما كان مساء الليلة التي فتحتها) برفع مساء؛ لأن كان تامة (فأعطاه رسول الله ﷺ ففتح الله عليه) فكان في ذلك معجزة لرسول الله ﷺ حديث وقع الأمر كما أخبر، ومنقبة جليلة لعلي حيث كان محبوباً لله ولرسوله.

٢٩٧٦ - (محمد بن العلاء) بفتح العين واللام والمدّ (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (سمعت العباس يقول للزبير: هنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الرواية) كان

٢٩٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب برقم (٢٤٠٧).

١٢٢ - باب قول النبي ﷺ:

«نصرت بالرعب مسيرة شهر»

وقوله جلّ وعزّ: ﴿سَنَلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾

[آل عمران: ١٥١].

قاله جابر، عن النبي ﷺ.

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنَصَرْتُ بِالرُّعْبِ،»

ذلك يوم فتح مكة، كانت الراية مع قيس بن سعد، ولما قال لأبي سفيان: هذا يوم الملحمة، هذا يوم تباح فيه الكعبة، أخذها منه ودفعها إلى الزبير، وفيه إشارة إلى أن الراية تكون مع الأمير، أو من يقيمه مقامه.

باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»

(وقوله عز وجل: ﴿سَنَلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ . . .﴾ [آل عمران: ١٥١].

استدل بالآية، وإن لم يكن فيها ذكر الشهر؛ لأنها بإطلاقها تتناوله.

٢٩٧٧ - (عقيل) بضم العين مصغر (بعث بجوامع الكلم) أي: بالكلمات الجامعة

من إضافة الصفة إلى الموصوف، قيل: أراد بها القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين مع قلة الألفاظ، والظاهر أنه أراد ما أوتي من البلاغة، يأتي بألفاظ قليلة حاملة لمعان كثيرة، كقوله: «لا ضرر ولا ضرر»^(١) و«الغنم مع الغرم»^(٢) (ونصرت بالرعب) أي: مسيرة شهر، كما في الرواية الأخرى.

فإن قلت: قد يخاف سائر الملوك أيضًا؟ قلت: الكلام في النصر والرعب،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضرُّ بجاره برقم (٢٣٤٠) والحاكم في المستدرک (٦٦/٢)، واحمد في المسند (٣٢٦/٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٨٩٦).

(٢) لم أجده فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم.

فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا. [الحديث ٢٩٧٧ - أطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣،

[٧٢٧٣]

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. [انظر الحديث رقم: ٧].

١٢٣ - باب حمل الزاد في الغزو

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَكَرَّذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

والحق أن هذا من خواصه لازم له في كل زمان ومكان، وسائر الملوك ربما يقع لهم تارة.

(فبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض) هي ما فتح الله على أمته من كنوز كسرى وقيصر وغيرهما، إلى آخر الدهر، وحمل الخزائن على المعادن ليس بشيء إذ قد جاء في الرواية الأخرى: «لتنفقن كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله»^(١) ألا ترى إلى قول أبي هريرة: (وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتلونها) بالثناء المثلثة أي: تنقلونها من نثلت الخزانة أخرجت المال منها.

٢٩٧٨ - ثم روى حديث أبي سفيان مع قيصر، وموضع الدلالة قوله: (يخافه ملك بني الأصفر) فإنه كان بين هرقل ورسول الله ﷺ مسافة شهر وأكثر، وفي رواية الطبراني: «مسيرة شهرين، شهر خلفي وشهر أمامي»^(٢) قال شيخنا: والحكمة في الاقتصار: أنه لم يكن بينه وبين مصر والشام والعراق أكثر من شهر.

باب حمل الزاد في الغزو

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦١/١١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٤/٧).

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي. وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فاطمة، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نُرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أُرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النُّطَاقَيْنِ. [الحديث ٢٩٧٩ - طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَنْزُودُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث رقم: ١٧١٩].

استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكُمْ خَيْرَ الْأُمَّةِ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهذا وإن كان واردًا في سفر الحج إلا أنهما يشتركان في المعنى.

٢٩٧٩ - (حدثني فاطمة عن أسماء) فاطمة بنت المنذر وأسماء بنت أبي بكر الصديق (صنعت سفرة) بضم الصاد على بناء المجهول، السفرة: طعام يُتخذ للسفر، ثم أطلق على وعائه وغلب عليه حتى صار حقيقة فيه (فلم نجد لسفرته ولا لسقائه) بكسر السين كل إناء يسقى فيه الإنسان (ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر: والله ما أجد شيئًا أربط به إلا نطاقي) بكسر النون، قال ابن الأثير: هو شيء تشد به المرأة وسطها، ثم ترفع وسط الثوب وترسله على الأسفل (قال: فشقيه باثنين فاربطي بواحد السقاء وبالآخر السفرة).

فإن قلت: [٢٦/ب] قد جاء في الرواية الأخرى أنها أخذت لنفسها إحدى الشقتين؟ قلت: لا تنافي، شقت إحدى الشقتين مرة أخرى.

٢٩٨٠ - (كنا ننزود لحوم الأضاحي إلى المدينة) أي: من مكة، وهذا كان ناسخًا للنهي أولًا.

٢٩٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي برقم (١٩٧٢).

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلَكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا. [انظر الحديث رقم: ٢٠٩].

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٨٤].

٢٩٨١ - (بشير بن يسار) بضم الموحدة وشين معجمة مصغر، وكذا (سويد)، (حتى إذا كنا بالصهباء) قال ابن الأثير: روضة من خيبر (وهي من خيبر) أي: من لواحقها (وهي أدنى خيبر) إلى المدينة (ولم يؤت النبي ﷺ إلا بالسويق، فلكننا) بضم اللام، قال ابن الأثير: اللوك إدارة الشيء في الفم.

٢٩٨٢ - (بشر) بكسر الموحدة بعده شين معجمة (مرحوم) بالحاء (خفت أزواد الناس وأملقوا) أي: افتقروا إلى الزاد، قال ابن الأثير: الإملاق أصله الإنفاق، يقال أملق ما معه، أي: أنفق وكان هذا في غزوة تبوك (فاتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقاهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟) الاستفهام بمعنى الإنكار، وفيه معنى النفي (ناد في الناس) الخطاب لعمر أو لمن كان حاضراً (يأتون بفضل أزوادهم فدعا وبرك عليه) بالتشديد، أي: دعا بالبركة (فاحتشى الناس حتى فرعوا) يقال: حثوت وحثيت الشيء إذا أخذته بيدك، واحتشى فلان: أخذه لنفسه، وكان ذلك معجزة باهرة، ولذلك قال: (أشهد لا إله إلا الله وأشهد أني رسول الله ﷺ).

١٢٤ - باب حَمَلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِي زَادُنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِمَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟! قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْيَيْنَا. [انظر الحديث رقم: ٢٤٨٣].

١٢٥ - باب إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخِيهَا

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ

باب حمل الزاد على الرقاب

٢٩٨٣ - (صدقة) أخت الزكاة (عبدة) بفتح العين وسكون الواو (كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء، روى عن جابر أنهم كانوا في غزاة، يحملون الأزواد على الرقاب، هذه كانت سرية أبي عبيدة إلى سيف البحر، وقد سلف مراراً^(١) (كان الرجل منا يأكل كل يوم تمرة، قال رجل: وأين كانت التمرة تقع من الرجل؟ قال: وجدنا فقدها) أي: أثار فقدها، وفي الحديث ما يدل على ما كان فيه الصحابة من تحمل المشاق في طاعة الله.

باب إرداف المرأة خلف أخيها

٢٩٨٤ - ٢٩٨٥ - (أبو عاصم) هو النبيل الضحاك بن مخلد (ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة زهير، روى في الباب حديث عائشة أن أباها عبد الرحمن أَرَدَفَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ لِلْعَمْرَةِ، وَالْحَدِيثُ مَعَ شَرْحِهِ تَقْدِمُ مَرَارًا فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ^(٢).

(١) انظر كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام برقم (٢٤٨٣).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب الحج على الرمل برقم (١٥١٨).

أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي، وَلْيُرِدْفِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَهَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرِدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [انظر الحديث رقم: ١٧٨٤].

١٢٦ - باب الارتداف في الغزو والحج

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. [انظر الحديث رقم: ١٠٨٩].

١٢٧ - باب الردف على الحمار

باب الارتداف في الغزو والحج

٢٩٨٦ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس كنت رديف أبي طلحة) فاعل بمعنى المفعول (ليصرخون بهما) أي: يرفعون الصوت بالتلبية بالحج والعمرة.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر الغزو، كما ترجم عليه؟ قلت: أراد الإشارة إلى أن الغزو يقاس على الحج؛ ولو روى حديث إرداف رسول الله ﷺ صفة^(١) كان أحسن.

باب الردف على الحمار

الردف: فعل بمعنى المفعول كالذبح والطحن.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير، باب ما تقول إذا رجع من الغزو برقم

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [الحديث ٢٩٨٧ - أطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤].

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ،

٢٩٨٧ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (أبو صفوان) عبد الله بن سعيد الأموي، روى (عن أسامة أن رسول الله ﷺ أردفه على حمار إكاف) بكسر الهمزة، ويقال: وكاف أيضًا (عليه قطيفة) أي: على الإكاف، والقطيفة: ثوب له حمل.

٢٩٨٨ - (بُكَيْرٍ) بضم الباء مصغر.

فإن قلت: سيأتي في سورة آل عمران هذا الإرداف كان حين عاد سعد بن عبادة^(١)، فما وجه دخوله في أبواب الجهاد؟ قلت: عيادة المريض أيضًا عبادة [٢٧/أ] أو باعتبار ما وقع يومئذ بين المسلمين والمشركين من القتال (أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته) قال ابن الأثير: هي الناقة القوية (مردفًا أسامة، ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة) بفتح الحاء والجيم [جمع] حاجب، وهم سدنة البيت الشريف، والحديث تقدم في أبواب الصلاة وغيرها^(٢)، وأشرنا هناك أن الناس أخذوا برواية بلال في الصلاة في داخل البيت، دون رواية الفضل؛ لأنه مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

٢٩٨٧ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين برقم (١٧٩٨).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلَسْتُمْ مِّنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ...﴾ برقم (٥٤٦٦).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَّصَلًى﴾ برقم (٣٩٧).

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَيَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ. [انظر الحديث رقم: ٣٩٧].

١٢٨ - بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث رقم: ٢٧٠٧].

١٢٩ - بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

باب من أخذ بالركاب ونحوه

٢٩٨٩ - (إسحاق) كذا وقع هنا غير منسوب، وقد نسبه البخاري في مواضع: إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري، عن عبد الرزاق (عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: كل سلامى من الناس عليه صدقة) قيل: جمع سلامية، وقيل: مفردة وجمعه سواء، وهذا هو الظاهر من دخول كل عليه، وهي في الأصل الأنامل، والمراد بها مفاصل بدن الإنسان، وفي رواية مسلم أنها ثلاث مئة وستون^(١)، والحديث سلف هناك في كتاب الجهاد وغيره^(٢)، وموضع الدلالة هنا إعانة الرجل على دابته، فإنه يشمل الأخذ بالركاب وغيره (ويميط الأذى عن الطريق) أي: يبعده لئلا يؤدي المارة.

باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

(وكذلك يروى عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة، قال ابن بطال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٠٧).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر برقم (٢٨٩١).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

هذا غلط من الناسخ والصواب أن يقدم الحديث المسند، ثم يقال: وكذلك يروى، قلت: كذلك إشارة إلى ما ترجم عليه، ودأبه أن يقدم التعليق ثم يأتي بالمسند ترقياً في الاستدلال (وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن) - بفتح الياء - من العلم، واعترض على البخاري بأن استدلاله ليس بصحيح؛ لأن المراد السفر بالمصاحف كما في رواية مسلم^(١)، وهذا الاعتراض ساقط، لأن غرض البخاري أن الحديث الذي رواه بعده في الباب، وهو نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، القرآن الذي مكتوب في المصاحف، لا الذي في صدور الرجال وإلا لم يصح لحافظ القرآن [أن] يغزو، والدليل على أن هذا مراده ترجمة الباب فتأمل.

فإن قلت: قد كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿يَأْهَلْ أَلِكُنُبِ تَعَاوَى إِلَيْنَا كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى آخر الآية؟ قلت: أجابوا بأن المراد السفر بالكل، وهذا ليس بشيء وإلا لجاز حمل أجزاء القرآن، وليس كذلك، بل الجواب أن ذلك لم يكن على قصد كونه قرآناً، ولا يدري المكتوب إليه بأنه قرآن، واعلم أن هذا النهي إنما يكون إذا كان في عسكر المسلمين احتمال مغلوبية، ذكره الفقهاء، وذلك أن الحكمة في المنع احترام المصحف، من أن يقع في يد الكفار الذين لا يحترمونه، كما وقع ذلك مرفوعاً في رواية مسلم وغيره.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار برقم (١٨٦٩).

٢٩٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار برقم (١٨٦٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو برقم (٢٦١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو برقم (٢٨٧٩).

١٣٠ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَلَجَأُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ». وَأَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَأُكْفِئْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ سُفْيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

١٣١ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي

باب التكبير عند الحرب

قيل تقديره: باب جواز التكبير، أو مشروعيته، قلت: بل تقديره [...] لفعل رسول الله ﷺ ولقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥].

٢٩٩١ - روى حديث أنس أن رسول الله ﷺ صبح خيبر، أي: دخل في حريمها وقت الصبح (وقد خرجوا بالمساحي) جمع مسحاة [٢٧/ب] من السحو وهو الكشف، قال ابن الأثير: هي مجرفة الحديد، والخميس الجيش فرفع النبي ﷺ يديه تفويضاً للأمر إلى الله تعالى (الله أكبر خربت خيبر) دعاء أو إخبار بما سيقع (إننا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين) كان الظاهر أن يقول صباحهم، إلا أنه عمم ليتناولهم وغيرهم (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر) قيل: إنما حرمت لأنها حمولة، وقيل: لأنها تأكل النجس، قال الخطابي: والحق أنها حرمت لعينها، وتمام الكلام في كتاب الصلاة، في باب ما يُذكر في الفخذ^(١).

باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير

٢٩٩٢ - (عن أبي عثمان) هو النهدي عبد الرحمن (كنا مع النبي ﷺ إذا أشرفنا

(١) تقدم برقم (٣٧١).

٢٩٩٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار برقم (١٥٢٦)، =

عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ». [الحدِيث ٢٩٩٢ - أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦].

١٣٢ - بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [الحدِيث ٢٩٩٣ - طرفه في: ٢٩٩٤].

١٣٣ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

على (واد) أي: اطلعنا وعلونا (وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم) أي: أبقوا على أنفسكم وترحموا عليها، من ربح إذا وقف، وإنما نهاهم عن المبالغة في رفع الصوت، لا عن مطلق رفع الصوت لما تقدم من قوله: «خربت خبير»، ولما يأتي في الباب بعده، وقد أشار إلى علة النهي في الحديث والله أعلم، قيل: غرض البخاري أن رفع الصوت كراهته مخصوصة بحالة القتال، بخلاف غيره، قلت: بل عكسه هو مراده، وحديث أبي موسى صريح في ذلك.

باب التسبيح إذا هبط وادياً

٢٩٩٣ - (حصين) بضم الحاء (أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين.

باب التكبير إذا علا شرفاً

أي: موضعاً مرتفعاً.

٢٩٩٤ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم

= والترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل برقم (٣٤٦١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله برقم (٣٨٢٤).

حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا. [انظر الحديث رقم: ٢٩٩٣].

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوُ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: لَا. [انظر الحديث رقم: ١٧٩٧].

١٣٤ - بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ: حَدَّثَنَا

(عن جابر كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا تصوبنا) أي: نزلنا في الأودية والوهاد (سبحنا) والحكم في ذلك أن الإنسان إذا علا مرتفعاً يرى في نفسه علواً وارتفاعاً، فالملائم أن يذكر الله بكبرياته، وعكسه إذا سفل فيذكره بصفة التنزيه والتقدیس.

٢٩٩٥ - (عبد الله) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو عبد الله بن يوسف، وقيل: عبد الله بن صالح (كان النبي ﷺ إذا قفل) أي: رجع من حج أو غزوة (كلما أوفى على ثنية أو فدغد) أي: وصل، والفدغد على وزن جعفر، هو المكان المرتفع الغليظ، وأو للتنوع (آيبون) أي: راجعون، خبر مبتدأ محذوف، وكذا المذكورات بعده أخبار أو صفات (صدق الله وعده ونصر عبده) يريد به نفسه الكريمة.

بَابُ يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦ - (مطر) مرادف الغيث (العوام) بتشديد الواو (أبو إسماعيل السكسكي)

٢٩٩٦ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض برقم (٣٠٩١).

إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كُبَيْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

١٣٥ - باب السَّيْرِ وَحَدُّهُ

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرِ». قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [انظر الحديث رقم: ٢٨٤٦].

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح.

بالسين المهملة نسبة إلى سكاسك أبو قبيلة بيمن سكاسك بن وائلة بن حمير بن سبأ (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا) حالان على طريق اللّف والنشر غير المرتب، وأصل هذا من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦] وهذا كله من فضله تعالى.

باب السير وحده

٢٩٩٧ - (الحميدي) بضم الحاء مصغر منسوب (محمد بن المنكدر) بكسر الدال (ندب النبي ﷺ يوم الخندق فانتدب الزبير) يقال: ندبه، أي: دعاه فانتدب، أي: أجاز (إن لكل نبي حواريًا وحواري الزبير، قال سفیان: الحواري الناصر) فالمراد كمال النصره وزيادة القيام بالأمر، وإلا فالصحابة كلهم أنصار، أصل الحور البيضاء، وإنما سمي أنصار عيسى الحواريين؛ لكونهم كانوا قصارين، قاله الجوهري وغيره، والقياس فيه حواريون والياء فيه للمبالغة، كما في الأحمري.

٢٩٩٨ - (عن النبي ﷺ): لو يعلم الناس [ما] في الوحدة ما أعلم ما سار راكب

٢٩٩٨ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية =

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ».

١٣٦ - باب السُرْعَةِ فِي السَّيْرِ

وقال أبو حميد: قال النبي ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ». [انظر الحديث رقم: ١٤٨١].

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

بليل وحده) وإذا كان هذا حال الراكب، فالماشى من باب الأولى، وغفل بعضهم في قضية الزبير عن قوله يوم الخندق، فظن أنه كان بليل فتكلف ما لا ضرورة إليه، والحكمة في المنع أن شياطين الإنس والجن [أ/٢٨] منتشرون في الليل، وكذا السباع والهوام وأما قضية حذيفة ليلة الخندق فللقتصر المسافة، والأمن من العدو، والله أعلم.

باب السرعة في السير

(وقال أبو حميد) بضم الحاء مصغر واسمه المنذر، أو عبد الرحمن (قال النبي ﷺ: «إني متعجل إلى المدينة) قاله لما رجع من تبوك، والحكمة في ذلك أن يفرح به أهله والضعفاء الذين لم يكونوا معه الذين أشار إليهم بقوله: «ما سرنا مسيراً إلا كانوا معنا حبسهم العذر»^(١) وأيضاً يريح نفسه ودابته، فلما أشرف على المدينة، أي قال: «هذه المدينة طابة، وأحد جبل يحبنا ونحبه»^(٢).

٢٩٩٩ - (سئل أسامة بن زيد كان يحيى يقول وأنا أسمع فسقط عني عن مسير

= أن يسافر الرجل وحده برقم (١٦٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب كراهية الوحدة برقم (٣٧٦٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ برقم (٤٤٢٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر برقم (٢٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر برقم (١٤٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه برقم (١٣٩٢).

٢٩٩٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة برقم =

أبي، قال: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي - عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٦٦].

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أُسْلَمَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث رقم: ١٠٩١].

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ»

النبي ﷺ قوله: كان يحيى يقول، من كلام ابن المشنى يحكي عن يحيى وهو شيخه، أن عروة قال: سئل أسامة وأنا أسمع فسقط لفظ أنا أسمع، من يحيى ثم تذكره، وقوله: عن مسير النبي ﷺ يتعلق بقوله: سئل مقول عروة (كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص) العنق بفتح العين والنون السير السريع، والنص غايته.

٣٠٠٠ - (كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع) كانت زوجة ابن عمر (فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق، ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما، وقال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير أخرج المغرب وجمع بينهما) هذا يقطع دابر شبهة المخالف في منع الجمع في السفر.

٣٠٠١ - (السفر قطعة من العذاب) وقد بينه بقوله: (يمنع أحدكم نومه وطعامه

= (١٢٨٦)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرفعة من عرفة برقم (١٩٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب كيف السير من عرفة برقم (٣٠٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة برقم (٣٠١٧).

وَشَرَابُهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». [انظر الحديث رقم: ١٨٠٤].

١٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تَبَاعُ

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَبَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث رقم: ١٤٨٩].

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَتْبَاعَهُ أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٠].

١٣٨ - باب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْوِينِ

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

وشرا به فإذا قضى أحدكم نهمته) بفتح النون ويروى فيه الكسر، قال ابن الأثير: النهمة بلوغ النهمة: في الشيء ومنه النهم في الجوع.

باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تَبَاعُ

٣٠٠٣ - روى في الباب حديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله، أي: تصدق به على رجل ليجاهد عليه، فأراد أن يشتريه حين رآه يباع، فمنعه رسول الله ﷺ، وقد مرّ الحديث مراراً^(١)، وعلمه بقوله: (فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) وقد أشرنا إلى أن الجمهور على أن هذا مكروه مع الجواز؛ لأنه شبهه بشيء مستقذر.

باب الجهاد بإذن الأبوين

٣٠٠٤ - (أبو العباس الشاعر) اسمه ثابت (وكان لا يتهم) إنمّا ذكاه لئلا يظن من

(١) انظر كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته برقم (١٤٨٩).

٣٠٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب بر الوالدين وأنها أحق =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [الحديث ٣٠٠٤ - طرفه في: ٥٩٧٢].

١٣٩ - باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ

كونه شاعراً سقوط روايته (جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحْيِي والدك؟) ارتفع والدك بحي، وهو ساد مسد الخبر (قال: ففيهما فجاهد) الفاء الأولى فصيحة والثانية داخلية على المفسر، مثله قوله تعالى: ﴿فَأَيْتَى فِزْيَبُونَ﴾ [النحل: ٥١] وفي الحديث دلالة على أن الجهاد بلا إذن الأبوين لا يجوز وعليه الأئمة، لكن هذا إذا لم يكن فرض عين، فإن خدمة الوالدين، وإن كان فرض عين أيضاً؛ إلا أن الجهاد أهم لعموم الضرر في تركه، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد.

باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل

قال ابن الأثير: الجرس هو الجلجل الذي يُعَلَّقُ على الدواب، قيل: إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان رسول الله ﷺ يحب أن لا يعلم به العدو حتى يأتيهم، وقيل: غير ذلك، قلت: ومن ذلك أن الملائكة لا تصحب رفقة فيهم الجرس، روي مرفوعاً^(١) وذلك لأنه يشبه صوت الناقوس.

٣٠٠٥ - (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الباء (أن أبا بشير) بفتح الباء

= به برقم (٢٥٤٩)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه برقم (١٦٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان برقم (٢٥٢٩)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان برقم (٣١٠٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر برقم (٢١١٣)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل برقم (١٧٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الجلجل برقم (٥٢٢٢).

٣٠٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة =

اللَّهُ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: «لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتِرٍ - أَوْ قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ».

١٤٠ - بَابٌ مِّنْ اِكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي

على وزن فعيل الأنصاري المازني، يقال له: قيس الأكبر وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث (لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة) الشك من الراوي، أي: لا يوجد [.....] لا بد من هذا التأويل ليستقيم.

فإن قلت: ما الحكمة في ذلك؟ قلت: كانوا على طريقة الجاهلية، يزعمون أنها ترد العين. وقيل: كانوا يرسلون الإبل إلى الرعي، فيتعلق بنحو شجرة فينخق الذي في رقبته. وأما ما لا يقصد به ذلك بل يجعل للزينة والجمال فلا بأس به [٢٨/ب].
فإن قلت: ليس في الباب ذكر الجرس؟ قلت: الظاهر أنه لم يكن على شرطه، وقد رواه الذارقطني، أو اكتفى بذكر القلادة فإنهم كانوا يعلقون الأجراس فيها.

بَابٌ مِّنْ اِكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٣٠٠٦ - (أبي معبد) بفتح الميم وسكون العين مولى ابن عباس، واسمه: نافذ، بالنون والفاء وذال معجمة (لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم) أي: بالغ عاقل، أو زوج، وقال الشافعي: أو كان نسوة ثقات لوقوع الأمن عن الفتنة (فقال رجل: اكتببت في

= البعير برقم (٢١١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في تقليد الخيل بالأوتار برقم (٢٥٥٢).

عَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «أَذْهَبُ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [انظر الحديث رقم: ١٨٦٢].

١٤١ - باب الجاسوس

التَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَنْخِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

[المتحنة: ١].

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا

غزوة كذا وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب فاحجج مع امرأتك) هذا إذا لم يكن فرض عين.

فإن قلت: لم يذكر من له عذر؟ قلت: الأعداء كثيرة، كمن به مرض، أو بأحد من أهله، ولم يوجد من يقوم مقامه.

باب الجاسوس

قال البخاري: (التجسس التبعث) أي: الكشف عن أحوال الناس ومعايهم، والاطلاع على عوراتهم، ولذلك قيل: الجاسوس صاحب السرّ الشر، كما أن الناموس صاحب السرّ الخير.

٣٠٠٧ - (حسن بن محمد) هو ابن الحنفية ابن علي بن أبي طالب (سمعت علياً قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا) تأكيد للضمير المنصوب بالمرفوع، وذلك شائع (والزبير والمقداد) وفي رواية: وعماراً وطلحة وأبا مرثد، ولا إشكال لجواز الجمع (انطلقوا

٣٠٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة برقم (٢٤٩٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً برقم (٢٦٥٠)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المتحنة برقم (٣٣٠٥).

حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ

حتى تأتوا روضة خاخ) بالخاء المعجمة المكررة موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلاً من المدينة، وذكره بعضهم بالخاء المهملة (فإن بها ظعينة) قالوا: هي المرأة ما دامت في اليهودج، ثم اتسع فيه، فأطلق على المرأة مطلقاً، [بطاء] معجمة وعين مهملة (فانطلقنا تعادى بنا حيلنا) أي: تتعادي، حذف إحدى التاءين (فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب) بكسر القاف وفتح الياء والنون الثقيلة، وكان القياس إبقاء الياء ساكنة؛ لأن التقاء الساكنين على حدة، كما في وأبه، أو بحذف الياء، والقول بأنه محمول على المؤنث الغائب على طريق الالتفات لغو من الكلام، وأيُّ فائدة في هذا الالتفات؟ (فأخرجته من عِقَاصِهَا) بكسر العين والقاف وصاد مهملة، الخصلة من الشعر، وقيل: خيط يربط به الدواب، والأول هو الواقع في شعر امرئ القيس قال:

تضل العقاص في مثنى ومرسل

فإن قلت: قد جاء في رواية أنها أخرجته من حجرتها؟ قلت: أجابوا بأنها أخرجته من أحدهما وأخفته في الآخر (فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة) بفتح الباء وسكون اللام وفتح التاء (إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض خبر رسول الله ﷺ) قال السهيلي: كان عبارة الكتاب أن النبي ﷺ قد توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالليل، وأقسم بالله لو سار إليكم وحده لنصره الله، فإنه منجز له ما وعده، وقال يحيى بن سلام المغربي: كان فيه أن النبي ﷺ قد نفر إما إليكم أو إلى غيركم، فعليكم الحذر، قال: واسم تلك المرأة سارة مولاة لعمران بن صيفي بالصاد المهملة، وقيل: اسمها كنود المزنية (فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله ﷺ لا تعجل عليّ إنني كنت امراً ملصقاً في قريش) قال ابن عبد البر: كان

قَرَابَاتٍ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا. [الحديث ٣٠٠٧ - أطرافه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩].

١٤٢ - باب الكِسْوَةِ لِلْأَسَارَى

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ، أَتَيْتِي بِأَسَارَى، وَأَتَيْتِي بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصًا

حليفاً للزبير، وقيل: كان عبداً فأدى كتابته، والأصح أنه كان حليفاً لبني أسد (فقال رسول الله ﷺ: صدقكم، قال عمر: دعني يا رسول الله ﷺ أضرب عنق هذا المنافق).
فإن قلت: بعدما أخبر رسول الله ﷺ أنه صدق، كيف وسع عمر هذا الكلام؟ قلت: عمر شدته في الدين معروفة، وكان فعل حاطب يشبه فعل المنافق، فظن عمر أنه وإن صدق لا ينفعه ذلك (قال: إنه شهد بدرًا [٢٩/أ]) وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) إنما ذكر لعل تأدياً.
فإن قلت: هذا إذن في المعاصي والله لا يأمر بالفحشاء؟ قلت: لم [يكن] إذنًا، بل كناية عن غاية الرضا، وإن حالهم يشبه بحال من قال الله له هذا الكلام.
(قال سفیان: وأيُّ إسناده هذا؟) فإن عمرو بن دينار سمعه من حسن بن محمد مرتين، وحسن من أبيه محمد وهو من علي وعلي صاحب القضية، وناهيك بهذا قوة.

باب الكِسْوَةِ لِلْأَسَارَى

٣٠٠٨ - (عن جابر لما كان يوم بدر) برفع يوم؛ لأن كان تامة، و(أتيتي بعباس ولم يكن عليه ثوب) لأنه أخذ منه حين أسير فوقع في المغانم (فنظر النبي ﷺ له قميصًا) أي: طلب له؛ لأن النظر من أسباب الطلب (فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه)

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٢٧٠].

١٤٣ - باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

بِضْمِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ، أَي: عَلَى قَدْرِ قَامَتِهِ، فَإِنْ عَبَّاسًا كَانَ رَجُلًا طَوَالًا، قِيلَ: كَانَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَشَى بَيْنَ النَّاسِ كَانَ كَأَنَّهُ رَاكِبٌ، وَالْعَبَّاسُ أَطْوَلُ مِنْهُ، وَكَانَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ أَطْوَلُ مِنَ الْعَبَّاسِ.

(فكساه النبي ﷺ) هذا عندي لا يصح، وذلك أنهم اتفقوا على عدد أصحاب بدر بأسمائهم. ولم يذكر أحد أن ابن أبي - رأس المنافقين - كان هناك، وأيضًا اتفقوا على أنه لم يكن إذ ذاك أظهر الإيمان، بل كان على الإشراف ظاهرًا، وأما كون النبي ﷺ كَفَنَهُ فِي قَمِيصِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ رِعَايَةً لِابْنِهِ التَّقِيِّ الرَّضِيِّ اللهُ عَنْهُ وَلَعَنَ أَبَاهُ لَعْنًا كَبِيرًا.

وقد وقع في «البخاري» وغيره أنه أعطاه لابنه، حين طلبه منه^(١)، وابن أبي مات بعد تبوك بالاتفاق، فلو كان الغرض المكافأة كيف كان يؤخر رسول الله ﷺ المدة الطويلة؟ أو أي معنى للمكافأة بعد الموت؟ وإنما بالغت في هذا المقام لثلاث تفسر بهذا الحديث، وتقول رواه البخاري، والذي يظهر لي أن لفظ عبد الله سقط من الرواية، أو من النسخ، وحق العبارة: عبد الله بن عبد الله بن أبي، فإن ذلك التقي الفاضل ابن ذلك المنافق اسمه عبد الله، وهو من أصحاب بدر، ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، فيستقيم حديث المكافأة ويتفق الحديثان.

باب فضل من أسلم على يديه رجل

٣٠٠٩ - روي في الباب حديث إعطاء رسول الله ﷺ الراية يوم خيبر علي بن أبي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفّن بغير قميص برقم (١٢٦٩).

٣٠٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب برقم (٢٤٠٦).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَيَّ يَدِيهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدُّوا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلَيَّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبِرًّا كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [انظر الحديث رقم: ٢٩٤٢].

١٤٤ - باب الأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». [الحديث ٣٠١٠ - طرفه في: ٤٥٥٧].

طالب، وقد مر الحديث مراراً^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من أن تكون لك حمر النعم) هذا ونشير إلى بعض الألفاظ (قتيبة) بضم القاف مصغر، وقد ذكرنا أن الراية غير اللواء، وأصلها ريبة، ويقال في الفعل: ربيت بتشديد الياء الأولى، أي: ركزتها، قاله ابن الأثير (فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى) على هذه الحالة، وفسره بقولهم: (كلهم يرضوه) وقد تقدم في الرواية الأخرى: كلهم يرجوه، وحذف النون هنا باعتبار الكل، كما في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] (فبراً) بفتح الراء، أي: خلص من الرمذ، وإنما خصص حمر النعم بالذكر؛ لأنها أعز أموال العرب.

باب الأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠ - (بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة (غندر) بضم المعجمة وفتح الدال (عن النبي ﷺ): عجب الله من قديم يدخلون الجنة في السلاسل) معنى العجب على الله

(١) انظر كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام... برقم (٢٩٤٢).

١٤٥ - باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ، فَيَعْلَمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بغير شيءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث رقم: ٩٧].

محال يراد لازمه، وهو الرضا والاعتناء بهم، ومعنى دخولهم الجنة في السلاسل أن يؤتى بهم أسارى من بلاد الكفر، ثم يرزقون الإيمان فيدخلون الجنة، وقيل: هم أسارى المسلمين يموتون في أيدي الكفار، وهذا فاسد إذ لا معنى للعجب هناك؛ لأنه يكون في الأمر الغريب المستبعد.

باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

٣٠١١ - (صالح بن حي) ضد الميت يُكنى (أبا حسن)، (الشعبي) هو أبو عمرو عامر [٢٩/ب] الكوفي (أبو بردة) عامر بن أبي موسى (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين) أي: يُضَاعَفُ لَهُمُ الْأَجْرُ فِي كُلِّ طَاعَةٍ عَمَلُهَا، لِتَضَاعُفِ عِلَّةُ الْأَسْتِحْقَاقِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ (إِلَّا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيَعْلَمُهَا) أَي: أُمُورَ الدِّينِ (وَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا) لِتَقَعِ طَاعَتُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، عِلَّةُ الْأَسْتِحْقَاقِ (وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا) مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَخْلَاقِ، وَذَكَرَ فِي التَّعْلِيمِ الْوَاوُ وَهَذَا تَفْسِيرًا، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ ثُمَّ يَعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا.

فإن قيل: هذا يقتضي أن يكون له أربعة أجور؟ والجواب: أنه جعل التأديب من توابع التعليم، والتزوج من توابع العتق، أو بالعكس، والمراد من المؤمن الذي آمن بنبيه، وآمن برسول الله ﷺ هو الذي أدرك زمانه وقد آمن بنبيه حين كان شرع نبيه غير منسوخ، كذا قالوا، وعندي أن من بلغه الدعوة اليوم وآمن بلا توقف داخل في زمرة من قال الشعبي: أعطيتكما بغير شيء وقد كان يرحل في أهون منها إلى المدينة) قال هذا

١٤٦ - بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ، فَيُصَابُ الْوَالِدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿بَيِّتًا﴾ [الأعراف: ٤]: لَيْلًا. ﴿لِيُبَيِّتَهُ﴾ [النمل: ٤٩]: لَيْلًا. ﴿بَيِّتٌ﴾ [النساء:

[٨١]: لَيْلًا.

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

الكلام وهو بالكوفة، وليس غرضه أخذ الشيء في مقابلته، بل حثُّ المخاطب على الاهتمام به، واغتنامه العلم على وجه السهولة.

باب أهل الدار يُبَيِّتُونَ فيصاب الوالدان والذراري

بيتوتون على بناء المفعول، والتببيت، قال ابن الأثير: هو أن يقصد العدو بغتة من غير أن يعلم، قلت: مأخذه البيات فإن أكثر ما يقع بالليل؛ لأنه وقت النوم والغفلة، أراد بالذراري ما يعمُّ النساء.

٣٠١٢ - (عن الصعب بن جثامة) الصعب ضد الذلول، وجثامة بفتح الجيم وتشديد الشاء المثناة (مرَّبِّي النبي ﷺ بالأبواء) بفتح الهمزة والباء الموحدة، قال ابن الأثير: جبل بين مكة والمدينة (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال، قرية بقرب الجحفة (فسئل عن أهل الدار من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم) أي: يقتلون، والذرية قال الجوهري: نسل الثقلين، والمراد بها: دار الكفر، والإصابة: القتل (قال: هم منهم) أي: لا بأس بذلك، لكن هذا إنما يجوز إذا وقع من غير قصد لورود النهي عن قتل النساء والصبيان، والقرينة أيضًا دالة عليه؛ لأنه سئل عن وقوع ذلك في التببيت

٣٠١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيان من غير تعمد برقم (١٧٤٥)، والترمذي في سننه، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان برقم (١٥٧٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء برقم (٢٦٧٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الفارة والبيات وقتل النساء والصبيان برقم (٢٨٣٩).

٣٠١٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ: كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». [انظر الحديث رقم: ٢٣٧٠].

١٤٧ - بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [الحديث ٣٠١٤ - طرفه في: ٣٠١٥].

وهو الأخذ بالليل بغتة، فلا يمكن الاحتراز، وهذا السائل هو الصعب بن جثامة، جاء صريحاً في «صحيح ابن حبان»^(١).

٣٠١٣ - (وعن الزهري) وفي بعضها: وعن ابن شهاب، عطف على قوله: حَدَّثَنَا الزهري من كلام سفيان، وكان عمرو يحدثنا عن ابن شهاب، وحاصل هذا الكلام أن سفيان سمع الحديث من عمرو عن الزهري مرسلًا، ثم سمعه من الزهري مسندًا، والتفاوت في الروايتين أن إحداهما لفظ: منهم، وفي الأخرى: من آبائهم، ولفظ السماع بين الزهري وبين عبيد الله.

باب قتل الصبيان في الحرب

٣٠١٤ - (أن امرأة وجدت مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان) وقد تقدم أن هذا إذا قصد بالقتل، ثم قال البخاري:

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/٣٤٥).

٣٠١٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب برقم (١٧٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب قتل النساء برقم (٢٦٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان برقم (١٥٦٩).

١٤٨ - باب قتل النساء في الحرب

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [انظر الحديث رقم: ٣٠١٤].

١٤٩ - باب لا يعذب بعذاب الله

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [انظر الحديث رقم: ٢٩٥٤].

باب قتل النساء في الحرب

٣٠١٥ - وروى فيه الحديث المتقدم.

فإن قلت: قول إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم عبيد الله فلم يجبه بنفي ولا إثبات، فكيف حال هذه الرواية؟ قلت: إذا سكت المسؤول في أمثاله، يجوز الرواية عنه لدلالة القرينة.

واعلم أن النهي في قتل المرأة مقيد بما إذا لم تقاتل، وأما إذا قتلت فيجوز قتلها، وكذا الصبي والمراهق.

باب لا يعذب بعذاب الله [٣٠/أ]

٣٠١٦ - روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعثهم في بعث وقال: (إن رأيتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما) ثم نهى عن ذلك، وقال: (إن النار لا يعذب بها إلا الله) وقد سلف منا أن اسم أحدهما هبار بفتح الهاء وتشديد الموحدة، واسم

٣٠١٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب برقم (١٧٤٤).

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَلَقَتَلْتُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ». [الحديث ٣٠١٧ - طرفه في: ٦٩٢٢].

١٥٠ - بَابُ ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنَّيَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ الْآيَةَ [الأنفال: ٦٧].

الآخر نافع بن عبد القيس، وأشرنا إلى أن إحراق علي من ادعى فيه الألوهية بناء على عدم بلوغه الحديث.

بَابُ ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]

نصبهما على المصدر بفعل مقدر (فيه حديث ثمامة) بضم الثاء وتخفيف الميم، هو ثمامة بن أثال سيد اليمامة، تقدم حديثه في أبواب الصلاة في باب ربط الأسير في المسجد^(١)، واستدل على جواز أخذ الكافر أسيرًا، بقوله: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنَّيَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَوَّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الإمام مخير في الرجال المقاتلة إذا أسروا بين أمور خمسة: الاسترقاق، والجزية إن كان كتابيًا، والمن، والفداء، والقتل، وفي النساء والصبيان بين ثلاثة أمور: المن، والفداء، والاسترقاق، والدليل على ذلك ثبوت الأمور المذكورة كلها من رسول الله ﷺ في غزواته، وعند أبي حنيفة لا يجوز المن، لأن في ذلك تقوية المشركين، وهل يفادي أسارى المسلمين بالكفار؟ عنه روايتان إحداهما: الجواز وهو قول صاحبيه.

٣٠١٧ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في المرتد برقم (١٤٥٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد برقم (٤٣٥١)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد برقم (٤٠٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه برقم (٢٥٣٥).

(١) تقدم برقم (٤٦٢).

١٥١ - باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة

فيه المسور، عن النبي ﷺ.

١٥٢ - باب إذا حرّق المشرك المسلم هل يحرق؟

٣٠١٨ - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رهطاً من عكّل، ثمانية، قدموا على النبي ﷺ، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله ابغنا رسلاً، قال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود». فانطلقوا فشرّبوا من أبوالها وألبانها، حتى صحووا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فأتى الصريح

باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة

(فيه المسور) بكسر الميم، حديثه سلف في باب الشروط في قتل أبي بصير أحد الرجلين من مشركة مكة^(١)، وفيه دليل على الجواز، ولذلك لم يلمه رسول الله ﷺ على فعله.

باب إذا حرّق المشرك المسلم هل يحرق؟

٣٠١٨ - (معلى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام.

(وهيب) بضم الواو مصغر (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (أن رهطاً من عكّل ثمانية) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من عرب المدينة (قدموا) [على] النبي ﷺ فاجتووا المدينة) بالجيم كرهوا هواها وفي الرواية الأخرى: استوخموا (فقالوا: يا رسول الله ابغنا رسلاً) بهمزة القطع، يقال: بغيتك الشيء طلبته لك، وأبغيتك إذا أعنته على طلبه، والرسل بكسر الراء اللين (وقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود) بفتح الذال المعجمة، الإبل من الاثنين إلى العشرة، والظاهر أنه من إطلاق المقيد على المطلق (فأتى الصريح) قال الجوهري: هو صوت المستصرخ،

(١) تقدم في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط برقم (٢٧٣٤).

النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَفَقَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [انظر الحديث رقم: ٢٣٣].

١٥٣ - بَابُ

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ.....»

قلت: من الصراخ وهو رفع الصوت (فما ترجل النهار حتى أتى بهم) أي: ما ارتفع، من ترجل الصبي إذا صار رجلاً (فأحميت) ويروى حميت، الأول هو الصواب (قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا) ليس فعلهم سرقة حقيقة بل شبه السرقة؛ لأنهم قتلوا الراعي أولاً، وقد سلف الحديث^(١) وأشرنا إلى أنه منسوخ بأية المحاربين، فلا دليل فيه على جواز الإحراق قصاصاً استدلالاً بما رواه مسلم: إنما سَمَلُ أعينهم؛ لأنهم سَمَلُوا أعين الراعي^(٢).

بَابُ

كذا وجد من غير ترجمة؛ لأن حديثه يناسب الباب الأول من الإحراق بالنار.

٣٠١٩ - (بكبير) بضم الباء مصغر (عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: قرصت نملة نبياً من الأنبياء) وهذا النبي قيل: هو موسى، وقيل: عزيز (فأمر بقرية النملة فأحرقت) القرية مكان الاجتماع (فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة) أي: لأن،

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرايضها برقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين برقم (١٦٧١).

٣٠١٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل برقم (٢٢٤١)،

وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قتل الذر برقم (٥٢٦٦)، والنسائي في سننه،

كتاب الصيد والذبائح، باب قتل النمل برقم (٤٣٥٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب

الصيد، باب ما ينهى عن قتله برقم (٣٢٢٥).

أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِّنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ! . [الحديث ٣٠١٩ - طرفه في: ٣٣١٩].

١٥٤ - باب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟». وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضْرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» .

مفعول له، لقوله: (أحرق أمة من الأمم تسبح).
فإن قلت: كيف صدر منه هذا الفعل؟ قلت: لم يكن سبق له نهى فأخطأ في الاجتهاد، ظن أن جنس المؤذي يقتل فبه [٣٠/ب] على خطئه، وهذا شأن الأنبياء لا يُقْرُونَ عَلَى الْخَطَأِ.

باب حرق الدور والنخيل

صوابه الإحراق.

٣٠٢٠ - (أبي حازم) بالحاء المهملة (عن جرير قال لي رسول الله ﷺ: ألا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ) بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد، وقد تسكن اللام، وقد يقال: بضم الخاء واللام (وكان بيتاً في خثعم) بالخاء المعجمة وثناء مثلثة قبيلة من العرب في بلاد الدوس باليمن (يسمى كعبة اليمانية) بالجر من إضافة الموصوف إلى الصفة، وكان خثعم تحج إليه كما يحج الناس إلى البيت المعظم شرفه الله وزاده شرفاً (فانطلقت في خمسين ومئة فارس من أحمس) قبيلة من بني قحطان أولاد أحمس بن غوث بن أنمار، وهم رهط جرير، ولكن جريراً ليس من أولاد أحمس، بل من أولاد عبقر بن أنمار، كذا قاله ابن عبد البرّ (اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا) فيه تقديم

٣٠٢٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله برقم (٢٤٧٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في بعثة البشراء برقم (٢٧٧٢).

فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ، أَوْ أَجْرَبٌ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ٣٠٢٠ - أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣].

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٢٦].

١٥٥ - باب قتل النائم المشرك

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ

وتأخير، أي: اجعله مهديًا هاديًا وإنما قدمه لكونه أهم؛ لأن نفعه متعدد (فانطلق إليها فكسرها) من قول الراوي، أو فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة (كأنها جمل أجوف أو أجرب) والأجوف أبيض البطن، قال القاضي: فيه تصحيف، والصواب: الأجرَب.

٣٠٢١ - (محمد بن كثير) ضد القليل (حرق النبي ﷺ نخيل بني النضير) قبيلة من اليهود دخلوا في العرب، وسيأتي حديثهم في المغازي مستوفى^(١).

باب قتل النائم المشرك

لو قال: المشرك النائم كان أظهر وأحسن.

٣٠٢٢ - (علي بن مسلم) ضد الكافر (أبي زائدة) من الزيادة (بعث رسول الله ﷺ رهطًا من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه) واسم أبي رافع عبد الله بن الحقيق بضم الحاء و[فتح] القاف مصغر ساكن الياء، وقيل: اسمه سلام (فانطلق رجل منهم فدخل

٣٠٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها برقم (١٧٤٦).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب حديث بني النضير برقم (٤٠٣١).

حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرَبِطِ دَوَابِّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعَ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتِ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعَ، وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ، لِأُمَّكَ الْوَيْلُ؟ قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُثِّتَ رَجُلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ

الحصن) هو عبد الله بن عتيك كما صرح به في آخر الحديث، ثم إنهم فقدوا حمارًا لهم فخرجوا يطلبونه (فخرجت فيمن خرج أريهم أني أطلبه معهم).

فإن قلت: كان قد دخل الحصن واختبأ في مربيط الدواب، ما الحكمة في خروجه معهم؟ قلت: خاف أن يدخلوا ذلك المكان.

(بالحمار إن وجدوه)، (فوضعوا المفاتيح في كوة) بضم الكاف وتشديد الواو (فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه).

فإن قلت: لم فتح باب الحصن؟ قلت: لأنه إذا قتله يجد الباب مفتوحًا فيكون عليه أهون للفرار، والتبس على بعضهم؛ فقال: فإن قلت: هو كان داخل الحصن فما معناه؟ قلت: كان للحصن مغاليق وطبقات، ولو كان كما ظن لقال: فتحت باب البيت، الذي هو فيه، وسيأتي الكلام بأظهر من هذا.

(ثم رجعت كأني مغيث) من الإغاثة (فقلت: يا أبا رافع وغيرت صوتي) لثلا يعلم من هو (فقال لأمك الويل) ظنه أنه من أصدقائه (فوقعت فوئئت رجلي) بضم الواو بعده ثاء مثلثة بعدها بياء، ويقرأ بالهمزة أيضًا، وهو أن يصاب العظم من غير كسر (ما أنا ببارح) أي: زائل عن مكاني (حتى أسمع الناعية) من النعي وهو خبر الموت (نعايا أبي رافع) على وزن صحاري، قال صاحب «الكشاف»: فيه ثلاثة أوجه: أن يكون جمع

وَمَا بِي قَلْبُهُ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَنَاهُ. [الحديث ٣٠٢٢ - أطرافه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩].

٣٠٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. [انظر الحديث رقم: ٣٠٢٢].

١٥٦ - بَابُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَازِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا

نعي كصفي وصفايا، وأن يكون اسم جمع كأخية وأخايا، وأن يكون جمع نعاء على وزن فعال اسم فعل بمعنى الأمر (فقتت وما بي قلبه) بفتح القاف واللام والباء، أي: لم أجد ألمًا برجلي، أصله في ألم الرجل تقلب لتعالج ثم اتسع فيه. ٣٠٢٣ - (عبد الله بن عتيك) بفتح العين والتاء على وزن عليم. فإن قلت: كيف قتل بغتة من غير دعوة؟ قلت: كان قد بلغه الدعوة، وكان رجلًا مالا [.....] لغطفان وسائر القبائل لحرب رسول الله ﷺ، واختلف في وقت قتله اختلافًا كثيرًا، والله أعلم. بذلك [٣١/أ].

فإن قلت: لم يقتله نائمًا فإنه ناداه فأجابه، فلا يوافق الترجمة؟ قلت: فيه تسامح؛ لأنه كان في حكم النائم لكونه في فراشه من غير عدة.

بَابُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤ - (عاصم بن يوسف اليربوعي) بفتح الياء، بنو يربوع حي من تميم أولاد يربوع بن حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم (أبو إسحاق الفزازي) بفتح الفاء بعدها زاي معجمة نسبة إلى فزارة، قال الجوهرى: هو سعد بن زيد مناة بن تميم، وفزارة لقبه (أبو النضر) بضاد معجمة (أوفى) بفتح الهمزة (إلى الحرورية) هم الخوارج نسبة إلى حروراء

العدو، اَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ . [انظر الحديث رقم: ٢٨١٨].

٣٠٢٥ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْلُوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ». [انظر الحديث رقم: ٢٩٣٣].

٣٠٢٦ - وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

قرية بالعراق، كان بها الخوارج (لا تمنوا لقاء العدو) بحذف إحدى التاءين.

٣٠٢٥ - (اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب) ذكر الألفاظ الدالة على القدرة القاهرة، نظراً إلى مقتضى المقام (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) يشير إلى أن الجهاد من أقوى أسباب دخول الجنة، وأن المقتول بمجرد القتل ساقط في الجنة بحيث لا يحتاج إلى الانتقال، وإنما نهى عن تمنى لقاء العدو؛ لأن فيه إعجاب المرء بقوته، ولقد نعى الله على الصحابة بقوله: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ [آل عمران: ١٤٣] أي: أسبابه من قبل أن تلقوه.

(وقال موسى بن عقبة) تعليق من البخاري، وقال شيخنا: عطف على الإسناد المذكور، ثم نقل عن الكرمانى أن أبا عامر الراوي يجوز أن يكون عبد الله بن مراد الأشعري، قال: وهذا غلط، فإن عبد الله بن مراد ليس له رواية عن المغيرة بن عبد الرحمن، وكذا قوله:

٣٠٢٦ - (وقال أبو عامر) أي: العقدي واسمه عبد الملك أردف المسند بما علقه عنهما تقوية لما أسنده، على أن تعليق أبي عامر رواه مسلم مسنداً^(١)، لكن في التعليق اختصار.

٣٠٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو برقم (١٧٤١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب كراهة تمنى لقاء العدو برقم (١٧٤١).

الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

١٥٧ - بَابُ الْحَرْبِ خُدْعَةً

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لِيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كَنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . [الحديث ٣٠٢٧ - أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

٣٠٢٨ - وَسَمِيَ الْحَرْبَ خُدْعَةً . [الحديث ٣٠٢٨ - طرفه في: ٣٠٢٩].

باب الحرب خدعة

قال ابن الأثير: يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، فالأول معناه أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة، أي: المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن له الإقالة، قال: وهذا أفصح الروايات، قال النووي: بلغنا أنها لغة رسول الله ﷺ قال: واتفقوا على جواز خداع الكافر في الحرب، إلا إذا كان له عهد وأمان، ومعنى الثاني: هو الاسم من الخداع، ومعنى الثالث: وهو الخدعة بضم الخاء وفتح الدال كالهزمة، أي: الحرب تخدع الرجال ولا تفي لهم، ثم روى الحديث في الخدعة عن أبي هريرة من طريقين وعن جابر من طريق.

٣٠٢٧ - (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (هلك كسرى ثم) لا يكون كسرى بعده، وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر).

فإن قلت: قال هذا لما هلك برويز، وقد ملك بعده ابنه وغيره، والقياصرة بعد هرقل كثيرون؟ قلت: أراد أن تلك الشوكة لا توجد لمن بعدهما، والأمر كان كذلك قسمت كنوزهما في زمن الصحابة.

٣٠٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل برقم (٢٩١٨).

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً. [انظر الحديث رقم: ٣٠٢٨].

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

١٥٨ - باب الكذب في الحرب

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَكَبَّ بِنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتَجِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَهُ. قَالَ: فَإِنَّا اتَّبَعْنَاهُ فَنَكَرَهُ أَنْ نَدَعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى

٣٠٢٩ - (أصرم) بالصاد المهملة (منبه) بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء المكسورة (سمع جابراً) هذه فائدة لم تكن في رواية أبي هريرة فإنها معنعة.

باب الكذب في الحرب

٣٠٣١ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (من لكعب بن الأشرف) أي: لقتله كان من يهود قريظة فنقض العهد وشرع في إيذاء رسول الله ﷺ (فإنه قد آذى الله ورسوله) ذكر الله في أمثاله للتوطئة وتشريف صدر الكلام، أو المضاف إليه مقدر، أي: أولياء الله أو المراد من الإيذاء القدح في شرع الله (محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام (إن هذا قد عنانا) بفتح العين وتشديد النون أي: أوقعنا في المعناء وهو المشقة (قال: وأيضاً والله لتملنه) بضم اللام، أي: لتزدادن ملالة، واعتراض على البخاري بأنه ترجم على الكذب وليس له ذكر في الباب، وهذا الاعتراض عنه ساقط؛ لأنه روى الحديث [٣١/ب] على دأبه هنا مختصراً، وسيأتي بطوله^(١)، وفيه أنهم قالوا: جئنا لنستلف منك، وقالوا:

٣٠٢٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب برقم (١٧٤٠).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف برقم (٤٠٣٧).

ما يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَ مِنْهُ فَفَتَلَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٥١٠].

١٥٩ - باب الفَتَكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

٣٠٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَفْتَلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَّنَ لِي فَأَقُولُ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». [انظر الحديث رقم: ٢٥١٠].

١٦٠ - باب ما يَجُوزُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ

وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ

٣٠٣٣ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَخْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ،

نرهنك الامة، وكل ذلك كذب؛ لأنه خلاف الواقع، وروى الترمذي مرفوعاً أن رسول الله ﷺ أجاز الكذب في ثلاثة مواضع، في الحرب، ومع الزوجة، وفي إصلاح ذات البين^(١)، ولو لم يكن كذب في كلام لم يقل لرسول الله ﷺ: فأذن لي، فأقول كما رواه في الباب بعده قال النووي: لكن الأولى التلويح دون التصريح.

باب ما يجوز من الاحتياال والحذر مع من يخشى معرفته

المعرة: بفتح الميم وتشديد اللام المهملة، العرو: هو المكروه من العرة وهو الشدة.

٣٠٣٣ - روى حديث ابن صياد عن الليث تعليقاً وقد سلف في أبواب الجنائز مسنداً^(٢) (قبل ابن صياد) بكسر القاف وفتح الباء (فحدث به في نخل) على بناء

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين برقم (١٩٣٩).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ برقم (١٣٥٥).

طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ». [انظر الحديث رقم: ١٣٥٥].

١٦١ - باب الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنْسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ يَزِيدٌ عَنْ سَلْمَةَ.

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى

المجهول، أي: قيل له: إنه في حائط (طفق يتقي بجذوع النخل) أي: شرع في ذلك لثلا يراه ابن صياد (وابن صياد في قطيفة له رمرمة) القطيفة ثوب له حمل، والرمرة بالراء المهملة والمعجمة، الصوت الخفي الذي لا يفهم معناه (فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ فقالت: يا صاف) بكسر الفاء وضمها اسم ابن صياد (لو تركته بين) أي: حاله من الكهانة وغيرها.

فإن قلت: ما كانت المعرفة التي تخشى من ابن صياد؟ قلت: كانوا يقولون: إنه الدجال.

باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق

الرجز - بفتح الراء والجيم وزاي معجمة - ضرب من الشعر، وبعضهم لم يعده شعراً (فيه سهل وأنس) حديث سهل يأتي مسنداً في فضل الأنصار^(١) وحديث أنس تقدم في حفر الخندق^(٢)، وحديث يزيد عن سلمة بن الأكوع في المغازي^(٣).

٣٠٣٤ - (أبو الأحوص) سلام بن سليم (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق ينقل التراب، حتى وارى التراب شعر صدره وكان

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المناقب، باب دعاء النبي ﷺ أفليح الأنصار والمهاجرة برقم (٣٧٩٧).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب حفر الخندق برقم (٢٨٣٥).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر برقم (٤١٩٦).

الثَّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِيْنَا»
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٨٣٦].

١٦٢ - بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أُسْلِمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. [الحديث ٣٠٣٥ - طرفاه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠].

كثير الشعر) لم يكن شعره في سائر البدن، قال ابن الأثير: جاء في وصفه: أجرد ذو مسربة بفتح الميم وضم [الراء] الذي على بدنه شعر، قال: ولم يكن كذلك، وإنما أراد أن الشعر كان على بعض أماكن من بدنه كالبطن والساعدين والساقين، قال: المسربة ما دق من شعر الصدر إلى الجوف، فوصفه بكثرة الشعر بالنسبة إلى سائر المواضع الخالية من بدنه، لا أنه كان أشعر كما توهم ظاهر العبارة، وشرح ما في الحديث تقدم مراراً^(١).

بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥ - ٣٠٣٦ - (عبد الله بن نمير) بضم النون مصغر (ابن إدريس) هو عبد الله بن يزيد الكوفي (ما حجبتني النبي ﷺ منذ أسلمت) أي: عن الدخول عليه حيث كان

(١) انظر كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق برقم (٢٨٣٦).

٣٠٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله برقم (٢٤٧٥)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب جرير بن عبد الله البجلي برقم (٣٨٢٠)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل جرير بن عبد الله البجلي برقم (١٥٩).

٣٠٣٦ - وَلَقَدْ شَكَّوتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». [انظر الحديث رقم: ٣٠٢٠].

١٦٣ - باب دَوَاءِ الْجَرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تَرْسِهِ، وَكَانَتْ - يَعْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٣].

الدخول ممكنًا (ولقد شكوت إليه أنني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري، وقال: اللهم ثبته) إنما ضرب بيده في صدره؛ لأن فيه القلب، وهو محل الثبات واليد محل القدرة.

فإن قلت: [.....] قول البخاري: باب من لا يثبت على الخيل؟ قلت: أشار إلى أنه من كان كذلك ينبغي أن يدعو له أهل الصلاح بالثبات.

باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس

٣٠٣٧ - (أبو حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار، والحديث تقدم في أبواب الوضوء وبعده مراراً^(١)، ولا إشكال في ألفاظه [٣٢/أ].

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه برقم (٢٤٣).

١٦٤ - باب ما يُكره من التنازع والاختلاف

في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ: الحَرْبُ.

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِّرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا». [انظر الحديث رقم: ٢٢٦١].

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ

باب ما يكره من التنازع والاختلاف

في الحرب وعقوبة من عصى إمامه

واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] قال الجوهري: الريح تكون بمعنى الغلبة والقوة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

٣٠٣٨ - (يحيى) كذا وقع، قيل: هو ابن جعفر، وقيل: هو ابن موسى (أبي بردة) بضم الباء (عن جده) هو أبو موسى الأشعري (بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن فقال: يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) جمع بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده مبالغة في البيان (وتطاوعا ولا تختلفا) هذا موضع الدلالة على الترجمة.

فإن قلت: كل منهما كان واليًا على مخالاف على حدة، فأى معنى للوصية بعدم الاختلاف؟ قلت: كانا قرييين فرما أفتى أحدهما، أو حكم وخالفه الآخر.

٣٠٣٩ - ثم روى عن البراء (أن رسول الله ﷺ جعل على الرجالة) بفتح الراء

٣٠٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم (١٧٣٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد برقم (٤٣٥٤)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر برقم (٥٥٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام برقم (٣٣٩١).

٣٠٣٩ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الكمء برقم (٢٦٦٢).

أُحِدَ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا، حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَا هُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتِ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيْمَةَ أَي قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَا تَيِّبَ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنْهَا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ

وتشديد الجيم جمع راجل (عبد الله بن جبير) بضم الجيم مصغر، هو ابن النعمان بن أمية بن امرئ القيس الأنصاري، شهد العقبة وبدرا، وقتل يوم أحد (إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا عن مكانكم) الخطف: أخذ الشيء بسرعة، وعادة الطير خطف اللحم، أراد بما قاله المبالغة في الانهزام والهلاك (قال: فأنا والله رأيت النساء يشتدن) أي: نساء الكفار (أي قوم الغنيمة) بفتح الهمزة حرف النداء (فلما أتوهم صرفت وجوههم) أي: ألقى الله الرعب في قلوبهم، بشؤم المخالفة لأمر رسول الله ﷺ (فذلك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم) أي: في الطائفة المتأخرة معه، وهم اثنا عشر رجلا (فأصابوا منا سبعين) أي: قتلوا، كان أربعة من المهاجرين، والباقي من الأنصار (فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات) وإنما سأل ذلك لأن ابن قميئة قال لهم: قتلت محمداً حين شج رأسه (فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه) لعل الحكمة في هذا النهي أن يظن أن هؤلاء قتلوا، فيهجم عليهم فيتمكنوا من قتله، وإنما أجاب عمر مع تقدم النهي؛ لأنه فهم من رسول الله ﷺ أنه يرضى بالجواب، أو لشدة ما به من [. . .] لم يملك نفسه، كما يدل عليه قوله: (فلم يملك عمر نفسه)، (يوم بيوم بدر) أي: هذا

عَدَدَتْ لِأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ، قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ، لَمْ أَمْرُ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أَعْلُ هُبْلُ، أَعْلُ هُبْلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». [الحديث ٣٠٣٩ - أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

١٦٥ - باب إذا فرغوا بالليل

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِي، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا». يَعْنِي الْفَرَسَ. [انظر الحديث رقم: ٢٦٢٧].

يوم بيوم (والحرب سجال) أي: دول تارة لنا وتارة علينا (اعل هبل اعل هبل) أراد علو الشأن، لأن النصر كالعبادة، قال الأزرق في تاريخ مكة: هبل صنم جاء به عمرو بن لحي الخزاعي من هيت بلد بالعراق، وكان من عقيق أحمر مكسور اليد اليمنى، فعملت له قريش يداً من الذهب (إن لنا مولى ولا مولى لكم) المولى هنا بمعنى الناصر، فلا ينافي قوله تعالى: ﴿مَنْ رَدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ﴾ [الأنعام: ٦٢] لأن ذلك بمعنى المالك المتصرف.

باب إذا فرغوا بالليل

روى حديث أنس أنه وقع فرغ بالمدينة بالليل، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة، وقد سلف الحديث مراراً^(١)، والغرض هنا أن الركوب بالليل إلى العدو لا بأس به.

٣٠٤٠ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عري) بضم العين وسكون الراء (لم تراعوا) أي: لم يكن شيء يوجب الروع والخوف.

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها برقم (١٦٢٧).

١٦٦ - باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِشَيْئَةِ الْغَابَةِ لَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذْتُ لِفَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطْفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرُبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوفُهَا، فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ،

باب من رأى العدو فنادى بصوته: يا صباحاه، حتى يسمع الناس

[٣٢/ب] قال ابن الأثير: هذه كلمة يقولها المستغيث، وأصلها أنهم كانوا يغزون في الصباح، فكأنه يقول قد جاء وقت القتال والغارة.

٣٠٤١ - (خرجت من المدينة ذاهبًا نحو الغابة) موضع على مسيرة يوم من المدينة (أخذت لفاح النبي ﷺ) بكسر اللام جمع لقحة وهي اللبون من النوق (فقلت: من أخذها فقال: غطفان وفزارة) بثلاث فتحات قبيلة من العرب، أولاد غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان، وفزارة أولاد سعد بن زيد مناة بن تميم (فصرخت ثلاث صرخات) من الصراخ وهو رفع الصوت (ثم اندفعت حتى ألقاهم) أي: حتى لقيتهم، حكاية حال ماضية (أنا ابن الأكوع) يريد اشتهاار نفسه، وهو دأب الشجاع، فإنه يوقع الرعب في قلب العدو (واليوم يوم الرضع) بضم الراء وفتح الضاد، جمع راضع من الرضاع، قيل: أراد اللثام الذين يرضعون الناقة ولا يحلبونها لثلا يرى الناس فيطلبون منه اللبن، قال

٣٠٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها برقم (١٨٠٦).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عَطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَأَبْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ».

[الحديث ٣٠٤١ - طرفه في: ٤١٩٤].

١٦٧ - باب مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ.

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمَّارَةَ، أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخِيًا بَعْنَانَ بَعْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٨٦٤].

الجوهري: وقولهم: لعيم راضع، فَفَسَّرَهُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ، أَي: يَوْمَ زَوَالِهِمْ (فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ الْقَوْمَ عَطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ) بِكسر السين، أَي: حَظَّهُمْ مِنَ الشَّرْبِ (يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ) بِهَمْزَةِ الْقَطْعِ وَتَقْدِيمِ الْجِيمِ، يُقَالُ: أَسْجَحَ الْكَرِيمُ إِذَا عَفَا (إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ) بِضَمِّ الْيَاءِ عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْقُرَى، وَيُرْوَى بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ مِنَ الْقَرَارِ، وَفِيهِ مَعْجَرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ بِالْغَيْبِ.

فإن قلت: القوم كانوا أهل حرب، فلم عفا عنهم بعد أن قدر عليهم؟ قلت: لما علم أن منهم من يؤمن، وهذا كان شأنه رحمة للعالمين.

باب من قال: خذها وأنا ابن فلان

٣٠٤٢ - روى في الباب حديث سلمة بن الأكوع حيث قال: (خذها وأنا ابن الأكوع) وحديث البراء أن رسول الله ﷺ قال: يوم حنين (أنا النبي ﷺ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب) وقد سلف مع شرحه مراراً^(١)، والغرض أن مثل هذه الألفاظ في الحروب ليست من الافتخار، بل فيها من الأجر لإرهاب العدو.

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب من قاد دابةً غيره في الحرب برقم (٢٨٦٤).

١٦٨ - باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ - هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ». فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [الحديث ٣٠٤٣ - أطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢].

باب إذا نزل العدو على حكم رجل

٣٠٤٣ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (أبي أمامة) واسمه سعد (هو ابن سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغر (لما نزلت بنو قريظة) بضم القاف وفتح الراء مصغر كانوا معاهدين لرسول الله ﷺ، نقضوا العهد معه في غزوة الخندق، على حكم سعد بن معاذ، وكانوا أولاً رضوا بأن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يرض رسول الله ﷺ؛ لأن بني قينقاع لما نزلوا على ذلك، فشفع ابن أبي رأس النفاق، فأطلقهم فخاف أن يشفع في هؤلاء أيضاً فنزلوا على حكم سعد؛ لأنهم كانوا في الجاهلية حلفاء له.

(فجاء على حمار) إنما جاء على حمار، لأنه كان مجروحاً أصابه سهم في أكلحة يوم الخندق، ومن ذلك مات، كما سيأتي ذكره (قوموا إلى سيدكم) فيه دلالة على استحباب القيام لأهل الفضل، وقال مالك: إنما قال ذلك لأنه كان مريضاً ليساعده، ويرد ما قاله لفظ السيد (إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإنني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تُسبى الذرية، قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك) بكسر اللام في النسخ المعمول عليها، وهو الله تعالى الذي له الحكم، ويروى بفتح اللام على الإسناد المجازي لكونه نازلاً من عند الله [٣٣/أ] وروى ابن الأثير أنه قال في جوابه: «لقد

٣٠٤٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد برقم (١٧٦٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام برقم (٥٢١٥).

١٦٩ - باب قَتْلِ الْأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [انظر الحديث رقم: ١٨٤٦].

١٧٠ - باب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

حكمت بحكم الله من فوق سبع أرقعة» على وزن أرغفة، جمع رقيع، والرقيع السماء، وقيل: سماء الدنيا، فأعطى كل سماء اسمها.

باب قتل الأسير وقتل الصَّبْرِ

٣٠٤٤ - (أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعها جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، قال: اقتلوه) المغفر بكسر الميم وغين معجمة، زرد يلبس تحت القلنسوة.

فإن قلت: قد روى أصحاب السير أنه دخل وعلى رأسه عمامة سوداء قد أرخى طرفها^(١)؟ قلت: لا منافاة لكون العمامة فوق القلنسوة.

ابن خطل: - بالخاء المعجمة - اسم عبد الله وكان مسلماً فارتد وقتل مسلماً، وكان يهجو رسول الله ﷺ، كانت له قيتان تغنيان بهجاء المسلمين، فهدر رسول الله ﷺ دمه، وفيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، وأن المستحق للقتل يجوز قتله في الحرم، كما قاله الشافعي.

فإن قلت: لم يذكر للقتل صبراً ما يدل عليه؟ قلت: الصبر هو الحبس، وقتل الأسير دلٌّ عليه إذ لا يفرق بين أن يقتل الأسير في الحال أو بعد الحبس، فأشار إليه في الترجمة.

باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر

ومن ركع ركعتين عند القتل

يقال: استأسر الرجل إذا صار أسيراً باختياره.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام برقم (١٣٥٩).

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَتَفَرَّوْا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَافْتَضُّوا آثَارَهُمْ

٣٠٤٥ - (عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية) عمرو: بفتح العين آخره واو، وقد يوجد عمر بضم العين، قال البخاري في «تاريخه»: الصواب الفتح، وأسيد: بفتح الهمزة على وزن فعيل، والجارية: ضد الغلام.

(بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط) أي: عشرة أشخاص، قال ابن الأثير: الرهط ما دون العشرة من الرجال، وقيل: إلى الأربعين، وهؤلاء العشرة: عاصم بن ثابت، ومرثد، بن أبي مرثد وعبد الله بن طارق، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، وخالد بن البكير، ومعقب بن عبيد، هؤلاء سبعة ولم أظفر بالثلاثة (سرية عينًا) صفة سرية، والعين الجاموس يطلق على الجمع، وهذه من تسمية الكل باسم الجزء الذي به قوامه، فإن العمدة في الجاسوس العين، وقال ابن سعد: هذه تسمى سرية الرجيع، وقال ابن الأثير: والرجيع اسم ماء لهذيل، وكانت هذه الغزوة على رأس ستة وثلاثين شهرًا في شهر صفر، وقال ابن إسحاق: كانت بعد أحد سنة أربع.

(فأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري) هو عاصم بن ثابت بن قيس بن عصمة الأوسي، وأما قوله: (جد عاصم بن عمر) بالجيم، قال ابن عبد البر وغيره: الصواب خال عاصم بن عمر؛ لأن أم عاصم بن عمر جميلة بنت ثابت أخت عاصم، كان اسمها عاصية، فسمها رسول الله ﷺ جميلة (فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة) بفتح الهاء ودال ساكنة بعدها همزة، ويروى بإسقاط الهمزة (ذكروا لحي من هذيل، يقال لهم: بنو لحيان) هذيل بضم الهاء وذال معجمة مصغر، قال الجوهري: هي من مضر، أولاد هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، لحيان: بكسر اللام، ابن هذيل (فلما رأوهم

٣٠٤٥ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يستأسر برقم (٢٦٦٠).

حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّهْمُ تَمْرًا تَرَوْدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ. فَأَقْتَصُوا
 آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَأُوا إِلَى فِدْفِدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا
 لَهُمْ: انزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ
 عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ
 عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ بِالْعَهْدِ
 وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ دَثْنَةَ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّتُوا مِنْهُمْ
 أَطْلَقُوا أوثَارَ قَسِيهِمْ فَأَوْتَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهِ لَا
 أَضْحَبُكُمْ، إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَةٌ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ
 يَضْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَاَنْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثْنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ
 بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ
 قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عِيَاضٍ: أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ
 بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فِخْذِهِ
 وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزَعْتُ فَزَعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: تَحْشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ مَا
 كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا
 يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ

لجؤوا) بفتح اللام والجيم (إلى فدفد) بالفاء على وزن جعفر المكان المرتفع (انزلوا
 فأعطونا بأيديكم) أي: أنفسكم من غير قتال (فقتلوا عاصمًا في سبعة) أي: واحدًا من
 جملة السبعة (فنزّل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري) بضم
 المعجمة مصغر، هو ابن عدي الأوسي من أصحاب بدر [٣٣/ب] ذكره ابن عبد البر
 وغيره، وقال الدِّمِيَاطِيُّ: خبيب [بن] يساق الخزرجي وابن عدي لم يشهدا بدرًا،
 والعمدة على ما قاله ابن عبد البر.

(فانطلقوا بخبيب وابن الدثنة) بفتح الدال وكسر الثاء المثلثة، اسمه زيد (فلبث
 خبيب عندهم أسيرًا) لأن ذلك الشهر كان من أشهر الحرم، ما كانوا يقتلون فيه أسيرًا
 (فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه) فإنهم كانوا يعظمون الحرم في الحل، كان ذلك في

تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ حُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَارَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

مَا أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالَ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ
فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَ الرَّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ
صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ
خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا. وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ
لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ عَلَيَّ
عَاصِمٌ مِثْلُ

التنعيم، وهو أقرب أماكن الحل (اللهم أحصهم عددًا) كناية عن إهلاك الكل (واقتلهم بددًا) أي: متفرقين من التبديد، قال ابن الأثير: ويروى بكسر الباء من البدة وهي الحصنة، أي: اجعل لكل واحد نصيبًا منه.

(ولست أبالي حين أقتل مسلمًا) هذا الشعر من الطويل، قال بعض الشارحين: ويروى: وما أبالي، والظاهر سقوط أنا والذي قاله فاسد؛ لأنه يخرج البحر به من الطويل والصواب سقوط إن، إن صحت الرواية (على أي شق كان لله مصرعي) على أي شق كان متعلق بأقتل، والشق: بكسر الشين الجانب، وقوله: الله مصرعي، كلام مستأنف، والمصرع: موضع سقوط الميت (وذلك في ذات الإله) أي: القتل والمصرع، وذات الإله كنيته عن إخلاصه في الجهاد (وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع) الأوصال: جمع وصل، وهي العضو والشلو: بكسر الشين المعجمة بقية الجسم، والممزع: بالزاي المعجمة اسم مفعول من التمزيع، وهو التفريق (فقتله ابن الحارث) قتله صلبًا، فأرسل رسول الله ﷺ من أنزله [عن] الخشب فقال: الرجل الذي أنزله - هو عمرو بن أمية الضمري، أنزله لما وقع على الأرض - سمعت دحية خلفي فالتفت فلم أر شيئًا، والظاهر أن الملائكة كانوا يزورونه (فكان حبيب سن الركعتين لكل مسلم قتل صبرًا) أي: أسيرًا، وسمي بذلك لأنه يقتل بعد الحبس غالبًا، والصبر هو الحبس.

(وكان عاصم قد قتل رجلًا من عظمائهم يوم بدر، فبعث الله على عاصم مثل

الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّتُهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.
[الحديث ٣٠٤٥ - أطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢].

١٧١ - باب فَكَاكِ الْأَسِيرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَّ - يَعْنِي:
الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». [الحديث ٣٠٤٦ - أطرافه في: ٥١٧٤،
٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِرًا
حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ

الظلة من الدبر) بفتح الدال وسكون الباء، قال ابن الأثير: النحل، وقيل: الزنابير،
والظلة السحابة التي تظلل (فحمته) بالتخفيف، أي: حفظته من الوصول، قال ابن
عبد البر: فلما لم يقدرُوا عليه قالوا: نتوقف إلى الليل، فإن الدبر يذهب بالليل، فأرسل
الله سيلاً فأخذه، فلم يدر أحد أين ذهب.

باب فَكَاكِ الْأَسِيرِ

٣٠٤٦ - (قُتَيْبَةُ) بضم القاف مصغر (أبي وائل) شقيق بن سلمة (قال رسول الله ﷺ:
فكوا العاني) فسرهُ بالأسير، من عنا يعنو، أي: ذل واستكان، قال تعالى: ﴿وَعَنْتِ
أَلْوَجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] (وأطعموا الجائع) الأمر فيهما للوجوب على الكفاية،
وكذا قوله: (وعودوا المريض) والأصح أن هذا ندب.

٣٠٤٧ - (زهير) بضم الزاي مصغر (مطرف) بكسر الراء المشددة (عن أبي
جحيفة) بضم الجيم بعده حاء مصغر، وهب بن عمرو صحابي مكرم، روى عن علي أنه
لم يكن عنده من علم رسول الله ﷺ سوى القرآن وما في الصحيفة والذي في الصحيفة

٣٠٤٦ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة برقم
(٣١٠٥).

شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر الحديث رقم: ١١١].

١٧٢ - باب فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلَنْتَرُكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا». [انظر الحديث رقم: ٢٥٣٧].

العقل، أي: مقادير الديات (وفكأك الأسير) والحديث مع شرحه في أبواب العلم، في باب كتابة العلم^(١) (والذي فلق الحبة) أي: شقها وأنت منها (وبرأ النسمة) أي: خلقها بريئة من الخلل، والنسمة النفس (وأن لا يقتل مسلم بكافر) هذا حجة على أبي حنيفة رحمه الله [٣٤/أ] ولعله لم يبلغه هذا الحديث، وفي الحديث دلالة على أن القرآن الكريم بحر العلوم، ومن تبحر في العلم لم يتبحر إلا بالتأمل فيه.

باب فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ - (أويس) بضم الهمزة مصغر (أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه) وإنما كان ابن أخت لهم، لأن هاشمًا تزوج سلمى بنت زيد أو بنت عمرو بن زيد، من بني النجار، وقيل: لأن أم عباس كانت من الأنصار؛ وهذا وهم فإن أم عباس اسمها نثلة بالنون والثاء المثناة، قال ابن عبد البر: هي امرأة من النمر بن قاسط، وإنما أتاه الوهم من أن من أجدادها الخزرج وليس هو خزرج الأنصار، فإن الأوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة، والخزرج الذي هو من أجداد العباس هو من الخزرج بن تيم الله بن النمر، كذا نسبه ابن عبد البر والجوهري (فقال: لا تدعون منه درهماً) وذلك لثلاث يتوهم الناس لكونه عمًا له، [...] كل أحد في أقاربه.

(١) تقدم برقم (١١١).

٣٠٤٩ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ: «خُذْ». فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ. [انظر الحديث رقم: ٤٢١].

٣٠٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمُودٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [انظر الحديث رقم: ٧٦٥].

١٧٣ - باب الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَفَتَلْتَهُ، فَنَمَلَهُ سَلْبَهُ.

٣٠٤٩ - (وقال إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (صهيب) بضم الصاد مصغر (أتي بمال من البحرين) على صيغة المثنى.

٣٠٥٠ - (محمود) هو ابن غيلان (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة (محمد بن جبير) بضم الجيم مصغر (وكان جاء في أسارى بدر) أي: جبير جاء في الأسرى (قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور) قال ابن عبد البر عنه: إنه قال: كنت خارج المسجد، فلما سمعته يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوْفٌ﴾ [الطور: ٧] فكأنما صدع قلبي.

باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

٣٠٥١ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر، فضل بن دكين (أبو العميس) بضم العين مصغر، عتبة بن عبد الله (أتى النبي ﷺ عين من المشركين) هو الجاسوس، يسمّى عيناً؛ لأن كونه جاسوساً لا يمكن بدون العين؛ فكأنه هو (في سفر) كان غزوة حنين، جاء صريحاً في رواية مسلم^(١) (فقتله) القاتل سلمة بن الأكوع (فنفله سلبه) أي: أعطاه،

٣٠٥١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن برقم (٢٦٥٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القاتل برقم (١٧٥٤).

١٧٤ - بَابُ يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاعَتَهُمْ. [انظر الحديث رقم: ١٣٩٢].

١٧٥ - بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ

١٧٦ - بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

وفي رواية: قال من قتله؟ قالوا: سلمة بن الأكوع، فقال: «له سلبه أجمع»^(١).

باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون

٣٠٥٢ - (أبو عوانة) بفتح العين الواضحة الواسطي (عن حصين) بضم الحاء مصغر (عن عمر قال: وأوصيه) أي: من كان خليفة بعده (بذمة الله) أي: بعهد الله، وهو [.....] به رسول الله على عباده (أن يوفى لهم) أي: بعهد الله ورسوله (وأن يقاتل من ورائهم) أي: من بين أيديهم، فإن لفظ الوراة مشترك، واختلفوا في الذمي إذا نقض العهد هل يسترق؟ الأصح لا، بل يبلغ مأمنه كالمستأمن.

فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل عليه؟ قلت: يدل عليه ذمة الله؛ لأنه قبل دخوله في الذمة لم يكن يقتل بل يلحق مأمنه، فبعد خروجه كذلك.

باب جوائز الوفد

الجوائز جمع جائزة وهي العطية، كأنها تجوز بالوفد إلى منزله، وتسمى الجيزة، أيضًا بكسر الجيم.

باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم

٣٠٥٣ - (قبصة) بفتح القاف وكسر الباء (يوم الخميس وما يوم الخميس) أي: لا

(١) انظر التخريج السابق.

٣٠٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي =

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ، فَقَالَ: «اأْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،

يمكن شرحه من الفطاعة؛ إذ لا شك يكون عند من يؤمن مصيبة أعظم من مرض رسول الله ﷺ، نفسي الفداء لقبر هو ساكنه (اأتونني بكتاب أكتب لكم كتاباً) أي: أأتونني بقرطاس، سمّاه كتاباً باعتبار المال، المحققون على أنه أراد كتابة الخلافة للصديق، كما جاء في مسلم ومسنَد البزار النص [٣٤/ب] على الكتاب لأبي بكر، ثم قال: معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر وترك الكتاب، فقالوا: هجر رسول الله ﷺ^(١)، قال الجوهري: هجر المريض إذا قال ما ليس بحق، وأهجر إذا أفحش.

قال القاضي في معنى الحديث: اتفقت رواية البخاري على إثبات الهمزة مثل أكرم، ومعناه بالغ في الإنكار على من قال لا يكتب الكتاب، وفي رواية المستملي: أهجر بهمزة الاستفهام، والمعنى على هذا مخاطبة بعضهم بعضاً، بانتقاله من الدنيا، وهجرته إلى الله، هذا ما قاله القاضي، وفيه نظر، أما أولاً قوله: اتفقت رواية البخاري على إثبات الهمزة، فالذي وقعنا عليه من النسخ كلها بلا همزة، وأما ثانياً فلأن قوله: هجر معناه أفحش، وأولّه بأنه أنكر غاية الإنكار على من قال: لا تكتب، فالفائل لا حاجة بالكتاب هو عمر، وإنما قاله اشفاقاً على رسول الله ﷺ؛ لأنه غلبه الوجد كما صرح به البخاري؛ فلا وجه لغاية الإنكار على مثل عمر، فالحق أن رواية الهمزة محمولة على الاستفهام، فيوافق الرواية بدون الهمزة، ومحصل الروايتين الهجرة من الدنيا بقرينة قوله: «لن تضلوا بعدي» ولا يلتفت إلى غير هذا، فإنه لا يليق بتلك الحضرة.

(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) قال أبو عبيد: جزيرة العرب من حفر أبي

= فيه برقم (١٦٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب برقم (٣٠٢٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه برقم (١٦٣٧).

وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوْلُ تِهَامَةَ. [انظر الحديث رقم: ١١٤].

١٧٧ - باب التَّجْمُلِ لِلْوَفُودِ

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَاللُّوْفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ،

موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين يبرين إلى منقطع السماوة في العرض، وقيل: أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدّة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً، قال الأزهري: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيه، وأحاط بجانب الشمال دجلة والفرات (وأجيزوا الوفد) جمع وافد، وهو من يرد على الخلفاء والملوك لمهم، والجائزة العطية (ونسيت والثالثة) القائل سعيد بن جبير، قيل: هي تجهيز جيش أسامة جهّزه الصديق، وقال: لا أضع راية رفعها رسول الله ﷺ (وقال يعقوب: العرج أول تهامة) العرج بفتح العين وسكون الراء، قال ابن الأثير: قرية جامعة من أعمال فرع على أيام من المدينة.

باب التَّجْمُلِ لِلْوَفُودِ

٣٠٥٤ - (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا (عقيل) روى في الباب أن عمر رأى حلة تباع، فقال: لرسول الله ﷺ اشتراها لتجمل بها في العيد وللوفود، وقد سبق الحديث مع شرحه في أبواب الجمعة^(١)، ونشير إلى بعض ألفاظه (الحلة) بضم الحاء ثوبان من جنس واحد (استبرق) الغليظ من الحرير معرب إستبرك (هذا لباس من لا خلاق له) أي: نصيب من الجنة، من الخلافة، وهي الملايسة، والإشارة إلى الجنس.

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد برقم (٨٨٦).

أَوْ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ، لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهذه؟! فَقَالَ: «تَبِعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ». [انظر الحديث رقم: ٨٨٦].

١٧٨ - باب كيف يُعرض الإسلام على الصبي

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مِغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». قَالَ

باب كيف يعرض الإسلام على الصبي

٣٠٥٥ - روى في الباب حديث ابن الصياد، وقد سلف مراراً^(١)، ونشير إلى بعض ألفاظه (في رهط) من الواحد إلى العشرة (قبل ابن الصياد) بكسر القاف وفتح الباء الجانب والجهة (وجده يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة) أطم بضم الهمزة والطاء القصر، وجمعه أظام، ومغالة بفتح الميم وغين معجمة (ضرب النبي ﷺ ظهره بيده) لعله ضرب ظهره ليخرج ما في صدره (أشهد [٣٥/أ] أني رسول الله) هذا موضع الدلالة على الترجمة (قال: أشهد أنك رسول الأمين) أي: العرب، هذا معتقد طائفة من اليهود، أنه مبعوث إلى العرب (قال ابن الصياد: أتشهد أني رسول الله؟ قال له النبي ﷺ: أمنت بالله ورسوله).

فإن قلت: كان الظاهر تكذيبه؟ قلت: كذبه كناية، وهي أبلغ من التصريح، وجه

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات صلى عليه...؟ برقم (١٣٥٥).

النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَبْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [انظر الحديث رقم: ١٣٥٤].

ذلك أنه خاتم الرُّسل، ويلزم منه أن يكون كاذبًا في دعواه.

قال بعض الشارحين: إنما لم يكذبه؛ لأنه أراد إرخاء العنان معه ليستنزله عند الغير، وفي بعضها عند المغتر به، وهذا لا وجه له كما ترى.

(يأتيني صادق وكاذب) هذا على طريقة الكهان، ولذلك قال له: (خلط عليك الأمر) على بناء المجهول بالتشديد.

(قال النبي ﷺ: قد خبأت لك خبيئًا) أي: أضمرت لك ضميرًا (قال هو: الدُّخُّ) - بضم الدال وتشديد الخاء - لغة في الدخان، روى الترمذي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ أضمر له قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] ^(١). وعلى هذا سقط ما قاله الحاكم هو الزَّخُّ بالراء، وكذا ما قاله الخطابي: الزخ نبت بين النخيل (قال النبي ﷺ: أحسأ فلن تعدو قدرك) الخسأ: طرد الكلب وحقر شأنه، وقوله: «لن تعدو قدرك» أي: ربتك رتبة الكهان.

(قال عمر: ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال: إن يكن هو فلن تُسَلِّطَ عليه) أي: إن يكن فلست قاتله، فإن قتله على يد عيسى، وكان الظاهر أن يقول: إن يكن إياه، إلا أن الضمائر يقع بعضها موقع بعض (وإن لم يكن هو فلا خير لك) بتقدير حرف العطف، أي: (في قتله) وقال الخطابي: إنما لم يقتله مع دعواه النبوة؛ لأنه كان معاهدًا، وقال شيخنا: في السؤال نظر لأنه لم يدع النبوة بل الرسالة؛ لا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة، لقوله تعالى: ﴿أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ﴾ [مريم: ٨٣] وفيه نظر؛ لأن قوله: أتشهد أنني رسول الله، لم يرد به إلا النبوة؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ في جوابه: «آمنت بالله ورسله» عطف على قوله: عن ابن عمر داخل تحت الإسناد أو تعليق.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد برقم (٢٢٤٩).

٣٠٥٦ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ، يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمَزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، فَتَارَ ابْنَ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». [انظر الحديث رقم: ١٣٥٥].

٣٠٥٧ - وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرْكُمْوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوْحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [الحديث ٣٠٥٧ - أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٨].

١٧٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا

قَالَهُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر الحديث رقم: ٣١٦٧].

١٨٠ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٦ - (طفق) شرع (يختل) - بالخاء المعجمة - أي: يختال (في قطيفة) أي: كساء له خمل (زمزمة) بالزاي المكررة مهملة ومعجمة، الصوت الذي لا يفهم منه المعنى (أي: صاف) بفتح الهمزة حرف النداء، ويجوز في الفاء الضم والكسر.

باب إذا أسلم قوم في دار الحرب

ولهم مال وأرضون فهي لهم

على عطف الأراضي على الأموال من عطف الخاص على العام، أو أحد المقابلين إن أريد بالأموال الحقائق على ما كان في عرفهم في ذلك، والحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إذا أسلم بدار الحرب يكون [...] فيئاً للمسلمين.

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزَلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدًا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ: الْوَادِي. [انظر الحديث رقم: ١٥٨٨].

٣٠٥٨ - (عن أسامة بن زيد قال: يا رسول الله أين تنزل غدا؟ قال: وهل ترك عقيل من منزل) معنى هذا الكلام أن عقيلًا كان على دين قريش حين مات أبو طالب فلم يرثه عليٌّ ولا جعفر، ثم باع عقيل تلك المنازل.

فإن قلت: منازل رسول الله ﷺ لم يكن لعقيل أن يبيع شيئًا منها؟ قلت: الأمر كذلك ولكن تصرّف عقيل فيها، لم يرد إبطال ما فعله بعد أن آمن وأسلم [٣٥/ب].

فإن قلت: كيف دل هذا على الترجمة، وهي إذا أسلم قوم بدار الحرب ولهم أموال فهي لهم؟ قلت: أجابوا بأن عقيلًا لم يعرف قبل إسلامه سلم رسول الله ﷺ إسلامه ولم ينقض تصرفه، فبعد الإسلام من باب الأولى، وهذا شيء لا يدل عليه اللفظ، ولا هو صحيح في ذاته، وذلك أنا أشرنا إلى أن تصرّف عقيل لم يكن على وجه الشرع، غاية أن رسول الله ﷺ سامحه [بعد] الإسلام، ولم ينقض تصرفه.

وأجاب آخرون بأنه منّ على أهل مكة، فإذا ملكوا منازلهم بالمنّ وهم كفار، فلو أسلموا قبل الاستيلاء عليهم كانوا مالكين أيضًا من باب الأولى، وهذه الملازمة أيضًا غير مسلمة وهو ظاهر، بل الجواب أن المراد أن رسول الله ﷺ والأصحاب لما خرجوا من مكة - وهي دار الحرب - كانت الدور ملكًا لهم، وبخروجهم من مكة لم يزل ملكهم، وعليه يدل قول تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] أضاق الديار إليهم.

(بحيف بني كنانة) - بفتح الخاء المعجمة - موضع بمنى والحييف لغة كل موضع ارتفع من مسيل الوادي ولم يبلغ أن يكون جبلًا (أن بني كنانة حالفت قريشًا) - بالحاء المهملة - من الحلف على طريقة الجاهلية، وسيأتي الكلام على هذا مستوفى إن شاء الله تعالى.

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيْئُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَيَّ نَحْلٍ وَرَزَعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ: إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا، يَا تَيْبِنِي بَيْنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتَارَكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَابِمِ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

٣٠٥٩ - (أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هُنَيْئًا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء مصفر، ويروى بالهمزة بدل الياء (والحمى) موضع يُحْمَى عن الدَّوَاب لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فعله رسول الله ﷺ والخلفاء بعده (اضمم جناحك عن المسلمين) تمثيل بحال الطائر، والمراد به عدم الظلم، وكف اليد عن إيذاء الناس كما يفعله غلمان الأمراء.

(واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة) فإن قلت: كم مظلوم يقتل ظلماً وقاتله سالم، مع أنه يدعو عليه بأنواع من الدَّعَاء؟ قلت: سيأتي الكلام في أبواب الأدعية أنه إما يُسْتَجَابُ له في الحال، أو يُدَّخِر ما هو خير له في الآخرة، فهذا الإطلاق مقيد بذلك القيد.

(وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ) - بضم الصاد مصغر - قال ابن الأثير: هي من عشرين إلى أربعين من الصرَّم، وهو القطع؛ لأنها إذا بلغت هذا القدد يقطعها صاحبها عن إبله (وإِيَّايَ ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان) أصله إياك، فإنه مخاطب غلامه ويأمره وبينها، وإنما عدل إلى تحذير نفسه فإنه أبلغ في المنع، وقيع: عطف على اتق سابقاً، أي: واتق إِيَّايَ، وليس بملائم للمقام، كذا قالوا.

وقد روى الدارقطني مما يدل على أنهم أهل المدينة ومن هو لهم^(١)، وهو الظاهر من قوله: (إنها بلادهم قاتلوا عليها)، (وابمِ الله إنهم يرون أنني ظلمتهم) - بضم الياء -

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٣٧).

وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

١٨١ - بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتِلَيْنَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسِمِائَةً، قَالَ

أي: يظنون، والضمير للأغنياء، بقرينة أنه ذكر ابن عوف وابن عفان، ومن كان حاله حالهما في الغنى (إنها بلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام) هذا موضع الدلالة فإنه دل على أنهم بالإسلام أحرزوا الأراضي، ولولا أن مصالح المسلمين تقتضي ذلك ما حمى الأرض عليهم، و(لولا المال) أراد بالمال: الإبل والخيل.

باب كتابة الإمام الناس

٣٠٦٠ - (قال النبي ﷺ: اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام فكتبنا له ألفاً وخمسمائة) وروى بعده (فوجدناهم خمسمائة) بلا ألف، وبعدها: (ما بين [٣٦/أ] ستمائة إلى سبعمائة) قيل: وجه التوفيق بين الروايات أن مجموع الرجال والنساء ألف وخمسمائة، وليس بشيء لقول حذيفة: كتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، وقيل: خمسمائة من أهل المدينة. وهذا أيضاً باطل لقوله: من تلفظ بالإسلام، فأى دلالة فيه على هذا، بل الجواب الحمل على تعدد الواقعة، وأما حمل الرجل في رواية حذيفة على النفس ليشمل الذكر والأنثى، ففي غاية البعد.

(عبدان) على وزن شعبان عبد الله المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء محمد بن

٣٠٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الاستسراء بالإيمان للخائف برقم (١٤٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء برقم (٤٠٢٩).

أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّمَائَةٍ إِلَى سَبْعِمَائَةٍ.

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [انظر الحديث رقم: ١٨٦٢].

١٨٢ - بَابُ إِنْ اللَّهُ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ

ميمون السكري (أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء المعجمة.

٣٠٦١ - (عن ابن جريح) - بضم الجيم مصر - اسمه عبد الملك (عن أبي معبد)

- بفتح الميم وسكون العين - واسمه نافذ بالنون والذال المعجمة.

فإن قلت: هل ضُبط عدد الصحابة؟ قلت: قال أبو زرعة عدد من روي عنه أو سمع منه مئة وأربعة عشر ألفاً، وكان معه في حجة الوداع أربعون ألفاً، وفي تبوك سبعون ألفاً، وهذا يدل على أنه لم ينحصر عددهم.

وحديث الرجل الذي قال (ارجع فحج مع امرأتك) تقدم الإشارة إلى أن هذا إذا لم تجد محرماً ولا يكون الجهاد فرض عين.

بَابُ إِنْ اللَّهُ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

هذا بعض الحديث الذي رواه في الباب.

٣٠٦٢ - (محمود) هو ابن غيلان (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة (عن أبي

هريرة قال: شهدنا مع النبي ﷺ) أي: شهدا، قيل: كان هذا بغزوة خيبر، وقيل: غزوة أحد (فقال لرجل ممن يدعب الإسلام: هذا من أهل النار) ذكر ابن إسحاق والواقدي

٣٠٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم

(١١١).

مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ» قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِرَبِّهَا فَتَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [الحديث ٣٠٦٢ - أطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦].

١٨٣ - بَابٌ مِّنْ تَأْمَرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

أَنَّ اسْمَ هَذَا الرَّجُلِ قَزْمَانٌ - بِالْقَافِ وَالزَّيِّ الْمَعْجَمَةُ - قِيلَ: كَانَ مُنَافِقًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) وَإِلَّا فَالْإِنْسَانُ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ جَوَازَ ذَلِكَ (فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ) أَي: بِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ (فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ) عَظُمَ رَبُّهُ حَيْثُ صَدَقَهُ فِيمَا أُخْبِرَ بِهِ مِنَ الْغَيْبِ، قِيلَ: هَذَا يِنَافِي قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»^(١) قُلْتَ: قَوْلُهُ: رَجُلٌ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ، وَأَمَّا صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةٍ لَمَّا تَبَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ حَنِينٍ لَمْ يَكُنْ بِاسْتِعَانَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَدِمَ مَنَعَهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْاسْتِعَانَةُ، لِأَنَّهَا طَلِبُ الْإِعَانَةِ.

بَابٌ مِّنْ تَأْمَرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

الإمرة: - بكسر الهمزة - الإمارة، ولا يلزم أن يكون كل ما كان على هذا الوزن مصدرًا نوعيًا كمشدة وغيره، والمراد بقوله: من غير إمرة، أي: من الإمام، وإلا فخالد إنما صار أميرًا باتفاق الجيش، ذكره أصحاب السير.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر برقم (١٨١٧)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزو مع المسلمين برقم (١٥٥٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المشرك يُسَهَّمُ لَهُ برقم (٢٧٣٢).

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسْرُنِي، أَوْ قَالَ: مَا يَسْرُهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنِيهِ لَتَذْرِفَانِ. [انظر الحديث رقم: ١٢٤٦].

١٨٤ - باب العون بالمدد

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِغْلٌ وَذَكْوَانٌ وَعُصِيَّةٌ وَبَنُو لِحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

٣٠٦٣ - (ابن عليّة) - بضم العين وتشديد الباء مصغر - واسمه إسماعيل بن إبراهيم وعليّة أمه (أخذ الراية زيد فأصيب) كان زيد أميراً في ذلك الجيش، وهذه غزوة مؤتة وقد سبق الكلام عليها في أبواب الجناز (١) (فما يسرني أو قال: ما يسرهم أنهم عندنا) لأنهم نالوا شرفاً ورتبة عند الله (وإن عينيه لتذرفان) أي: تسيلان دمعاً، أسند الفعل إلى المحل مبالغة.

فإن قلت: قد أخبر أنهم نالوا كرامة عند الله، فلأبي معنى كان البكاء؟ قلت: البكاء ليس أمراً اختياريّاً منشؤه الشوق والحنو، فلا منافاة.

باب العون بالمدد

٣٠٦٤ - (بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة (ابن أبي عدي) بضم العين مصغر (وبنو لحيان) - بكسر اللام - أسماء قبائل، وقد ذكرناهم [٣٦/ب] في أول كتاب الجهاد^(٢)، وسيأتي حديثهم في المغازي بطوله^(٣) (فاستمدوه على قومهم فأمدهم) هذا

(١) تقدم في كتاب الجناز، باب الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه برقم (١٢٤٦).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله برقم (٢٨٠١).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورغل وذكوان وبئر معونة... برقم (٤٠٩١).

بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَحْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَأَنْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَكُنْتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلِ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلَغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ. [انظر الحديث رقم: ١٠٠١].

١٨٥ - باب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ:

موضع الدلالة على الترجمة (حتى بلغوا بئر معونة) - بفتح الميم - اسم موضع (قال قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَأُوا لَهُمْ قُرْآنًا) أي: لأجلهم (ثم رفع) أي: نسخ تلاوته وإن كان حكمه باقياً، قيل: ذكر رعل وذكوان هنا وَهُمْ، فإن هؤلاء ليسوا أصحاب بئر معونة، بل أصحاب الرجيع، قلت: لا وَهُمْ، فإن غزوة الرجيع هي غزوة عاصم وأصحابه مع عضل والقارة، وبئر معونة غزوة القراء كما رواه أنس، إلا أن فيه إشكالاً من وجه آخر، وهو أن أهل السير متفقون على أن الذين استمدوا أبو براء من بني عامر، والذين قتلوا القراء رعل وذكوان وعصية.

فإن قلت: يجوز أن يكون الاستمداد من الطائفتين؟ قلت: نعم، إلا أنه سيأتي في المغازي أن رعلًا وذكوان تعرضوا للقراء فقالوا: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ^(١)، وهذا صريح في أن الاستمداد لم يكن منهم، ففي الجملة في الجمع بين روايتي أنس إشكال.

باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً

أي: ثلاث ليال.

٣٠٦٥ - (روح) بفتح الراء وسكون الواو (عُبَادَةَ) بضم العين وتخفيف

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة... برقم (٤٠٨٨).

٣٠٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار برقم (٢٨٧٥)، والترمذي في سننه، كتاب السير عن رسول الله، =

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٠٦٥ - طرفه في: ٣٩٧٦].

١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلَّ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ. ٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. [انظر الحديث رقم: ١٧٧٨].

الباء (عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال) العرصة: المكان الواسع بين الدور، والمراد هنا مكان الحرب، وإقامته ﷺ كانت لأنه مكان لُطْفِ اللَّهِ، ألا ترى أنه لما بلغ وادي ثمود كيف تَقَنَّعَ وأسرع حتى جاز الوادي، وقيل: الاستراحة، وقيل: إظهار للقوة على العدو، وقيل: لتقع الطاعة موقع المعصية.

باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفروه

(وقال رافع) هو ابن خديج الأنصاري (كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة) - بضم الحاء مصغر - وهذا ليس ذا الحليفة المشهور ميقات أهل المدينة، بل مكان بقرب مكة (فأصبنا إبلًا وغنمًا فعدل عشره من الغنم ببيعير) أي: قومه، قال الجوهرى: عدل مخففًا ومثقلًا، أي: قومه.

٣٠٦٦ - (اعتمر النبي من الجعرانة) بكسر الجيم والعين وتخفيف الراء وتشديد (حيث قسم غنائم حنين) هذا موضع الدلالة على الترجمة، إن أراد بالاستدال على جواز القسمة في السفر، فالاستدال تام، وإن أراد أن القسمة جائزة قبل الإحراز بدار الإسلام - ردًا على أبي حنيفة - فغير تام؛ لأن الجعرانة إذ ذاك كان دار الإسلام.

= باب في البيان والغارات برقم (١٥٥١)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم برقم (٢٦٩٥).

١٨٧ - باب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٦٧ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٠٦٧ - طرفاه في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبِيدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدَّوهُ عَلَى عَبِيدِ اللَّهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٠٦٧].

باب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٦٧ - (ابن نمير) - بضم النون مصغر - اسمه عبد الله، روى في الباب (أن) فرسًا لابن عمر ذهب فأخذه العدو ثم ظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ عليه، وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده عليه) واعلم أن هذه مسألة مختلف فيها، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إن وجد المسلم ماله قبل قسمة الغنيمة يأخذه مجانًا، وإن بعد القسمة يأخذه بثمنه؛ لما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحبه بعد القسم أخذه بالثمن» ودليل الجمهور هذه الأحاديث، وحديث ناقة رسول الله ﷺ أنها وقعت في أيدي الكفار ثم ركبها امرأة وجاءت بها فأخذها رسول الله ﷺ مجانًا، [٣٧/أ] قال الشافعي: وإن وجدته في يد من اشتراه يأخذه مجانًا، ويُعطى للمشتري ثمنه من مال المصالح، وهو الخمس المرصد.

فإن قلت: روى أولاً أن فرس ابن عمر كان في زمن رسول الله ﷺ، وروى ثانيًا أن ذلك كان في إمارة الصديق؟ قلت: قالوا: الرواية الأولى مرجحة؛ لأن نافعًا أثبت

٣٠٦٧ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه برقم (٢٦٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون برقم (٢٨٤٧).

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَّ الْمُسْلِمُونَ - وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ - فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [انظر الحديث رقم: ٣٠٦٧].

١٨٨ - باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرِّطَانَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْلَافُ أَسْتِنِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحْنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا،

من موسى بن عقبة، وعندى أن هذا ليس موضع الالتباس، فحمل على تعدد الواقعة، ولا يقدر في رواية ثقة مع هذا الاحتمال الظاهر.

باب من تكلم بالفارسية والرطانة

قال ابن الأثير: الرطانة - بكسر الراء وفتحها - كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما يكون مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخصه غالبًا بكلام العجم، واستدل على جواز التكلم به بقوله تعالى: ﴿وَأَخْلَافُ أَسْتِنِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢] وجه الدلالة أنه ذكره في موضع الامتنان.

٣٠٧٠ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (سعيد بن مينا) بكسر الميم والمد (جابر بن عبد الله، قلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا) بضم الباء وتخفيف الباء مصغر بهمة، بفتح الباء وسكون الهاء، ولد الضأن، يطلق على الذكر والأنثى (فتعال أنت ونفر) أي: وأناس قليلون غايتهم عشرة (فقال: يا أهل الخندق إن جابرًا قد صنع سورًا) - بضم

٣٠٧٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من ثيق برضاه برقم (٢٠٣٩).

فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ». [الحديث ٣٠٧٠ - طرفاه في: ٤١٠١، ٤١٠٢].

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهُ سَنَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِحَاتِمِ النَّبُوءَةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

السين وواو ساكنة - هذا موضع الدلالة، فإنه لفظ فارسي وهو الطعام الذي يدعى إليه الناس (فحي هلا) أي: تعالوا، ويروى كل واحد من الكلمتين بهذا المعنى، كقول المؤذن: حي على الصلاة، وكقول الشاعر:

ألا أبلغا ليلي وقولا لها هلا

٣٠٧١ - (عن أم خالد بن سعيد) واسمها أمة ضد الحرة (أتيت رسول الله ﷺ وعلي قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: سنه سنه) وفي رواية «سنا سنا»^(١) وفي رواية «سناه سناه»^(٢) وفي الكل تُشَدَّدُ النون وتُخَفَّفُ.

فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى أن رسول الله ﷺ كساها خميصة لها أعلام، وقال: «سنة سنة»^(٣) مشيراً إلى أعلامها؟ قلت: لا منافاة، قال لها مرتين. (ثم قال رسول الله ﷺ: أبلبي وأخلفي ثم أبلبي وأخلفي) أمران من أخلفت الثوب، أي: قطعته وأبليتته، أي: جعلته بالياً، ومعناه أخلفي هذا، ثم بعده غيره، ثم بعده غيره، ويدل عليه ما قال ابن الأثير: إنه روي بالفاء موضع القاف، وقال: هذا أحسن، أي: اجعل له عوضاً، وبه يظهر فساد ما قيل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً برقم (٥٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب الهجرة برقم (٣٨٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء برقم (٥٨٢٣).

٣٠٧١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً برقم (٤٠٢٤).

فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَنَ . [الحديث ٣٠٧١ - أطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كَخْ كَخْ أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». [انظر الحديث رقم: ١٤٨٥].

فإن قلت: هذا عطف الشيء على نفسه؟ قلت: في المعطوف تأكيد ليس في المعطوف عليه، وأنت تعلم أن هذا ليس من باب التأكيد، وأن الثاني غير الأول كما أشرنا إليه، ويدل عليه قول البخاري في آخر الباب (لم تعش امرأة ما عاشت) قال شيخنا: ويدل عليه رواية موسى بن عقبة [عنها]، فإمه لم يدرك من الصحابة أحداً، وقد روى عنها، وتشبيهه بقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٣، ٤] ليس بصحيح؛ لأن العلم هناك واحد، غايته أن لفظ: ثم، دل على أن الإنذار الثاني أبلغ من الأول.

(فبقيت حتى ذكر) - بالذال المعجمة - أي: طال عمرها بدعاء النبي ﷺ حتى ذكر بين الناس طول عمرها، وفي بعضها: ذكرت، أي: أم خالد وفي بعضها: دكن - بفتح الدال المهملة - قال ابن الأثير: الذكاة اغبرار اللون، أي: عاشت أم خالد حتى تغير لون [٣٧/ب] ذلك الثوب، وهذه الرواية عندي غير مرضية؛ لأن دعاء رسول الله ﷺ إنما كان لأم خالد بطول العمر لا للقميص، ولذلك كرر: «أبلي وأخلفي» وموضع الدلالة في الحديث قوله: «سنه» فإنه بمعنى الحسن بلغة الحبشة، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك؛ لأن أم خالد ولدت بأرض الحبشة، فتلفظ معها.

٣٠٧٢ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندر) بضم الغين وفتح الدال (زياد) بالزاي المعجمة بعدها ياء - (كخ كخ) - بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء وكسرها مع التنوين وبدونه - وذكره في الباب دليل على أنها كلمة معربة.

فإن قلت: أي وجه لذكر التلفظ بالرطانة والفارسية في أبواب الجهاد؟ قلت: للدلالة على أن تعلم اللغات مما يحتاج إليه المجاهدون في أسفارهم، وللقصائد الواردة من الأقطار.

فإن قلت: كيف تكلم رسول الله ﷺ بالفارسية، فقد روى الحاكم: «الفارسية

١٨٩ - باب الغُلُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي،

كلام أهل النار» وروي أيضًا مرفوعًا: «من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية»^(١)؟ قلت: قال شيخنا: سند الحديثين واه.

باب الغلول وقول الله عز وجل:

﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]

الغلول: الخيانة في الغنيمة، ثم أطلقت على كل خيانة، واشتقاقها من الغل، وهي الحديدية التي تجمع بيد الأسير إلى عنقه، وجه التسمية كون الأيدي ممنوعة عنه.

٣٠٧٣ - (أبي حيان) - بفتح الحاء وتشديد المثناة - كنية يحيى التيمي (أبو زرعة) - بضم المعجمة - اسمه هرم البجلي (لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتك شاة لها ثغاء) «لا ألفين»: - بضم الهمزة - أي: لا أجدن، أصل الكلام لا يأت أحد منكم، وإنما عدل إلى قوله: «لا ألفين»؛ لأنه كناية، وهي أبلغ من التصريح، والثغاء - بالثاء المثناة وغيين معجمة - حديث صوت الشاة (على رقبتك فرس له حمحمة) - بالحاء المهملة المكررة - صوت الفرس عند طلب العليق، وهذا أخفى من الصهيل (على رقبتك بعير له رغاء) - بالراء وغيين معجمة - (على رقبتك صامت) الذهب والفضة (على رقبتك رقايع) جمع رقعة، وهي الخرقعة، قال ابن الأثير: أراد الأوراق التي يكتب فيها حقوق

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٩٨/٤) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٥٢٣).

٣٠٧٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة برقم (٩٨٧).

فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ». وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ». [انظر الحديث رقم: ١٤٠٢].

١٩٠ - باب القليل من الغلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ

أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ

الناس، وفيه بعد لأنه بصدد بيان الغلول في الغنائم وسائر الأموال.

فإن قلت: شفاعته ﷺ في أهل الكبائر، فكيف قال: «لا أملك لك شيئاً؟» قلت:

هذا محمول على أول الأمر قبل الإذن في الشفاعة.

(قال أيوب) هو السخثياني (فرس له حمحمة) أي: اقتصر عليه ولم يذكر غيره،

وقال بعضهم: غرض البخاري من تعليق أيوب أنه صرح بلفظ الفرس، بخلاف الرواية

السابقة فإنه لم يصرح فيها باسم الفرس، وهذا سهو، فإن الرواية السابقة أيضاً فيها ذكر

الفرس، وكيف يعقل ذكر الحمحمة بدون ذكر الفرس، قيل: وهي رواية النسفي وابن

شبيوه.

باب القليل من الغلُولِ

(ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه وهذا أصح) حديث

عبد الله هذا الذي رواه في الباب بعده، ولو أصر هذا الكلام عن الحديث كان

[.....] بقوله هذا أصح على ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن جده أن

رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال^(١)، وبه قال أحمد وإسحاق والثوري،

قال البخاري في «تاريخه»: حديث باطل.

٣٠٧٤ - (أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (على ثقل النبي ﷺ) - بفتح الثاء

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال برقم (٢٧١٥) وضعفه

العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٠٨ - ٢٠٩).

٣٠٧٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الفلول برقم (٢٨٤٩).

رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كِرْكِرَةٌ، يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

١٩١ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَصَبُّوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِهَائِمُ لَهَا أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرَجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى،

والقاف - متاع الرجل (رجل يقال له كركرة) بكسر الكاف (قال: ابن سلام) هو محمد بن سلام (كركرة) بفتح الكاف.

باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم

٣٠٧٥ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الواسطي (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين وكسر الراء (كنا مع النبي ﷺ بذبي الحليفة) بضم الحاء مصغر، قد سلف أن هذا مكان بقرب مكة، وليس هو ميقات أهل المدينة [٣٨/أ] (مكان النبي ﷺ في أخريات القوم) أي: في الطوائف المتأخرة (فعجلوا [فصبوا] القدور فأمر بالقدور فأكفنت) الأمر رسول الله ﷺ، وإنما فعل ذلك لأنهم كانوا قد خرجوا من دار الحرب، فلا يجوز لهم الأكل من مال الغنيمة، وقيل: لأنهم عجلوا فعاقبهم بالحرمان، والأول هو الوجه. فإن قلت: إضاعة المال لا تجوز، فكيف أمر بإكفاء القدور؟ قلت: ليس في ذلك إتلاف.

(هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحوش) جمع أبدة وهي المتوحشة (فما ندد عليكم) أي: عصي عليكم، من ندد البعير، و(مدى) جمع مدية، وهي السكين

أَفَنَذَبُحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٨٨].

١٩٢ - باب البشارة في الفتوح

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمٌ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيْتٌ فِي خَثْعَمٍ. [انظر الحديث رقم: ٣٠٢٠].

و(أنهر) أي: أجرى، وتمام الكلام على الحديث في كتاب الشركة، في باب قسمة الغنائم^(١).

باب البشارة في الفتوح

٣٠٧٦ - روى في الباب حديث جرير في كسر ذي الخلصة (وكان بيتاً فيه خثعم) - بفتح الخاء وواء مثلثة - قبيلة من عرب اليمن، أبوهم خثعم بن أنمار، ويروي: بيت في خثعم، وهذا أظهر (يسمى كعبة اليمانية) من إضافة الموصوف إلى الصفة، كان خثعم يحج إليها كما يحج الناس البيت المعظم، و(أحمس) قبيلة من أولاد قيس غيلان، والحديث سلف عن قريب^(٢)، وموضع الدلالة هنا أن جريراً أرسل مبشراً إلى رسول الله ﷺ، ويؤخذ منه استحباب بشارة المشلم فيما فيه سرور.

(١) تقدم برقم (٢٤٨٨).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب من لا يثبت على الخيل برقم (٣٠٣٦).

١٩٣ - باب مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ

وَأُعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

١٩٤ - باب لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». [انظر الحديث رقم: ١٣٤٩].

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ». [انظر الحديث رقم: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣].

باب ما يعطى البشير

روى في الباب حديث كعب بن مالك حين أعطى البشير ثوبيه وسيأتي مطولاً في غزوة تبوك^(١).

باب لا هجرة بعد الفتح

٣٠٧٧ - (أبي إياس) بكسر الهمزة (شيبان) على وزن شعبان من الشيب (قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة بعد الفتح) أي: الهجرة التي كانت واجبة قبل الفتح على كل مسلم بمكة إلى المدينة، وإلا فلكل أحد الخروج من مكة إلى حيث شاء (وإذا استنفرتم فانفروا) أي: إذا دعيتم إلى الجهاد فاخرجوا إليه.

٣٠٧٨ - ٣٠٧٩ - (يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغر زرع (عن أبي عثمان النهدي) واسمه عبد الرحمن (مجاشع) على وزن اسم فاعل، وكذا (مجالد) وفي الحديث كما تقدم^(٢).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك برقم (٤٤١٨).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا برقم (٢٩٦٣).

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: ذَهَبَتْ مَعَ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ مَكَّةَ.

[الحديث ٣٠٨٠ - طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢].

١٩٥ - بَابُ إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدَهُنَّ

٣٠٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عُمَانِيًّا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: «اِئْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا». فَاتَيْنَا الرَّوْضَةَ: فَقُلْنَا: الْكِتَابُ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ،

باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن

٣٠٨١ - (حوشب) بفتح الحاء على وزن جعفر (هشيم) بضم الهاء مصغر، وكذا (حصين)، وكذا (عبيدة)، (عن أبي عبد الرحمن) هو عبد الله السلمي بضم السين (وكان عثمانياً) أي: ممن يفضل عثمان على علي (فقال لابن عطية وكان علويًا) أي: يفضل عليًا على عثمان (إني لأعلم الذي جرأ صاحبك على الدماء) جرأ على وزن فرح، أي: حسر، وذلك (أن رسول الله ﷺ قال: لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم) وهذا الذي قاله كلام باطل، فإن تقوى علي وخوفه من الله أشهر من الشمس، كيف يريق دماء المسلمين ظلمًا، بناء على أنه موقن بدخول الجنة (ائتوا روضة كذا) أي: روضة خاخ، كما تقدم (وتجدون بها امرأة أعطاه حاطب كتابًا) هي سارة مولاة لعمران بن صيفي، وقيل: هي كنود المزنية (فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لأجردنك) هذا موضع الدلالة.

فإن قلت: النظر إلى الأجنبية حرام سواء كانت ذمية أو مسلمة؟ قلت: الحسن

فَأُخْرِجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا، فَأُرْسِلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا
 اَزْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ
 عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ
 النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ
 اللَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فهذا الذي جرأه. [انظر الحديث
 رقم: ٣٠٠٧].

١٩٦ - باب استقبال الغزاة

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحَمِيدُ بْنُ
 الْأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ

ما حسنه الشارع، وأيضا ربما كان هذا على وجه التهديد.

فإن قلت: الذي في الحديث لا دلالة له على الذميمة والمسلمة، فإن تلك المرأة
 كانت مشركة؟ قلت: حرمة النظر إلى المرأة لا يتفاوت بالإسلام وغيره، لا سيما وقد
 تقيدت في الترجمة بالعصيان.

(فأخرجت من حُجْرَتِهَا) - بضم الحاء - موضع التكة من السراويل.

فإن قلت: قد تقدم أنها أخرجته من عقيصتها؟ قلت: محمول على أنها أخرجته
 من موضع [ب/٣٨]، وأخفته في الآخر ثم أخرجته لهم، وقيل: أو كانت عقيصتها تبلغ
 حجرتها، ولا يخفى بعده، وهو مختار الشيخ ابن حجر.

(لعل الله اطلع على أهل بدر وقال: اعملوا ما شئتم) ليس هذا إذنا في المعاصي،
 بل تمثيل بحال من يكون كذلك فإنه غافر ذنبه مهما كان.

باب استقبال الغزاة

٣٠٨٢ - (زريع) بضم الزاي مصغر، وكذا (حميد)، (ابن أبي مليكة) عبد الله بن
 عبید الله، وأبو مليكة بلفظ المصغر اسمه زهير (قال ابن الزبير لابن جعفر) كلاهما

٣٠٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر برقم
 (٢٤٢٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ.

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصُّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ. [الحديث ٣٠٨٣ - طرفاه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

١٩٧ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبْرًا ثَلَاثًا، قَالَ: «أَيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ». [انظر الحديث رقم: ١٧٩٧].

اسمه عبد الله (أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ، أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك) القائل: حملنا وتركك، عبد الله بن جعفر، وفي رواية مسلم ومسنند الإمام أحمد أن القائل: أتذكر، هو عبد الله بن جعفر^(١)، والعمدة على ما في البخاري؛ لما سيأتي أنه حمل عبد الله بن جعفر^(٢).

٣٠٨٣ - (السائب بن يزيد) من صغار الصحابة (إلى ثنية الوداع) سميت بذلك لأن من يُشَيِّع المسافر يودعه هناك، وهي في طريق مكة.

بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤ - (جويرة) مصغر جارية (أن النبي ﷺ كان إذا قفل كبر ثلاثاً) أي: إذا رجع من غزوة (أيون إن شاء الله تائبون) متعلق بقوله: «تائبون» وما بعده.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر برقم (٢٤٢٧)، وأحمد في مسنده برقم (١٧٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر برقم (٢٤٢٨).

٣٠٨٣ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم برقم (١٧١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في التلقي برقم (٢٧٧٩).

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَأَقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ». فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكَبَا، وَاکْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرَدِّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ - أَفْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ:

٣٠٨٥ - (أبو معمر) - بفتح الميمين - عبد الله المنقري (عن أنس كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان) أي: زمان رجوعه من تلك الغزوة، ويجوز أن يكون مصدرًا فيقدر حين (ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفية) اتفقوا على أن هذا وهم، وهو أنه مقفله من خيبر، وذلك أن غزوة عسفان كانت سنة ست، وصفية من سبي خيبر، وكانت في سنة سبع. قال شيخنا: يمكن تأويله؛ لأن خيبر كانت بعد عسفان فلم يعتد الراوي بالإقامة، قلت: هذا شيء في غاية البعد لا سيما وقد قيده بمقفله (فعثرت ناقته فصرعا) أي: رسول الله ﷺ وصفية (فاقتحم أبو طلحة) أي: نزل عن راحلته، الاقتحام الدخول في الشيء من غير روية (عليك المرأة) بالنصب (فقلب ثوبًا على وجهه) لثلا يقع بصره عليها (فألقيه عليها) لسترها به.

٣٠٨٦ - (بشر بن المفضل) - بكسر الموحدة وشين معجمة - والمفضل اسم مفعول من التفضيل، وفي الحديث دلالة على أن الإنسان إذا رجع من سفر يحمد الله ويشني عليه بما هو أهله، شكرًا لما أنعم.

«لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَرَكَبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

١٩٨ - باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [انظر الحديث رقم: ٢٧٥٧].

باب الصلاة إذا قدم من سفر

٣٠٨٧ - روى في الباب عن جابر أن رسول الله ﷺ قال له لما قدم من السفر (قال لي: أدخل المسجد وصل ركعتين).

٣٠٨٨ - وروى عن كعب بن مالك (أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد وصلى ركعتين قبل أن يجلس) وكأنه جعل ذلك شكراً للرجوع سالمًا (حرب) ضد الصلح (محارب) اسم فاعل من الحرب (دثار) بكسر الدال وثناء مثلث.

٣٠٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر برقم (٧١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في إعطاء البشر برقم (٢٧٧٣)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة برقم (٧٣١).

١٩٩ - باب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَعْشَاهُ.

٣٠٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً.

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بَوَقِيَّتَيْنِ، وَدِرْهَمَ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا، أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ

باب الطعام عند القوم

يستحب اتخاذ الطعام عند القوم واسم ذلك الطعام النقيعة - بالنون والقاف - من النقع، وهو الغبار (وكان ابن عمر يفطر لمن يعشاه) بالتشديد في أكثر النسخ، لكن لا تساعده اللغة؛ لأن التفطر جعل آخر مفطرًا، وليس المعنى عليه، اللهم إلا إن يجعل بمعنى الإفطار، لأننا قدّمنا أنه كان يفطر ولا يصوم قضاء رمضان رعاية لمن يزوره، ليوافقه في الأكل والشرب.

روى إسماعيل عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لم يكن يصوم في السفر، فإذا قدم أفطر أيامًا لمن يأتيه زائرًا، ومعنى قوله: أفطر، أنه لم يشتغل في تلك الأيام بقضاء رمضان، لا أنه يفطر في رمضان وهو مقيم.

٣٠٨٩ - ٣٠٩٠ - ثم روى عن جابر أن رسول الله ﷺ قدم من غزوة تبوك، فلما بلغ صرارًا - بالصاد المهملة - موضع على ثلاثة أميال من المدينة، قال الخطابي: وهو على طريق العراق، وتابعه من بعده [٣٩/أ] وليس كذلك، فإن هذا كان مقفل

٣٠٨٩ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الإطعام عند القوم من السفر برقم (٣٧٤٧).

قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

رسول الله ﷺ من تبوك، فإن تمام الحديث: أنه اشترى من جابر جملة، وهو كان في غزوة تبوك بلا خلاف على ما وقع من البخاري، وإنما التبس على الخطابي أن صراراً ليس مكاناً واحداً بعينه، وذلك أن الجوهرى قال: الصَّرَار: الأماكن المرتفعة، فيجوز أن يكون بطريق العراق مكان معروف بصرار، ولكن ليس حمل ما في الحديث على ذلك مستقيم، بل مكان آخر مرتفع [على] طريق تبوك واسم صرار صادق عليه، هذا على ما وقع في البخاري من أن قضية جابر كانت في غزوة تبوك، لكن قد تقدم أن أهل السير على أن هذا كان في غزوة ذات الرقاع، واختاره شيخنا ابن حجر؛ لأن جابراً علل تزوجه بالمرأة الثيب أن أباه قتل وتخلف عنه بنات، وبين أحد وبين تبوك مدة طويلة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

٣٨ - كِتَابُ الْحَوَالِاتِ

- ١ - بابٌ في الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجَعُ فِي الحَوَالَةِ؟
- ٢ - بابٌ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ
- ٣ - بابٌ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

٣٩ - كِتَابُ الكَفَالَةِ

- ١ - باب الكَفَالَةِ فِي القَرُضِ وَالدُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا
- ٢ - بابٌ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَكَانُواهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾
- ٣ - بابٌ مَنْ تَكَفَّلَ عَنِ مَيِّتٍ دِينًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ
- ٤ - بابٌ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ
- ٥ - بابٌ الدَّيْنِ

٤٠ - كِتَابُ الوَكَالَةِ

- ١ - بابٌ فِي وَكَالَةِ الشَّرِيكَ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا
- ٢ - بابٌ إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ جَازَ
- ٣ - بابٌ الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ
- ٤ - بابٌ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الوَكِيلُ شاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، دَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الفَسَادَ

- ٥ - بابُ وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْعَائِبِ جَائِزَةٌ ٢٤
- ٦ - بابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ ٢٥
- ٧ - بابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَارَ ٢٦
- ٨ - بابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ ٢٨
- ٩ - بابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ ٣٠
- ١٠ - بابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَارَ ٣١
- ١١ - بابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبِعَهُ مَرْدُودٌ ٣٣
- ١٢ - بابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ٣٤
- ١٣ - بابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ ٣٤
- ١٤ - بابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبَدَنِ وَتَعَاهِدِهَا ٣٦
- ١٥ - بابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ٣٦
- ١٦ - بابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا ٣٨

٤١ - كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ

- ١ - بابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْعَرَسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ٣٩
- ٢ - بابُ مَا يُحَدَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْتِعَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ٤٠
- ٣ - بابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ ٤١
- ٤ - بابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ ٤٢

- ٤٣ - بابُ إِذَا قَالَ: اٰكْفِنِي مَوْوَةَ النَّخْلِ اَوْ غَيْرِهٖ، وَتُسْرِكُنِي فِي الثَّمْرِ
- ٤٤ - بابُ قَطَعَ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ
- ٤٥ - بابُ
- ٤٦ - بابُ الْمُرَاعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهٖ
- ٤٧ - بابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمُرَاعَةِ
- ٤٨ - بابُ
- ٤٩ - بابُ الْمُرَاعَةِ مَعَ الْيَهُودِ
- ٤٩ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُرَاعَةِ
- ٤٩ - بابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صِلَاحٌ لَهُمْ
- ٥١ - بابُ اَوْقَافِ اَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَارْضِ الْخَرَاجِ، وَمُرَاعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ
- ٥٢ - بابُ مَنْ اَحْيَا اَرْضًا مَوَاتًا
- ٥٣ - بابُ
- ١٧ - بابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْاَرْضِ: اَقْرُكَ مَا اَقْرَكَ اللهُ وَلَمْ يَذْكُرْ اَجَلًا مَعْلُومًا، فَهَمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا
- ٥٤ - بابُ مَا كَانَ مِنْ اَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمْرِ
- ٥٨ - بابُ كِرَاءِ الْاَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ٥٩ - بابُ
- ٦٠ - بابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَسِ

٤٢ - كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

- ٦٢ - بابُ فِي الشَّرْبِ

- ٢ - باب في الشربِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ
 ٦٢ غَيْرَ مَقْسُومٍ
- ٣ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
 ٦٤ «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»
- ٤ - باب مَنْ حَفَرَ بئرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ
 ٦٥
- ٥ - باب الْحُصُومَةِ فِي الْبئرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا
 ٦٦
- ٦ - باب إِنْ مَنَعَ ابْنُ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ
 ٦٧
- ٧ - باب سَكْرِ الْأَنْهَارِ
 ٦٨
- ٨ - باب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ
 ٦٨
- ٩ - باب شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبِينَ
 ٦٩
- ١٠ - باب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ
 ٦٩
- ١١ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ أَوْ الْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ
 ٧٠
- ١٢ - باب لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ
 ٧١
- ١٣ - باب شُرْبِ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ
 ٧٢
- ١٤ - باب بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلاِ
 ٧٥
- ١٥ - باب الْقَطَائِعِ
 ٧٧
- ١٦ - باب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ
 ٧٨
- ١٧ - باب حَلْبِ الإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ
 ٧٨
- ١٨ - باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَحْلٍ
 ٧٩

٤٣ - كِتَابُ الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ

وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

- ١ - باب مَنْ اشْتَرَى بِالْدينِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ
 ٨٢

- ٢ - بابٌ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِنْتِلَافَهَا ٨٣
- ٣ - بابٌ أَدَاءِ الدُّيُونِ ٨٤
- ٤ - بابٌ اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ ٨٦
- ٥ - بابٌ حُسْنِ التَّقَاضِي ٨٧
- ٦ - بابٌ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟ ٨٧
- ٧ - بابٌ حُسْنِ الْقَضَاءِ ٨٨
- ٨ - بابٌ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ ٨٩
- ٩ - بابٌ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَارَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمَرًا بَتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ٨٩
- ١٠ - بابٌ مَنْ اسْتَعَادَ مِنَ الدَّيْنِ ٩١
- ١١ - بابٌ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا ٩٢
- ١٢ - بابٌ مَظْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ٩٣
- ١٣ - بابٌ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ ٩٣
- ١٤ - بابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ وَالقَرْضِ وَالوَدِيْعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ٩٤
- ١٥ - بابٌ مَنْ أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلَى العَدَا أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَظْلًا ٩٥
- ١٦ - بابٌ مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ أَوْ المُعْدِمِ، فَقسَمَهُ بَيْنَ الغَرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ ٩٦
- ١٧ - بابٌ إِذَا أَفْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَلَهُ فِي البَيْعِ ٩٦
- ١٨ - بابٌ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ ٩٧
- ١٩ - بابٌ مَا يُنْهَى عَنِ إِصَاعَةِ المَالِ ٩٩
- ٢٠ - بابٌ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ١٠٠

٤٤ - كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

- ١ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْحَاصِ وَالْمُلَازِمَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ ١٠٢
- ٢ - بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجِرًا عَلَيْهِ الْإِمَامُ ١٠٥
- ٣ - بَابُ مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ ١٠٦
- ٤ - بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ١٠٧
- ٥ - بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ ١٠٩
- ٦ - بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيْتِ ١١٠
- ٧ - بَابُ التَّوْتُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ ١١١
- ٨ - بَابُ الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ ١١٢
- ٩ - بَابُ الْمُلَازِمَةِ ١١٣
- ١٠ - بَابُ التَّقَاضِي ١١٣

٤٥ - كِتَابُ اللَّقْطَةِ

- ١ - بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ ١١٥
- ٢ - بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ١١٦
- ٣ - بَابُ ضَالَّةِ الْعَنَمِ ١١٧
- ٤ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا ١١٨
- ٥ - بَابُ إِذَا وَجَدَ خَسْبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِلَ أَوْ نَحْوَهُ ١١٨
- ٦ - بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ ١١٩
- ٧ - بَابُ كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ ١٢٠
- ٨ - بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَا شِئَتْ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ١٢٢

- ٩ - بابٌ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ ١٢٣
- ١٠ - بابٌ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟ ١٢٤
- ١١ - بابٌ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ ١٢٥
- ١٢ - بابٌ ١٢٦

٤٦ - كِتَابُ الْمَظَالِمِ

- ١٢٨ باب في الْمَظَالِمِ وَالْعَصَبِ ١٢٨
- ١ - بابٌ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ ١٢٩
- ٢ - بابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ١٣٠
- ٣ - بابٌ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ ١٣١
- ٤ - بابٌ أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ١٣٢
- ٥ - بابٌ نَصْرِ الْمَظْلُومِ ١٣٢
- ٦ - بابٌ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ ١٣٣
- ٧ - بابٌ عَفْوِ الْمَظْلُومِ ١٣٤
- ٨ - بابٌ الظُّلْمِ ظُلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٣٤
- ٩ - بابٌ الْإِتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ١٣٥
- ١٠ - بابٌ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟ ١٣٥
- ١١ - بابٌ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ ١٣٦
- ١٢ - بابٌ إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ ١٣٧
- ١٣ - بابٌ إِنْ مَنَ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ١٣٨
- ١٤ - بابٌ إِذَا أَدِنَ إِنْسَانٌ لِأَخْرَ شَيْئًا جَارًا ١٤٠

- ١٥ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ ١٤١
- ١٦ - بابُ إِثْمٍ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ١٤٢
- ١٧ - بابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ١٤٣
- ١٨ - بابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ ١٤٣
- ١٩ - بابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَاتِفِ ١٤٥
- ٢٠ - بابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ١٤٥
- ٢١ - بابُ صَبِّ الْحَمْرِ فِي الطَّرِيقِ ١٤٦
- ٢٢ - بابُ أَفْيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ ١٤٧
- ٢٣ - بابُ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُتَأَدَّ بِهَا ١٤٨
- ٢٤ - بابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى ١٤٩
- ٢٥ - بابُ العُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا ١٥٠
- ٢٦ - بابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ ١٥٤
- ٢٧ - بابُ الوُفُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ ١٥٥
- ٢٨ - بابُ مَنْ أَحَذَ الغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ ١٥٦
- ٢٩ - بابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ، وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلَهَا البُنْيَانَ، فَتَرَكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ١٥٦
- ٣٠ - بابُ التُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ١٥٧
- ٣١ - بابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخَنْزِيرِ ١٥٨
- ٣٢ - بابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُخَرَّقُ الرِّقَاقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُبُورًا، أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشْبِهِ ١٥٩
- ٣٣ - بابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ ١٦١

- ٣٤ - باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ ١٦٢
- ٣٥ - بابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْتَنَ مِثْلَهُ ١٦٢

٤٧ - كتاب الشركة

- ١ - بابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ ١٦٤
- ٢ - بابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ ١٦٧
- ٣ - بابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ ١٦٨
- ٤ - بابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابُهُ ١٦٩
- ٥ - بابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ ١٧٠
- ٦ - بابُ هَلْ يُفْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ؟ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ ١٧١
- ٧ - بابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ ١٧٢
- ٨ - بابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا ١٧٤
- ٩ - بابُ إِذَا افْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ ١٧٤
- ١٠ - بابُ الْاِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ ١٧٤
- ١١ - بابُ مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ ١٧٥
- ١٢ - بابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا ١٧٦
- ١٣ - بابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ١٧٦
- ١٤ - بابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ ١٧٨
- ١٥ - بابُ الْاِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ، وَإِذَا اشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى ١٧٨
- ١٦ - بابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ ١٨٠

٤٨ - كتاب الرهن

- ١٨٢ ١ - بابُ فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ
- ١٨٣ ٢ - بابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ
- ١٨٣ ٣ - بابُ رَهْنِ السَّلَاحِ
- ١٨٤ ٤ - بابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ
- ١٨٦ ٥ - بابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ
- ١٨٦ ٦ - بابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

٤٩ - كتاب العتق

- ١٨٨ ١ - بابُ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ
- ١٨٩ ٢ - بابُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟
- ١٩٠ ٣ - بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ
- ١٩١ ٤ - بابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ
- ١٩٣ ٥ - بابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ
- ١٩٤ ٦ - بابُ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِيُوجِهَ اللَّهُ
- ١٩٧ ٧ - بابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ اللَّهُ، وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ
- ١٩٩ ٨ - بابُ أُمِّ الْوَلَدِ
- ٢٠٠ ٩ - بابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ
- ٢٠١ ١٠ - بابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ
- ٢٠٢ ١١ - بابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟
- ٢٠٣ ١٢ - بابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

- ١٣ - بابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ ٢٠٤
- ١٤ - بابُ فَضْلِ مَنْ أَدَبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا ٢٠٨
- ١٥ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» ٢٠٨
- ١٦ - بابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ ٢١٠
- ١٧ - بابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي ٢١١
- ١٨ - بابُ إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ٢١٥
- ١٩ - بابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ٢١٥
- ٢٠ - بابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجَنِّبِ الرَّجَةَ ٢١٦

٥٠ - كتاب المكاتب

- ١ - بابُ إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ ٢١٨
- ٢ - بابُ الْمُكَاتِبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ ٢١٨
- ٣ - بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ٢٢٠
- ٤ - بابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ ٢٢١
- ٥ - بابُ بَيْعِ الْمُكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ ٢٢٢
- ٦ - بابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ ٢٢٣

٥١ - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

- ١ - بابُ فَضْلِ الْهَبَةِ ٢٢٥
- ٢ - بابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ ٢٢٦
- ٣ - بابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا ٢٢٧
- ٤ - بابُ مَنْ اسْتَسْقَى ٢٢٩
- ٥ - بابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ ٢٣٠

- ٦ - بابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ ٢٣١
- ٧ - بابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ ٢٣٢
- ٨ - بابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ ٢٣٥
- ٩ - بابُ مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ ٢٣٧
- ١٠ - بابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً ٢٣٨
- ١١ - بابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ ٢٣٨
- ١٢ - بابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ ٢٣٩
- ١٣ - بابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ ٢٤١
- ١٤ - بابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا ٢٤٢
- ١٥ - بابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ رَوْجِهَا وَعَتَقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا رَوْحٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ ٢٤٣
- ١٦ - بابُ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ ٢٤٦
- ١٧ - بابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِئَلَّا ٢٤٦
- ١٨ - بابُ إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ ٢٤٨
- ١٩ - بابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟ ٢٤٩
- ٢٠ - بابُ إِذَا وَهَبَ هَبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ ٢٥٠
- ٢١ - بابُ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ ٢٥١
- ٢٢ - بابُ هَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ ٢٥٣
- ٢٣ - بابُ الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ ٢٥٤
- ٢٤ - بابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ ٢٥٦

- ٢٥٧ ٢٥ - بابٌ مَنْ أَهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ
- ٢٥٨ ٢٦ - بابٌ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ
- ٢٥٨ ٢٧ - بابٌ هَدِيَّةٌ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا
- ٢٦٠ ٢٨ - بابٌ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
- ٢٦٣ ٢٩ - بابٌ الْهَدِيَّةُ لِلْمُشْرِكِينَ
- ٢٦٤ ٣٠ - بابٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقْتِهِ
- ٢٦٦ ٣١ - بابٌ
- ٢٦٦ ٣٢ - بابٌ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى
- ٢٦٧ ٣٣ - بابٌ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالِدَابَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ
- ٢٦٨ ٣٤ - بابٌ الْاسْتِعَارَةُ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ
- ٢٦٩ ٣٥ - بابٌ فَضْلُ الْمَنِيحَةِ
- ٢٧٣ ٣٦ - بابٌ إِذَا قَالَ: أَحَدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ، عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ
- ٢٧٣ ٣٧ - بابٌ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ

٥٢ - كتاب الشهادات

- ٢٧٥ ١ - بابٌ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدْعَى
- ٢٧٦ ٢ - بابٌ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا
- ٢٧٧ ٣ - بابٌ شَهَادَةُ الْمُحْتَبَى
- ٢٧٩ ٤ - بابٌ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ، فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ
- ٢٨٠ ٥ - بابٌ الشُّهَدَاءُ الْعُدُولُ

- ٦ - بابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟ ٢٨١
- ٧ - بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ ٢٨٢
- ٨ - بابُ شَهَادَةِ الْقَاضِي وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ٢٨٦
- ٩ - بابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أَشْهَدَ ٢٨٨
- ١٠ - بابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ٢٩١
- ١١ - بابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِ قَوْلِهِ فِي التَّأْذِينَ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ ٢٩٣
- ١٢ - بابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ ٢٩٥
- ١٣ - بابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ ٢٩٦
- ١٤ - بابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ ٢٩٧
- ١٥ - بابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ٢٩٧
- ١٦ - بابُ إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ ٣٠٥
- ١٧ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلَيْقُلَ مَا يَعْلَمُ ٣٠٦
- ١٨ - بابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمَا ٣٠٦
- ١٩ - بابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ ٣٠٨
- ٢٠ - بابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ ٣٠٩
- ٢١ - بابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَدَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيْتَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيْتَةِ ٣١١
- ٢٢ - بابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ ٣١٢
- ٢٣ - بابُ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثَمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعِ إِلَى غَيْرِهِ ٣١٣
- ٢٤ - بابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ ٣١٤

- ٢٥ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٣١٤
- ٢٦ - بابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ ٣١٦
- ٢٧ - بابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ ٣١٧
- ٢٨ - بابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ ٣١٨
- ٢٩ - بابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشُّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا ٣٢١
- ٣٠ - بابُ الْفُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ ٣٢٢

٥٣ - كتاب الصلح

- ١ - باب ما جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ٣٢٦
- ٢ - بابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ٣٢٩
- ٣ - بابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ ٣٣٠
- ٤ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ٣٣٠
- ٥ - بابُ إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرِ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ ٣٣١
- ٦ - بابُ كَيْفَ يُكْتَبُ: هذا ما صَالَحَ فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، وَفُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ ٣٣٢
- ٧ - بابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ٣٣٥
- ٨ - بابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ ٣٣٧
- ٩ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ» ٣٣٨
- ١٠ - بابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟ ٣٤٠
- ١١ - بابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ ٣٤١
- ١٢ - بابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَّمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ ٣٤٢

- ١٣ - بابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْعُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ ٣٤٣
- ١٤ - بابُ الصُّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْعَيْنِ ٣٤٥

٥٤ - كتاب الشروط

- ١ - بابُ ما يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ ٣٤٦
- ٢ - بابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ ٣٤٨
- ٣ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ ٣٤٨
- ٤ - بابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ ٣٤٩
- ٥ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ ٣٥١
- ٦ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ٣٥٢
- ٧ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ ٣٥٣
- ٨ - بابُ ما لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ٣٥٤
- ٩ - بابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ ٣٥٥
- ١٠ - بابُ ما يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ ٣٥٦
- ١١ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ ٣٥٧
- ١٢ - بابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ ٣٥٨
- ١٣ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ ٣٥٩
- ١٤ - بابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ ٣٦٠
- ١٥ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ ٣٦١
- ١٦ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ ٣٧١
- ١٧ - بابُ الْمُكَاتَبِ، وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ ٣٧٢

- ١٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْاِشْتِرَاطِ وَالْتُنْبِيَا فِي الْاِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا
النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ ٣٧٢
- ١٩ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ ٣٧٤

٥٥ - كِتَابُ الْوَصَايَا

- ١ - بَابُ الْوَصَايَا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» ٣٧٦
- ٢ - بَابُ أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ ٣٧٩
- ٣ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ ٣٨١
- ٤ - بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِمُوصِيهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي مِنَ الدَّعْوَى ٣٨٢
- ٥ - بَابُ إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جازَتْ ٣٨٣
- ٦ - بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ ٣٨٤
- ٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ ٣٨٥
- ٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ ٣٨٦
- ٩ - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ ٣٨٨
- ١٠ - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِيهِ، وَمَنْ الْأَقْرَبُ ٣٩٠
- ١١ - بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقْرَبِ؟ ٣٩٢
- ١٢ - بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟ ٣٩٣
- ١٣ - بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ ٣٩٤
- ١٤ - بَابُ إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ
وَيَصْعَقُ فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ ٣٩٥
- ١٥ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنِّ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ
ذَلِكَ ٣٩٥

- ١٦ - باب إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ ٣٩٦
- ١٧ - باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ ٣٩٧
- ١٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ ٣٩٨
- ١٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَوَفَّى فَجَاءَهُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ .. ٣٩٩
- ٢٠ - باب الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ ٤٠١
- ٢١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَتُوا بِالْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٦﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ٤٠٢
- ٢٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ ٤٠٣
- ٢٣ - باب وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَّالَتِهِ ٤٠٣
- ٢٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ ٤٠٤
- ٢٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ سَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٤٠٥
- ٢٦ - باب اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَلاَحًا لَهُ، وَنَظَرِ الْأُمَّةِ أَوْ زَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ ٤٠٦
- ٢٧ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ ٤٠٧
- ٢٨ - باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةً أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ ٤٠٩
- ٢٩ - باب الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟ ٤٠٩

- ٣٠ - باب الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ ٤١٠
- ٣١ - باب وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ ٤١٠
- ٣٢ - باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكِرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ ٤١١
- ٣٣ - باب نَفَقَةِ الْقَيْمِ لِلْوَقْفِ ٤١٢
- ٣٤ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ ٤١٣
- ٣٥ - باب إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ ٤١٤
- ٣٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَيْنَ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتَ ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا دَشْرَى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَنكُتُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١١٦﴾ فَإِنْ عُدَّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَءَاخِرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَٰئِينَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١١٧﴾ ذَلِكَ أَدَّىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١١٨﴾ ٤١٥
- ٣٧ - باب قَضَاءِ الْوَصِيِّ ذُبُونِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ ٤١٦

٥٦ - كتاب الجهاد

- ١ - باب فضل الجهادِ وَالسَّيْرِ ٤١٨
- ٢ - باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٢٢
- ٣ - باب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٤٢٣
- ٤ - باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٢٦
- ٥ - باب الْعُدُوءِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ٤٢٨
- ٦ - باب الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ ٤٢٩
- ٧ - باب تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ ٤٣٠
- ٨ - باب فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ ٤٣٢

- ٩ - باب مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يُطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٣٣
- ١٠ - باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٤٣٥
- ١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَرَبُّصُكَ يَنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ ٤٣٦
- ١٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْطِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ (١١٣) ٤٣٧
- ١٣ - بابُ عَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ ٤٣٩
- ١٤ - باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ ٤٤٠
- ١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ٤٤١
- ١٦ - باب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٤٢
- ١٧ - باب مَسْحِ الْعُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٤٣
- ١٨ - باب الْعَسَلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُبَارِ ٤٤٤
- ١٩ - باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) فَوَجِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَكَسْتَشْرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٧٠) * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٤٤٥
- ٢٠ - باب ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ ٤٤٧
- ٢١ - باب تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ٤٤٧
- ٢٢ - بابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ ٤٤٨
- ٢٣ - باب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ ٤٤٩
- ٢٤ - باب الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ ٤٥٠
- ٢٥ - باب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ ٤٥٢
- ٢٦ - باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ ٤٥٣

- ٢٧ - باب وُجُوبِ التَّفْيِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ ٤٥٤
- ٢٨ - باب الكَافِرِ يُقْتَلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيَسُدُّ بَعْدُ وَيُقْتَلُ ٤٥٥
- ٢٩ - باب مَنِ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ ٤٥٧
- ٣٠ - بابُ الشَّهَادَةِ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ ٤٥٨
- ٣١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوًا رَحِيمًا﴾ ٤٥٩
- ٣٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ ٤٦٠
- ٣٣ - باب التَّحْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ ٤٦١
- ٣٤ - باب حَفْرِ الْحَنْدَقِ ٤٦٢
- ٣٥ - باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُدُوُّ عَنِ الْعَزْوِ ٤٦٣
- ٣٦ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٦٤
- ٣٧ - باب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٦٥
- ٣٨ - باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ ٤٦٧
- ٣٩ - باب التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ ٤٦٨
- ٤٠ - باب فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ ٤٦٩
- ٤١ - باب هل يبعث الطَّلِيْعَةَ وحده ٤٧٠
- ٤٢ - باب سَفَرِ الْأَثْنَيْنِ ٤٧٠
- ٤٣ - بابُ الْحَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٤٧١
- ٤٤ - بابُ الْجِهَادِ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ٤٧٣
- ٤٥ - باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٧٣
- ٤٦ - باب اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ ٤٧٤
- ٤٧ - باب ما يُذَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ ٤٧٦

- ٤٧٧ ٤٨ - بابُ الحَيْلِ لِثَلَاثَةِ
- ٤٧٩ ٤٩ - بابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْعَزْوِ
- ٤٨٠ ٥٠ - بابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الحَيْلِ
- ٤٨١ ٥١ - بابُ سِهَامِ الفَرَسِ
- ٤٨١ ٥٢ - بابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الحَرْبِ
- ٤٨٣ ٥٣ - بابُ الرِّكَابِ وَالْعَزْزِ لِلدَّابَّةِ
- ٤٨٣ ٥٤ - بابُ رُكُوبِ الفَرَسِ العُرِيِّ
- ٤٨٤ ٥٥ - بابُ الفَرَسِ القُطُوفِ
- ٤٨٤ ٥٦ - بابُ السَّبْقِ بَيْنَ الحَيْلِ
- ٤٨٥ ٥٧ - بابُ إِضْمَارِ الحَيْلِ لِلسَّبْقِ
- ٤٨٥ ٥٨ - بابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلحَيْلِ المُضْمَرَةِ
- ٤٨٦ ٥٩ - بابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٨٧ ٦٠ - بابُ العَزْوِ عَلَى الحَمِيرِ
- ٤٨٧ ٦١ - بابُ بَعْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ البِيضَاءِ
- ٤٨٨ ٦٢ - بابُ جِهَادِ النِّسَاءِ
- ٤٨٩ ٦٣ - بابُ عَزْوِ المَرَأَةِ فِي البَحْرِ
- ٤٩٠ ٦٤ - بابُ حَمْلِ الرِّجْلِ امْرَأَتَهُ فِي العَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ
- ٤٩١ ٦٥ - بابُ عَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ
- ٤٩٢ ٦٦ - بابُ حَمْلِ النِّسَاءِ القَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي العَزْوِ
- ٤٩٣ ٦٧ - بابُ مُداوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحِي فِي العَزْوِ
- ٤٩٣ ٦٨ - بابُ رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحِي وَالقَتْلَى

- ٤٩٣ باب نَزَعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ ٦٩
- ٤٩٤ باب الْحِرَاسَةِ فِي الْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٧٠
- ٤٩٦ بابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْعَزْوِ ٧١
- ٤٩٨ باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ ٧٢
- ٤٩٩ بابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٧٣
- ٥٠٠ باب مَنْ عَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ ٧٤
- ٥٠١ باب رُكُوبِ الْبَحْرِ ٧٥
- ٥٠٢ باب مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ ٧٦
- ٥٠٤ باب لَا يَقُولُ فَلَانٌ شَهِيدٌ ٧٧
- ٥٠٥ باب التَّحْرِيطِ عَلَى الرَّمِي ٧٨
- ٥٠٦ باب اللُّهُوِّ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا ٧٩
- ٥٠٧ باب الْمَجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ ٨٠
- ٥٠٩ باب الْمَدْرَقِ ٨١
- ٥١٠ باب الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيْقِ السِّيفِ بِالْعُنُقِ ٨٢
- ٥١١ باب مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ ٨٣
- ٥١١ باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ ٨٤
- ٥١٣ باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ ٨٥
- ٥١٣ باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ ٨٦
- ٥١٤ باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ، وَالْإِسْتِظْلَالَ بِالشَّجَرِ ٨٧
- ٥١٤ باب مَا قِيلَ فِي الرَّمَاكِ ٨٨
- ٥١٥ بابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ ٨٩

- ٩٠ - باب الجبّة في السّفَرِ وَالْحَرْبِ ٥١٨
- ٩١ - باب الحَرَبِ فِي الْحَرْبِ ٥١٨
- ٩٢ - باب ما يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ ٥٢٠
- ٩٣ - باب ما قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ ٥٢٠
- ٩٤ - باب قِتَالِ الْيَهُودِ ٥٢١
- ٩٥ - بابُ قِتَالِ التُّرُكِ ٥٢٢
- ٩٦ - باب قِتَالِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّعَرَ ٥٢٣
- ٩٧ - باب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ ٥٢٣
- ٩٨ - باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالرَّلْزَلَةِ ٥٢٤
- ٩٩ - باب هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ ٥٢٧
- ١٠٠ - باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ ٥٢٨
- ١٠١ - باب دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَعَلَى مَا يُفَاتَلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالِدَعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ ٥٢٨
- ١٠٢ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ٥٢٩
- ١٠٣ - باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ ٥٣٥
- ١٠٤ - باب الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ ٥٣٧
- ١٠٥ - باب الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ ٥٣٧
- ١٠٦ - باب الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ ٥٣٨
- ١٠٧ - باب التَّوْدِيعِ ٥٣٩
- ١٠٨ - باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ ٥٤٠

- ١٠٩ - بابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ ٥٤٠
- ١١٠ - بابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ ٥٤١
- ١١١ - بابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ ٥٤٤
- ١١٢ - بابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَرُؤَلَ الشَّمْسُ . ٥٤٥
- ١١٣ - بابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ ٥٤٦
- ١١٤ - بابُ مَنْ عَزَا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسِيهِ ٥٤٨
- ١١٥ - بابُ مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ ٥٤٨
- ١١٦ - بابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفِرْعِ ٥٤٨
- ١١٧ - بابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفِرْعِ ٥٤٨
- ١١٨ - بابُ الْخُرُوجِ فِي الْفِرْعِ وَحَدَهُ ٥٤٩
- ١١٩ - بابُ الْجَعَائِلِ وَالْحَمْلَانِ فِي السَّبِيلِ ٥٤٩
- ١٢٠ - بابُ الْأَجِيرِ ٥٥١
- ١٢١ - بابُ مَا قِيلَ فِي لُؤَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٥٢
- ١٢٢ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» ٥٥٤
- ١٢٣ - بابُ حَمَلِ الزَّادِ فِي الْعَزْوِ ٥٥٥
- ١٢٤ - بابُ حَمَلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ ٥٥٨
- ١٢٥ - بابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخِيهَا ٥٥٨
- ١٢٦ - بابُ الْارْتِدَافِ فِي الْعَزْوِ وَالْحَجِّ ٥٥٩
- ١٢٧ - بابُ الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ ٥٥٩
- ١٢٨ - بابُ مَنْ أَخَذَ بِالرَّكَابِ وَنَحْوِهِ ٥٦١
- ١٢٩ - بابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ٥٦١

- ١٣٠ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ ٥٦٣
- ١٣١ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ ٥٦٣
- ١٣٢ - بابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا ٥٦٤
- ١٣٣ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا ٥٦٤
- ١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ ٥٦٥
- ١٣٥ - باب السَّيْرِ وَحَدَّهُ ٥٦٦
- ١٣٦ - باب السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ ٥٦٧
- ١٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تَبَاعٌ ٥٦٩
- ١٣٨ - باب الْجِهَادِ بِأَذْنِ الْأَبَوَيْنِ ٥٦٩
- ١٣٩ - باب ما قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ ٥٧٠
- ١٤٠ - باب مَنْ ائْتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً، وَكَانَ لَهُ عُدْرٌ، هَلْ يُؤَدَّنُ لَهُ؟ ٥٧١
- ١٤١ - باب الْجَاسُوسِ ٥٧٢
- ١٤٢ - باب الكِسْوَةِ لِلْأَسَارَى ٥٧٤
- ١٤٣ - باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ ٥٧٥
- ١٤٤ - باب الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ ٥٧٦
- ١٤٥ - باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ٥٧٧
- ١٤٦ - بابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ، فَبِصَابِ الْوِلْدَانِ وَالذَّرَارِيِّ ٥٧٨
- ١٤٧ - باب قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ ٥٧٩
- ١٤٨ - باب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ ٥٨٠
- ١٤٩ - باب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ٥٨٠

- ١٥٠ - باب ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ ٥٨١
- ١٥١ - باب هل لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعُ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكُفْرَةِ ٥٨٢
- ١٥٢ - باب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟ ٥٨٢
- ١٥٣ - باب ٥٨٣
- ١٥٤ - باب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ ٥٨٤
- ١٥٥ - باب قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ ٥٨٥
- ١٥٦ - باب لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ٥٨٧
- ١٥٧ - باب الْحَرْبِ حَدْعَةً ٥٨٩
- ١٥٨ - باب الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ ٥٩٠
- ١٥٩ - باب الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ ٥٩١
- ١٦٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ ٥٩١
- ١٦١ - باب الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْحَنْدَقِ ٥٩٢
- ١٦٢ - باب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ٥٩٣
- ١٦٣ - باب دَوَاءِ الْجَرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي الثَّرْسِ ٥٩٤
- ١٦٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْاِحْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ .. ٥٩٥
- ١٦٥ - باب إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ ٥٩٧
- ١٦٦ - باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَّاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ ... ٥٩٨
- ١٦٧ - باب مَنْ قَالَ: حُذَّهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ ٥٩٩
- ١٦٨ - باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ ٦٠٠
- ١٦٩ - باب قَتْلِ الْأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ ٦٠١

- ١٧٠ - باب هل يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ ٦٠١
- ١٧١ - باب فَكَاكِ الْأَسِيرِ ٦٠٥
- ١٧٢ - باب فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ ٦٠٦
- ١٧٣ - باب الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ٦٠٧
- ١٧٤ - بابُ يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ ٦٠٨
- ١٧٥ - باب جَوَائِزِ الْوَفْدِ ٦٠٨
- ١٧٦ - باب هل يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ ٦٠٨
- ١٧٧ - باب التَّجْمُلِ لِلْوَفُودِ ٦١٠
- ١٧٨ - باب كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ ٦١١
- ١٧٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا ٦١٣
- ١٨٠ - باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ ٦١٣
- ١٨١ - باب كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ ٦١٦
- ١٨٢ - باب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ٦١٧
- ١٨٣ - باب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ ٦١٨
- ١٨٤ - باب الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ ٦١٩
- ١٨٥ - باب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا ٦٢٠
- ١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ ٦٢١
- ١٨٧ - باب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ ٦٢٢
- ١٨٨ - باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ ٦٢٣
- ١٨٩ - باب الْعُلُولِ ٦٢٦
- ١٩٠ - باب الْقَلِيلِ مِنَ الْعُلُولِ ٦٢٧

- ١٩١ - باب ما يُكره من ذبح الإبل والعنم في المعانيم ٦٢٨
- ١٩٢ - باب البشارة في الفتح ٦٢٩
- ١٩٣ - باب ما يُعطى البشير ٦٣٠
- ١٩٤ - باب لا هجرة بعد الفتح ٦٣٠
- ١٩٥ - باب إذا اضطرَّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا
عصين الله، وتجردهن ٦٣١
- ١٩٦ - باب استقبال الغزاة ٦٣٢
- ١٩٧ - باب ما يقول إذا رجع من الغزو ٦٣٣
- ١٩٨ - باب الصلاة إذا قدم من سفر ٦٣٥
- ١٩٩ - باب الطعام عند القدوم ٦٣٦
- فهرس المحتويات ٦٣٩